

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة 1

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي

والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الحماية الجنائية للشرف والاعتبار

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري

بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم

تخصص الفقه والأصول

إشراف الأستاذ الدكتور

نجيب بوحنيك

إعداد الطالبة

نادية سخان

أعضاء اللجنة:

رئيسا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد القادر بن حرز الله
مشرفا و مقررا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د. نجيب بوحنيك
عضووا	جامعة باتنة 1	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عبد الحميد بوكر كب
عضووا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	أ.د. نور الدين ميساوي
عضووا	جامعة الوادي	أستاذ التعليم العالي	عبد الرشيد بوغزالة
عضووا	جامعة الأمير عبد القادر	أستاذة محاضرة أ	زهرة بن عبد القادر

السنة الجامعية: 1436 - 2015 / 1437 - 2016 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(النور، 19)

ੜਕਕਾਂ ਵਿੱਚ ਗੁਪਤ ਸੰਸਕ੍ਰਿਤ ਲੋਕ

(الأحزاب ، 58)

الله

إلى المبعوث رحمة للعالمين، الداعي إلى الحق وعبد الله
المتدين، سيدنا محمد ﷺ إمام المتقيين.

إلى كل من اغترفه من معينه الثمين، إلى أن يرث الله
الأرض ومن عليها.

إلى كل من علمني ولو حرقها واعتدا، إلى العلماء العاملين
والدعاة المخلصين .

ويأتي الإهداء صادقاً مهما بالدعوات الصالحة إلى أمي،
أسأل الله جل وعلا أن يعفظها، ويتمتعها بالصحة والعافية، وأن
يتعنّى بخدمتها .

إلى روح أبيي وأخيي حمال محمد الهاشمي.
إلى الأياضي الحانية، من بهم أعز وأقدر إخوتي وأخواتي .
إلى من أهذني بدمه روحي ونفسی ، فلتنة كربلاي سنكس .
إلى هؤلاء جميعاً أهديي هنا الجهد المتواضع، أسأل الله أن
 يجعله خالساً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين.

شكروعرفان

الحمد لله تعالى أولاً على توفيقه، وأشكره على جزيل فضله
وعظيم إحسانه، حيث وفقني لإتمام هذه الرسالة، فله الحمد وحده.

واعتبرها بالفضل لأهمه أتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ
الدكتور : نجيبه بومنيك الذي تفضل بإشرافه على هذه الرسالة
فأفادني بعلمه، وتوجيهه، ولما حظاه القيمة، ومنعني من وقته
وجهده ، ما كان عوناً لي في إتمام هذا البحث، وإخراجه على
هذه الصورة فجزاه الله عندي وعن طالبي العلم خير الجزاء،
وأمده بغيره عافيته وعفوه في الدنيا والآخرة، وأسأل الله أن
يتقبل عمله ويجعله في ميزان حسناته.

والشكر موصول للأستاذ المناقشين، على تجشمهم عناء قراءة
البحث، وعلى الملاحظات والتوصيات والنصائح التي سوفى
يقدمونها، كما لا يفوتنـي شكر الجامعة والكلية، إدارة عمـالـاـ
على كل مساهمة كانت سبباً في خروج هذا الجهد إلى النور .

مَقْدِسَة

الحمد لله الذي وهب لنا العقول والأذهان، وأمرنا بالإحسان وصالح الأعمال، جعل شريعته ذات أصول راسخة وفروع مرنّة، تستوعب المكان وتساير الزمان، وهي دائمة وأبداً مشروع حضاري، ينافس أرقى البدائل التشريعية، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداًصلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ عبده ورسوله، سبحانه ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت الوهاب، أما بعد.

أولاً: التعريف بموضوع البحث

من المعلوم من الدين بالضرورة تحريم النيل من أعراض المسلمين، وذلك في إطار كليات الشريعة، التي جاءت الأحكام الشرعية برعايتها، كما أن الاعتداء الواقع عليها له العقوبة الرادعة جداً أو تعزيراً، لذا كان من الواجب على كل مسلم أن يُعظّم في نفسه حرمة المسلم، فلا يعتدي عليه قولاً أو فعلاً.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية، وكذا قوانين الدول بحماية الأفراد، وهذا نابع من أن الحياة الكريمة المطمئنة مطلب أساسي، لا يتم إلا بتوفير مقومات الأمن في المجتمع، وهذه مهمة جليلة القدر، يأتي على رأسها وضع القواعد وسن القوانين الكفيلة بمنع الجرائم والاعتداءات، والحفاظ على الحرمات والأعراض، وتسليط العقوبات الرادعة على المعتدين، وفي الوقت نفسه فإن أفراد مجتمع عليهم مسؤولية الحفاظ على حرمات الآخرين باحترامهم وكف الأذى عنهم.

إن الشرف والاعتبار هما عنوان المكانة الاجتماعية للشخص، ترتبط بعده صفات، تؤهله لشغل مكانة في المجتمع، والجامع بين هذه الصفات أنها تحدد أهليته لأداء وظيفة في المجتمع، ويتحقق المسار بشرفه أو اعتباره إذا ما أنكر عليه الغير إحدى هذه الصفات أو أنقص منها.

ويأتي دور القانون الجنائي في وضع القواعد التي اشتملت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، والمواثيق والمعاهدات الدولية، والدساتير موضع التنفيذ، بالنص على ما من شأنه المساس بهذا الحق، وتحقيق الحماية الجنائية بدرء الأفعال غير المشروعة عن هذا الحق، بما قرره القانون الجنائي من جزاءات مناسبة.

رغم ذلك بحد مختلف القوانيين، تخرج عن أصلها المقرر، وتستثنى حالات يتوفّر فيها الاعتداء على هذا الحق فتخرّجها عن نطاق التجريم، وهو ما اصطلاح عليه بأسباب الإباحة، حيث تنص على إباحة القول في ميادين ترى أفضليّة إطلاق حرية الكلمة فيها، مع التزام المتنّ بالحفاظ على الحد الكافي لحماية حرية الآخرين.

ثانياً: إشكالية البحث

إن الإشكالية الأساسية التي تشيرها هذه الدراسة تتلخص في الاستفسارات الآتية:

- ما المقصود بالشرف والاعتبار؟ هل يمكن لهذا المصطلح القانوني أن يجد سنته ضمن أحكام الشريعة الإسلامية؟ وأين يندرج ضمن أحكام الفقه الإسلامي؟.

- ما هي مبررات الحماية الجنائية للشرف والاعتبار؟ من حيث تحرّم الاعتداء على هذا الحق بالوقوف على الأسباب والغايات التي تبرز أهداف هذه الحماية، خاصة أن الحقوق عند الاستعمال قد تتضارب فيما بينها، ما الموقف مثلاً لو تعارض الحق في الشرف والاعتبار مع الحق في نشر أخبار الجرائم؟ وما هي مبررات العقوبات التي تميّز بجسامتها الجزاءات الواقعة على المعتدين؟.

- ما مدى الحماية الجنائية التي كفلها الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري للشرف والاعتبار؟ هل أحاطا بكل الجرائم التي تشكل اعتداء على هذا الحق، وهل الجزاءات كافية بالقدر الذي يردّع المعتدين، خاصة أن أكثر الجرائم التي تناول من عرض المسلم هي جرائم تعزيرية، لم يضع لها الشارع الحكيم عقوبات محددة، وهل تتناسب العقوبات القانونية مع جسامته الاعتداءات وما مدى فعاليتها في ظل تطور وسائل الإجرام؟.

وتدرج ضمن هذه التساؤلات الرئيسية تساؤلات أخرى فرعية تتمثل فيما يلي:

- ما هي الجرائم التي تقع على الشرف والاعتبار؟ هل يمكن حصرها سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الوضعي؟ هل تكتسي خطورة تتطلب عقوبات رادعة؟ وما نوع العقوبات المقررة لها؟.

- ما هي الحالات التي يمكن من خلالها أن نطلق المجال لحرية القول، ولو شُكّل ذلك خروجاً عن الأصل المقرر من صون العرض، وحماية الشرف والاعتبار؟ هل يمكن أن نحصر هذه الحالات في نظام قانوني يفي بالغرض حتى لا يكون ذلك وسيلة لإباحة الأعراض بغير مسوغ؟.

- هل استلهم القانون الجزائري أحكامه مما جاء في نصوص الشريعة الغراء؟ أم أن بينهما تناقضاً؟ وفي هذه الحالة هل يمكن تقرير الفجوة بينهما؟.

ثالثاً: أهمية الموضوع

حربي بالباحث أن يختار موضوعاً يُرجى نفعه، وتحقيق فائدته، وأهمية هذا الموضوع تكمن في الأمور التالية:

1 - أنه يسعى إلى إبراز الحماية لأحدى الكلمات التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وهي العرض، وهي ذات القيمة التي سعى المQN المQN الجزائري لإضفاء الحماية الالزامية لها، فكان لابد من البحث عن مدى إقرار الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري لحماية زجرية، من شأنها أن تصون هذا الحق.

2 - استهانة البعض بأعراض الناس، فسهل الاعتداء عليها خاصة عن طريق الجرائم القولية التي ليس فيها حد، كالسب والشتم، واللعن، فصارت بذاءة اللسان تفاحرا، وأعراض الناس وسيلة لقضاء أوقات الفراغ، جعلت منها ظاهرة بحاجة إلى علاج، لذلك كان البحث في هذا الموضوع، محاولة للحد من هذه الجرائم ومكافحتها من ناحية، وردع مرتكبيها وزجرهم من ناحية أخرى، بإبراز العقوبات المستحقة جزاء التعدي على الأعراض، مما يسهم في إلقاء الضوء على المعالجة الحكيمية للتشريع الجنائي الإسلامي في حماية هذا المقصود، بياناً لعظم عدالة الشريعة، ومحاولات لإبراز الجوانب الإيجابية في التقنين الجزائري، وكذا السلبية منها، لأجل تقويمها لعل المQN يتفادى ذلك مستقبلاً.

3 - الحاجة إلى دراسة حدود هذا الحق دراسة موضوعية، في ظل التأكيد عليه في شريعتنا الغراء، وكذا في المجتمع الدولي، ومن خلال تنظيم الدول له في دساتيرها وقوانينها الداخلية.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

يستند هذا البحث إلى عدة اعتبارات، تشكل مبررات اختياري لهذا الموضوع والتي تتمثل في:

1 - إن الفكرة التي انطلقت منها هذه الأطروحة قانونية بختة، نابعة من ميولي العلمية ذات الاهتمام بالدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، حيث شدتني عبارة الشرف والاعتبار كحق مصون قانوناً، ومع وجود هاتين العبارتين في مفردات علوم الشريعة، إلا أنني لم أقف على حق نص عليه الفقهاء من هذا القبيل، ومن هنا ارتأيت محاولة تأصيله ضمن فقهاً الإسلامي، لذلك سوف يجد المطلع على هذه الأطروحة تزاوجاً في الألفاظ المستعملة بين ما اصطلاح عليه القانونيون بالشرف والاعتبار، وما يندرج ضمنه من لفظة العرض في الفقه الإسلامي.

2 - إن الكثير من أبناء الأمة قد ابتلى بالنيل من أعراض المسلمين، حيث هتكت الأستار ظلماً

وبتنا، حتى وصلت إلى الدين وال المقدسات والنيل من مقام المصطفى ﷺ، فأردت بهذا الجهد أن أسمهم في نشر الوعي الأخلاقي، في زمن انتشرت فيه جرائم القذف والسب فعزمت مستعينة بالله أن أجث هذا الموضوع.

3- إن اختلاف نطاق ما يحرّم من أقوال تناول الشرف والاعتبار بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دفعني للوقوف على حقيقة هذا الاختلاف وبحثه.

4- لقد لفت انتباهي أن المتنالجزائري لم يعالج الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في صورة منهجية ومحكمة، بل إن معالجته في بعض الأحيان اتسمت بالغموض وعدم الدقة، وهذه الوضعية أثرت بدورها على طريقة معالجة القضاء لجريمة القذف على وجه الخصوص، إذ نرى خلق أركان جديدة لم ينص عليها القانون، مما دفعني إلى القيام بهذه الدراسة، لمحاولة إبراز النقائص التي اعتبرت قانون العقوبات، والتي يتحتم تفاديتها حتى تكون النصوص أكثر ووضوحاً، وحتى يكون القضاة أكثر دقة في أحکامهم.

5- الرغبة في جمع دراسة فقهية وقانونية متكاملة حول هذا الموضوع، لعدم كفاية الكتابات المقارنة المعمقة، على الرغم من أنه من أهم قضايا وقتنا الحاضر، سيما مع انتشار الاعتداءات القولية خاصة بين الأطفال والشباب، وضعف العقوبة الردعية القانونية، لذلك فإن بيان منهج الشريعة في صيانة العرض يفيد المشرع القانوني في تقيين ما يناسب التحولات السلبية الحاصلة في هذا الزمان.

خامساً: أهداف الدراسة

من خلال هذا الجهد المتواضع فإني أصبو إلى:

1- تأصيل هذا الحق ضمن منظومته في أحکام الشريعة الإسلامية، بغية الوصول إلى منظور موحد أو متقارب بين الفقهين: الإسلامي والقانوني، في إطار من التكامل الذي يقلل الفجوة بين المنهجين.

2- تقديم تصور شامل لأحكام الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري المتعلمين بحماية الشرف والاعتبار، ومن ثم بيان أصول ومقاصد المنهجين في تقرير هذه الحماية، محاولة رصد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، مع تعليل المتفق عليه والمختلف فيه.

3- معرفة الأسس التي استند إليها المتنالجزائري لتقرير حماية جنائية خاصة لهذا الحق، والعمل على تقييمها، مع جمع مختلف النصوص القانونية العقابية التي تم إقرارها حماية لهذا الحق، إذ أن

هذه الحماية تبقى في جانب كبير منها قابلة للجدل والنقاش، بالإضافة إلى محاولة تلمّس إلى أي حد استطاع المقنن الجزائري من خلال هذه المقتضيات تحقيق الحماية الالزامية من أجل الكشف عن أوجه القصور في تلك الحماية، وكيفية معالجتها.

4- محاولة دفع ما قد يتراهى من تعارض بين حقين كفلتهما نصوص الشريعة والقانون، وحتى المواثيق الدولية وهما: الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حماية الشرف الاعتبار، ولذلك ترتكز الدراسة على الحماية الجنائية في هذا الصدد كوسيلة شرعية وقانونية.

5- بيان حالات إباحة الأقوال التي تقع على الشرف والاعتبار، إذ سأتناول كل حالة بالبيان والتحليل وتقييد الشروط مع المقارنة المستمرة.

6- وضع لبنة ضمن الدراسات المقارنة الفقهية القانونية، إذ هي في اعتقادى إحدى وسائل الاجتهداد الفقهي المعاصر الذي يواجه تحدياً قانونياً يتسم بالتنظيم والتبويب، قد يعتقد منظروه أنّ ملاذهم فيما يستورد من الغرب، ولا يمكننا استبعاد هذه النّظرة إلاّ باستثمار ثروتنا الفقهية، وتطويعها لخدمة الأمة من خلال دراسات متخصصة تبرز جانب السبق والتأصيل في شريعتنا الغراء.

سادساً: النهجية المتبعة:

1- المنهج العام:

لقد اتبعت ثلاثة مناهج في عرض المادة العلمية لهذه الأطروحة، وهي على النحو التالي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن.

- **المنهج الاستقرائي:** والذي يتجلّى في تتبع جزئيات هذا الموضوع، من مصادره المختلفة الفقهية والقانونية في جميع جزئيات هذا البحث، وذلك عند التأصيل الشرعي والقانوني لهذا الحق، ثم تقصي مختلف الجرائم، كما اتبعته عند استقراء حالات الإباحة، من أجل الإحاطة بمعانٍها في الفقه الإسلامي ثم عند القانونيين.

- **المنهج التحليلي:** من خلال بيان وتفسير النصوص الفقهية والقانونية، وما تناولته المواثيق والاتفاques الدولية، وتحليل مضامينها وتحقيقها بالشكل الذي يمكنني من تبيّن مدى كفايتها أو قصورها، من أجل الوقوف على مدى فعالية الحماية الجنائية المقررة لهذا الحق.

- **المنهج المقارن:** بعقد المقارنة بين آراء المذاهب الإسلامية الأربع في المسائل الخلافية التي تتطلب ذلك، وعلى النسق نفسه سوف أسير بالنسبة للنظرة القانونية، بتبع آراء شرّاح القانون

ومقارنتها، من أجل بيان الرأي الراوح منها، مع عقد المقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي وما رأه المقنن الجزائري من أجل الخروج في الأخير بنتيجة.

2- المنهجية التفصيلية:

لإثراء هذا الموضوع، اعتمدت في دراسته على مصادر ومراجعة متعددة تنوّعت بين:

- مصادر الشريعة النفيّسة: من كتب التفسير، الحديث وشروحه، الفقه وأصوله، إضافة إلى المراجع والدراسات الحديثة، ولا يخفى ما للكتب المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من أهمية لإبراز دقائق الموضوع.

- المصادر القانونية: فقد رجعت إلى التقنيين الجزائريين بصورة خاصة ابتداءً من الدستور إلى قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، القانون المدني،... هذا فضلاً عن شروح هذه القوانين، وكتب الفقه القانوني التي كانت أكبر سند لفهم الموضوع وتحليله، كما رجعت إلى بعض الدوريات، والدراسات المعمقة غير المطبوعة، فكان لهذا التنوّع الأثر في إثراء المادة العلمية للبحث، وللاستفادة من هذه المصادر والمراجع على أحسن صورة فإنني:

- عزّزت الآيات القرآنية إلى سورها في المتن، وذلك على روایة الإمام حفص عن عاصم.

- قمت بتأثیری الأحادیث النبویة في الہامش، فإن وجدت الحديث في الصحيحین: البخاری ومسلم أو في أحدهما اكتفى، فإن لم أجده خرجته من السنن الأربع، مع بيان درجة الحديث ما أمكنني ذلك.

- عملت على إعطاء صورة موجزة في مقدمة كل مسألة، مع تتبع ما يوضحها في الفقه الإسلامي على المذاهب الأربع، ثم مقابلة ذلك بما جاء في الفقه القانوني، مع إبراز أوجه الوفاق والخلاف بين الفقه الإسلامي، والفقه القانوني، وقد سرت على هذا النسق مع كل جزئية من هذا البحث، إلا ما استدعي الجمع بين الشريعة والقانون، ومهما يكن من أمر فإن طبيعة الموضوع هي التي تفرض صوره المقابلة، علما أنني استعملت لفظ الفقه والفقهاء بالنسبة لعلماء الشريعة والقانون على السواء.

- وثقت مصادر الفقه الإسلامي في الہامش، اعتمادا على المکتبة الشاملة، أما المصادر القانونية فقد رجعت غالبا إلى المصادر الورقية.

- اعتمدت التوثيق المختصر بالنسبة لمصادر الفقه الإسلامي، حيث أكتفي بذكر اسم

المؤلّف وعنوان الكتاب مختصرين دون معلومات النشر، وعلى النسق نفسه سرت بالنسبة المصادر القانونية، إلا ما وجدت فيه تشابهاً بين العناوين، فإنّي فضلت ذكر عنوان المصدر كاملاً، وكذا إذا كان الاختصار مخلاً بإبراز العنوان، أو كان المصدر دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، وذلك من أجل إبراز مجاله.

- إذا ورد ذكر عنوان الكتاب أو صاحبه، أستغني عن إعادة ذكره في الhamash، فأكتفي بذكر المعلومة الناقصة فقط، تجنباً للتكرار وإثقال الموسوعة، وإذا أعيد ذكر المصدر مباشرةً بعد الإحالة إليه، أضع المصدر نفسه، أما إذا كان هناك فاصل بينهما، أكتب المصدر السابق، وكذا إذا كان آخر ما أرجع إليه في الصفحة السابقة.

- بالنسبة للمواد القانونية أكتفيت بذكر المادة والقانون المستمدتان منه في المتن، وأوردت رقم القانون وتاريخ صدوره في hamash غالباً، إلا ما استدعت الضرورة ذكره في المتن.

- جعلت مجال الدراسة قانوناً ضمن القانون الجنائي الجزائري، من حيث التزام بالنصوص القانونية الجزائرية فقط، أما من حيث الشرح والبيان والتحليل لجزئيات هذه الدراسة، فكان من اللازم الرجوع إلى الفقه القانوني العربي، لكن مع الإسقاط على واقع التقنيين الجزائري باستمرار، من خلال الاستعانة بالمصادر الجزائرية المتوفرة.

- استعملت مصطلح الجريمة في كل اعتداء وقع على هذا الحق، بغض النظر عن حسامته الجرم ومقدار العقوبة الواجبة قانوناً، وقد ارتأيت تناول كل الجرائم في الفقه الإسلامي، مثنية بعد ذلك بالجرائم في القانون لتعذر المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في كل جريمة على حدة، وذلك لأنّ من الجرائم في الفقه الإسلامي، مال لم يعده القانون جريمة.

- عند بيان الجرائم الواقعية على الشرف والاعتبار، ركزت على أهم الجرائم في الفقه الإسلامي، والتي يجمعها ما يعرف بالجرائم القولية، ومنها ما زجر عنه بحدٍ وهي جريمة القذف، ومنها ما زجر عنه بتغريم، وهي متعددة لذلك لم أقصد في هذا البحث حصر هذه الجرائم، بقدر ما حاولت بيان أخطرها، بخلاف القانون الجنائي الجزائري الذي حصرها ونص عليها، ولذلك أكتفيت بالنصوص عليه في الفقه القانوني الجزائري.

- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكر أسمائهم في متن الرسالة إلاّ من تعذر على التعريف بهم من القانونيين خاصّة، وقد ترجمت بعض المعاصرين الذين وجدت ترجمتهم، وذلك عند ذكر العلم لأول مرة في متن الرسالة، كما أكتفيت عند الترجمة بذكر المصدر دون المؤلف اختصاراً، إلاّ عند توافق

العناوين فإنني أحيل إلى اسم المؤلف، ليجد القارئ في فهرس المصادر معلومات النشر كاملة.

- ذُيلت البحث بفهارس متنوعة للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والمصطلحات التي شرحتها في المامش، وكذا المصادر التي رجعت إليها، وفي الأخير ختمت بفهرس للموضوعات، حتى يسهل على القارئ الكريم الرجوع إلى جزئيات هذه الأطروحة.

سابعاً: الدراسات السابقة

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات، تبين أن هذا الموضوع وإن نال حظاً من العناية في الفقه الإسلامي، في الشق المتعلق بالجرائم الواقعه على هذا الحق، في جانب الحدود والتعازيز في كتب الفقه، وبعض مباحث الضمان المترتب عن القذف والسب، وكذلك ما ورد في كتب الكبائر والزواجر، إلا أنني لم أجده دراسة شاملة من جانب التأصيل الشرعي لهذا البحث ولعلّ جدّه المصطلحات المتناولة كانت السبب في ذلك، مما شجعني على بحثه عليه يكون لجهدي أثر في إثراء المكتبة الفقهية، ولو بجهد بسيط يضاف إلى جهود الباحثين السابقين في هذا المجال.

كما نال الموضوع حظاً وافراً من البحث في الكتابات القانونية، غير أنني لم أقف على دراسة متکاملة تجمع بين وجهة نظر الشريعة والقانون، وذلك في حدود اطلاعى المتواضع على المصادر وفحصي لفهارس الكتب، إذ لم أعثر على أيٍ من هذه الدراسات المتخصصة، على الأقل في المكتبات الجزائرية.

ومن بين أبرز الدراسات ذات الصلة بهذا الموضوع ما يلي:

- الدراسة الأولى: «الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة تحليلية تأصيلية» من إعداد:
عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، وقد تقدم بهذه الأطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي،
جامعة: القاهرة، سنة: 1992 م.

جعل الباحث الأطروحة في قسمين، وكل قسم في بابين، وانتهى إلى خاتمة ضمنها نتائج بحثه،
تضمن القسم الأول في بابه الأول ماهية الشرف والاعتبار، وطبيعته القانونية، أما الباب الثاني، فعرض فيه
الجرائم التي تقع على الشرف والاعتبار والتي حصرها في: القذف، والسب، والبلاغ الكاذب، وبالنسبة
للقسم الثاني، فقد تطرق فيه إلى حدود إباحة المساس بالحق في الشرف والاعتبار، جعله في بابين أيضاً،
أولهما: عالج فيه أسباب الإباحة العامة، أما الباب الأخير فخصصه لأسباب الإباحة الخاصة.

أوجه التشابه بين الدراستين: الدراسة المذكورة ذات صلة وثيقة بموضوع بحثي من الناحية القانونية،

حيث شكلت أرضية انطلاق لفهمه، تتفق الدراسات من حيث تأصيل وتحليل الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، في بيان المفهوم، وطرق انتهائه، والأسباب المبيحة له، كما تهدفان إلى بيان وسائل الحماية ضمن القانون الجنائي.

أوجه الاختلاف بين الدراستين: تناول الباحث الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار من وجهة نظر قانونية بحثه، حيث قارن بين الأنظمة الوضعية وبخاصة القانون المصري والفرنسي والأمريكي، واحتضنت دراستي بيان موقف المتن المجزائى ولم أقارن مع القوانين الوضعية الأخرى إلا نادراً تفادياً للتكرار الموجود في المصادر السابقة، كما لم يتطرق الباحث إلى نظرة الفقه الإسلامي إلا في الجزء المتعلّق بجريمة القذف، مع إشارات يسيرة جداً عند تناول أسباب الإباحة، لذلك فهو لم يتمّق في هذا الجانب، مما أحسمه إضافة في دراستي هذه.

الدراسة الثانية: «الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار» من إعداد: علاء الدين علي فاضل السيد، تقدم بهذا البحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة سنة: 2004 م.

إن الملاحظة البارزة التي ينبغي الإشارة إليها بناء على ما بينته في الدراسة الأولى، هو وجود أطروحتين بنفس العنوان وبنفس الدرجة ونفس الكلية ونفس الجامعة، والفارق الرئيسي بينهما ليس كبيراً، من هنا حاولت الوقوف على جديد الدراسة الثانية، وبالاطلاع على مضمونها، وجدت الباحث قد جعل رسالته في ثلاثة أقسام، وكل قسم في بابين، وانتهى إلى خاتمة ضمنها نتائج بحثه، فكان القسم الأول ضبطاً للمدلولات مع تحديد الطبيعة القانونية للحق الشرف والاعتبار، أما القسم الثاني، فخصصه لأفعال الاعتداء على الشرف والاعتبار، متناولاً مختلف الجرائم، مركزاً على أركان كل جريمة وعقوبتها القانونية، أما القسم الثالث والأخير، فقد خصصه لأسباب الإباحة، والذي جعله في بابين أيضاً، أو همماً: عالج فيه أسباب الإباحة التي تتطلب صفة معينة في الجني عليه والجاني، أما الباب الثاني، فقد تناول فيه أسباب الإباحة التي لا تتطلب صفة معينة

الفرق بين هذه الدراسة والدراسة الأولى: الدراسات أطروحتان للدكتوراه بنفس الجامعة، ولا تختلفان إلا في جوانب طفيفة من حيث التقسيم والتنظيم، ومن حيث مضمون المعلومات، وطريقة عرضها أو نوعية المصادر المعتمدة، حيث أن الباحث: علاء الدين علي فاضل السيد صاحب الدراسة الثانية، جعل بحثه في ثلاثة أقسام، غير أن القسم الأول والثاني لم يخرجا على ما ضمّنه الباحث: عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف القسم الأول من دراسته.

أوجه التشابه والاختلاف بين دراستي والدراسة الثانية:

وهي نفس الملاحظات التي أبرزتها في الدراسة الأولى، ولا تختلف شيئاً عما سبق ذكره.

الدراسة الثالثة: «مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب» كتاب محمد عبد اللطيف عبد العال، قسمه إلى فصل تمهيدي وفصلين، تطرق في الفصل التمهيدي، إلى الأصل التاريخي للدفاع عن الشرف والاعتبار في القانون المقارن، مع بعض الإشارة إلى جذور هذا الحق في الفقه الإسلامي، مركزاً على النصوص الخاصة بالغيبة كجريمة تعزيرية، والقذف كجريمة حدّية، في حين خصص الفصل الأول لبيان مفهوم الشرف والاعتبار، وفي الفصل الثاني حدد مناط تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار في جريمة القذف والسب.

أوجه التشابه: تتفق الدراسات في تحديد مدلول هذا الحق، وفي بيان بعض الجرائم التي تقع عليه، وتعلق على وجه الخصوص بما يوجب حدا وهو القذف، وما يوجب تعزيزاً وهو السب.

أوجه الاختلاف: ارتكزت دراسة الباحث على بيان مفهوم الشرف والاعتبار، مع الاقتصار على جريمة القذف والسب، ولم يتسع في بيانهما، في حين تتعدي دراستي إلى بيان مختلف الجرائم كالإهانة، البلاغ الكاذب، التشهير، النميمة، الغيبة...، كما أن أرضية هذه المصدر قانونية، تنطلق من القانون الفرنسي مع مقارنته بالقانون المصري، حيث لم يتطرق إلى أحكام الشريعة الإسلامية إلا في مبحث واحد من كل الدراسة، عندما تناول موضوع الغيبة، أما دراستي فأرضيتها شرعية قانونية، تتميز بالمقارنة المستمرة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الدراسة الرابعة: «الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة» كتاب: لمدحت رمضان، جاء الكتاب في بابين، وكل باب في فصلين، خصص المؤلف الباب الأول لتحديد المفاهيم، وبين مدلول الشرف والاعتبار وبين علاقته ببعض المصطلحات المشابهة في فصل أول، كما حدد المقصود بالشخصية العامة ونطاق حمايتها الجنائية في فصل ثان، أما الباب الثاني، فقد ضمنه أسباب إباحة ما يقع على شرف واعتبار الشخصيات العامة، تعلق فصله الأول بحق النقد، أما الفصل الثاني فقد تناول بالتحليل الطعن في أعمال الموظف العام ومن في حكمه.

أوجه التشابه: تتفق الدراسات من حيث بيان مفهوم الشرف والاعتبار، إضافة إلى بيان بعض

أسباب الإباحة.

أوجه الاختلاف: تعلقت مضمون هذا الكتاب بالنظرة القانونية فقط، مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون المصري، كما أن الحماية الجنائية محل الدراسة انصبت على إهانة الشخصيات العامة، مع ما يمكن أن يرتبط بهذه الجريمة من قذف وسب وإخلال بمقام القضاة، ولكن بشكل مختصر جداً، في حين أن دراستي تتناول كل جريمة تصيب الشرف والاعتبار، كما ارتبطت هذه الدراسة بالشخصية العامة فقط، في حين تعددت دراستي الشخص الطبيعي والمعنوي بغض النظر عن مركزه أو وظيفته، كما لم يتناول الكاتب من أسباب الإباحة إلا حق النقد والدفع بالحقيقة، في حين تعددت دراستي إلى عدد من أسباب الإباحة.

الدراسة الخامسة: «نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية» كتاب من تأليف: عبد الكريم عكيوي، وهو من ستة فصول، جاء الفصل الأول بياناً لمدلول الاعتبار، أما الفصل الثاني فقد تعلق بأنواع الاعتبار وشروطه وأركانه، وجعل الكاتب الفصل الثالث لبيان الاعتبار في علم التفسير، والفصل الرابع في علم الحديث، والفصل الخامس عند الفقهاء والأصوليين، أما الفصل السادس والأخير فقد بين فيه الاعتبار عند علماء اللغة والتاريخ.

أوجه التشابه: تتفق الدراسات من حيث التأصيل لمدلول الاعتبار في مختلف فروع علوم الشريعة.

أوجه الاختلاف: ركز الباحث دراسته على مفهوم الاعتبار من جانب اصطلاح علماء الشريعة، في حين تعددت دراستي إلى الجانب القانوني، هذا فضلاً عن أنني سأتناول الشرف كحق مصون شرعاً وقانوناً، وهو لم يتطرق إلى هذا الجانب أصلاً.

الدراسة السادسة: «جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة»، من تأليف عزت حسنين.

يعتبر هذا الكتاب من أقدم المصادر التي تضمنت مختلف الاعتداءات التي تصيب هذا الحق، جعله المؤلف في قسمين: أولهما يتعلق بالجانب القانوني، والثانى يختص بالجانب الشرعي، فبالنسبة للقسم الأول، فقد تناول بالدراسة القذف والسب، وكذا الجرائم التي ترتكب بواسطة النشر، مع الإشارة إلى بعض أسباب الإباحة، أما القسم الثانى والمتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد اقتصر فيه على جريمة القذف متداولاً إياها بإسهاب.

أوجه التشابه: تتفق الدراسات من حيث التأصيل لجرائم القذف والسب عن طريق الأفراد، وكذا بعض أسباب إباحة هذه الجرائم، إضافة إلى المقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية.

أوجه الاختلاف: عند تناول أحكام الفقه الإسلامي اقتصر الكاتب على دراسة جريمة القذف، في حين سأحاول استقراء مختلف الجرائم مع بيان أحكامها، وفي الجانب القانوني اهتم الكتاب بجريمة القذف والسب، حيث تناولهما بالتفصيل في القانون المصري، في حين لم يتطرق إلى بقية الجرائم، حيث سوف تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على مختلف الجرائم التي نص عليها المQN الجزائي.

هذه خلاصة أهم ما كُتب في الموضوع - حسب علمي وإطلاعي - أثناء إعداد هذه الرسالة، ورغم وجود الدراسات القانونية الواافية على الأقل من جانب القانون المصري، فإنه يبدو لي أن الموضوع يستحق مزيداً من المعالجة والدراسة، بالنظر بيان موقف المQN الجزائي، إضافة إلى أهمية الدراسة المقارنة بما جاء في الفقه الإسلامي وهذا جانب الإضافة في هذه الأطروحة.

ثامناً: الصعوبات التي واجهتني

ما لاشك فيه أن لكل بحث صعوباته، وأهم ما واجهني من إشكالات في مراحل هذا البحث تتمثل في كون مسائل هذا الموضوع ليست منحصرة في باب واحد من أبواب الفقه الإسلامي، فهي مبثوثة ومتفرقة في أبواب كثيرة: الحدود، التعازير، الضمان، الشهادة، وفي كتب الأخلاق والزواجر، وهذا يتطلب قراءة واسعة ومتأنية، للوقوف على مظان مسائل هذا البحث، إضافة إلى أن الوقوف على رأي الفقه القانوني في مختلف جزئيات هذه الدراسة، استدعي مني بذل جهد مضاعف، حيث أن هذا المجال بعيد عن تخصصي.

تاسعاً: خطة البحث

ظهرت معالم هذا البحث في ثلاثة فصول، ضمّنت الفصل الأول تعريف الحماية الجنائية للشرف والاعتبار، ثم عرجت في الفصل الثاني على أساس تحرير ما يقع على الشرف والاعتبار، محددة الجرائم التي تقع على هذا الحق، لأنّthem في الفصل الأخير بالحالات التي يظهر فيها إباحة الشرف والاعتبار، محاولة ضبطها وتصنيفها.

ويمكن أن أبرز معالم هذه الخطة إجمالاً على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الحماية الجنائية للشرف

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية

المبحث الثاني: تعريف الشرف والاعتبار

المبحث الثالث: خصائص الشرف والاعتبار

الفصل الثاني: أساس تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار والجرائم الماسة بهما

المبحث الأول: أساس تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

الفصل الثالث: أسباب إباحة الشرف والاعتبار

المبحث الأول: أساس الخروج عن الأصل المقرر وشروطه

المبحث الثاني: مجالات إباحة الشرف والاعتبار

وجاءت في أعقاب هذه الفصول خاتمة، أو جزت فيها أهم ما انتهيت إليه من نتائج، وفهرس

تبرز مضامين هذه الأطروحة.

الفصل الأول:

**تعريفه العمایة الجنائية للشرفه
والاعتبار**

تعتبر الحماية الجنائية أحد أهم أنواع الحماية القانونية، لأن وساحتها القانون الجنائي، الذي قد تنفرد قواعده بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها فرع أو أكثر من فروع القانون، على اعتبار أن القانون الجنائي، يحمي فيما ومصالح بلغت من الأهمية حدا، يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، ومن ثم لابد من إبراز مدلول هذه الحماية التي تنصب على الشرف والاعتبار على وجه الخصوص، من خلال الإحاطة بتعريف الحماية الجنائية، ثم مفهوم الشرف والاعتبار، مع إبراز خصائصهما، وسوف يتضح ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية

المبحث الثاني: تعريف الشرف والاعتبار

المبحث الثالث: خصائص الشرف والاعتبار

المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية

الحماية الجنائية اصطلاح قانوني، يتعلّق بالإحاطة بمصالح يرى المشرع أنها جديرة بالحماية، فما مدلولها القانوني؟ وهل للفقه الإسلامي فضل السبق فيها؟.

من أجل بيان ذلك لابد من توضيح مدلول كلّ من الحماية والجنائية لغة واصطلاحاً، ثم التعرّيف على مدلول المركب، وذلك في ثلاثة مطالب، المطلب الأول يبرز تعريف الحماية، أما المطلب الثاني فيعطي مدلول الجنائية، أما المطلب الثالث فإنه يبيّن الحماية الجنائية كمركب وصفي.

المطلب الأول: تعريف الحماية

يتحدّد مدلول الحماية من خلال بيان المعنى اللغوي، ثمّ المعنى الاصطلاحي وذلك في فرعين اثنين.

الفرع الأول: الحماية لغة

مصدر الفعل حمى، وتستعمل لعدة معانٍ هي:

- الحِمْيَة، فيقال: احتمى المريض من الأطعمة، بمنعه عما يضره من الطعام، واحتُمِي وتحميّ، وحميته المرض، فأنا أحميّه حميّة¹.
- التسخين والشدة، ومنه حمّيت الحديد أي سخّنته، كما يقال: حمي الوطيس، إذا اشتتدت الحرب².
- المحظور الذي لا يقرب: ومنه موقع الكلأ يُحمى من الناس أن ترعن فيه، ومنه حمى الله: أي محارمه التي تصان وتحمي³، كما في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنّ لكل ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه»⁴.
- النصرة والمنع والدفاع عن الشيء يقال: حماه عن الناس، أي نصره، وجعل الناس توقره

1 - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1276. ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 198، 199.

2 - الجوهرى، الصحاح، ص، ج 3، ص 989. ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 198.

3 - الجوهرى، الصحاح، ج 6، ص 2319. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص 1276.

4 - الحديث عن عن النعمان بن بشير، أخرجه:

البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدینه، ج 1، ص 20، حديث رقم 52.

مسلم، كتاب: المسافة، باب:أخذ الحلال وترك الشبهات، ج 3، ص 1219، حديث رقم: 1599.

وبختبه¹، وهو المراد هنا.

- الأنفة من الشيء²، كما في قوله تعالى: ڦڱ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڦ (الفتح، 26).

من خلال ما سبق يتبيّن أن الحماية لا تخرج عن معنى المنعة، والنصرة، والدفاع، والصيانة، وفي ذلك ما يمنع من حصول الضرر.

الفرع الثاني: الحماية اصطلاحا

أولاً: الحماية في الفقه الإسلامي

لقد حاولت الوقوف على مدلول الحماية في أمهات كتب الفقه الإسلامي، غير أنني لم أجد تعريفا لها، ولكن الفقهاء استعملوا اللفظة في بعض أبواب الفقه، مرادا بها عين ماجاء في المعنى اللغوي، من ذلك ماجاء في باب إحياء الأرض الموات، فقد اصطلاح على ذلك بالحمى باعتبار جوهره منع الضرر اللاحق بالأرض حتى يتتوفر الكلأ.

جاء عند الحنفية: «وأما الحمى، وهو أن يحمي السلطان أرضا من الموات، يمنع الناس رعي ما فيها»³.

وقال المالكية: «هو المكان الذي يمنع رعيه ليتوفر فيه الكلأ، فترعاه مواش مخصوصة وينبع غيرها من رعيه»⁴.

وقال الشافعية: «وأما الحمى فهو المنع من إحياء الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه المواشي»⁵.

وقال الحنابلة: «والحمى: المكان الممنوع من الرعي»⁶.

وبالرجوع إلى المعاجم الفقهية الحديثة، وجدتهم يربطون اللفظة بمدلولها اللغوي أيضا.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية بعد إيراد المعنى اللغوي: «ولا يخرج اصطلاح الفقهاء في

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 198. الجوهرى، الصحاح، ج 6، ص 2319.

2 - الأزهري، تهذيب اللغة، ج 5، ص 177.

3 - العيني، البنية شرح المداية، ج 12، ص 293.

4 - الخطاب، مواهب الحليل ج 6، ص 4.

5 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج 7، ص 483. ومثله: النووي، الجموع شرح المذهب، ج 15، ص 236.

6 - السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، ج 2، ص 388.

الفصل الأول: تعريفه المعايير الجنائية للجريمة والاعتبار

الجملة عن هذا المعنى»¹، ومنه: «أن يحمي الإمام أرضا من الموات، فيمتنع الناس من رعي ما فيها من الكلا ليختص بها دونهم مصلحة المسلمين لا لنفسه»²، ومنه: الحامي، وهو المدافع الذي ينذر عن غيره³.

وبذلك يتضح أن كل ما فيه صيانة ومنعة ودفاعا عمّا يدافع عنه ينطبق عليه معنى الحماية.

ثانياً: الحماية في القانون

الحماية مصطلح فرنسي مأخوذ من اللاتينية، يعبر عن احتياط، حيث يرتکز على وقاية شخص وضمان أمنه وسلامته، أو مال ضد المخاطر التي تلحق به، بواسطة وسائل قانونية أو مادية، كما يعبر أيضاً عن التدبير، أو الإجراء أو النظام أو الجهاز، الذي يتکفل بالحماية المعنية⁴.

ثالثاً: تعريف الحماية بين الفقه الإسلامي والقانون

الحماية مصطلح يدلّ على الوقاية، والصيانة والدفاع عن الحقوق المادية، كحماية الشخص من أي اعتداء جسدي، أو عن الحقوق المعنوية، كحماية الإنسان من القذف، وبالوسائل المشروعة، كتشريع العقوبات الالزمة، وبالإسقاط على ما يتعلّق ب موضوع الدراسة، فإنه لن يخرج على معنى النصرة، والمنع، والدفاع عن الشرف والاعتبار، الذي يصان من أن يُعتدى عليه.

المطلب الثاني: تعريف الجنائية

بيان ذلك في فروع ثلاثة، أولها يتعلّق بتحديد المعنى اللغوي، وثانيها يجلّي المدلول الفقهي، وأخرها يتناول الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول: الجنائية لغة

مصدر جنـي يجـني يقال: جـنـي الشـمـرة: اجـتـنـاـها وـتـجـنـاـها، وجـنـي الذـنـب عـلـيـه جـنـايـة، جـرـه إـلـيـه، وـهـو جـان وـجـنـاهـا لـهـ، وـجـنـاهـا إـيـاهـ، وـكـلـ ما يـجـنـي فـهـو جـنـي وـجـنـاهـ⁵، وـالـجـنـايـة: الذـنـب وـالـجـرـم وـمـا يـفـعـلـهـ.

1 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ج 18، ص 164.

2 - المصدر نفسه، ج 17، ص 213. وقرىبا منه: ج 17، ص 165، 166. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص 104. محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص 82.

3 - محمد رواس قلعجي، حامد صادق قبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 173.

4 - جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ج 1، ص 726، 727.

5 - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1271.

الفصل الأول:تعريفه الجنائية للجريمة والاتهام

يفعله الإنسان مما يوجب العقاب في الدنيا والآخرة¹.

فهي: «في الأصل أخذ الشمر من الشجر، ثم نقلت إلى إحداث الشرّ، ثم إلى الشرّ، ثم إلى فعل الحرم»².

وعلى ذلك فإن الجنائية: في الأصل أخذ الشمر من الشجر، ثم أريد بها اسم المفعول، فصارت في عرف الإستعمال تتعلق بكل فعل يتضمن ضرراً.

الفرع الثاني: الجنائية في الفقه الإسلامي

عرف الفقهاء الجنائية بتعريفين أحدهما عامٌ والأخر خاصٌ.

أولاً: التعريف العام للجنائية

تطلق الجنائية عند الفقهاء على كل جرم، من سلوك أو امتناع، ما دام الإثم قد لزم من قام به، فهي كل فعل محرم شرعاً، حلّ بمال كالسرقة، أو حلّ بنفس كإزهاق الروح، وتذكر ويراد بها ما تحدثه البهائم، وعلى ذلك فهي تشمل كل ممنوع³.

بناء على ذلك عرفت الجنائية بأنها: «إسم لفعل محرم شرعاً سواء كان على مال أو نفس»⁴.

فالجنائية بهذا المعنى تكون مساوية لمعنى الجريمة⁵، فقد عرّفها الماوردي⁶ بقوله: «الجرائم

1 - ابن منظور، لسان العرب ج 14، ص 154. الجوهرى، الصحاح، ج 6، ص 2305.

2 - التهانوى، كشاف اصطلاحات الفنون، ج 1، ص 593.

3 - انظر: الزيلعى، تبيين الحقائق، ج 2، ص 43. ج 3، ص 207. ج 5، ص 110. ج 6، ص 149. الدردير، الشرح الكبير، ج 2، ص 13. ج 3، ص 454. ج 4، ص 265. الشافعى، الأم، ج 3، ص 160. ج 6، ص 5، ج 5، ص 191. البهوى، كشاف القناع، ج 2، ص 525. ج 2، ص 471.

4 - ابن نحيم، البحر الرائق، ج 8، ص 327. وانظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 67.

5 - الجريمة لغة: من جرم جرماً، أذنب واكتسب الإثم، وال مجرم: المذنب، وأجرم جريمة: جنى جنائية. ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 91. الفيومي، المصباح المنير، ج 1 ص 97. الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج 1، ص 1087.

6 - هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أقضى قضاة عصره، من كبار علماء الشافعية، ولد بالبصرة وبها تعلم، انتقل إلى بغداد فكان ذو مكانة عند الحلفاء، من مصنفاته: أدب الدنيا والدين، الحاوي في فقه الشافعية، الأحكام السلطانية، توفي سنة 450 هـ.

- وفيات الأعيان، ج 3، ص 282، 283. طبقات الشافعية للسيكى، ج 5، ص 267 - 269. شدرات الذهب، ج 5، ص 219، 218.

الفصل الأول:تعريفه الجنائية للجريمة والاعتبار

محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»¹.

فكلاهما تتضمن ضررا إما على العرض قذفا أو سبا أو شتما، وإما على المال غصبا أو سرقه، وإنما على النفس قتلا أو حرقا، وإنما على الطرف قطعا أو كسرا.

قال عبد القادر عودة²: «إذا غضبنا النظر عمّا تعارف عليه الفقهاء من إطلاق الجنائية على بعض الجرائم دون البعض الآخر أمكننا أن نقول: إنّ لفظ الجنائية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة»³.

ثانياً: التعريف الخاص للجنائية

تطلق الجنائية بالمعنى الخاص على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو على أعضائه، فهي: «اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجنائية الفعل في النفس والأطراف»⁴.

قال ابن قدامة⁵: هي: «كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان»⁶.

إذن: فقد خصّ الفقهاء الغصب، والسرقة بما حلّ بالمال، والجنائية بما حلّ بالنفس والأطراف⁷.

1 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 322.

2 - هو: من رجال القانون والقضاء والخamaة، انتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر، واختير عضوا في مكتب الإرشاد لهذه الجماعة، اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرصاص على جمال عبد الناصر عام: 1954 م فأعدم شنقا من مؤلفاته: الإسلام وأوضاعنا السياسية، الإسلام وأوضاعنا القانونية، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي المال والحكم في الإسلام، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه.

- الأعلام، ج 4، ص 42. معجم المؤلفين ج 5، ص 296.

3 - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 67. قريبا منه: أبو زهرة، الجريمة، ص 46.

4 - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 6، ص 97.

5 - هو: موقف الدين، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ولد سنة (541هـ)، عرف بالزهد والتقوى، قوي الحجة، يجيد المناظرة، إليه انتهى العلم بأصول المذهب وفروعه في زمانه، من مصنفاته: المغني، روضة الناظر، الكافي، المقنع، البرهان في مسألة القرآن، توفي سنة: 620هـ.

- ذيل طبقات الحنابلة، ج 3، ص 281 - 283، فرات الوفيات، ج 2، ص 158، 159. شدرات الذهب، ج 7، ص 155.

6 - ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 259.

7 - أحمد فتحي ينسى، الموسوعة في الفقه الإسلامي، ج 2، ص 25. أبو زهرة، الجريمة، ص 46.
انظر لمزيد بيان: خالد بن محمد الحميزي، الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، ص 32.

ولا شك أن المعنى العام للجناية هو المقصود في هذا البحث، فيشمل كل اعتداء على نفس الإنسان أو على أعضائه، أو على أمواله.

الفرع الثالث: الجناية في القانون الجزائري

للجناية في القانون معنيان أيضا، أحدهما عام والآخر خاص.

أولا: المعنى العام للجناية

ترد الجناية كمرادف للجريمة¹، ولللاحظ أن القانون الجزائري كسائر القوانين الوضعية لم ينص على تعريف محدد لها، ذلك أن كل جناية أو جريمة تعرف على حدة، فضلا عن أن التعريفات هي من مهمة الفقيه وليس المشرع، ولكنني وقفت على بعض التعريفات من ذلك أن الجريمة: « فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبيرا»²، أوهي: «نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل، يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال»³.

مقتضى ما تقدم أن الجناية والجريمة بمعنى واحد، فهي: قول أو فعل، إيجابا أو سلبا، تتصف بعدم المشروعية، يستحق فاعلها عقوبة أو تدبيرا.

ثانيا: المعنى الخاص للجناية

يتضح هذا المدلول من خلال تقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنج⁴ ومخالفات¹، وذلك تبعا لدرجتها

1 - تعددت التعريفات الفقهية للجريمة وقد برزت في اتجاهين اثنين: اتجاه شكلي، وآخر موضوعي.
- الاتجاه الشكلي: يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعية المركبة، وبين القاعدة القانونية، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها : « فعل يرتب القانون على ارتكابه عقوبة».

محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 35.

- الاتجاه الموضوعي: يعتمد أنصاره على إبراز جوهر الجريمة، باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها «الواقعية الضارة بكيان المجتمع وأمنه».

عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ص 49.

2- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 88.

3- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، ص 13.

4 - الجنج: هي الجرائم المعقاب عليها بالحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا ما يقرر القانون حدودا أخرى أخرى وغرامة تتجاوز 20000 دج . بحسب المادة: 2/5 من قانون العقوبات.

الفصل الأول:تعريفه الجنائية للجريمة والعقوبة

من حيث خطورتها والعقوبة المقررة لها²، حيث نص المتن الجزائري على العقوبات الأصلية المتعلقة بالجنایات وهي الأخطر، حيث تصل إلى الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الذي لا يكون دون خمس سنوات، ويصل إلى عشرين سنة³.

ثالثاً: تعريف الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون

- إن المعنى العام للجنائية في الفقه الإسلامي، والفقه الوضعي هو المقصود في هذا البحث، لأن الحماية الجنائية لا تتعلق بنوع معين من الجرائم، بل بكلّ ما ينطبق عليه وصف الجريمة، فتشمل كل ما زجر الله عنه بحد أو تعزير في الفقه الإسلامي، كما تشمل الجنحة، والمخالفة، والجنائية عند القانونيين.

- تبأنت نظرة الفقه الإسلامي، والفقه القانوني الوضعي في مدلول الجنائية بالمعنى الخاص، فرغم أن الفقه الإسلامي قد خصّها بما تعلق بالأبدان، إلا أنها تشمل كلّ اعتقد ولو عقب عليه بتعزير، في حين هي الفقه القانوني لا تشمل إلا أشد الجرائم خطورة، بالنظر إلى تقسيم الجرائم إلى جنایات وجنح ومخالفات، فالجنائية تعدّ أحد أقسام الجرائم في القانون، بينما هي الجرائم نفسها في الفقه الإسلامي، لذلك فكلّ جنحة أو مخالفة في الفقه القانوني تعدّ جنائية في الفقه الإسلامي من غير عكس.

«وأساس الخلاف بين الشريعة والقانون هو أن الجنائية في الشريعة تعني الجريمة أيا كانت درجة الفعل من الجسامنة، أما الجنائية في القانون فتعني الجريمة الجسيمة دون غيرها»⁴.

المطلب الثالث: تعريف الحماية الجنائية كمركب وصفي

بعد تعريف لفظي المركب، لابد من بيان مدلول الحماية الجنائية في كل من الفقهين: الإسلامي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية في الفقه الإسلامي

1 - الحالات: هي الجرائم الأخف ضرراً والمعاقب عليها بالحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج. بحسب المادة: 3/5 من قانون العقوبات.

2 - حسب المادة: 27 من قانون العقوبات: «تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى: جنایات، وجنح، ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات، أو الجنح أو المخالفات».

3 - وهو ما نصت عليه المادة: 1/5 من قانون العقوبات.

4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 68.

الفصل الأول: تعريفه المعايير الجنائية للجريمة والاعتبار

الحماية الجنائية اصطلاح قانوني، لكن مضمونه لا ينافي أحكام شريعتنا الغراء، لأنّه يتعلق بتحديد الجرائم، وفرض العقوبات الرادعة لها، والتمكين من تحصيل هذه العقوبات، لذلك تتجلى معالمها من خلال:

- **التجريم:** حيث يضفي الشارع الحكيم صفة عدم المشروعية على كل سلوك يشكل اعتداء على الفرد أو الجماعة، من خلال ما زجر الله عنه بحد أو تعزيز.

- **الجزاءات الجنائية:** من خلال فرض العقوبات المناسبة، حيث جعل الشارع الحكيم لكل جريمة تشكل خطورة جزاء محدداً، تجلى ذلك من خلال جرائم المحدود والقصاص، وهي قليلة مقارنة بما جعله لولي الأمر من سلطة في تقدير الجزاءات المناسبة في جرائم التعازير، وضبط الإجراءات الجزائية الكفيلة بتحصيل هذه الحماية، من خلال الهيئات المختصة في هذا المجال.

لذلك يمكن القول أنّ الحماية الجنائية، ليست شيئاً جديداً على المنظومة التشريعية الإسلامية، لأنّ الشريعة الإسلامية مبنية على المحافظة على مصالح الخلق، باستجلاب النفع لهم ودرء المفاسد عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية¹: «اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة، فمتي قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإنما اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص، من يكون خبيراً بها وبدلاتها على الأحكام»².

وقد بين الشاطبي³ كيف تتحقق رعاية المصالح الضرورية⁴ قائلاً: «والحفظ لها يكون بأمرین:

1 - هو: تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الشهير بابن تيمية، الحراني، ولد بحران سنة 661 هـ، برع في التفسير، الحديث، الفقه، الأصول، العربية، يعدّ من أبرز علماء الحنابلة ومجتهدיהם، من مصنفاته: مجموع الفتاوى، مقدمة في أصول التفسير، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي بدمشق عام: 728 هـ.

2 - ذيل طبقات الحنابلة، ج 4، 493، 494. ج 8، ص 142، 143. فوات الوفيات، ج 1، ص 74، 80. هدية العارفين، ج 1، ص 105، 107.

3 - فتاوى ابن تيمية، ج 28، ص 129.

4 - هو: إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناتي، الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي، المحقق، مالكي المذهب، كان مجدداً في التأليف والتصنيف، له قدم راسخة في التفسير، الحديث، اللغة، من مصنفاته: الإفادات والإشادات، الإتفاق في علم الاستفهام، الموقفات في أصول الشريعة، الاعتصام، توفي سنة 790 هـ.

5 - الأعلام، ج 1، ص 75. معجم المؤلفين، ج 1، ص 118.

6 - هي: الضروريات الخمس التي ترجع إلى أحد المقاصد المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وتسمى بالمقاصد أو الكليات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي مراعاة في كل ملة، لأنّها ممّا لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث

الفصل الأول: تعريفه المعايير المبنية للهـرفة والامتياز

أحد هـما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدهـا، وذلك عـبارة عن مراعاتها من جانب الـوجود، والثـاني: ما يدرـأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيهاـ، وذلك عـبارة عن مراعاتها من جانب العـدم»¹.

إن الشـريعة الإسلامية كما اهتمت بـمصالح العبـاد بإقـامة قـواعدهـا، حـفظتها أـيضاً من حيث العـدم، بـتشريع ما يـمنع من المـساس بهاـ، من خـلال التشـريع الجنـائي الإسلاميـ، حيث أـضفت صـفة عدم المـشروعـية علىـ كل سـلوك يـهدـد الفـرد أوـ المجتمعـ، كما فـرضـت الجزـاءـات الجنـائية المناسبـةـ، علىـ الـاعتداءـات الخطـيرـةـ كـجرائم الحـدودـ، وـتركـت مجالـاً واسـعاً لـولي الأمرـ فيـ سنـ ما يـناسبـ جـرائمـ الـتعازـيرـ، منـ عـقوـباتـ أوـ تـدابـيرـ وـقـائـيةـ، أوـ إـجـرـائـيةـ بماـ يـنـاسـبـ المـكانـ وـالـزـمانـ، وـفيـ ذـلـكـ سـعـةـ لـماـ ضـبـطـهـ القـانـونـيـونـ فيـ إطارـ القـانـونـ الجنـائيـ، بشـرـطـ أنـ لاـ يـصـادـمـ ذـلـكـ نـصـوصـ الشـريـعةـ وـقـوـاعـدهـاـ.

قال العـزـ بن عبدـ السلام²: «إـنـماـ تـنـصـبـ الـولـاةـ فيـ كـلـ وـلـاـيـةـ عـامـةـ، أوـ خـاصـةـ، لـلـقـيـامـ بـجـلـبـ مـصالـحـ الـمـولـىـ عـلـيـهـمـ، وـبـدـرـءـ المـفـاسـدـ عـنـهـمـ»³، وـالـأـصـلـ فيـ هـذـاـ، ماـ قـرـرـهـ الفـقـهـاءـ منـ أـنـهـ يـجـوزـ لـوـلـاةـ الـأـمـورـ أـنـ يـتـخـذـواـ مـنـ الـقـرـاراتـ مـاـ يـحـقـقـ مـصالـحـ النـاسـ وـيـقـيمـ الـعـدـلـ بـيـنـهـمـ وـيـدـخـلـ ذـلـكـ تـحـتـ السـيـاسـةـ السـرـعـيةـ، وـأـسـاسـ هـذـهـ السـلـطـةـ لـلـحـكـامـ، فـيـمـاـ عـبـرـ عـنـهـ ابنـ الـقـيمـ⁴: «إـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـرـسـلـ رـسـلـهـ، وـأـنـزـلـ كـتـبـهـ، لـيـقـومـ النـاسـ بـالـقـسـطـ، وـهـوـ الـعـدـلـ الـذـيـ قـامـتـ بـهـ الـأـرـضـ وـالـسـمـوـاتـ، فـإـذـاـ ظـهـرـتـ أـمـارـاتـ الـعـدـلـ وـأـسـفـرـ وـجـهـهـ بـأـيـ طـرـيقـ كـانـ، فـشـمـ شـرـعـ اللـهـ وـدـيـنـهـ... فـأـيـ طـرـيقـ اـسـتـخـرـجـ بـهـ الـعـدـلـ

إـذاـ فـقـدـتـ لـمـ يـجـرـ مـصالـحـ الـدـنـيـاـ عـلـىـ اـسـتـقـامـةـ، بـلـ عـلـىـ فـسـادـ وـمـهـارـجـ وـفـوتـ حـيـاةـ، وـفـيـ الـأـخـرـىـ فـوـتـ النـجـاةـ وـالـنـعـيمـ وـالـرـجـوعـ بـالـخـسـرانـ الـمـبـينـ.

الـشـاطـيـ، الـمـوـافـقـاتـ، جـ 2ـ، صـ 17ـ - 18ـ.

1ـ - الـمـوـافـقـاتـ، جـ 2ـ، صـ 18ـ.

2ـ هوـ: أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ العـزـيزـ بنـ عـبـدـ السـلامـ بنـ أـبـيـ القـاسـمـ بنـ الـحـسـنـ، السـلـمـيـ، الدـمـشـقـيـ، الـمـلـقـبـ بـعـزـ الدـينـ، سـلـطـانـ الـعـلـمـاءـ، مـنـ أـعـيـانـ الـشـافـعـيـةـ، بـلـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ، بـرـعـ فيـ الـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ وـالـخـطـابـةـ، رـرـحـ إـلـىـ مـصـرـ وـدـرـسـ بـهـ، إـلـيـهـ اـنـتـهـتـ رـيـاسـةـ الـشـافـعـيـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ 660ـهــ. مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـصالـحـ الـأـنـامـ، الـفـوـائدـ، الـإـلـامـ فـيـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ.

ـ فـوـاتـ الـوـفـيـاتـ، جـ 2ـ، صـ 350ـ - 352ـ. الـأـعـلـامـ، جـ 4ـ، صـ 21ـ.

3ـ - قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـصالـحـ الـأـنـامـ، جـ 1ـ، صـ 74ـ.

4ـ هوـ: شـمـسـ الدـيـنـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ، فـقـيـهـ حـنـبـلـيـ، مـفـسـرـ، نـحـوـيـ، أـصـوـلـيـ، مـتـكـلـمـ، جـيدـ التـأـلـيفـ، دـقـيقـ الـاسـتـبـاطـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ: بـدـاعـ الـفـوـائدـ، الصـوـاعـقـ الـمـرـسـلـةـ عـلـىـ الـجـهـمـيـةـ الـمـعـتـلـةـ، زـادـ الـمـعـادـ فـيـ هـدـيـ خـيـرـ الـعـبـادـ، إـعـلـامـ الـمـوـقـيـنـ عـنـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ، تـوـفـيـ سـنـةـ 751ـهــ.

ـ ذـيلـ طـبـقـاتـ الـخـانـبـلـةـ، جـ 5ـ، صـ 170ـ - 176ـ. شـدـرـاتـ الـذـهـبـ، جـ 8ـ، صـ 287ـ - 291ـ. الـبـدرـ الطـالـعـ، جـ 2ـ، صـ 63ـ. 145ـ - 143ـ. بـغـيـةـ الـوـعـاءـ، جـ 1ـ، صـ 143ـ.

والقسط فهي من الدين، وليس مخالفة له»¹.

من هنا حاز لولاة الأمور أن يقتبسوا ما هو صالح ونافع، وأن يأخذوا بأفضل الوسائل التي تتحقق صالح المسلمين، حتى لوسبق إليها غيرهم²، ومن ذلك القواعد الإجرائية التي تسهم في تطبيق السياسة الجنائية، ما كانت توافق أصول الشريعة وقواعدها.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية في القانون

تعتبر الحماية الجنائية أحد أهم أنواع الحماية القانونية، لأن وساحتها القانون الجنائي، الذي قد تنفرد قواعده بتحقيق هذه الحماية، وقد يشترك معها فرع أو أكثر من فروع القانون، على اعتبار أن القانون الجنائي، يحمي فيما ومصالح بلغت من الأهمية حدا، يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.

إن قانون العقوبات هو الشق الموضوعي للقانون الجنائي، المتعلق بالتجريم والعقاب، هذا الأخير الذي يتميز بجسامته الجزاءات التي ينص عليها، كالإعدام والسجن المؤبد، كما يتميز بطبيعة المصلحة الجنائية قانوننا، حيث لا يشغل إلا بالقيم الجوهرية للجماعة، والمصالح الأساسية للفرد، علماً أن القانون الجنائي بفرعية: قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، يوازن بين المصلحة الخاصة للفرد، والمصلحة العامة، فيقرر من المصلحتين ما يهم المجتمع³، وبفضل التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي، بين المصلحة العامة والخاصة، فإنه يحمي الحقوق بطرقتين الأولى: معاقبة الاعتداء على حق الفرد، والثانية: تقرير الضمانات التي تحمي حرية الفرد ضد أي اعتداء.

ويمكن القول أن الحماية الجنائية تشمل ضربتين: حماية موضوعية وأخرى إجرائية.

- **الحماية الجنائية الموضوعية:** تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة أو الحق المراد حمايته: كالشرف والاعتبار وذلك يجعل هذه القيمة، عنصراً تكوينياً في تحريم ما يمس بها.

- **الحماية الجنائية الإجرائية:** تستهدف تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انتساب كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة، في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة

1 - الطرق الحكمية، ص 13.

2 - محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 139 – 141.

3 - خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، ص 8، 9.

الفصل الأول:.....تعريفه المعايير الجنائية للجريمة والاعتبار

من خلال استبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، أو بتعديل مضمون القاعدة الإجرائية¹.

وعلى ذلك يمكن تعريف الحماية الجنائية بأنها: **مجموعة القواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية التي توصل بها المعنون لصيانة حق ضد المساس به، وفرض جزاء جنائياً على هذا المساس**².

ومقتضى هذا التعريف: أنه لما كانت الحماية الجنائية على ضربين: حماية موضوعية، وأخرى إجرائية، فإن الحماية الجنائية الموضوعية للشرف والاعتبار تتحقق بتتحقق الجرائم التي تقع على علية، كالقذف، السب، الإهانة، التحقيق، الوشاية الكاذبة...، يجعلها عنصراً تكوينياً في التجريم، مع تحديد الجرائم المناسبة، أما الحماية الجنائية، فتحتتحقق بضبط الإجراءات الجزائية الواقعة عند الاعتداء على هذا الحق، انطلاقاً من تحديد الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى، إلى تنظيم إجراءات التنفيذ.

الفرع الثالث: تعريف الحماية الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون

تولى الفقه القانوني بيان مدلول الحماية الجنائية، حيث برزت في: مجموعة الأحكام والقواعد الجنائية الموضوعية، والإجرائية، التي توصل بها المعنون، لحماية القيم الجوهرية للجماعة، والمصالح الأساسية للفرد، لكن الشريعة الإسلامية التي اهتمت بمصالح العباد، حفظت هذه المصالح من حيث العدم، بتشريع ما يمنع من المساس بها، وتمكنّت ولي الأمر في إطار السياسة الشرعية من سن ما يُحصل ذلك، وفي ذلك سعة لما ضبطه القانونيون في إطار القانون الجنائي، بشرط أن لا يصادم ذلك نصوص الشريعة وقواعدها، ومن ثم فلا تضاد بين المنهجين الشرعي والقانوني.

1- محمد عبد الشافعي إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكين بين الشريعة والقانون، ص 9، 10.

2- محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، ص 8.

المبحث الثاني: تعريف الشرف والاعتبار

يحمل كلّ من الشرف والاعتبار، معانٍ لغوية واصطلاحية، كان لها انعكاس على مدلول الشرف والاعتبار كقيمة، علماً أنّ الفقهاء المسلمين، وإن عرّفوا كلّ لفظة على حدة، لكنهم لم يتناولوه كمركب فأين يجد سنته الشرعي؟.

إنّ الجواب عن ذلك سوف يتّضح، ببيان كلّ من الشرف والاعتبار لغة واصطلاحاً، ومن ثم الوصول إلى مدلول المركب مع بيان ما يقابلها في الفقه الإسلامي، لذلك فإنّ هذا المبحث يتضمّن أربعة مطالب، أوّلها: يتناول مدلول الشرف لغة ثمّ في اصطلاح الفقه الإسلامي والقانوني، وثانيها: يتعلق بمدلول الاعتبار لغة واصطلاحاً أيضاً، وثالثها: في بيان الفرق بين الشرف والاعتبار، أما المطلب الرابع: يتضمّن بيان مدلول الشرف والاعتبار كقيمة.

المطلب الأول: تعريف الشرف

يتفرّع هذا المطلب إلى فرعين، أولهما يرتبط بالجانب اللغوي، وثانيهما يتعلق بالجانب الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف الشرف لغة

الشين والراء والفاء أصل يدل على:

- العلو والارتفاع، فالشرف: علو المترفة، والشريف: الرجل العالي، ورجل شريف أي من قوم

أشراف¹.

1 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 263. الرمخشري، أساس البلاغة، ج 1، ص 503.

الفصل الأول:.....تعريفه المعايير المبنية للشرف والانتصار

- المجد، يقال: رجل شريف، أي: ماجد، ولا يكون الشرف والمجد إلا بالآباء¹، ويقال: رجل شريف، ورجل ماجد، أي: له آباء متقدمون في الشرف².
- عَدُّ المناقب، فهو الحسب الثابت للشخص ولآبائه، لأنَّ العرب كانوا إذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه³، فالشرف علو الحسب⁴، وإن كان الحسب قد يكون لمن لا آباء له شرفاء⁵.

وبذلك يمثل الشرف المكانة الرفيعة، بفضل تحلي الشخص بالخلصال الحميدة، من عفاف، كرم، حلم، مروءة...، وبفضل حصال ومناقب الآباء، فالرجل إذا اعتلت منزلته فهو شريف، لذلك فالاعتداء على الشرف يكون بالمساس بأبي صفة تقلل من مكانة الشخص، ومتزنته.

الفرع الثاني: تعريف الشرف اصطلاحاً

أولاً: تعريف الشرف في الفقه الإسلامي

لم أقف على تعريف فقهى للشرف في أمهات الكتب، غير أنَّ الفقهاء قد كثر استعملوهم للمصطلح، مرادا به ما جاء في اللغة من علو في النسب أو المترلة التي ثُنِّيَ بالتمتع. مناقب الشخص، ومناقب آبائه.

فمن استعملهم الشرف. معنى علو الحسب والنسب، قول الطھطاوی⁶: «وَ الْحَسْبُ شُرُفُ الْآبَاءِ، أَوِ الْمَالُ أَوِ الدِّينُ، أَوِ الْكَرْمُ أَوِ الشُّرُفُ فِي الْعُقْلِ أَوِ الْفَعْلِ الصَّالِحَةِ، وَ الْحَسْبُ وَ الْكَرْمُ قَدْ يَكُونَا نَانَ لِمَ لَا آبَاءَ لَهُ شُرُفَاءُ، وَ الشُّرُفُ وَ الْمَجْدُ لَا يَكُونَا نَانَ إِلَّا بِهِمْ»⁷.

1 - الزبيدي، تاج العروس، ج 23، ص 493.

2 - ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 170. الأزهري، تذكرة اللغة، ج 11، ص 234.

3 - الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 134.

4 - الزبيدي، تاج العروس، ج 23، ص 493.

5 - ابن منظور، لسان العرب ج 9، ص 170. الأزهري، تذكرة اللغة، ج 11، ص 234. الزبيدي، تاج العروس، ج 2، ص 270.

6 - هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطھطاوی، وربما قيل له الطھطاوی، ولد بطھطا. مصر، فقيه حنفي تعلم بالأزهر، تقلد مشيخة الحنفية، اشتهر بكتابه: حاشية الدر المختار، ومن كتبه أيضاً: حاشية على شرح مراقي الفلاح، وكشف الرين عن بيان المسح على الجوربين، توفي سنة: 1231 هـ.

7 - الأعلام، ج 1، ص 245. فهرس الفهارس، ج 1، ص 467.

7 - حاشية الطھطاوی، ص 300، 301.

وقال الدسوقي^١: «لبس العمامة الخضراء في الأصل لمن كان شريفا من أبيه... وحيثند فلا يجوز لمن هو شريف من أمه ليسها، وأدب»^٢.

وقال الرملى³: «والشريف، المتتب من جهة الأب».⁴

وقال البهوي⁵: «وادعاؤه نسباً غير نسبه خصوصاً دعوى الشرف من غير أهله»⁶.

فالمراد بالشريف في إطلاقهم: صاحب الحسب الرفيع، ولا تكفيه فعاله الحسنة.

وقد قلَّ استعمالهم الشرف بمعنى: التحلِّي بالخصال الحسنة، فمِمَا وقفت عليه قول ابن عابدين⁷: «يقال: شرف ككرم شرفاً، علا في دين أو دنيا»⁸.

⁹ قوله السرخسي: «من المقرر عند ذوي البصائر، أن ظهور الإنسان. بعذره الشرف في

١ - هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نسبة إلى دسوق بمصر، محقق عصره، مالكي المذهب، كان من المدرسين في الأزهر من مؤلفاته: حاشية على معنى الليب، حاشية على السعد التفتازاني، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، حاشية على شرح السنوسى لقدمته أم الراهين، توفي سنة ١٢٣٠ هـ.

- الأعلام، ج 6، ص 17. شجرة النور الزكية، ج 1، ص 520.

2 - حاشية الدسوقي، ج 4، ص 312.

²- الأعلام، ج 6، ص 7، هدية العارفین، ج 2، ص 261. معجم المؤلفین، ج 8، 255.

4 - نهاية المحتاج، ج 6، ص 78.

5 - هو: منصور بن يونس بن إدريس، البهوي نسبة إلى بحوث مصر، حنفي المذهب، بلغ المشيخة بمصر في عصره، من مؤلفاته: الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقوع، كشاف القناع عن متن الإقناع، توفي سنة: 1051 هـ.

- هدية العارفين، ج 2، ص 476. الأعلام، ج 7، ص 307.

6 - كشاف القناع، ج 6، ص 421

7 - هو: محمد أمين عابدين، الدمشقي، الحنفي، المفتي، الشهير بابن عابدين، ولد سنة: 1198هـ، له من التصانيف: الإبانة على على أحد الأجرة على الحضانة، تحرير النقول في فقه الفروع والأصول، رد المحتار على الدر المختار، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، توفي سنة: 1252هـ.

- هدية العارفين، ج 2، ص 367، 368. معجم المؤلفين، ج 9، ص 77.

8 - حاشية ابن عابدين، ج 6، ص 814.

٩ - هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، السرخسي، نسبة إلى سرخس بخراسان، شمس الأئمة، الفقيه الأصولي، الحففي المختهد، المتكلّم، النظارة، سجن مدة طولية ألف أكثر كتبه في السجن، من مصنفاته: المبسوط، أصول السرخسي، توفي سنة: ٤٨٢

الفصل الأول:.....تعريفه المعايير المبنية للشرف والابتذال

الدارين، ونيله درجات الكمال في الكونين، إنما هو بتحلية الظاهر بالأعمال الصالحة الدينية، بعد ترکية الباطن بالعقائد اليقينية»¹.

ويرى الدسوقي أن الشرف والحسنة صفات حكمية يعتبرها العقل، لها ثبوت في نفسها وليس موجودة يمكن رؤيتها²، كما أنّ الخلق الحسن من أعلى صفات الشرف، ويدرك أن ذلك بالتحلى بالفضائل والتزّه عن الرذائل³.

وبتتبع المعاجم الفقهية الحديثة، وقفت على التعريف التالي: «الشرف: بفتح الشين والراء مصدر شرف، علو النسب والقدر، مع حميد الصفات»⁴.

ولم يزد هذا التعريف شيئاً عن استخلاص ما جاء في استعمال أهل اللغة، وتعبيرات الفقهاء القدماء، إذ أنهم جعلوا الشرف يتعلق بجانبين: **تأثير الآباء والأجداد أي شرف النسب، ثم حسن الخلق، والفعال الحسنة مثل: الشجاعة والجود والوفاء...**

ثانياً: تعريف الشرف في القانون

يسرد القانونيون في بيان مدلول الشرف عدة تعريفات بعضها يميل إلى الوجهة الشخصية والبعض الآخر يعبر عن الشرف من الناحية الموضوعية.

من التعاريف التي راعت الجانب الشخصي أن الشرف: «عاطفة مرکزة في صميم الشخص تخلع عليه احترامه لنفسه عن طريق شعوره بأداء واجبه»⁵، أو هو: «إحساس يهب لنا التقدير لأنفسنا من خلال الشعور بأداء الواجب»⁶.

إنّ الملاحظ على التعريفين أنهما راعياً في تحديد ماهية الشرف، الشعور الشخصي للفرد، بحيث يمكن تقييمه وفقاً لرأيه هو عن ذاته، من خلال دوره في مجتمعه.

ويعيّب هذا الاتجاه: أن من لا يستطيع تقييم نفسه، كناقص أهلية، أو من كان أداؤه في مجتمعه

- الجوادر المضيئ، ج 1، ص 318. تاج التراجم، ج 1، ص 234، 235. هدية العارفين، ج 2، ص 76.

1 - المبسوط، ج 30، ص 309.

2 - حاشة الدسوقي، ج 1، ص 31.

3 - المصدر نفسه، ج 1، ص 343.

4 - محمد رواس قلعجي، حامد صادق قبيبي، معجم لغة الفقهاء، ج 1، ص 260.

5 - رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج 1، ص 304.

6 - G.Dumazeau, traité de la diffamation de l'injure et de l'outrage, p 56.

ضئلاً أو معدوماً، ولكنه على خلق حسن، لا يتمتع بالشرف؟.

ومن التعريف التي راعت الجانب الموضوعي أنه: «مصلحة المواطن في ألا يعب عليه شيء ينافي الأخلاق»¹، و قريب منه: «أن ألا يعب على الإنسان شيء ينافي القيم، التي استقر المجتمع الذي يعيش فيه على احترامها، وإنزاحها مترفة الاحترام والتقدير»².

لقد عدّ بعضهم تلك الأخلاق، والقيم التي توجب للشخص هذا الشرف، حيث قال أنه: «مجموعة الصفات الأدبية مثل الفضيلة والشجاعة والأمانة والآداب والإخلاص، التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها»³.

وتتفق هذه التعريفات - على تباين ألفاظها - حول تحديد المصلحة المقصودة ببيان مدلول الشرف، ألا وهي المكانة الاجتماعية، المستمدّة من تقدير المجتمع، نتيجة رصيد صفات الشخص، من نزاهة وإخلاص وصدق، وأمانة وحياة... ومهما تضاءل الدور الاجتماعي للشخص، يبقى متمتعاً بحد أدنى من هذه الصفات، والتي تفرض على الآخرين قدرًا من الاحترام اتجاهه، من أجل ذلك كانت هذه الصفات مجردة لا تتأثر بظروف صاحبها ولا برأي الآخرين فيها، فيثبت هذا الحق مهما تضاءل دور الفرد، أو انكسر أداء واجبه⁴.

وبذلك يكون الاتجاه الموضوعي أقرب في تحسيد مدلول الشرف، لأنّه ربطه بذات الأخلاق، والقيم التي تفرض على الآخرين احلال صاحبها مكانة في المجتمع.

ثالثا: تعريف الشرف بين الفقه الإسلامي والقانون

ارتبط مدلول الشرف في الفقه الإسلامي بمعناه اللغوي، فانصب على الاهتمام بصفات الشريف، لأن المدلول ظهر من خلال مناقب الشخص ومناقب آبائه، بغضّ النظر إذا كان تقييم هذه المناقب، مستمدًا من وضع الشخص نفسه في المكانة التي يستحقها، أم كان مستمدًا من تقدير المجتمع له، وإلى ذلك أشار الدسوقي بقوله: «الشرف والخسنة فإنها صفات حكمية، أي اعتبارية يعتبرها العقل، أو أنها أحوال أي لها ثبوت في نفسها، وليس موجودة يمكن روئيتها»⁵، فالعقل يحكم بثبوت

1 - H.Blin, A.chavanne, R. Drago, traité du droit de la presse, paris , p 334. R, pinto, la liberté d'opinion et d'information, p 184.

2 - عماد عبد الحميد النجار، النقد المباحث، ص 280. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 223 .3 - آمال عثمان، جريمة القذف، ص 739

4 - علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 51.

5 - حاشية الدسوقي، ج 1، ص 31.

الفصل الأول:.....تعريف المعايير المبنية للشرف والاعتبار

بثبوت الشرف وحصوله عند وجود سببه، وهو حسن الخلق، والفعال الحسنة، وما ثر الآباء. في القانون الوضعي لم تتحدد كلمة الشرّاح، فانقسموا بين نظرة شخصية و موضوعية، وإن كان غالبية الشرّاح يميلون إلى تغليب الاتجاه الموضوعي، فإنّ أرى وجاهة سكوت الفقهاء المسلمين عن تغليب أحد الجانبين لإمكان ثبوت الوصف بغض النظر عن النظرة الشخصية أو الموضوعية.

المطلب الثاني: تعريف الاعتبار

بيان ذلك في فرعين: الأول من حيث اللغة، والثاني من حيث الاصطلاح الفقهي والقانوني.

الفرع الأول: تعريف الاعتبار لغة

الاعتبار مأخوذ من العبور، والمحاوزة من شيء إلى آخر، يقال: عبرت النهر عبوراً، إذا قطعته، والمعبر ما عبر به النهر، كالفلك¹، وعبر القوم: إذا ماتوا، كأنهم عبروا قطرة الدنيا²، وعبرت الرؤيا³، إذا فسرتها⁴، وإنما قيل لفسر الرؤيا عابراً، لأنه يعبر من ظاهرها إلى باطنها⁴، والاعتبار⁵ ذلك أن المعتبر يعبر من نفسه وحاله إلى حال غيره مما مضى ليعرف عاقبة الأمور وسفن الحياة وقوانين الاجتماع فيتعظ من نفسه، والاعتبار: الاختبار والامتحان⁶، والأمور الاعتبارية هي التي لا وجود لها في الخارج، إنما توجد في الذهن⁷.

والملاحظ أن هذه الاستعمالات كلها، تشتراك في معانٍ تظهر فيها: المحاوزة، والتحول والانتقال من حال إلى حال، والعبور من موضع إلى آخر، سواء كان العبور حسياً، كعبور الطريق والنهر، أو معنوياً كالاعتبار بما مضى، ورد الشيء إلى نظيره بإعمال الفكر، والنظر العقلي، فالمُراعي في المعنى اللغوي: العبور، المحاوزة، التحول، والانتقال⁸.

الفرع الثاني: تعريف الاعتبار اصطلاحاً

أولاً: تعريف الاعتبار في الفقه الإسلامي

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 530.

2- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 543.

3- الجوهرى، الصحاح، ج 2، ص 733.

4- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 543.

5- ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 531.

6- الفيومي، المصباح المنير، ص 389.

7- التهانوى، كشاف اصطلاحات الفتن، ج 1، ص 272.

8- عبد الكريم عكيوي، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، ص 28.

ورد لفظ الاعتبار في عدة فروع من علوم الشريعة، كعلم التفسير، وعلم الحديث، وعلم أصول الفقه، والمتبوع لهذه الاستعمالات، يجدها تنطبق على المعنى اللغوي، الذي تحملت فيه صورة عبور الذهن، ومحاوزة الفكر، والنظر من موضع إلى آخر، والانتقال من حال إلى حال، وفيما يلي بعض التعريفات التي توضح استعمالهم لهذا المصطلح.

- **المفسرون:** لما وقفوا عند قوله تعالى: **رَوْفُرْ (الحشر، 2)** جعلوا الاعتبار المأمور به هو الاعناط والقياس.

قال الرازى¹: «الاعتبار هو النظر في حقائق الأشياء، وجهات دلالتها، ليعرف بالنظر فيها شيء آخر من جنسها»².

وقال الطاهر بن عاشور³: «والاعتبار: النظر في دلالة الأشياء على لوازمهها وعواقبها وأسبابها»⁴.

فالاعتبار في نظرهما غير قاصر على مجرد النظر الظاهر في الآية، بل يتعدى إلى كل ما هو من لوازם الوقوف على مدلولاتها، فلا يكتفى المفسر بدراسة النص الذي بين يديه، فقد يكون النظر في آية سبباً لتفسير أخرى.

- **المحدثون:** لما رأوا صورة الاعتبار تتحقق في تتبع الطرق، ومقارنة الروايات، ومقابلة متون الأحاديث، سموا كل ذلك اعتباراً.

1 - هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازى، الإمام المفسر، يقال له: ابن خطيب الري لأن مولده في الري بطبرستان، من تصانيفه: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الممحض، لوامع البيّنات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، توفي سنة: 606 هـ.

2 - طبقات الشافعية للسبكي، ج 8، ص 82، ج 6، ص 313. هدية العارفين، ج 2، ص 107.
- التفسير الكبير، ج 29، ص 282.

3 - هو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، كان من أعضاء الجماعتين العربيتين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير، الوقف وآثاره في الإسلام، أصول إنشاء والخطابة، كما كتب كثيراً في المجالات، توفي سنة: 1393 هـ.

- الأعلام، ج 6، ص 174، 126 - 132.
- التحرير والتنوير، ج 28، ص 72.

قال السيوطي¹: «فالاعتبار أن يأتي إلى حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة، بغير طرق الحديث، ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راوٍ غيره، فرواه عن شيخه، أو لا؟ فإن لم يكن فينظر هل تابع أحد شيخه، فرواه عنمن روى عنه؟ وهكذا إلى آخر الإسناد»².

المقصود هنا أنّ ناقد الحديث، لا يكتفي بدراسة النص الذي بين يديه، حيث ينظر في إسناده ومتنه، ثم يعبر منه إلى غيره من الأسانيد، والطرق الأخرى التي ورد بها الحديث، فالمحاوزة، والانتقال من روایة إلى أخرى للمناسبة بينهما متحققة في هذا التعريف أيضاً³.

- **والأصوليون:** منهم من خصّ الاعتبار بالقياس الشرعي، ومنهم من جعله أعمّ من ذلك.

فقد خصّ ابن قدامة الاعتبار بالقياس فقال: «وحقيقة الاعتبار مقاييس الشيء بغيره»⁴، ومثله قول ابن تيمية: «الاعتبار أن يقرن الشيء بمثله، فيعلم أن حكمه مثل حكمه»⁵.

وقال علاء الدين البخاري⁶: «الاعتبار حقيقة في الانتقال، والمحاوزة إلى الغير، وذلك متحقق في القياس، فإنه عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع»⁷.

وقال الإسنوي⁸ معللاً وجه دخول القياس والاتعاظ في الاعتبار: «المراد بالاعتبار، هو القدر

1 - هو: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، الخضيري، السيوطي، كان فقيهاً، مفسراً، محدثاً، نحوياً، أدبياً، مؤرحاً، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، الأشباه والنظائر النحوية، الإنقان في علوم القرآن، تدريب الرواية المزهر في اللغة، تاريخ الخلفاء، توفي سنة: 911 هـ.

- البدر الطالع، ج 1، ص 328، 329. الأعلام، ج 3، ص 301، 302. هدية العارفين، ج 1، ص 534، 535. معجم المؤلفين، ج 5، ص 128.

2 - تدريب الرواية، ج 1، ص 281، 282.

3 - انظر مزيد بيان: عبد الكريم عكيوي، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، ص 34.

4 - روضة الناظر، ج 2، ص 168.

5 - الفتاوي الكبرى، ج 13، ص 20.

6 هو: عبد العزيز أحمد بن محمد، يلقب بعلاء الدين البخاري، الفقيه الحنفي، الأصولي، من تصانيفه: كشف الأسرار شرح به أصول البزدوی، فكان من أعظم الكتب نفعاً، وله كتاب: التحقيق في شرح منتخب الأصول، توفي سنة: 730 هـ.

- الأعلام، ج 4، ص 13. هدية العارفين، ج 1، ص 581.

7 - كشف الأسرار، ج 3، ص 276.

8 - هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد جمال الدين الإسنوي، نسبة إلى إسنا بمصر، الفقيه الأصولي الشافعى، من علماء علماء العربية، انتهت إليه رياضة الشافعية، كثير التصانيف، منها: المبهمات على الروضة، الأشباه والنظائر، نهاية السول شرح منهج الأصول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الجواهر المضية في شرح المقدمة الرحيبة الكلمات المهمة في مبادرة أهل الذمة، توفي سنة: 772 هـ.

المشترك بين القياس والاتعاظ، والمشترك بينهما هو المعاوزة، فإن القياس مجاوزة عن الأصل إلى الفرع كما تقدم، والاتعاظ مجاوزة من حال الغير إلى حال نفسه»¹.

إذن فنظرة الأصوليين لمدلول الاعتبار تظهر في ابناهين، أحدهما: قصر الاعتبار على القياس الشرعي حيث قيد الغرض منه بإثبات حكم النظير إلى نظيره، وثانيهما: شمول الاعتبار لكل ما يمكن أن تتحقق به المعاوزة قياساً، أو بتعارض المعانى في حكم شرعي، أو في دلالة من الدلالات، فيما لا يستقل بنفسه على دلالته وإنما يحتاج إلى غيره².

وكمحصلة يمكن القول أن العلماء أطلقوا مصطلح الاعتبار، وعنوا به كل استعمال يُرد فيه الشيء إلى نظيره إثباتاً للحكم كما في القياس، أو في تفسير آيات القرآن بعضها لبعض، أو في جمع أحاديث الباب، ومتابعتها في علوم الحديث، ثم إن الاختلاف بين التعاريف إنما هو كما قال ابن حزم³: «وقوع اسم واحد على معانٍ كثيرة، فيخبر المخبير بذلك الإسم، وهو يريد أحد المعانى التي تختنه»⁴.

ولما كانت الاستعمالات اللغوية للاعتبار تعود إلى الانتقال، والمجاوزة، والتحول من حال إلى حال، كان من اللازم مراعاة ذلك عند الانتقال من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي، وهو أحد الشروط التي يجب التزامها عند وضع الاصطلاحات الجديدة⁵.

1- الأعلام، ج 3، ص 344. بغية الوعاة، ج 2، ص 92، البدر الطالع، ج 1، ص 352.

2- نهاية السول، ص 306.

3- عبد الكريم عكيوي، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، 29.

4- هو: أبو محمد، علي بن أحمد، بن سعيد بن حزم، الأندلسي، فقيه ظاهري، أصولي، مجتهد، محدث، مفسّر، منطقى، طبيب، شاعر، أديب، مؤرخ، تميّز بحدّة لسانه على العلماء، حتى قيل: لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان، من مصنفاته: الخلي، الإحکام في أصول الأحكام، الفصل في الملل والأهواء والنحل، طوق الحمام، توفي سنة: 456هـ.

5- نفح الطيب، ج 2، ص 77 - 79. لسان الميزان، ج 4، ص 198-202. شدرات الذهب، ج 1، ص 37. هدية العارفين، ج 1، ص 690.

6- الإحکام في أصول الأحكام، ج 2، ص 464.

7- هذه الشروط تتمثل في:

- وجود علاقة بين المعنى الأصلي والمعنى الجديد

- الاهتمام بالمعنى قبل اللفظ

- يستحسن العدول عن المعانى الشائعة المتداولة لشهرة معانٍها الأصلية وصعوبة نقلها إلى غيرها

- يستحسن عدم استعمال المصطلح الواحد لمعانٍ علمية مختلفة أو العكس

- تجنب الألفاظ الثقيلة أو القبيحة التي ينفر منها السمع لثقلها على اللسان أو نفور السمع منها.

إنّ مدلول الاعتبار أعم من أن يقتصر على علم واحد، بالنظر إلى أن اللفظ ليس مقصوداً لذاته، وإنما لما يحمله من المعانٍ، وما يجتمع فيه من الدلالات، بحسب ما اتّضح من الاستعمالات السابقة.

وبمحاولة إسقاطه على ما نحن فيه من مجال هذه الدراسة، لاح لي تعلقه باستبطاط المجهول من المعلومات واستخراجه منه، فالاعتبار هنا هو: النظر في حال الشخص في مجتمعه، ومن واقع تفاعله وسلوكه في نطاق عائلته، وزملاء مهنته، والوسط الاجتماعي الذي يتأثر به، ويؤثر فيه، فت تكون فكرة عنه يُعبر بها إلى تقييمه وتحديد مكانة الاجتماعية، فيعطي ما يستحقه من تقدير، واحترام بين أفراد المجتمع.

ثانياً: تعريف الاعتبار في القانوين

يدلُّ الاعتبار على: «الاحترام الذي يبديه المحيطون بنا لما نحن في المجتمع»¹، أو هو: «الفكرة التي يكوّنها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحانهم إياه»².

وبهذا التحديد تكون كلمة الاحترام مرادفة للاعتبار، لكونها تنطوي على قدر ما يكتبه المجتمع من قيمة للشخص السوي.³

وعلى ذلك فالاعتبار مفهوم نسبي رهين بالتقدير العام، لأنه ينشأ عن الفكرة التي يكُونها الآخرون عن الشخص، يعبر عن احترام الآخرين للمكانة الاجتماعية لهذا الشخص⁴، لذلك فهو مختلف من فرد لآخر طبقاً لمركزه الاجتماعي⁵، إذ يتوقف على عديد من الصفات الذاتية المكتسبة، لذلك فإنَّ الاعتبار الذي يتمتع به وزير، أو مسؤول، غير الاعتبار الذي يكتسبه عامل بسيط أو صاحب سوابق.

ما سبق يتضح أنّ ما يمكن أن يُمكّن باعتبار شخص، قد لا يكون كذلك بالنسبة لشخص آخر في نفس المجتمع، لأن العناصر المكوّنة للاعتبار تتّسم بالتغيّر من شخص لأخر، نظراً للقدرات التي يكتسبها كلّ فرد بالنظر إلى مكانته التي يتميّز بها، نتيجة تفاعله وسلوكيه في نطاق عائلته، أو زملاء

حامد صادق قنبي، التطور الدلالي في لغة الفقهاء، ص 25، 26.

¹- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج 1، ص 305.

G. Dumazeau, traité traité de la diffamation de l'injure et de l'outrage, p 56.

²- محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والنشر، ص 223.

³ - عماد عبد الحميد التجار، النقد المباح، ص 380.

4 -H.Blin, A.Chavanne, R. Drago, traité du droit de la presse, p 238.

5- R. Dumas, le droit à l'information p 391

مهنته، أو الوسط الاجتماعي الذي يتأثر به و يؤثّر فيه¹.

من أجل ذلك فرق الفقه القانوني بين ثلاثة أنواع من الاعتبارات هي²:

* **الاعتبار الخاص:** ويسميه البعض³ الاعتبار العائلي أو الاجتماعي، وهو محصلة التقديرات التي يحرزها الفرد في بيئته الخاصة خارج نطاق حياته العامة، على وفقها يكون الأفراد رأيهم في الشخص حول مدى صلاحيته لأداء شؤون حياته العائلية، فإذا حصل تشكيك حول توافر هذه الصلاحية، أو إنكار بعض الصفات التي تؤهلة لذلك، بطريقة تحطّ من قدره في نظر الآخرين، تتحقق الاعتداء على هذا الاعتبار⁴.

* **الاعتبار المهني:** يتكون من رصيد الصفات، والأخلاق والقدرات في مجال الوظيفة أو المهنة التي يمارسها الفرد⁵، ويتحقق الاعتداء عليه متى انكر شخص، إحدى الصفات الأساسية اللازمة لممارسة المهنة.

ولما كان الاعتبار المهني هو أخصب المجالات لممارسة حق النقد⁶، فقد بدا واضحاً من خلال تتبع الشرّاح للأحكام القضائية، صعوبة التفرقة بين ما يعدّ ماساً بالاعتبار المهني، وما يكون ممارسة مشروعة لحق النقد، ولذلك نصّوا على ضرورة التمييز بين تناول الصفات المتطلبة لممارسة المهنة، وتلك الصفات والقدرات الأخرى لإجاده المهنة والتتفوق فيها⁷.

إنّ من ينكر على ذي مهنة صلاحيته لممارستها، بأن يدعّي عليه افتقاره لأدبيات المزاولة، وعدم إلمامه بمتقاليدها وقواعدها، فإنه يكون قد اعتدى على الاعتبار المهني للشخص، ولا يدخل في إطار

1- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 56. علاء الدين علي فاضل السيد، الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 52.

2- يرى الدكتور صالح سيد منصور أن هناك أربعة أنواع من الاعتبارات هي: الخاص، العائلي، المهني، والسياسي. والحق أن الاعتبار العائلي والخاص هما نوع واحد. أنظر: جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، ص 174.

3- أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 707، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 631.

4- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 56-59. علاء الدين علي فاضل السيد، الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 54.

5- صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، ص 72. آمال عثمان، جريمة القذف، ص 781.

6- سيلاني بيان حق النقد، كسبب للإباحة، انظر: ص... من الرسالة.

7- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 58-60. علاء الدين علي فاضل السيد، الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 55-58.

النقد، بخلاف من يسلم لصاحب مهنة بأهلية الممارسة، ويعرف له بالقدر الأدنى من الخبرات والأخلاقيات، ثم ينسب إليه وقائع، يستدل منها على سوء استغلال المهارات التي يتضمنها حين الأداء، أو يقارن بينه وبين زملائه في ذات المهنة، فيقدر أنه أقل منهم، فإن كل ذلك لا يعد اعتداء على الاعتبار المهني، إنما هو من صميم حق النقد، ولذلك قيل: «إن القانون يحمي الاعتبار المهني ولا يحمي المجد المهني»¹.

- **الاعتبار السياسي:** هو المكانة التي يحتلها الشخص في المجال السياسي نتيجة أخلاقياته وسلوكياته أثناء الممارسة السياسية²، وهو أهم أنواع الاعتبارات لأن النقد يغلب في المسائل السياسية، فاستعمال عبارات شديدة اللهجة، تشير عادة الكثير من القضايا، وبخاصة أثناء الحملات الانتخابية لذلك بات من الواضح صعوبة التمييز بين ما يعد اعتداء على الاعتبار السياسي، وما يعتبر حقا للنقد³، وقد يكون من أسباب ذلك تلك الأعراف، التي تكونت وبخاصة في أوقات الحملات الانتخابية، حول استخدام أسلوب السخرية والتهكم، عند تناول بعض المسائل السياسية، وقد وجد أن المعيار الواجب الإتباع لمعرفة ما يعد حقا للنقد، وما يكون خارجا عنه، يتوقف على نوعية النظام القانوني السائد.

ففي حال اعتراف النظام القانوني بالمارسة الديمقراطية، يكون الشخص معتمدا على الاعتبار، إذا انكر إحدى الصفات الأساسية التي يجب توافرها فيمن يشتغل بالعمل السياسي، كالإخلاص للوطن، والصدق في مخاطبة الجماهير، مریدا بذلك التشكيك في صلاحية الجني عليه لزاولة العمل السياسي⁴، أما إذا تعلق القول بمهارة الشخص، ونجاحه في برنامجه السياسي، أو مقدرته وتفانيه في أداء الشؤون العامة، فإنه يكون مستعملا حق النقد بشرط أن يقصد الصالح العام⁵.

وإذا كان النظام القانوني لا يفسح المجال للممارسة الديمقراطية، فإن القول عن شخص أنه ينتهي إلى حزب ينكره النظام القانوني أو يتبنّى فكرا معارض للتوجهات الوطنية، يعدّ اعتداء على

1- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 631، 691.

2- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 60.

3- صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، ص 73.

4 - A.Vitu, atteinte a l'autorité de la justice,juris ,classeur pénal , p 1578.

عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 60-61. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 58-60.

5- عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، ص 180. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 536.

الفصل الأول:.....تعريفه المعايير المبنية للشرف والاعتبار

اعتباره السياسي، لأن مثل هذا القول يعرضه لعداء السلطات العامة، وتجنب أفراد المجتمع له، خوفاً من أن ينالهم الأذى، وفي هذا التجنب معنى الاحتقار¹.

ثالثاً: الفرق بين الاعتبار والشرف

بعد بيان مدلول الاعتبار يتضح أن الفرق بينه وبين الشرف يتجلّى في:

- الاعتبار بمجموع صفات مكتسبة تتميز بالنسبة، تختلف من شخص لآخر، تبعاً لمركته الاجتماعي، أما الشرف فهو بمجموع صفات فطرية مطلقة، لا تتبدل ولا تتأثر بالأشخاص لذلك فعناصر الشرف ثابتة عند الناس جميعاً، وعناصر الاعتبار متغيرة بحسب الأفراد والمجتمعات.

- كل اعتداء على شرف شخص يعكس أثره حتماً على اعتباره من غير عكس، لأنّه من المتصور الاعتداء على اعتبار شخص دون المساس بشرفة، مما يدلّ على اتساع نطاق الاعتبار واستقلال الشرف عنه، لأنّ هذا الأخير لا يتوقف على رأي الآخرين، أما الاعتبار عنصره متغيرة تبعاً لآراء الأشخاص.

- يمكن حصر أنواع الاعتبار في: خاص، مهني، وسياسي، أما الشرف فلا يمكن حصر عناصره.

- يتّصل المساس بالاعتبار بإسناد المخالفات التي تنطوي على تقصير في أداء الواجبات، أما المساس بالشرف فيتعلق بإسناد ما يرتبط بالقيم المتصلة بالأخلاق، بعض النظر إذا كانت تصل بالفرد إلى حد التقصير في أداء الواجبات أم لا.

- كلمة الاحترام مرادفة للاعتبار، بوصفها تنطوي على قدر ما يكتّنه المجتمع من قيمة للشخص، والكرامة، وعلو النسب، مع حميد الصفات ترافق الشرف، لأنّها تدل على مدى ما يصرّ الإنسان على الاحتفاظ به من أخلاق وقيم في مجتمعه.

رابعاً: تعريف الاعتبار بين الفقه الإسلامي والقانون

عرف علماء الشريعة مصطلح الاعتبار فنقلوه من معناه اللغوي الذي يعني التعدية والعبور، واستعملوه في علوم شتى، لكنّهم لم يخصّوه بالفكرة التي يكتوّنها الأفراد عن بعضهم البعض، ولا شكّ أنّ هذه الفكرة المرادفة للاحترام عند القانونيين، تنشأ عن عبور ومجاوزة من خلال الرصيد العائلي أو

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 532

الفصل الأول:.....تعريفه المعايير المنشأة للشرف والاعتبار

المهني أو السياسي، مما يكّنّي من القول أن الاعتبار بالمعنى القانوني، لا يضاد استعمال الفقه الإسلامي له، ولكن الفقهاء لم يحتاجوا إلى استعمال هذا المصطلح، لوجود البديل الفقهي الذي يشمله.

المطلب الثالث: مفهوم الشرف والاعتبار كقيمة

بعد بيان كل من الشرف والاعتبار على حدة، لابد من توضيح مدلول هذه القيمة في الفقه القانوني، وقبل ذلك أين يتحلى استعمال ذلك في الفقه الإسلامي؟.

من أجل الإجابة عن هذا التساؤل فقد ضمنت هذا المطلب فرعين: يتعلق الأول بتحديد مدلول العرض ووجه شموله للحق في الشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي، أما الفرع الثاني فهو في بيان مفهوم الشرف والاعتبار في القانون.

الفرع الأول: مفهوم العرض في الفقه الإسلامي

كرّمت الشريعة الإسلامية الإنسان وقررت عصمة دمه وماله وعرضه، وذلك في إطار الضروريات الخمس، ولا شك أن هذا التكريم يقتضي حتما حماية الشرف والاعتبار، عندما أنّ فقهاءنا لا يستعملون مصطلح الشرف والاعتبار ولكنهم يستعملون مصطلح العرض ويتوسعون في مدلول اللفظ بما يشمل ما يتعلق بجانبه المادي وهو الزنا، وجانبه المعنوي وهو ما يصيب العاطفة والشعور من أقوال كالقذف والسب والشتم...، وهذا الشق الآخر - المعنوي - يرتبط بمدلول الشرف والاعتبار.

أولاً: تعريف العرض لغة

العرض بالكسر: النفس والحسب، يقال: فلان نقى العرض، أي بريء من العيب¹، والعرض: الخلقة المحمودة، وعرض عرضه واعترضه، إذا وقع فيه وانتقصه وشتمه أو قاتله، أو ساواه في الحسب²، والعرض مواضع المدح، والذم من الإنسان، الذي يرتفع به، أو يسقط بذكره، يقال أكرمت عيني عرضي أي صنت نفسي، فهو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه، وحسبي الذي يحمي عنه من أن يُنتقص أو يُسلب³، سواء كان في نفسه، أو سلفه، أو من يلزمه أمره، وقد يراد به الآباء والأجداد⁴، فهو مواضع المدح أو الذم منه، أو ما يفتخر به من حسب وشرف⁵.

1 - المصباح المنير، ج 2، ص 402.

2 - لسان العرب، ج 7، ص 170.

3 - الريبيدي، تاج العروس، ج 5، ص 45.

4 - القاموس الحبيط، ج 1، ص 646.

5 - أبو البقاء، الكليات، ص 625.

الفصل الأول:.....تعريفه المعايير المنشائية للهرمة والامتياز

إذن: فقد علّق اللغويون العرض بما يمكن أن يعبّر، أو ينتقص، أو يشتم، وما يفتخر به من مجد الآباء والأجداد، وهو الحَسْب، والمتبوع لمدلول الحَسْب في اللغة، يجده يرتبط بالشرف والكرامة، وعلو القدر.

إن الحَسْب هو: ما يعد من المآثر، وهو مصدر حَسْب وزان، وشُرُف شرفاً وكِرْم كرماً، ورجل حسيبٍ كريمٍ بنفسه، وأما المجد والشرف فلا يوصف بهما الشخص إلا إذا كانا فيه وفي آبائه، والحسب الشرف الثابت له ولآبائه وهو عد المناقب، لأن الناس إذا تفاخروا حسب كل واحد مناقبه ومناقب آبائه¹، والحسب الشرف في الفعل، والأفعال الصالحة².

إذن: فالعرض وثيق الصلة بالشرف والكرامة، والأفعال الصالحة التي تضع الإنسان موضع المدح، فيعلو شأنه أو الأفعال الطالحة، التي تجعله موضع الذم، فينتقص قدره، وكل ذلك يؤثر على مكانته في مجتمعه.

ثانياً: تعريف العرض اصطلاحاً

للعرض معنيان، أحدهما عامٌ، والآخر خاص.

- المعنى العام للعرض: وهو المراد بإطلاق العرض في أحاديث النبي ﷺ قال ابن رجب³: شارحاً قول النبي ﷺ: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه، وعرضه»⁴، مستنبطاً مدلول العرض قائلاً: هو: «موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله»⁵.

1 - الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 134.

2 - ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 310.

3 - هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج، زين الدين، جمال الدين، حافظ الحديث، فقيه، أصولي، مؤرخ من مصنفاته: ذيل طبقات الخنابلة، لطائف المعارف، رياض القدس، شرح صحيح الترمذى، وتقرير القواعد وتحrir الفوائد في الفقة، جامع العلوم والحكم، وهو المعروف بشرح الأربعين، توفي سنة: 795 هـ.

4 - الأعلام، ج 3، ص 295، 296. كشف الظنون، ج 2، ص 1098. معجم المؤلفين، ج 5، ص 118.

5 - مسلم في صحيحه ، كتاب :المسافة ، باب :أخذ الحلال وترك المشبهات ، ج 3 ، ص 1219 ، رقم : 1599 .

5 - ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 1، ص 203.

فما يكون من نفس الإنسان، خصاله الحسنة أو السيئة، وما يكون من سلفه، فهو رصيد أمجادهم، وما ترثهم، ومجموع ذلك يحدد مكانته في مجتمعه.

وقال ابن حجر¹: «قوله استبرا بالهمز، بوزن استفعل من البراءة، أي برأ دينه من النقص، وعرضه من الطعن فيه، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات، لم يسلم لقول من يطعن فيه، وفيه دليل على أن من لم يتوقف الشبهة في كسبه، ومعاشه، فقد عرض نفسه للطعن فيه، وفي هذا إشارة إلى الحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة»².

ومن ثم عرف العرض قائلاً: «هو موضع المدح والذم من نفسه، أو سلفه، أو من نسب إليه، وقيل ما يصونه من نفسه وحسنه»³.

وبذلك يتقي العرض في مدلوله مع الحسب، والنسب، والاحترام، والشرف، وهو ما يؤكده إطلاق المعاجم الفقهية.

جاء في معجم لغة الفقهاء: «العرض: بكسر فسكون، جمع أعراض، الخلقة المحمودة، موضع المدح والذم في الإنسان»⁴.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «إذا ذكر - العرض - مع النفس أو الدم أو المال فالمراد به الحسب... وهذا المعنى الأخير: الحسب هو الغالب في استعمال الفقهاء لكلمة عرض»⁵.

-**معنى الخاص للعرض:** وهو يتعلق بالزنا أو الرمي به⁶، حيث يقتصر على أفعال الاعتداء على العرض.

جاء في معجم لغة الفقهاء أن العرض: «العفة عن الزنا، ومنه: طعن في عرضه، أي: رماه

1 - هو: أحمد بن علي بن أحمد الكتاني، أصله من عسقلان بفلسطين، مصرى المولد، والدار، والوفاة، يعرف بابن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل، محدث، مؤرخ، أديب، شاعر، تنوّع تصانيفه في الحديث، والتاريخ، والأدب، والفقه، فزادت على مائة وخمسين مصنفاً، منها: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شرح على الإرشاد في فروع الفقه الشافعى، وديوان شعر، توفي سنة: 852 هـ.

2 - شذرات الذهب: ج 1، ص 74، 75. الأعلام، ج 1، ص 178، 179. معجم المؤلفين، ج 2، ص 21.

3 - فتح الباري، ج 1، ص 127.

4 - المصدر نفسه، ج 1، ص 155.

5 - محمد رواس قلعي، حامد صادق قبيسي، ج 1، ص 309.

6 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج 30، ص 51، 52.

7 - مروان إبراهيم القيسى، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص 219.

بالزنا»¹.

إنَّ معنِّي العرض أُوسع من أن يقتصر على الرمي بالزنا، لذلِك فالمقصود به في هذا البحث هو الإطلاق العام، فهو يشتمل ما يتصل بكرامة الإنسان، مما يجب على الإنسان صيانته وحفظه من الأذى والانتقام، فهو: «وصف يدل على شرف الإنسان، وكرامته، وبه محل المدح والذم»².

لذلِك عدَّ بعض الأصوليون من مقاصد الشريعة، وإن لم تتفق كلمتهم في تحديد مرتبته، فينسب إلى القرافي³ عدَّ من الكليات حيث يقول: «الكليات الخمس: حفظ الدماء، والأعراض، والأنساب، والعقول، والأموال»⁴، وفي موضع آخر يقول: «الكليات الخمس، وهي النفس والأديان، والأنساب، والعقول والأموال وقيل الأعراض»⁵.

فقد حكاه بصيغة التعرِيف، لأنَّه لم يخرج عن حصر المقاصد في الخمس المعروفة، وإن أضاف العرض، لكون فقده لا يترتب عليه فقدان الحياة، كما يتربَّ على فقدان الخمسة التي ذكرها قبله.

ويرى الشاطبي أن حفظ العرض مما يلحق بالضروري فيقول: «وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض، فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف، هذا وجه في الاعتبار في الضروريات»⁶، ثم يفسر هذا الإلْحاق بقوله: «وأما العرض الملحق بها، فداخل تحت النهي عن أذایات النفوس»⁷.

أما ابن عاشور فقد اعتبره من قبيل الحاجي، حيث قال «فالناس سواء في البشرية، في حقوق الحياة بحسب الفطرة، وهم متساوون في أصول التشريع، وذلك في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسب، وحفظ المال، وحفظ العقل، وزاد بعضهم حفظ العرض»⁸، وقال أيضاً: «وأما حفظ

1 - محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، ج 1، ص 309.

2 - خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، ص 34.

3 - هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، الملقب بشهاب الدين، الشهير بالقرافي، نسبة إلى القرافة، الخلة المخاورة لغير الشافعي، تتلمذ على سلطان العلماء ن العز بن عبد السلام مدة طويلة، برع في الفقه والأصول، والتفسير، له مصنفات نافعة منها: أنوار البروق في أنواع الفروق المشهور بالفرق، شرح تنقية الفصول، الإحکام في تمييز الفتوى عن الأحكام، توفي سنة 684هـ.

4 - شجرة النور الركبة، ج 1، ص 270. الدبياج المذهب، ج 1، ص 236 - 239. هدية العارفين، ج 1، ص 99.

5 - شرح تنقية الفصول، ص 164.

6 - المصدر السابق، ص 291.

7 - الموافقات، ج 4، ص 349.

8 - المصدر نفسه، ج 3، ص 238.

9 - مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 127.

حفظ العرض في الضروري فليس ب صحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي¹.

قال الشوكاني²: «وقد زاد بعض المتأخرین سادساً، وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذلك نفوسيهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى، وقد شرع في الجنائية عليه بالقذف الحد، وهو أحق بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عن جن على نفسه أو ماله، ولا يكاد أحد أن يتجاوز عن جن على عرضه»³.

وذهب الريسيوني إلى عدم جعل العرض من الضروريات حيث قال: «والحقيقة أن جعل العرض ضرورة سادسة، توضع إلى جانب الضروريات، الدين، والنفس، والنسل، والمال، إنما هو نزول مفهوم هذه الضروريات وبمستوى ضرورتها للحياة البشرية...، وهل حفظ الأنساب وصون الأعراض إلا خادمان لحفظ النسل؟»⁴.

ومهما يكن الخلاف في مrtleة العرض ضمن كليات الشرعية، فالواقع أنه من مقاصدها، فهو داخل في إحدى الضروريات أصلية، أو مكملاً لها بوجه من الوجه، فيمكن إدخاله في حفظ النسل، لأن حفظ النسل إنما يحصل بالزواج الشرعي، وفي الزواج الشرعي حفظ للعرض من أن يتنهك، وإذا اعتدى على النسل، لزم منه الاعتداء على العرض، والأمر نفسه يقال في النسب، ثم إن في حفظ العرض حفظ للكرامة الإنسانية فهو جزء من حفظ النفس، وفي ذلك يقول محمد أبو زهرة⁵: «كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسب، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية، أو بالحد من نشاط الإنسان من غير مبرر له»⁶.

1 - المصدر نفسه، ج 3، ص 240، 241.

2 هو: محمد بن عبد الله، الشوكاني، ولد سنة 1172هـ، نساً بصنعاء، مفسّر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوبي، من مصنفاته: إرشاد الفحول، فتح القدير، نيل الأوطار، توفي سنة: 1250هـ.

- البدر الطالع، ج 2، ص 214. هدية العارفين، ج 2، ص 365. معجم المؤلفين، ج 11، ص 53.

3 - إرشاد الفحول، ج 2، ص 130.

4 - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 48.

5 - هو: محمد بن أحمد، أبو زهرة، ولد بمدينة المحلة بمصر، تربى بالجامع الأحمدي، أصدر من أكثر من 40 كتاباً، منها: أصول الفقه، كما أفرد الأئمة الأربع كل واحد بكتاب، الوحدة الإسلامية، محاضرات في مقارنات الأديان، الجريمة، العقوبة، أحكام التراث والمواريث، الأحوال الشخصية، توفي سنة: 1394هـ - 1974م.

- الأعلام، ج 6، ص 25. المعجم الجامع، ج 1، ص 327.

6 - أصول الفقه، ص 376. وانظر لمزيد بيان: خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، ص 50. فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 5.

ثالثاً: وجه شمول مقصود العرض للحق في الشرف والاعتبار

يقول الماوردي: «وما قدح في الأعراض من الكلام نوعان، أحدهما: ما قدح في عرض صاحبه، ولم يتجاوزه إلى غيره، وذلك شيئاً: الكذب وفحش القول، والثاني: ما تجاوزه إلى غيره، وذلك أربعة أشياء: الغيبة، والنعيمة، والسب بقذف، أو شتم، وربما كان السب أنكاكها للقلوب، وأبلغها أثراً في النفوس، ولذلك زجر الله عنه بالحد تغليظاً، وبالتفسيق تشديداً وتصعيباً»¹.

إنّ الملاحظ في هذه النص أنه جمع في ثناياه عدة جرائم تمثل اعتداء على الشرف والاعتبار في فقه القانون الوضعي، وقد عدّها الماوردي من الجرائم القادحة في العرض.

وذكر ابن تيمية أن القصاص في الأعراض مشروع ثم بين أحوالاً للمعتدي على العرض فقال: «والقصاص في الأعراض مشروع أيضاً، وهو أن الرجل إذا لعن رجلاً، أو دعا عليه، فله أن يفعل به كذلك، وكذلك إذا شتمه بشتمة لا كذب فيها، والعفو أفضل»².

وجاء في إعلام الموقعين: «الجنائية على العرض، فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقدفه وسب والديه فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً، وإن سبه في نفسه، أو سخر به، أو هزاً به، أو بال عليه، أو بصق عليه، أو دعا عليه، فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحرياً للعدل»³.

ولا تخرج هذه الأقوال التي سيقت عمّا يمس الشرف والاعتبار في لغة القانونين، ومن ثم يمكن القول أن معنى العرض في الفقه الإسلامي واسع، يشمل الشرف والاعتبار، وأنّ الاعتداء عليه كما يكون بالأفعال كالزنا، يكون بالأقوال، وهي التي تصيب الجانب المعنوي، هذا الأخير هو الذي اصطلح عليه القانونيون بالشرف والاعتبار.

إن خير دليل على ذلك، أن ما يعد ماساً بالعرض في الفقه الإسلامي يعد ماساً بالشرف والاعتبار في القانون الوضعي، يؤكّد ذلك أنّ الفقهاء المعاصرین يستعملون التعبيرين جنباً إلى جنب.

يقول عبد القادر عودة: «أن الجريمة - القذف - وإن كانت حداً، إلا أنها تمس المذوق مساساً شديداً، وتتصل بسمعته، وعرضه اتصالاً وثيقاً»⁴.

1 - الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص 324.

2 - السياسة الشرعية، ص 121.

3 - ابن القيم، ج 1، ص 248.

4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 480.

يقول عبد الله مبروك النجار: «فليكن النقد بعبارة حسنة وأسلوب طيب لا ينال من عرضه ولا يمس شرفه واعتباره»¹.

الفرع الثاني: مفهوم الشرف والاعتبار في القانون

تجمع القوانين الجنائية على أن الشرف والاعتبار هما مناط الحماية الجنائية، في جرائم القذف والسب، ومع ذلك فقد تخلّت عن مهمّة ضبط هذه المصلحة في إطار قانوني محدد، حيث اكتفت بالعقاب على المساس بهذه المصلحة، وفي غياب هذا الضبط، ينظر البعض إلى الشرف والاعتبار على أنهما من المترادفات، فيعرف البعض الشرف بتعريف الاعتبار والعكس²، وبذلك يمكن القول أن غياب معيار حاسم، يساعد على التفرقة بين ما يعدّ ماسا بالشرف والاعتبار من جهة، وما يكون خارجا عنهما من جهة أخرى، هو الذي أدى إلى تعدد المدلولات، لهذا سوف أبرز العناصر المكونة لكل حق على حدة، وكذا مختلف المعايير التي ساهمت في بيان مدلول هذه القيمة.

أولاً: العناصر المكونة للشرف والاعتبار

الشرف والاعتبار معنى نسيي مركّب، يختلف من حيث القيمة من شخص إلى آخر، وتتوقف هذه القيمة المركبة على مجموع الصفات الشخصية، التي تحدّد أهلية الفرد لأداء الواجبات المنوطة به، ولذلك تتعدّد عناصر هذه القيمة حسب قدرات الشخص وجدارته بالاحترام، ومع تعدد عناصر هذه القيمة، إلا أن الشرف والاعتبار لا يتعدد للشخص الواحد، حيث يتحقق الاعتداء على هذا الحق، عن طريق إنكار الجاني لإحدى الصفات، أو الانتهاص من قدر المعتدى عليه في مجتمعه³، ويمكننا تقسيم هذه الصفات إلى نوعين:

- صفات فطرية: تمثّل الكرامة، كالإخلاص، الصدق، الأمانة، الشجاعة... تتبع عن الشرف، حيث تمثّل قيم موضوعية مطلقة، لا تتأثر أو تتغيّر وفق الأشخاص، يظهر بتوافرها صلاحية الفرد لأداء واجباته كإنسان، يعبر عنها الشّراح بالجانب الموضوعي، ويسمونها الشرف⁴.

1 - التعسف في استعمال حق النشر، ص 305.

2 - مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، ص 9 - 10.

3 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 53. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 49.

4 - آمال عثمان، جريمة القذف دراسة مقارنة، ص 738، عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 53. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 50.

الفصل الأول:.....تعريفه المبادئية للشرف والاعتبار

- صفات مكتسبة: ترتبط بالمركز والمكانة الاجتماعية للشخص، تحدد صلاحيته لأداء واجباته التي تفرضها علاقاته بأفراد المجتمع، سواء في نطاق العائلة، أو الالتزامات المهنية، أو الواجبات العامة كمواطن، فهي صفات نسبية تختلف من شخص لآخر، يعبر عنها بالجانب الشخصي وتسمى بالاعتبار¹.

ونظراً لتدخل هذه الصفات بنوعيتها، بحيث تشكل شخصية الفرد، صار من الصعب التمييز بين المصطلحين لتدخلهما، وقد حاول الفقه تناول مكونات هذه القيمة، فظهرت اتجاهات فقهية لتعريف الشرف والاعتبار.

ثانياً: اتجاهات الفقه القانوني في تعريف الشرف والاعتبار كقيمة

كان لتبني آراء الشرّاح في تعريف كل من الشرف والاعتبار على حدة، انعكاس على مدلول الشرف والاعتبار كقيمة، حيث ظهر اتجاهان بارزان، أولهما: المعيار الموضوعي، والمعيار الشخصي، وثانيهما: المعيار الواسع والمعيار الضيق.

١- المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي:

يقصد بالمعيار الموضوعي: أن يتم تحديد مدلول الشرف والاعتبار وفق نظرية الآخرين، ومدى احترامهم وتقديرهم لما يرون في الشخص، من صفات وقدرات بصرف النظر عن أراء الشخص عن نفسه.

ويقصد بالمعيار الشخصي: أن يتحدد المدلول وفق أمور تتولد في نفس صاحبها، يمكن معرفة مكانة الشخص وفق رأيه هو عن ذاته، لا وفق نظرية الآخرين².

وتكمّن أهمية التمييز بين المعيارين، حال عدم تطابق نظرية الشخص مع نظرية المجتمع، إما لمبالغة الشخص في تقدير نفسه، بحيث يؤذيه كل رأي، رغم أنه قد لا يمسّ حقيقة مكانته الاجتماعية، أو أن يقدّر الشخص نفسه بأقلّ مما يستحق، فتُمسّ مكانته دون أن يتأنّى إحساسه وشعوره³.

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 611. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 53. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 50.

2- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 34، 35.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 609.

الفصل الأول:.....تعريفه المعايير المعنوية للشرف والاعتبار

وبالتالي فإن التفرقة بين المعيارين تبرز نوع المصلحة محل الحماية، فوق المعيار الموضوعي تكون المصلحة المقصودة هي المكانة الاجتماعية للشخص، والمستمدّة من تقدير الناس له، نتيجة رصيده تصرفاته في مجتمعه، ووفق المعيار الشخصي تكون المصلحة المقصودة هي الشعور الشخصي للفرد، وإحساسه الداخلي بالاحترام والتقدير الاجتماعي، تخبراً بجرح مشاعره¹.

فوفقاً للمعيار الموضوعي: فقد عرّفت هذه القيمة بأنها: «المكانة التي ينالها الشخص في الجماعة، وتكون من رصيده تصرفاته الموروثة والمكتسبة، وتحدد هذه المكانة وفقاً لمعيار موضوعي، قوامه الرأي العام في المجتمع الذي يعيش فيه، لا طبقاً لآراء الشخص عن نفسه»².

وميزة هذا التعريف أنه جمع بين طرفي هذه القيمة، حين نصّ على أنها تتشكّل من تخلّي الشخص بتصرفات موروثة والمكتسبة، والتي يتفرّع عنها حقه في أن يُعامل على النحو الذي يتّناسب مع هذه التصرفات، فيعطي الثقة والتقدير والاحترام التي تقتضيها أخلاقه وتصرفاته، مبيناً أن الدور في تحديد هذه المكانة، هو الرأي العام في المجتمع لا صاحب الحق نفسه³.

ولا يعني هذا إنكار دور الفرد في وضع نفسه في المكانة التي يستحقّها، لكن رأي الآخرين وتقييمهم لما يرونـه فيه من قدرات قد يجعلـها هو عن نفسه، أو قد يبالغـ في تقديرـها، تجعلـ التقييم أكثر واقعـية، لذلك فـهذه القيمة مستمدـة من المحيـط الخارجـي، مـقياسـها الضـمير الـاجتماعـي، تـبعـاً لـرأـي الآخـرين، والـذـي يـنشأـ من تـأثـيرـ الصـفاتـ الفـطـرـيةـ، والمـكتـسبةـ عـلـىـ المـحيـطـ الخارجـيـ⁴.

أما وفق المدلول الشخصي: فقد عرّفت هذه القيمة بأنها: «عاطفة مركّزة في صميم الشخص تُخضعـ إليه احـترامـه لنـفسـهـ عن طـريقـ شـعورـهـ بـأداءـ وـاجـبهـ»⁵.

إنـ هذهـ الـقيـمةـ تـولـدـ دـاخـلـياـ فيـ نفسـ صـاحـبـهاـ، وـتـبـقـيـ لـصـيقـةـ بـهـ، لأنـهاـ تـبـرـزـ رـغـبـةـ الفـطـرـيةـ فيـ

1- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 36. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 31.

2- أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 701.

3- لمزيد بيان: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 609. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 42-35. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 33-28.

4- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج 1، ص 305.

5- المصدر نفسه، ج 1، ص 304.

الفصل الأول:.....تعريفه الجنائية للهرمة والاعتبار

الحصول على احترام الآخرين¹، ومن ثم تقدّر بحدى احترام الشخص لنفسه، وشعوره بأنه يرضي ضميره، حيث يؤدي واجباته تجاه مجتمعه، فلا يوجد شيء يمكن أن يؤخذ عليه، مما يخالف قواعد الأخلاق.

2- المعيار الضيق والمعيار الواسع:

هذا المعيار أقل انتشارا من سابقه، أساسه تحديد إلى أي مدى ما يمكن تجريم ما يصيب الإنسان في شرفه واعتباره.

فوفقا للمعيار الضيق: فإن الشرف والاعتبار مقصوران على عدم إذاعة أمور، من شأنها أن تؤدي إلى احتقار الشخص، أو السخرية منه، مما يتسبب في نفور الغير منه.

ووفقا للمعيار الواسع: فإنه يضاف إلى ما سبق، ما من شأنه أن يقلل من تقدير الشخص، فلا يكتفى بالأراء، أو الأفعال التي تؤدي الشخص، بل حتى الإشارات، والنظارات التي تتضمن معنى الأمتهان، أو الشفقة، أو العطف²، يدل على ذلك تجريم إهانة الموظف العام، بكل ما من شأنه الاستخفاف به، عن طريق الألفاظ، أو الإشارات، كرفع الصوت، أو عمل حركة بالرأس، أو الكتف، أو الضحك بقهرة.

أما عن موقف المشرع الجزائري، فرغم أنه لم يضع تعريفا للشرف والاعتبار، إلا أنه يمكن استنتاج اختياره للمعيار الموضوعي وذلك لأمور أهمها:

- اعتبار العلانية ركنا في جنحية القذف والسب³.

- الاكتفاء في قيام الاعتداء على الشرف والاعتبار، بمجرد كون الفعل ماسا بمكانة المجنى عليه، حتى وإن لم يعلم به، وحتى وإن لم يؤثر عليه من الناحية المعنوية.

ورغم ترجيح الشراح للمعيار الموضوعي، إلا أنّ واقع حياة الناس يؤكّد أنه، لا يمكن أن نستبعد أثر تقدير الشخص لنفسه، فمن يمتهن نفسه ولا يقدرها فيصرح بعيوبه ويشيعها بين الناس، فأي لآخرين أن يتلوه مكانة مرمودة، كما لا يمكن أن نستبعد المعيار الواسع من أجل إصياغ

1- محمد ناجي باقوت، فكرة الحق في السمعة، ص 18-19.

2- المصدر نفسه، ص 74. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 36 - 39. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 32، 33. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، ص 11.

3- انظر المادتان: 296، 297 من قانون العقوبات.

الفصل الأول:.....تعريفه المعايير المبنية للشرف والاعتبار

الحماية الكافية لهذه القيمة، حيث اتسعت وتطورت وسائل تناول الأعراض تصريحاً وتلميحاً، ومن ثم لا مناص من القول بضرورة تداخل المعير في تعريف الشرف والاعتبار كقيمة.

لذلك فإني أرجح أن يعبر عن هذه القيمة بأها: المكانة التي ينالها الشخص في الجماعة، تولد من شعوره بدوره في مجتمعه، تتشكل من رصيد تصرفاته الموروثة والمكتسبة، تتسع وتضيق طبقاً لما من شأنه أن يقلل من تقديره.

ثالثاً: الشرف والاعتبار كقيمة بين الفقه الإسلامي والقانون

إن الشرف الذي يدل على مدى ما يصرّ الإنسان على الاحتفاظ به من قيم وأخلاق فطرية، والاعتبار الذي يدل على قدر ما يكتنه المجتمع من قيمة للشخص، نتيجة سلوكياته المكتسبة، يتداخلان حيث تكون الفوارق بينها ضئيلة، بدليل التناوب في الاستعمال عند القانونيين، لأجل ذلك لم يتفقوا على قول واحد في مدلول هذه القيمة، وتحديد العلاقة بين عنصريها، لكن الفقه الإسلامي جمع هذا المركب في مصطلح واحد هو العرض، الذي عُرف بأنه ما دلّ على شرف الإنسان وكرامته، وهو محل المدح والذم، فتفادى بذلك الجدل القانوني في العلاقة بين الشرف والاعتبار، هل هما شيء واحد أم مختلفان، ومن ثم يمكن لي القول أن لا اختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في المدلول، إنما الاختلاف في المصطلح المستعمل ولا مشاحة فيه، وإن كنت أميل إلى الاصطلاح الفقهي لأن مصدره ربّاني، ومن ثم فإنني سوف أستعمل مصطلح العرض كلما كان شق الدراسة يتعلق بالفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: خصائص الشرف والاعتبار

إن تحديد الخصائص المميزة للشرف والاعتبار باعتباره حقاً متميّزاً ومستقلاً، ذو قيمة معنوية أصلية، آثار إشكالات في الفقهين الشرعي والقانوني، لذلك كان من اللازم إبراز ذلك حتى تتّضح معالم هذا الحق، ومن ثم سوف أتناول في هذا المبحث مطلبين اثنين، أولها: يختص بالفقه الإسلامي، وثانيهما: يضبط خصائص هذا الحق في القانون، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: خصائص الشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي

إنّ الحديث عن خصائص الشرف والاعتبار، لا يتّضح إلا من خلال تناول الحرمات، والحقوق المتعلقة بها، وهي ذات صلة وثيقة بقسم من أقسام الحقوق التي تميّز بها الفقه الإسلامي، وفيما يلي بيان ذلك.

الفرع الأول: أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية

تقسم الحقوق باعتبارات شتى يطول المقام بذكرها، ومرجع هذه التقسيمات، إما بالنظر إلى صاحب الحق، أو بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى الشيء المستحق، أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق¹، وأشهر هذه التقسيمات بالنظر إلى صاحبه، أو لنقل باعتبار عموم النفع وخصوصه، إذ هو بهذا الاعتبار ثلاثة أقسام: حق خالص الله تعالى، وحق خالص² للعبد، وحق مشترك بين الله تعالى وبين عباده، ثم إن هذا الأخير يتفرّع بحسب ما يغلب عليه، حق الله عزّ وجلّ أو حق العبد، ومعيار التفرقة بين هذه الحقوق الثلاثة أنّ:

- حق الله تعالى: أمره ونفيه عز وجلّ، وهو جهة التعبد، حيث يتعلّق به النفع العام للعباد من غير اختصاص بأحد، حيث ينسب إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه، وليس المراد أن الله تعالى يختصّ به وحده من بين سائر الحقوق، أو أن الله تعالى ينتفع به، فحقوق الله وحقوق العباد أحکام له سبحانه وتعالى، وهو متعال عن النفع والضرر³، ومنها عقوبة الزنا، وشرب الخمر، والحرابة⁴ والردة⁵، وهي جميعها تُستوفى باسم النفع العام، حتى لو عفا المتضرر أو تنازل بالصلح.⁶.

قال الكاساني: «وكل جنائية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة، كان الجزاء الواجب بها حق الله - عز شأنه - على الخلوص تأكيدا للنفع والدفع، كي لا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله - تبارك وتعالى»⁶.

ويقابل حق الله الخالص في القانون ما يسمى بالحق العام أو النظام العام.

يقول السنهوري⁷: «يمكن أن نجد نظيرا في الفقه الإسلامي، لفكرة النظام العام والأداب في

1 - انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 18، ص 13 - 47.

2 - التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج 2، ص 300. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج 4، 135. القرافي، الفروق، ج 1، ص 140. الشاطبي، المواقف، ج 2، ص 538.

3 - الحرابة: قطع الطريق وإشهار السلاح خارج مصر. محمد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص 177. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 83.

4 - الردة: الخروج عن الإسلام بإثبات ما يخرج عنه قوله، أو اعتقاداً، أو فعلًا. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص 221. المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص 176.

5 - محمد محمود على الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، ص 6. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 393.

6 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 56.

7 - هو: عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء القانون المدني في عصره، مصرى، حصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة، سنة 1926 من فرنسا، اختير عضواً بمجمع اللغة العربية، وضع قوانين مدنية كثيرة، لمصر والعراق، وسوريا،

الفقه الغربي، فيما يُدعى عادة بحق الله أو حق الشرع، وحق الله أو حق الشرع في الفقه الإسلامي لا يقلّ في مداه عن دائرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي بل لعله يزيد»¹.

- **حق العبد:** هو ما ترثّت عليه مصلحة خاصة للأفراد، وأضيف إلى العبد لظهور اختصاصه به²، كحرمة مال الغير، وجوب القصاص³ والدية⁴.

إنّ ما كان من الحقوق خالصاً للعباد، إنّما هو من حيث التجاوز عن مسؤولية الإخلال به⁵، فيجوز إسقاطه والعفو عنه، لا أنه حق حال من حق الله تعالى، فلا وجود لحق خالص للعبد مطلقاً، لأنّ ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى.

قال الشاطئي: «كل حكم شرعي ليس بحال عن حق الله تعالى، وهو جهة التعبد، فإن حق الله على العباد أن يبعدوه، ولا يشركوا به شيئاً، وعبادته امتحان أوامرها واجتناب نواهيه بإطلاق، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً فليس كذلك بإطلاق، بل جاء على تغليب حق العبد في الأحكام الدينية»⁶.

- **الحق المشترك:** هو ما اجتمع فيه الحقان، حق الله تعالى وحق العبد، وقد يكون حق الله تعالى هو الغالب، كحد الزنا وشرب الخمر، وهذا لا يجري فيه الإرث ولا يسقط بالعفو، وقد يكون حق العبد هو الغالب، كما في القصاص، وهذا الحق يجري فيه الإرث ويصح العفو، أو الصلح على مال معلوم⁷.

وليبيا، والكويت، من كتبه المطبوعة: أصول القانون، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، توفي سنة 1391 هـ - 1971.

- الأعلام ج 3، ص 350.

1 - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 3، ص 99.

2 - التفتاتاني، شرح التلويح، ج 2، ص 300. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج 4، 135. القرافي، الفروق، ج 1، ص 140. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 393.

3 - القصاص: مصدر قص: الجزاء على الذنب، والمماثلة بين العقوبة والجنابة. محمد رواس قلعي، حامد صادق قبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 364.

4 - الديمة: المال الواجب في إتلاف نفوس الأدميين. محمد رواس قلعي، حامد صادق قبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 212. محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص 97.

5 - محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص 394.

6 - الشاطئي، المواقف في أصول الشريعة، ج 2، ص 538. وانظر لمزيد بيان: محمد محمود علي الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ص 7.

7 - القرافي، الفروق، ج 1، ص 141. الشاطئي، المواقف، ج 2، ص 539-541.

إن هذا التقسيم المبني على حق الله وحق العبد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب، إنما روعي فيه الآثار الاجتماعية للجرائم، ذلك أن الجرائم التي تكون آثارها الاجتماعية خطيرة، إذا تفشت في المجتمع، تكون العقوبة فيها حقاً لله عز وجل أو حقاً للمجتمع، لأن الحق الشخصي قد اختفى أو اندمج في الحق العام.¹

إن العقوبات المقررة، إنما هي لحماية الفضيلة التي لا ينظر فيها إلى مجرد الاعتداء على الحق الشخصي، إنما ينظر فيها إلى شيوخ الرذيلة، وتجزأ الناس عليها، وذلك بالمحصلة ضرر عام، فكانت الفضيلة توجب إيقاع العقوبة، بشرط أن يكون الإثبات من غير تجسس².

إن الضابط في تمييز ما هو حق الله تعالى عن غيره أمران:

أوهما: مدى احتياج الناس لذلك الأمر، فإذا كان دفع الفساد يرجع إليهم، ويقع حصول الصيانة لهم، فذلك مما يحتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله جل شأنه³.

ثانيهما: جواز تصرف الإنسان فيه من عدمه، من حيث الإسقاط والغافر والصلح، فالحق الذي أذن الله تعالى لعباده بإسقاطه، أو التصرف فيه، فهو حق من حقوقهم، وإنما يملك العبد إسقاط حقه، بناء على أن الله جل شأنه منحه هذا الحق، وأذن له في التصرف فيه، وما لم يكن كذلك فهو حق الله، تتعلق به مصلحة الخلق.

قال القرافي: «إن الله تعالى تفضل على عباده، فجعل ما هو حق لهم بتسویغه وتملکه وتفضله لا ينقل الملك فيه إلا برضاهم، ولا يصح الإبراء منه إلا بإسقاطهم، ولذلك لا يسقط الضمان في إتلافه إلا بإذنكم في إتلافه، أو بالإذن في مباشرته على سبيل الأمانة، كما أن ما هو حق الله تعالى صرف لا يمكن العباد من إسقاطه والإبراء منه، بل ذلك يرجع إلى صاحب الشرع، فكل واحد من الحقين موكل لمن هو منسوب له ثبوتاً وإسقاطاً»⁴.

ويترتب على تقسيم الحق على نحو ما سبق آثار بحسب نوع الحق، وأهم هذه الآثار هو الجزاء

¹ - محمد محمود علي الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، ص 8.

2 - أبو زهرة، الجريمة، ص 61، 62

³ - التفتازاني، شرح التلويح، ج 2، ص 300. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمية، ص 220. الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 56.

⁴ - القرافي، الفروق، ج 1، ص 195. وانظر لمزيد بيان: محمد محمود علي الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، ص 8 .9 -

الفصل الأول:.....تعريفه المعايير المبنائية للهرفنة والاعتبار

على الإخلال بهذه الحقوق، فإذا كان الحق لله جل شأنه فإن الإخلال به يترتب عليه استحقاق العقوبة العامة، وهي الحد أو التعزير أو الكفاررة أو الحرمان من الميراث، أما إذا كان الحق للعبد، فإن جزاء الإخلال به يترتب عليه استحقاق العقوبة الخاصة¹، وهي القصاص أو التعزير² أو الضمان³، وهذا ما يهدد لنا لتوسيع نوع الحق المتعلق بالشرف والاعتبار.

الفرع الثاني: نوع الحق المتعلق بالشرف والاعتبار

إن أشد الجرائم القولية التي تشكل اعتداء على عرض المسلم، أو ما يعبر عنه القانونيون بالشرف والاعتبار هو القذف، إذ هو اهانة بالزنا أو نفي النسب، لذلك في بيان نوع الحق الموجود فيه، يعطي صورة واضحة عن الحق المعتمد عليه في الجرائم القولية.

للعبد في حد القذف حق، لأن المقدوف قد اتهم في عرضه، ولله فيه حق، لأن القذف مما يؤدي إلى شيوخ الفاحشة، وانتشار بذلة القول ومن ثم انتشار الرذيلة وفساد المجتمع.

ومن الملاحظ أن تجريم الاعتداء على الشرف والاعتبار من حيث ما يقصد به من صيانة المجتمع، وعدم الخوض في أعراض الناس يحقق مصلحة عامّة، ومن حيث ما يقصد به من تخلص الجني عليه من العار الذي لحقه في أخلاقه ومكانته الاجتماعية، فإنه يتحقق مصلحة خاصة، من هنا يثور سؤال عن أي الحقين له الغلبة؟.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتجلّى من خلال بيان الحق المعتمد عليه في جريمة القذف الموجب للحد.

اتفق الفقهاء على أن حد القذف فيه حقان: الله تعالى وللأدمي، لكنهم اختلفوا في غلبة الحق فيه هل هي لله جل شأنه أم للأدمي⁴ وللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال.

القول الأول: ذهب الحنفية⁵ والحنابلة في قول⁶ إلى أن حق الله تعالى هو الغالب واستدلوا بـ:

1 - محمد محمود علي الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، ص 9.

2 - التعزير: تأديب دون الحد على معصية لا حد فيها ولا كفاررة. المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، ص 101. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ص 250.

3 - الضمان: رد مثل المالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً. محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ص 134.

4 - ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 2، ص 248.

5 - الكاساني، بائع الصنائع، ج 7، ص 56. السرخسي، المبسوط، ج 9، ص 109.

6 - المرداوي، الإنفاق، ج 10، ص 201.

- كل جنائية يرجع فسادها ومنفعة الجزاء عليها على العامة، كان الجزاء الواجب بها حقا خالصا لله عز وجل، تأكيدا للنفع والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد، وهذا المعنى موجود في حد القذف، أما اشتراط الدعوى من المقدوف لإقامة الحد فلا ينفي كونه حقا لله تعالى، تماما كحد السرقة فهو خالص حق الله عز وجل، والدعوى من المسروق منه شرط لإقامته لا غير، وفي اشتراط الدعوى لإقامة حد القذف، تحصيلا لرغبة المقدوف في دفع العار عن نفسه، فيحصل بذلك المقصود من شرع الحد¹.

- حقوق العباد تجب بطريق المماثلة، ولا مماثلة بين الحد والقذف لا صورة ولا معنى، فلا يكون حقا للأدمي، وأما حق الله سبحانه فلا يعتبر فيه المماثلة كونه يجب حزاء للفعل، وأنه يجري فيها كثير من الأحكام التي تجري في الجرائم الماسة بحق الله تبارك وتعالى، وأنه تعارض فيه الحقان فيغلب حق الله تعالى².

- الإجماع منعقد على أن ولية استيفائه للإمام، وأنه ينتصف برق القاذف³، وهذا شأن حق الله تعالى لأنه يجب جزاء للفعل، والجزاء يزداد بزيادة الجنائية ويتناقض بنقصانها، والجنائية تتکامل بتکامل حال الجنائي، وتنقض بنقصان حاله، أما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل ولا يختلف باختلاف حال الجنائي.

- أنه يجري فيه التداخل، فلو قذف شخصا، أو أشخاصا قبل إقامة الحد عليه، وجب عليه حد واحد⁴.

القول الثاني: ذهب المالكية⁵ والشافعية⁶ وأبو يوسف⁷ في رواية¹ وأحمد² في الصحيح من

1 - الحصاص، أحكام القرآن، ج 5، ص 114. وانظر لمزيد بيان: علي بن عبد الرحمن الحسون، أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المتربة عليها، ص 212.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 56.

3 - ابنقطان، الإقطاع في مسائل الإجماع، ج 2، ص 247.

4 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 56. ابن الممام، فتح القيدير، ج 5، ص 327. وانظر لمزيد بيان: محمد محمود علي الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، ص 19.

5 - القرافي، الذخيرة، ج 12، ص 105. القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 177.

6 - الشيرازي، المذهب، ج 3، ص 346.

7 - هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنباري، الكوفي البغدادي، تلميذ أبي حنيفة وصاحب، فقيه، مجتهد، حافظ للحديث خالف شيخه في كثير من المسائل، غالب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد إلى أن توفي، من مصنفاته: أدب القاضي، الرد على الإمام مالك، توفي في بغداد سنة: 182هـ.

من مذهب³ إلى أن حق العبد هو الغالب واستدلوا به:

-ما روى أن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو ضمضم⁴، كان إذا أصبح قال: اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك»⁵، حيث تصدق بعرضه، ولا تصح الصدقة إلا في حق من حقوق العبد.

- سبب وجوب هذا الحد هو القذف، والقذف جنائية على عرض المقدوف، الذي هو حقه تماماً كما في القصاص الذي هو حقه.⁶

- أنه يشترط فيه الدعوى، والدعوى إنما تشرط في حق العبد، إلا أنه لم يفوض استيفاؤه إلى المذوف لأجل التهمة، وذلك أن ضرب القذف أحقّ الضربات في الشرع، فلو تولى استيفاءه فربما أقامه على وجه الشدة لما لحقه من الغيظ، ففُوّض استيفاءه للإمام دفعاً للتهمة.⁷

القول الثالث: ذهب الظاهري⁸ وابن أبي ليلى¹ إلى أن حد القذف خالص لله تعالى² واستدلوا

- الفهرست، ص 252 - 253. وفيات الأعيان، ج 6، ص 378 - 388. الجواهر المضيئة، ج 2، ص 220 - 222. ج 2، ص 519 - 529.

١ - ذكرها: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٦. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٣٢٧.

2 - هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، الشيباني، البغدادي، إليه ينسب المذهب الحنبلي، إمام السنة والحديث ولد ببغداد سنة 146هـ، وبها تعلم، تنقل بين عدة بلدان: مكة، المدينة، البصرة، الكوفة، اليمين، من مصنفاته: علل الحديث، المسند، الجرح والتudging، فضائح الصحابة، توفي سنة (241هـ).

¹⁶ طبقات الحنابلة، ج 1، ص 4 - 16. شدرات الذهب، ج 3، ص 185-189. حلية الأولياء، ج 9، ص 170-171.

³ - المرداوي، الإنصاف، ج 10، ص 201، 200. ابن قدامة، المغنى، ج 9، ص 85، 99.

⁴ - غير مسمى ولا منسوب، روى عنه الحسن بن أبي الحسن، وقتادة.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 4، ص 1694. أسد الغابة ج 5، ص 177. الإصابة في تمييز الصحابة. ج 7، ص 191.
بوامض الأسماء المبهمة، ج 1، ص 462.

5 - الحديث عن: قتادة، أخرجه:

- أبو داود في سننه، كتاب: الأدب

الألباني: «صحيح مقطوع» أنظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 1، ص 2.
6 - الشيرازي، المذهب، ج 3، ص 349.

7 - الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 56. وانظر: محمد محمود علي الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، ص 20.

8- الظاهريه: أتباع مذهب داود بن علي الاصبهاني، وسموا بذلك لانهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ويرفضون استنباط العلل ومن أئمة المذهب: ابن حزم الاندلسي.

- محمد رواس قلعي، حامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء، ص 295.

: بـ

- عن عائشة³ رضي الله عنها قالت: «لما نزل عذري قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل، أمر برجلين وامرأتين⁴ فضربوا حدهم».⁵

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الحد على قذف عائشة رضي الله عنها دون طلب منها، ولو كان العفو جائزًا لما تباطأ فيه وهو ﷺ أرحم الخلق وأكثرهم عفوا، فصح أنه لا مدخل للعفو فيه، والعفو يختص بحق العبد.

- الفقهاء متفقون على أنه لا يجوز للمسروق منه العفو عن السارق إذا بلغ السلطان⁶، وليس لزوج أو ولد المزني بها العفو عن الزاني بعد الرفع إلى الإمام، وكذا الأمر في الحرابة⁷، لذلك فالتفريق بين هذه الحدود وحد القذف تحكم لا دليل عليه.⁸

1 - هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنباري، مفيي الكوفة وقاضيها، فقيه، من أصحاب الرأي، كان صاحب سنة، صدوقا، جائز الحديث، وقارئا للقرآن، عالما به، كان نظيرا لأبي حنيفة في الفقه.

2 - سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 310 - 314. الأعلام، ج 6، ص 189. الواقي بالوفيات، ج 18، ص 186.

2 - ابن حزم، الخلوي، ج 12، ص 256.

3 - هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، التيممية القرشية، أحب نساء النبي ﷺ إلى قلبه، المرأة من فوق سبع سموات، تكئي بأم عبد الله، أسلمت صغيرة، كانت تعرف الشعر وحديث العرب والأنساب، كان الصحابة يسألونها عن الفقه والفرائض فتحببهم، روى عنها (2210) حديثا، توفيت بالمدينة سنة 58هـ.

4 - أسد الغابة، ج 6، ص 188 - 192. الإصابة، ج 8، ص 231 - 235. الإستيعاب، ج 4، ص 1881 - 1887.

4 - هم: مسطح بن أثاثة بن المطلب، ابن حالة أبي بكر الصديق، حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنباري، حمنة بنت جحش، كانت تحت طلحة بن عبيد الله. وكان الذي تولى كبره: عبد الله بن أبي ابن سلوى، رئيس المناقفين، كان شديد العداوة لله ورسوله.

5 - البيضاوي، أنوار التزيل وأسرار التأويل، ج 4، ص 100. الذهي، سير أعلام النبلاء، ج 1، ص 187، 484. ج 11، ص 68. أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ج 12، ص 113

5 - أخرجه:

6 - أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب في حد القذف، ج 4، ص 162، رقم 4474.

7 - ابن ماجه في سنته، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الإمام، ج 2، ص 857، رقم 2567.

7 - الترمذى في سنته، كتاب التفسير، باب ومن من سورة النور، ج 5، ص 336، رقم 3181، قال عنه حسن غريب. وحكم الألبان بأنه حديث حسن. انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، ج 6، ص 67. صحيح وضعيف سنن الترمذى، ج 7، ص 181.

6 - ابن القطان، الإقたع في مسائل الإجماع، ج 2، ص 263، رقم: 3719.

7 - المصدر نفسه، ج 2، ص 268، رقم: 3752.

8 - ابن حزم، الخلوي، ج 12، ص 257. وانظر: محمد محمود علي الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، ص 20.

-الإجماع منعقد على أن عقوبة القذف عقوبة حدّية¹، وما كان كذلك فلا مدخل للعضو فيه².

الرأي الراجح: هو قول المالكية ومن وافقهم بتغليب حق العبد، ومع كون الحد يتصف بالرق وأنّ ولایة استيفائه للإمام، فلا ينفي أن يكون الحق غالب للعبد، لأن العاية من إقامة الحد هي شفاء الغيط وسكون النفس تتحقق بذلك، كما أنّ حق الله تعالى لا يشترط فيه الدعوى، وهذا ليس موجودا في حد القذف، فلا تصح إقامته ولا الشهادة فيه إلا أن يتقدم المقدوف بدعوى طلب إقامته، ولأن المقر بجريمة القذف لو رجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه، ولم يسقط عنه الحد ولو كان الغالب فيه حق الله ل قبل رجوعه كسائر الحدود.

الفرع الثالث: مميزات الشرف والاعتبار

إن العقوبة المستحقة جراء الإخلال بحق الأفراد، تتعلق بها جملة من الأحكام أهمها: أنّ حق الله تعالى لا يورث، ولا يجوز إسقاطه لا بصلاح ولا بغيره، وأما حقوق العباد فهي التي تورث، وتقبل الإسقاط بالصلاح، وأخذ العوض عليها، وأما الحق المشترك فما رُجح فيه حق الله تعالى أُحق بالقسم الأول وطبقت عليه أحكامه، وما رُجح فيه حق العبد أُحق بالقسم الثاني وجرت عليه نفس أحكامه³.

وبناء على عدم اتفاق الفقهاء حول نوع الحق المغلب في حد القذف، فقد اختلفوا في عدة مسائل انعكست بالمحصلة على ما يمكن أن يميّز الحق في الشرف والاعتبار، وسوف أكتفي بالتمثيل بعض المسائل الهامة.

أولاً: صاحب الحق في الخصومة:

اتفق الفقهاء على أن المقدوف إن كان حيا وقت الخصومة، فإنه يملك الخصومة دون غيره ولو كان ولده أو والده⁴، لأن العار يلحقه فكان حق الخصومة له، ولأنه حق يثبت للتشفي فلا يقوم فيه

1 - ابنقطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 2، ص 247، حيث عنون للباب بقوله: أبواب الإجماع في الحد في القذف.

2 - ابن حزم، المخلوي، ج 12، ص 256، 257.

3 - محمد محمود علي الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، ص 9 - 10.

4 - ابنقطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 2، ص 248، رقم: 3643. ج 2، ص 251، رقم: 3649.

غير المستحق مقامه¹

كما اتفق الفقهاء على أن المقدوف إذا كان ميتا عند القذف فإن لورثته من الأصول والفروع أن يخالصوا القاذف، لأن إلحاد العار بالمقدوف راجع إلى فروعه وأصوله، فيثبت لهم حق الخصومة لدفع العار عن أنفسهم².

لكنهم اختلفوا إذا كان المقدوف حيا وقت القذف ثم مات قبل الخصومة أو بعدها، فهل يورث الحد، أو يسقط؟.

لقد ظهر في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب الحنفية³ إلى أن الحد لا يورث بناء على تغليبهم حق الله فيه، وبالتالي فإنه يسقط بموت المقدوف.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁴ والشافعية⁵ والحنابلة⁶ إلى أن الحد يستوفي، وذلك بناء على أن الحق الغالب للعبد، وما كان حقا للعبد فهو يورث بعد موته، وهذا القول هو الراجح باعتبارنا قد رجحنا تغليب حق العبد في حد القذف.

ثانياً: الشهادة حسبة

الجرائم التي فيها اعتداء على حق الله تعالى، تجوز الشهادة فيها حسبة، أي من غير دعوى، فلا تتوقف المتابعة في هذه الجرائم على الشكوى من المتضرر، بل للشاهد أن يتقدم لأداء الشهادة، وإن لم يُطلب منه ذلك، وتسمى هذه الشهادة شهادة الحسبة، لأن مؤديها يختص بالله عز وجل في أمر المعروف إذا ظهر تركه، ونفي عن المنكر إذا ظهر فعله، كما تسمى دعوى الحسبة، لأن الشاهد يقوم

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 54. أحمد الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 331. الشيرازي، المذهب، ج 3، ص 350.
ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 85

2 - على اختلاف في تحديد من يملكون هذا الحق.
الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 54. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 4، ص 331. الشيرازي، المذهب، ج 3، ص 350. ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 86، 87.

3 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 55. المرغيناني، المداية، ج 2، ص 357.

4 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 331. القرافي، الذخيرة، ج 12، ص 345.

5 - الشيرازي، المذهب، ج 3، ص 350

6 - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 86.

فيها مقام المدعى^١، والدعوى فيسائر الحقوق إنما تكون من المستحق، وهذا لا حق فيه لأحد من الأدرين فيدعى، بينما لا تصح الشهادة ولا تقبل في حق الأدري حالصاً أو غالباً، إلا إذا تقدم صاحب الحق بدعوى طلب الحق.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط مطالبة المدحوف بإقامة حد القذف على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية² والمالكية³ والشافعية⁴ والحنابلة⁵، إلى أن مطالبة مطالبة المقدوف شرط لإقامة حد القذف⁶، وتعتبر استدامة الطلب إلى إقامة الحد، فلو طب ثم عفا عن الحد سقط.

القول الثاني: وقال ابن أبي ليلى وأصحاب الرأي⁷ والظاهريّة⁸، يحدّه الإمام وإن لم يطالب المقدوف، كونه حقاً حالصاً لله تعالى عندهم.

و الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لأن:

- الحد شُرع صيانة لعرض العبد، فالمصلحة التي تترتب على إقامة العقوبة على القذف ترتبط بالفرد أكثر من ارتباطها بالمجتمع، فلا يقام الحد إلا بطلبه.

إن المُقر بجريمة القذف لو رجع عن الإقرار لم يقبل رجوعه، ولم يسقط عنه الحد ولو كان الغالب فيه حق الله لقبل رجوعه كسائر الحدود.⁹

ويتبين على ذلك: أنه بناء على القول الأول لا تصح الشهادة على القذف، إلا أن يكون المقدوف قد تقدم بدعوى لإقامة الحد، وعلى القول الثاني يصح التقدم بالشهادة حسبة دون

١ - أبو زهرة، الجريمة، ص ٦٥. وانظر الفصل الثالث من هذه الرسالة فيما يتعلق بالتبليغ عن الجرائم، ص....

2- المرغيناني، المداية، ج2، ص356، 357. الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص114 - 115.

3 - أحمد الدردي ر، الشرح الكبير، ج4، ص331 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص177. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص331. ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص345.

4 - الشيرازي، المهدب، ج 3، ص 349

5 - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 77.

6 - في اشتراط الدعوى لإقامة حد القذف عند الحنفية رغم ترجيحهم لغبطة حق الله فيه وذلك يقتضي عدم اشتراطها، تحصيلاً لرغبة المُقدّنون في دفع العار عن نفسه، فيحصل بذلك المقصود من شرع الحد.

7 - ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، ص345.

8 - ابن حزم، المخلبي، ج12، ص256

⁹- علي بن عبد الرحمن الحسنون، أنواع المحرق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المترتبة عليها، ص 213، 217.

دعوى¹.

ثالثاً: العفو² والإبراء³:

مادمنا قد رجحنا أن عقوبة القذف مقررة، جزاء الاعتداء على حق من حقوق الأفراد فالأسأل
جواز العفو عن الجاني، أو الإبراء من العقوبة من قبل صاحب الحق⁴.

لقد اتفق الفقهاء على صحة العفو في حقوق الأدميين قبل الرفع إلى الإمام⁵، لكنهم اختلفوا في
في سقوط حد القذف، بعفو المقدوف بعد الرفع إلى الإمام على قولين:

القول الأول: لا يصح عفو ولا إبراء، ومن ثم لا يسقط الحد، وإليه ذهب أبو حنيفة⁶ لأن
الحد حق لله تعالى عندهم⁷، فلا يملك أحد التصرف فيه، وهو قول الإمام مالك⁸، قال عنه ابن رشد:
رشد: «وهو المشهور»⁹، لأنه بوصوله للإمام تغلب الحق العام، فلا يملك إسقاطه، إلا أن يريد
المقدوف الستر على نفسه¹⁰ حتى لا يشتهر الأمر، أو يكثر لغط الناس.¹¹.

القول الثاني: يصح العفو، والإبراء، وبالتالي يسقط الحد، فهو حق للمقدوف يستوفى إذا

1 - محمد محمود علي الطوالية، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، ص 21.

2 - العفو: التجاوز عن الذنب، إسقاط الحق الذي على الغير.

محمد رواس قلعي، حامد صادق قبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 336.

3 - الإبراء: الاحلال من التبعية إن في الدين أو من الذنب، إسقاط الحق الثابت في الذمة.

محمد رواس قلعي، حامد صادق قبيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 38.

4 - علي بن عبد الرحمن الحسون، أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المترتبة عليها، ص 223.

5 - ابن القطنان، الإنقاذ في مسائل الإجماع، ج 2، ص 267.

6 - هو: النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي، إمام أصحاب الرأي إليه ينسب المذهب الحنفي، كان بالغ الحجة، متضلعًا في الفقه، أراده أراده المتصور قاضيا على بغداد فامتنع، فسجّن إلى أن مات بمحبسه سنة 150هـ، من مؤلفاته: المسند، الفقه الأكبر.

7 - الجوهر المضيء، ج 1، ص 26 - 32. الفهرست، ص 251. شذرات الذهب، ج 2، ص 229 - 232.

8 - هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار المحرقة، إليه ينسب المذهب المالكي، ولد سنة (93هـ) وقيل

غير ذلك، جمع بين الفقه والحديث، تصدّى للإفتاء والتعليم بالمدينة حتّى قيل: لا يفتي ومالك في المدينة، من مصنفاته: الموطأ، إجماع أهل المدينة، الردة على القدرية، توفي بالمدينة سنة (179هـ).

9 - ترتيب المدارك، ج 1، ص 104 - 107. الفهرست، ص 257. وفيات الأعيان، ج 4، ص 135 - 138.

10 - مالك ابن أنس، المدونة، ج 4، ص 488. ابن رشد، بداية المحتهد، ج 4، ص 226.

11 - ابن رشد، بداية المحتهد، ج 4، ص 226.

الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 331.

طالب به، ويسقط إذا عفا عنه، وإليه ذهب مالك في قول آخر¹ والشافعية²، والحنابلة³.

وبناء على ما تقدم، إذا حصل العفو قبل التبليغ، فلا ترفع الدعوى، لسقوط حق المندوف في الشكوى بالعفو، إلا أن المالكية قيدوا جواز العفو بعد الرفع، بما إذا أراد المندوف الستر على نفسه فقط.⁴

والسبب في اختلافهم: هل هو حق الله أو حق للأدميين أو حق لكليهما؟ فمن قال هو حق الله لم يجز العفو كالزناء، ومن قال هو حق للأدميين أحاز العفو، ومن قال لكليهما وغلب حق العبد تشوف إلى الستر عن المندوف، ومع ذلك لم يسقط الحق العام بالكلية، ومن ثم فرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل⁵.

رابعاً: مدى قابلية الشرف والاعتبار للتقييم بالمال

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح الاعتياض فيه على مال، وإليه ذهب الحنفية⁶، والمالكية⁷، والشافعية في القول المشهور عندهم⁸.

لأنه أحد مال عن العرض، والمندوف لا يتعلق بالمال مقصوده، فالغاية من الحد دفع العار عن نفسه، والمال لا يتحقق هذا المقصود، ثم إن الاعتياض يتعلق بما هو مال، أو ما يتصل بالمال، أو فيما ينقلب إلى المال، والحد ليس شيئاً من ذلك⁹.

القول الثاني: يصح الاعتياض في حد القذف على مال، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف

1 - ابن رشد، بداية المحتهد، ج 4، ص 226. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 331، 332.

2 - الشيرازي، المذهب، ج 3، ص 349.

3 - ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 86.

4 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، ص 487.

5 - ابن رشد، بداية المحتهد، ج 4، ص 226. وانظر: محمد محمود علي الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، ص 21. علي بن عبد الرحمن الحسون، أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والأثار المترتبة عليها، ص 221.

6 - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 3، ص 203. ابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص 27.

7 - القرافي، الذخيرة ج 12، ص 110. الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 90.

8 - النووي، روضة الطالبين، ج 10، ص 107. الشرباني، معنى المحتاج، ج 5، ص 59.

9 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 57. الخرشفي، شرح مختصر خليل، ج 8، ص 90. ابن الهمام، فتح القدير، ج 5، ص 27.

الفصل الأول:.....تعريفه المعايير المبنائية للهـرفة والامتياز

من الحنفية¹، وقول آخر للشافعية²، وذلك لأن المذوف صاحب الحق، له أن يتصرف فيه كسائر حقوقه، بناء على تغليب حق العبد.

كما تناول الفقهاء المحدثون هذه المسألة، في ثنايا حديثهم عن حكم التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، هذا وإن كان التعبير عن هذا الضرر بالأدبي أو المعنوي هو تعبير حادث، إلا أن تحريم هذا النوع من الضرر، وتقرير عقوبة تعزيرية جرّاءه أمر لا نزاع فيه، وذلك لإطلاق النصوص في حرمة الإنسان في دمه وماليه وعرضه³، ورغم أنني لم أقف على تعريف له عند الفقهاء القدماء، لكن أغلب أغلب الفقهاء الحديث يستعمل الضرر الأدبي والمعنوي كمتراوفين، والمقصود بهما ما يقابل الضرر المادي⁴.

لقد عرّف الضرر الأدبي أو المعنوي بأنه: «كل أذى يصيب الإنسان في عرضه، أو في عاطفته أو شعوره، ويسمى ضرراً أدبياً أو معنوياً، لأنه غير مادي، فإن محله العاطفة والشعور»⁵.

لذلك فمن قذف شخصاً أو شتمه، أو أهانه، فقد آذاه في عاطفته وشعوره، وقد ينعكس ذلك على ظروف حياته المادية، أو الاجتماعية، فهل له أن يطالب بالتعويض عمّا لحقه من ضرر؟.

إنّ الضرر المعنوي أو الأدبي، إما أن يكون محسناً، أو غير محسناً، فإن كان غير محسناً فهو ينطوي على ضرر مادي، وذلك كمن قذف ظلماً عدواً فسأت سمعته، مما أدى إلى فعله من عمله لسوء سمعته، فهذا النوع له حكم الضرر المادي فيعوض عن الضرر الذي وقع عليه، ومحلّ التزاع في الضرر المحسن كالسبّ الذي لا يترتب عليه أذى مادي، فالأصل فيه عدم تقييمه بالمال، وإن كان يخضع

1 - السريسي، المبسوط، ج 9، ص 109. الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 56، 57.

2 - روضة الطالبين، ج 10، ص 107.

3 - باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة مقارنة، م، ص 69.

4 - وهبة الزحيلي، نظرية الضمان دراسة مقارنة، ص 23.

إلا أن الشيخ علي الخفيف فرق بين المصطلحين فجعل الضرر الأدبي: «الأذى فيما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه، من فعل، أو قول يُعدّ مهانة له، كما في القذف والسبّ، وفيما يصبه من ألم في جسمه أو في عاطفته، من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تخمير في مخاطبته، أو امتهان في معاملته أما الضرر المعنوي، فهو عبارة عن: تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها، كما في التزام امتنع فيه الملتزم عن تنفيذ التزامه، كالوديع يمتنع عن تسليم الوديعة إلى مالكتها... ونحو ذلك من كل ما ليس فيه تفويت مال على صاحب العين».

علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، ص 44.

5 - محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص 29.

لقواعد التعزير الشرعي ومنها العقوبة المالية¹.

ومن هنا اختلف الفقه الحديث في المسألة على قولين:

القول الأول: الضرر الأدبي لا يقبل التعويض بالمال، ومن ثم فإن المتضرر في شرفه واعتباره، لا يعوض مادياً عمّا لحقه من أذى، إنما يعاقب المعتدي حسب مقالته، وبه قال جمع من العلماء منهم: علي الخفيف²، صبحي محمصاني³، محمد بوساق⁴.

قال علي الخفيف: «أما النوعان الثاني والثالث - الضرر الأدبي والمعنوي - فليس فيهما تعويض مالي على ما تفرضي به قواعد الفقه الإسلامي، وذلك محل اتفاق بين المذاهب، وأساس ذلك فيهما أن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض، وذلك بإحلال مال محل مال فاقد مكافئ لرد الحال إلى ما كان عليه إزالة للضرر وجبرا للنقص»⁵.

القول الثاني: الضرر الأدبي يقبل التعويض بالمال، وبه قال بعض العلماء منهم: وهبة الزحيلي⁶، الزحيلي⁶، محمود شلتوت⁷.

إنّ الضرر الأدبي وإن كان صعب التقويم خلافاً للضرر المادي، إلا أن كليهما خاضع في التقدير لسلطان القاضي، ولا شك أن التعويض المادي مهما ارتفعت قيمته، فلن يزيل الضرر الواقع على العرض، أو الألم الذي أصاب العاطفة، ولن يحسن من نظرة الآخرين التي اهتزت، فأحفلت بالمركز

1 - عبد السميع أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، ص 82.

2 - هو: علي محمد الخفيف، العالم، القاضي، الباحث، اللغوي، كان عضواً بمجمع البحوث الإسلامية، وعضوًا في موسوعة الفقه الإسلامي، بالجلسة الأولى للشئون الإسلامية، وعضوًا في لجنة وضع المشروع، لقانون الأحوال الشخصية وعضوًا بمجمع اللغة العربية، من مؤلفاته: الخلافة، الشركات في الفقه الإسلامي، الحق والذمة، أسباب اختلاف الفقهاء، الملكية في الشريعة الإسلامية، توفي سنة: 1398 هـ - 1978 م. تكلمة معجم المؤلفين، ج 1، ص 390.

3 - النظرية العامة للموجبات والعقود، ص 171 - 172.

4 - التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، ص 34.

5 - الضمان في الفقه الإسلامي، ص 45.

وفي قوله أنّ هذا القول محل اتفاق فيه نظر، لشوت الخلاف فيه.

يراجع لمزيد بيان في أدلة هذا القول: باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، ص 71 - 73.

6 - نظرية الضمان، ص 54.

7 - الإسلام عقيدة وشريعة، ص 415.

يراجع في عرض أدلة القول الثاني: باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، ص 73 - 77.

الاجتماعي للمتضرر، إلا أن هذا التعويض يساعد ولو بقدر يسير على تخفيف الألم.

أخلص بالقول أنه رغم تردد الفقة بخصوص تقييم الضرر الأدبي بالمال، باعتبار أن الغاية من التعويض هو جبر الضرر، وهو أمر ينطبق على الضرر المادي، الذي يمكن حساب الخسارة فيه بمبلغ محدد يدفع للمضرر، فإن الاتجاه الذي أقرّ التعويض المالي، وإن كان لا يمحو الضرر الأدبي، إلا أنه يعطي المتضرر ترضية تخفّف عنه الألم، ليذهب عنه غيظ قلبه وحقد نفسه، كما أن صعوبة التقدير لهذا النوع من الضرر، لا يجوز أن تكون سبباً في عدم تعويضه، عملاً بقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك جله.

المطلب الثاني: خصائص الشرف والاعتبار في القانون

لما كان الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهو يكتسب من الخصائص ما يميزه عن المصالح والقيم الأخرى، التي تحميها الحقوق عموماً، وفيما يلي بيان أهمها.

الفرع الأول: مدى قابلية الشرف والاعتبار لانتقال للورثة

إن الرأي السائد في الفقه القانوني أن الميت لا يتمتع بهذا الحق، لأن فرع الشخصية التي انقضت بالوفاة، إذ أن الأهلية لهذا الحق مرتبطة بالمكانة الاجتماعية، التي يفترض أن يشغلها الفرد، وهذه المكانة متوقفة على صلاحية أداء وظيفة ولا وظيفة لميت، ولكن يستثنى من ذلك امتداد أثر الإسناد من الميت إلى أقاربه الأحياء، فيحدث مساساً بشرفهم أو اعتبارهم، كأن يذكر المعتدي اسم الورثة و يجعلهم شركاء المتوفي في الواقع المسندة إليه¹.

ولكن هل يجوز للورثة باعتبارهم خلفاً لورثتهم، أن يدافعوا على شرف واعتبار مورثهم، على أساس انتقال حق مورثهم في شرفه واعتباره بالميراث إليهم؟

تكمن أهمية هذا التساؤل في حالة الاعتداء على شرف واعتبار المورث من غير أن يرتبط ذلك باعتداء على شرف واعتبار الورثة أنفسهم، وإلاّ تمسكوا بالدفاع عن شرفهم واعتبارهم لكونهم أشخاصاً مستقلين اعتدي على شرفهم واعتبارهم.

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 612. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 315. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 712. آمال عثمان، جريمة القذف، ص 783 - 785. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، 65، 67. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 66، 65. مصطفى عبد الرحيم عبد الواحد، الجرائم الواقعية على الشرف والاعتبار، ص 46.

اتجه الفقه القانوني جواباً على هذا التساؤل إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم انتقال الحق في الشرف والاعتبار إلى الورثة، وإليه ذهب غالبية الفقه¹ لأن الشرف والاعتبار من الحقوق اللصيقة بالشخصية، التي تنتهي بوفاة صاحبها، وذلك بالنظر إلى المدف من هذا الحق هو حماية الشخصية، وهو ما لا يكون إلا أثناء حياة صاحبه، وحيث أن ممارسة الحقوق اللصيقة بالشخصية، تتطلب تقديراً شخصياً ونفسياً من جانب صاحب الحق، فليس للورثة أن يمارسوا هذه السلطة مكان مورثهم، ثم إنه لا يوجد ضرر على الميت من الإساءة لذكره، لأنه لا يتمتع بشرف أو اعتبار، لذلك ليس لأحد من ورثته أن يقيم دعوى باسم الميت، لا على أساس امتداده لشخصية مورثه، ولا على أساس أنه خلف له.².

الاتجاه الثاني: إمكانية انتقال الحق في الشرف والاعتبار إلى الورثة، وإليه ذهب رأي في الفقه الفرنسي³، ذلك أن الحقوق اللصيقة بالشخصية على ضررين:

- حقوق لصيقة بالشخصية تضمن حماية الكيان المادي للشخص: كالحق في سلامه الجسم والذي يزول بعد الوفاة.

- حقوق لصيقة بالشخصية تحمي المصالح المعنوية: كالحق في الشرف والاعتبار الذي يظل موجوداً بعد الوفاة، فينتقل إلى الورثة لكي يدافعوا عنه، لأنهم الأحق بحماية ذكرى مورثهم.

إنَّ هذا ما يسمى بالإرث المعنوي، إلى جانب الإرث المادي، استناداً إلى فكرة التضامن العائلي بين المورث والورثة، فكما أن المورث وفر لورثة سبيل العيش الكريم بعد وفاته عن طريق الميراث، فإنه من واجب الورثة أن يدافعوا عن ذكره.⁴

وبالرجوع إلى القانون والقضاء الجزائريين نجد أنهما قد سكتا عن هذه المسألة، وقد يكون السبب أن دعوى القذف لا ترفع إلا بناءً على شكوى المذووف، فإذا مات الجني عليه سقط بموته

1- آمال عثمان، جريمة القذف، ص 785. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 354. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 625. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 712.

2- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 74، 75. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 74، 75.

3- P.Blondel , la transmission a cause de mort de droit extraparrimonial-aux , des droits patrimoniaux a caractere personnel,p 65.

4- مدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص 295-299.

حق الشكوى، ومن ثم فلا عقاب على القذف الموجه إلى الأموات.

والرأي في الفقه القانوني يميل إلى القول بأحقية الورثة في الرد على القذف الموجه إلى مورثهم، ولو لم يقصد المعتدي مهاجمة شرف الورثة الأحياء، على الرغم من أن حق الرد هو حق شخصي للمضرور، يخضع لتقديره، وهو عدiem الحياة، وفي ذلك إقامة لنوع من التوازن في حماية الحقوق واعتبارات العدالة، ففي الوقت الذي أخذ بالقاعدة المستقرة، من حيث أن الحق في الشرف والاعتبار ينقضي بوفاة صاحبه، حيث يفتح الباب لحق النقد، فلا مساءلة طالما لم تتوفر نية المساس بشرف الورثة ولا شرف المالك، حيث يكون الهدف خدمة الحقيقة التاريخية، فإنه يمكن في مقابل ذلك الورثة من القيام بواجبهم في الذود عن ذكرى مورثهم، إذا توافر قصد الإضرار بالميت أو ورثة¹، مما أحوج المشرع الجزائري لنص يفي بهذا الغرض؟.

الفرع الثاني: مدى قابلية الشرف والاعتبار للتنازل عنه

من المعلوم أن الحقوق الشخصية لا يجوز التنازل عنها، والملاحظ أنّ قانون العقوبات لم يتطرق إلى الشكوى في القذف، على اعتبار أن المساس بالشرف والاعتبار مسألة ذاتية، لذلك فتحرير الدعوى العمومية يكون بناء على شكوى المضرور²، فهل مقنضي ذلك إمكانية تنازل الشخص عن حقه في الشرف والاعتبار؟.

ذهب غالبية الفقه إلى أن الشرف والاعتبار كغيره من الحقوق الشخصية، لا يجوز التنازل عنه أو التصرف فيه ومن ثم فإن رضا المجني عليه، المتمثل في عدم تقديم شكوى لا يعتبر سببا لإباحة جريمة القذف أو السب³.

وذهب رأي آخر إلى إمكان التنازل عن هذا الحق إذا صدر من يملكه قانونا، خاصة إذا كان متلائما مع طبيعة الحياة الاجتماعية، فالقانون لا يمنع التصرف فيه، على الرغم من أن المساس به يمس ركيزة من ركائز المجتمع، ذلك أن المشرع رأى أن المنفعة من العقاب مرتبطة بمصالح الفرد الذي تصيبه، فترك للمجني عليه سلطة تقديرية في أن يتمسّك بحقه، فيتقدّم بشكوى ضد المعتدي، أو

1 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 76-78. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 77-78.

2 - هو ما نصت عليه المادة: 72 إجراءات جزائية «يجوز لكل شخص متضرر من جنحة أو جنحة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاض التحقيق المختص».

3 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 182.

يتنازل عن حقه بعدم تقديم الشكوى¹.

إنّ الملاحظ أنّ هذا الرأي قد خلط بين التنازل عن الحق في الشرف والاعتبار وبين التنازل عن دعوى المساس به، لأنّ ترك المجال للمجنى عليه بتقديم الشكوى، من أجل تحريك الدعوى الجنائية، لا يعني بالضرورة تنازل المجنى عليه عن حقه في شرفه واعتباره، لأنّ أثر عدم تقديم الشكوى يقتصر على الإجراءات الجنائية فقط²، بل إنّ واقع حياة الناس يقول أنّ سكوت المجنى عليه، هو وسيلة لحماية شرفه واعتباره من علانية الشكوى، التي قد تجرّ عليه الفضائح من جديد.

الفرع الثالث: مدى قابلية الشرف والاعتبار للتقدير بالمال

الأصل أن الحقوق الشخصية أنها لا تقييم بالمال، رغم ما قد ينتج عن الاعتداء عليها من بعض الآثار المالية، حيث يتحقق للمتضرر طلب التعويض، فإلى أي مدى يمكن تقدير الحق في الشرف والاعتبار بالمال؟.

تكمّن أهميّة هذا الموضوع من الناحية الجنائية، في أنّ المشرع أباح لمن لحقه ضرر أن يقيم نفسه مدعيا بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية³، حيث يكون للقاضي الجنائي سلطة تقدير التعويض المستحقّ، تماماً كسلطة في تقدير العقوبة على الجاني.

ما تقدّم يمكن القول أنّ الوقوف على مدى إمكانية تقدير الحق في الشرف والاعتبار بالمال سيكون عاملاً إرشادياً للقاضي الجنائي، عند تقدير قيمة التعويض عن الضرر الناتج عن الاعتداء على الشرف والاعتبار⁴، وقد ظهر في ذلك رأيان.

- الرأي الأول: الشرف والاعتبار لا يقيمان بالمال، لأنّ حق يخوّل صاحبه قيمًا أدبية لا تقبل

1- رسיס هنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 393. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 238.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 247.

3- المواد: 3/3، 72، إجراءات جزائية، وهي على التوالي:

«يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية، أو جنحة أو مخالفة، بكلّ من أصحابهم شخصياً ضرر مباشر تسبب عن الجريمة».

«تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية مادامت ناجمة عن الواقع موضوع الدعوى الجزائية».

«يجوز لكلّ شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاض التحقيق المختص».

4- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 79. علاء الدين علي فاضل السيد، الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 79.

الفصل الأول:.....تعريفه الجنائية للشرف والاعتبار

التقييم بالنقود، استناداً إلى أنه حق لا يُتداول أو ينقل إلى شخص آخر مقابل مبلغ مالي، كما أن مضمونه لا يخول صاحبه اقتضاء مبلغ من المال¹.

ويعبّر هذا الرأي الخلط بين جانبي هذا الحق، ذلك أنه إذا صحّ الأخذ بهذا الرأي بالنسبة للجانب الموضوعي، لأن الشرف من الأمور التي لا تقبل بطبيعتها التقييم بالمال، فإن الجانب الشخصي، وبخاصة الاعتبار المهني الذي يقبل بلا شك التقييم بالمال.

الرأي الثاني: الحق في الشرف والاعتبار يقبل التقييم بالمال.

هذا الرأي أساسه التفريق بين عناصر الاعتبار على وجه الخصوص، لأن الاعتبار المهني مختلف عن الاعتبار الخاص أو السياسي، فال الأول ينشد هدفاً اقتصادياً بالدرجة الأولى، محتواه إتاحة الفرصة لأصحاب المهن من ممارستها في ظروف مناسبة للكسب، بحسب ما يتمتعون به من قدرات لتحقيق الفائدة المالية.

إنّ الاعتداء على الاعتبار المهني، يتسبّب في حرمان الشخص من قدرته على الاحتفاظ بما يستحقه من ثقة في مجال مهنته، مما يجعل من هذا الجانب قيمة اقتصادية قائمة بذاتها، تقبل التقييم بالمال، متميزة عن الآثار المترتبة على الاعتداء على الشرف والاعتبار مجتمعين².

إنّ من الواضح أنّ الرأي القاضي بتعويض الجني عليه، عمّا لحقه من الانتقاد من اعتباره المهني هو الأولى والأجدر بالاتّباع، بغضّ النظر عن المعايير التقليدية في التفرقة بين الحقوق المالية والحقوق غير المالية، لأن التمسك بتلك المعايير يؤدي إلى إهدار حق المتضرر في التعويض، وهذا هو الأقرب إلى قواعد العدالة والمنطق القانوني.

الفرع الرابع: خصائص الشرف والاعتبار بين الفقه الإسلامي والقانون

- اتفق الفقهاء أن حد القذف حق مشترك بين العبد وربّه، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في نوع الحق الغالب، ويجعل القانونيون الشرف والاعتبار من الحقوق الشخصية، وفي هذا يقتربون مع الجمّهور الذين يغبون حق العبد، خلافاً للحنفية الذين يغبون حق الله تعالى.

- بناءً على عدم اتفاق الفقه الإسلامي حول نوع الحق الغالب في حد القذف، فقد اختلفوا في

1- محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، ص 48.

2- محمد ناجي ياقوت، فكرة الحق في السمعة، ص 106. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 80، 81. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 81، 82.

عدة مسائل انعكست بالمحصلة على ما يمكن أن يميز الحق في الشرف والاعتبار من ذلك:

* استقرَ الرأي الراجح في الفقه الإسلامي، على عدم جواز الشهادة حسبة الله تعالى، فتُعدّ مطالبة المقدوف شرطاً لإقامة الحد، وهو الرأي الذي استقرَ عليه الفقه القانوني أيضاً، إذ لا بد من تحريك الدعوى من الجني عليه.

* يملِك المتضرر وحده حق الخصومة، وتنقضي بالوفاة شرعاً وقانوناً، ثمّ وقع الخلاف بعد ذلك في إمكان المخاصمة من الورثة، حالة الاعتداء على شرف واعتبار المورث من غير أن يرتبط ذلك باعتداء على شرف واعتبار الورثة أنفسهم، فسكت المقنن الجزائري عن هذه المسألة، واحتلَّ الفقه القانوني في ذلك، مرجحاً عدم تمكين الورثة من المخاصمة، حتى يكون الاعتداء على ذكرى الميت يمسّ شرف واعتبار الورثة، واستقرَ جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية على تمكين الورثة من المطالبة، معلّلين ذلك بأنّ معنى القذف هو إلحاق العار بالمقدوف، والميت ليس محلاً لـإلحاق العار به بل هم أهله من الأحياء، ولماً كان أهل الميت يتّصلون به بصلة الجريئة، وكان قذف الإنسان قدفاً لأجزاءه، كان القذف راجعاً إلى أهله معنى، لذلك يثبت لهم حق الخصومة لرفع العار عنهم، ويعود السبب في هذا التباين إلى اختلاف النظامين في معنى القذف، لأنّه في الشريعة الإسلامية رمي بالزنا ونفي النسب، مما يجعل القذف متعدياً إلى الورثة، أما في القانون فهو إسناد واقعة توجّب احتقار من أسندت إليه، وهذا لم يعتبر القانون القذف في كل الأحوال ماساً بالورثة، فاشترط أن يكون الاعتداء متعدياً إليهم¹.

* من حيث قابلية الشرف والاعتبار للتقييم بالمال: فالنظر إلى أن الاعتداء على الشرف والاعتبار يصيب الجانب المعنوي، فقد نوشت هذه المسألة شرعاً وقانوناً فيما يعرف بحكم التعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي، ولم يقف الفقهاء على قول واحد فيها، غير أنّ الراجح شرعاً وقانوناً هو الاتجاه الذي أقرَ التعويض المالي، الذي وإن كان لا يمحو الضرر الواقع على الشرف والاعتبار، إلا أنه يعطي المضرور ترضية تخفّف عنه الألم، وبخاصة الاعتبار المهني الذي يقبل بلا شك التقييم بالمال.

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 2، ص 482، 484.

الفصل الثاني:

**أساس تجربة ما يقع على الشرف
والاعتبار والجرائم الماسة بهما**

الفصل الثاني..... أساس تجريمه ما يقع على الشرف والاعتبار والجرائم الماسة بصفتها

إنّ اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية المسلم، نابع من كون الحياة الكريمة التي تدعو إليها، لا تم إلا بتوفّر مقومات الأمان في المجتمع، والحفاظ على الحرمات والأعراض، وفي مقابل ذلك فإن المجتمع عليه مسؤولية الحفاظ على حرمات إخوانه، من كل خطر يهدّد حياته أو عرضه، ولهذا فلابد من استخدام مختلف الوسائل التي تتحقّق ذلك، حتى يعيش آمناً مطمئناً، وما يساهم في تحصيل ذلك تجريم مختلف الاعتداءات التي تصيب عرضه.

كما قدر المشرع القانوني ضرورة حماية الإنسان في شرفه واعتباره، لما لهذه الحماية من أهمية لا تقل عن تلك التي اقتضت إسقاط الحماية الجنائية على حق الإنسان في الحياة وفي سلامته جسده، فنصّ على مختلف الجرائم التي تشكل اعتداء على هذا الحق.

إن تحديد الجرائم التي تقع على الشرف والاعتبار، يقتضي مني أولاً تحديد مضمون تجريم هذه الاعتداءات، لأعرّج بعد ذلك على تحديد صور هذه الجرائم، لذلك فإن هذا الفصل يتضمّن مباحثين:

المبحث الأول: أساس تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

المبحث الأول: أساس تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار

كرّست التشريعات حماية الحق في الشرف والاعتبار، فبسطت له الحماية الالزمة، وتجلى ذلك من خلال النصوص التي دلت على حماية العرض، بتجريم ما يقع عليه في الفقه الإسلامي، أو بما نص عليه الدستور الجزائري والقانون الجنائي، وكذا المواثيق الدولية والإقليمية، لذلك يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب أولاً: يتعلق بحماية العرض في الفقه الإسلامي، وثانياً: يؤصل الشرف والاعتبار في الدستور الجزائري، أما ثالثها: فيؤسس للشرف والاعتبار في القانون الجنائي، أما المطلب الأخير: فيؤسس للشرف والاعتبار ضمن المواثيق الدولية والإقليمية.

المطلب الأول: حماية العرض في الفقه الإسلامي

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية عرض المسلم، فربطته بمقاصدها الكلية، وقد ظهرت عنابة الشارع الحكيم من خلال نصوص الكتاب والسنة التي تدعو إلى احترامه، كما لم تختلف كلمة المسلمين على وجوب صيانته من أي اعتداء.

لقد توعّد الله الذين يعتدون على أعراض الناس فقال جل شأنه: **رَبِّنَا مَنْ يَعْصِي إِلَيْهِ مِنَ الْجَاهِلِينَ** (النور ١٩) ذلك لأنّ في انتشار الأقوال السيئة التي تصيب الأعراض، إشاعة للفاحشة التي تخدم المجتمع كليّة.

إن الله سبحانه وتعالى أراد للبيوت المسلمة أن تكون لها حرمتها، وأن تحاط بسياج من الاحترام، فالمسلم من حقه أن يحفظ عرضه وأن ت-chan حرمته¹، انطلاقاً من قول الرسول الكريم ﷺ في خطبة الوداع: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحِرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا»²، قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»³.

1 - فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص ب، ج من المقدمة.

2 - أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام مني، ج 2، ص 176، رقم: 1739. عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- مسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: تغليظ تحرير الدماء والأعراض والأموال، ج 3، ص 1306، رقم: 1679. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنهما.

3 - أخرجه:

- مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحرير ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه، ج 4، ص 1986، رقم: 2564. عن أبي هريرة رضي الله عنهما.

ومن أجل حماية الأعراض وصيانتها حرم الله -عز وجل- القذف، وجعله من الكبائر التي توجب الحد، قال تعالى: ﴿رَبِّكَ كَمَا كَمَّا بِكَمَّا كَمَّا﴾ (النور، 4)، كما حرم الإسلام أن يعيّب المسلم أخيه أو يتقصّده، سواء كان ذلك بالهمز أو اللمز، أو أن يعيّبه بلسانه أو بعينه أو يشير إليه، قال تعالى: ﴿رَبِّكَ شَانِهٖ﴾ (الهمزة، 1)، وهي عن السخرية فقال جل شأنه: ﴿رَبِّكَ شَانِهٖ﴾ (الحجرات 11)، وهي عن التجسس والغيبة فقال جل جلاله : ﴿رَبِّكَ شَانِهٖ﴾ (الحجرات 12) ، والتجسس والغيبة من أخطر الأمراض التي تنتشر بين الناس، حيث تهتك الأستار وتكثر القيل والقال¹.

إن المتأمل في الآيات السابقة يجدوها، تحريم كل اعتداء يمس الشرف والاعتبار، وكل ما يدعو إلى جرح الشعور والإيذاء النفسي، بل كل ما يؤدي إلى الاحتقار بأي صورة وبأي شكل، وكلها تنضوي ضمن الجانب المعنوي لعرض المسلم.

أما من السنة، فقال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»².

إن في هذا الحديث منحة من جميع آفات اللسان، لأن السلامة، كل السلامة في حفظ اللسان، وتجنب الخوض في أعراض الناس.

وقال رسول الله ﷺ: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»³، وقال

1- مصطفى عبد الرقيب عبد الواحد، الجرائم الواقعة على الشرف والاعتبار، ص 9، 10.

2- متفق عليه من طريق أبي هريرة رض:

- البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ج 8، ص 11، رقم: 6018. ج 8، ص 32، رقم: 6136، 6138. باب: حفظ اللسان وقول النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» قوله تعالى: ﴿مَا يلفظ من قول إلا للديه رقيب عتيد﴾، (ق، 18)، ج 8، ص 100، رقم: 6474.

- مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار، والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، ج 1، ص 68، رقم: 47. كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، ج 3، ص 1352، رقم: 48.

3- الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه:

- الترمذى في سنته، أبواب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في اللعنة، ج 3، ص 418، رقم: 1977. وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقد روی عن عبد الله من غير هذا الوجه، وصححه الألبانى في: صحيح الجامع الصغير وزياوته، ج 2، ص 949.

الفصل الثاني.....أساس تجريه ما يقع على المهرمة والاعتبار والهراوة الماءة بما

أيضاً: «سباب المسلم فسوق وقتله كفر»¹، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «لا تسبيوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»²، وقال ﷺ : «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»³، وقال أيضاً: «لا يدخل الجنة غام»⁴.

فهذه الأحاديث تنهى عن عدد من الأقوال التي تصيب عرض المسلم، والتي تسمى في الفقه القانوني بجرائم الشرف والاعتبار.

ولقد ظهر نهج الشارع الحكيم في صيانته للعرض في شقّه المعنوي من خالٍ:

* الأوامر الشرعية بتحصيل الأخلاق الفاضلة، من ذلك الأمر بالعفة والصدق، واحترام خصوصيات الآخرين والستر عن ذوي الزلات.

* التواهي الشرعية في جانب المحرمات، بيان المحظورات الشرعية التي هدد الأعراض، كالغيبة والنميمة والقذف والسب والتشهير والتجرح والاستهزاء وشتم، وغيبة، ونميمة...، وبذلك أقام سدا منيعاً دون الوقوع فيها.

* تشريع العقوبات عند اقتراف ما يشكل اعتداء على هذا الحق، وهي تشكّل حواجز متينة تردع كلّ من تسول له نفسه تناول أعراض الناس⁵.

ما سبق يتبيّن: أن الإسلام نظام شامل، أحاط بحياة الناس من مختلف جوانبها، فأقام سياجا

1 - متفق عليه: من طريق عبد الله بن مسعود.

- البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: حرف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر، ج 1، ص 19، رقم: 48. كتاب: الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، ج 8، ص 15، رقم: 6044. كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدى كفاراً، يضرب بعضكم رقباً بعض»، ج 9، ص 50، رقم: 7076.

- مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتله كفر»، ج 1، ص 81، رقم: 64.

2 - أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، ج 2، ص 104، رقم: 1393. كتاب الرفاق، باب سكرات الموت، ج 8، ص 107، رقم: 6516.

3 - الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أخرجه:

- مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ج 1، ص 92 رقم: 90.

4 - الحديث عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، أخرجه:

- مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلط تحريم النميمة، ج 1، ص 110، رقم: 105.

5 - فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 7. خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، ص 46.

تشريعيا، يصون به عرض المسلم من أن يتهك، ونسبة أن يطعن فيه، وسعته من أن يشهر بها، وأساس ذلك حفظ اللسان، فليس من حق أي إنسان يعيش في المجتمع المسلم، أن يطلق للسانه العنوان ويتكلّم في أعراض المسلمين بما شاء.

المطلب الثاني: الشرف والاعتبار في الدستور الجزائري

رغم أن الحماية الجنائية للشرف والاعتبار مناطة بأعمال المشرع الجنائي إلا أن سن القواعد المتعلقة بهذه الحماية لابد لها من إسناد للدستور.

الفرع الأول: نطاق الحق في الشرف والاعتبار في الدستور الجزائري

إن المتبع للدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ دستور سنة 1963 يجد أنها قد حرصت على تقرير الحريات والحقوق العامة، ليكون ذلك قيدا على المقتن العادي، فإذا خرج عن هذا الضمان الدستوري، وقع عمله مشوبا بعيب مخالفة الدستور.

- بالنسبة لدستور 1963 : فقد جاء القسم المتعلق بـ: الحقوق الأساسية خلوا من الإشارة إلى هذا الحق، لكن يمكن أن نستشف رغبة المشرع في صونه ولو تلميحا، وذلك في القسم المتعلق بالمبادئ والأهداف الأساسية، حيث نصت المادة: (4/10)¹ على أن احترام كرامة الإنسان هو من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية، ولاشك أن كرامة أي إنسان لا تنفك عن تمتعة بالأخلاق الرفيعة وهي جانب الشرف، مع المكانة التي ينبغي أن يستحقها وهي جانب الاعتبار.

- يعتبر دستور 1976 أول دساتير الجزائر التي نصت صراحة على هذا الحق، ورد ذلك في الفصل الرابع المتعلق بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في المادة: (49): «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما»، حيث لم يكتفى المشرع بكفالة هذه الحق بل ضمن له الحماية القانونية اللازمة، فتأكدت هذه الصيانة بكفالة السلطة القضائية حماية مختلف الحقوق والحريات، بالمادة: (164): «يضمن القضاء للجميع، ولكل واحد، المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية».

- أما دستور 1989 فقد جاءت المادتان: (31، 33) منه مؤكdtان على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، ونصهما على التوالي: «الحريات الأساسية وحقوق

1 - جاء فيها: « تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:... الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان».

الفصل الثاني..... أساس تجريه ما يقع على المعرفة والاعتبار والمراد المأمة بصفة

الإنسان والمواطن مضمونة»، «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي»، في حين صرحت المادة: (1/ 37) بمثل ماجاءت به المادة: (49) من دستور 1976، ونصها: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون»، حيث لا اختلاف بين مادل عليه النصان.

- لقد بلغت عناية دستور 1996 بالحقوق والحرفيات مالم تبلغه الدساتير السابقة، حيث جاء في المادة: (32) منه: «الحرفيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة»، ثم أكدت المادة: (39) على حماية شرف الإنسان وحضرت أي انتهاك يطاله أو ينال من حياته الخاصة، ونص المادة: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون» كما اشترطت المادة: (63) أن تقع ممارسات الأفراد للحرفيات بشروط منها احترام الشرف، ونصها: «يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبابية والطفولة».

لقد جاء التأكيد على هذه الحماية التشريعية من خلال ما نصت عليه المادة: (35): «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرفيات، وعلى كل ما يمس سلامته البدنية والمعنوية»، ومن الواضح أن تحسين هذه العقوبات تكفله فروع قوانين أخرى.

إن الملاحظة البارزة فيما سقته من نصوص دستورية، هو خلوها من إساغ الحماية على الاعتبار، وتبرير ذلك يرجع إلى أن المقتن الجزائري قد نجح سبيلاً عدة مواثيق دولية¹ في عدم استعمال مصطلح الاعتبار، واستعاضته بمصطلح الحياة الخاصة²، فلفظ الاعتبار يقابل في المواثيق الدولية ما يسمى بالاعتبار الخاص، أي الحق في الحياة الخاصة، وهو عين ما اختاره المقتن الجزائري.

أخلص مما تقدم أن هذا الحق مكفول بمقتضى الدستور، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، مع إحالة مهمة تنظيمه إلى المقتن العادي، لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا أن المشرع يمنح سلطة مطلقة في فرض الحدود، ذلك أنها تضبطها عدة اعتبارات منها:

- عدم دستورية القيود المتعسفة على هذا الحق لكونه لصيقاً بالشخصية.

1 - انظر: الشرف والاعتبار في المواثيق الدولية، ص.... من الرسالة.

2 - أن يكون للفرد مساحة خاصة في حياته، لا يجوز لأي أحد التعدي عليها، وترتبط بحرمة المنزل، والممتلكات، والأوراق وعدم التجسس على مراسلاتة ومحادثاته، فهذا الحق مرتبط بكل ما يراه المرء جديراً بالحفظ عن الآخرين. عبد الله إبراهيم محمد المهدى، ضوابط التحريم والإباحة في جرائم الرأى، ص 277.

- لا يجوز أن يكون التنظيم عائقاً قاماً للحق، وبخاصة عند تعارضه مع حقوق أخرى، لذلك يجب أن يكون للتنظيم ما يبرره بالنظر إلى آثاره¹، وبخاصة عند تعارضه مع حقوق أخرى كحق النقد، النشاط البرلماني، الدفاع أمام المحاكم...

الفرع الثاني: إطار التوازن بين الحق في الشرف والاعتبار وبقية الحقوق الدستورية

يضبط التوازن بين مختلف الحقوق المعترف بها دستورياً بمجموعة مبادئ هامة منها:

- أن الحق في الشرف والاعتبار نسبي، لأن ممارسته لا تكون معزلاً عن غيره من الحقوق والحرفيات المصنونة دستورياً، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، المنصوص عليها بالمادة: (36)، (38 / 3 / 38) من دستور 1996، حيث قررت المادة: (36): «لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي»، ونصت المادة: (3 / 38) «لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بمقتضى أمر قضائي»، أما المادة: (41) فتؤكد أن: «حرفيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والمجتمع، مضمونة للمواطن»، كذا حق الدفاع أمام المحاكم، المعترف به بمقتضى المادة: (151): «الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية».

لذلك لابد أن تحكم هذه الحقوق والحرفيات المعترف بها دستورياً ضوابط خاصة، والتي جسّدتها فروع قوانين أخرى ومنها:

- عدم التدرج بين الحقوق الدستورية المعترف بها لأنها كلها تستند إلى سمو الدستور.

- استبعاد وجود تنازع بين مختلف الحقوق والحق في الشرف والاعتبار²، وفي حال وجود أي تنازع بسبب اختلاف المصالح وتداخلها، فإن القدرة على التوفيق ممكنة، من خلال تحقيق التوازن بين الحقوق داخل النظام القانوني القائم على وحدة الدستور، ووحدة الجماعة، لأجل تحقيق الانسجام، وبخاصة تحصيل مصلحة الجماعة من أجل أن يعيش المجتمع على أساس من التضامن الجماعي، الذي قد تقدر لأجله المصلحة الفردية³.

المطلب الثالث: الشرف والاعتبار في القانون الجنائي

1 - رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات، والقوانين المكملة له دراسة مقارنة، ص 26.

2 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص 95.

3 - بحرو عبد الكريم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، ص 88.

ترتکر عنایة المشرع الجزائري في حماية هذا الحق ضمن القانون الجنائي، على القيم المنصوص عليها دستوريا، والتي يسعى المشرع الإجرائي إلى تنظيمها ورسم حدودها، ثم يقع على القاضي مسؤولية تطبيقها، وبذلك يتقاسم كل من المشرع والقاضي مسؤولية توفير تطبيق هذه الضمانات، في إطار التوازن بينهما وبين سائر المبادئ الدستورية¹.

الفرع الأول: الشرف والاعتبار في قانون العقوبات

كرّس المشرع الجزائري حماية الشرف والاعتبار، بوجوب قانون العقوبات، في القسم الخامس المعنون بـ: «الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار» في المواد: (296 - 303)، والتي تضمنها الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث المعنون بـ: «الجنایات والجناح وعقوباتها»، متناولاً في ذلك القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار، غير أن الملاحظ أن المشرع قد وقع في خطأ منهجي، وذلك لورود بعض أحكام القذف والسب، في القسم المتعلق التعدي على الموظف العام ومؤسسات الدولة، حيث تناولها المشرع ضمن المواد: (144 - 147)، في القسم الأول، المعنون بـ: «الإهانة والتعدى على الموظفين ومؤسسات الدولة»، والتي تضمنها الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث.

وعلى ضوء هذا التوجه يبدو أن الشرف والاعتبار من بين الحقوق التي نالت أهمية معتبرة في قانون العقوبات وذلك من الجوانب التالية:

- **التجريم:** كفل قانون العقوبات حماية لهذا الحق، من خلال تجريم الأفعال التي تطال الشخص في شرفه واعتباره، من ذلك: **القذف بنص المادة: (296)**، **السب بنص المادة: (297)**، **الوشاعة الكاذبة: بنص المادة: (300)**، **الإهانة المنصوص والماعقب عليها بالمادة: (144)**.

- **الإباحة:** يكفل قانون العقوبات حماية الحقوق والحرمات ومنها، الحق في الشرف والاعتبار، ومن ثم لا يجوز إضفاء التجريم إلا في الحدود التي يقرها القانون، وهذه الحدود قد تتطلب إباحة حقوق أخرى قد يظهر أنها تصادم الحق في الشرف والاعتبار، من ذلك: حق النقد، النشاط البرلماني، حق الصحافة في نشر الأخبار، الحق في الدفاع... لكنّها في حقيقتها تحمي مصالح أكبر من ذلك، فكل هذه الحقوق تخضع لما أشرت إليه من تحقيق التوازن بين الحقوق المنصوص عليها في صلب الدستور.

1 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرمات، ص 590.

- **المسؤولية والجزاء:** تمحور فعالية قانون العقوبات في أداء وظيفته على معيارين هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم المجتمعية، ثم مدى تنظيمه للجزاء الجنائي¹، بتحديد العقوبات المناسبة، حيث لا يمكن وضع عقوبة على أي حق أو حرية أخرى كفلها الدستور، كما لا يجوز أن يخرج عن إطار الدائرة المحددة فيه²، وهذا ما سوف يظهر لنا عند تناول كل جريمة تقع على الشرف والاعتبار، بيان الجزاءات التي حدّدها قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الشرف والاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية

تبرز عنابة المشرع الجزائري في حماية الشرف والاعتبار، في هذا الفرع القانوني على المبادئ الدستورية التي تتمتع بها سائر الحقوق والحريات المنصوص عليها في صلب الدستور، حيث ترتكز على: دور المشرع الإجرائي في تنظيم الحق ورسم حدوده، ثم التزام القاضي الجنائي بتطبيق هذه القواعد، وبهذه الكيفية يتقاسم كل من المشرع والقاضي توفير ضمانات ممارسة هذا الحق في إطار التوازن بينه وبين سائر الحقوق المنصوص عليها في صلب الدستور³.

يتحلى ذلك من خلال ضبط الإجراءات الجزائية، الالزمة عند الاعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، وحينها قد يظهر نوع تعارض بين هذا الحق وغيره من الحقوق المصنونة قانونا، لذلك تتولى السلطة التشريعية الموازنة بين الحقوق المتعارضة، ومن ثم حماية الشرف والاعتبار كجوهر للحرية الشخصية، اللهم إلا في حالات معينة يقتضيها التنظيم بالقدر الضروري، لترجح كفة التوازن بين المصالح المتعارضة⁴، وهو ما يظهر فيما يعرف بأسباب إباحة بعض الجرائم التي تقع على الشرف والاعتبار.

وعلى ضوء ما تقدم فإن قانون الإجراءات الجزائية، وحده الذي يحدّد الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى، وكذا تنظيم إجراءات التنفيذ، وهو بذلك يُخضع نصوص قانون العقوبات إلى الترتيبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، حتى يكون صاحب الحق في كف هذه التدابير الإجرائية محميا قانونا.

المطلب الرابع: الشرف والاعتبار في المواثيق الدولية والإقليمية

1 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 362.

2 - المصدر نفسه، ص 375. بجزء عبد الكريم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، ص 45.

3 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ص 590.

4 - بجزء عبد الكريم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، ص 106 - 107.

الفصل الثاني.....أساس تجربة ما يقع على المعرفة والاعتبار والمران الماسة بـ

إن حقوق الإنسان الأساسية - من الوجهة القانونية - لا تستمد من كون الإنسان مواطنا في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، مما يبرر حماية دولية لهذه الحقوق، وذلك في شكل اتفاقيات¹، تدعم أو تكمّل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية، وبذلك يبرز الاهتمام بهذا الحق في عدة مواثيق دولية وإقليمية يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: الشرف والاعتبار في المواثيق الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²: الذي اعتبر بحق أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبرزها أثرا لأنه شكل مصدرا أساسيا في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية كما حدّد هذا الإعلان الاتحاد لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان، ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الصكوك الدولية التي جاءت لتفصيل جزء من الحقوق التي وردت في هذا الإعلان.

لقد نصت المادة: (12) منه على: «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه أو مراحلاته أو حملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات».

إن ميزة هذه المادة أنها تحمي الشرف بصفة مطلقة، وعلى الرغم من أنها تسوى بين الاعتبار والسمعة، وهذا اتجاه فقهي موجود، فإن هذا النص يهدف إلى أن لا يتعرض الفرد لأي تدخل غير مشروع، أو بدون مسوغ قانوني.

ومع ذلك فإن هذه الوثيقة لا تتضمن إلزاما قانونيا بالنسبة للدول الموقعة، لكن هذا لا يحرّكها من الالتزام الأدبي باحترام ما جاءت به من مبادئ والعمل على تنفيذها.³.

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁴:

1 - هي الإعلانات والاتفاقيات الصادرة على مستوى الجموعة الدولية مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لسنة 1966 ، الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، كذلك الاتفاقيات والإعلانات الصادرة على المستوى الإقليمي، مثل: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لسنة 1948، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية لسنة 1981 . محمد محى الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص 56.

2- اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 ديسمبر 1948.

3- مدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، ص 70.

4- اعتمد وعرض للتوفيق والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 م، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976 م.

وهي وثيقة باللغة الأهلية من الناحية القانونية، حيث تفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنها تفرض التزاماً قانونياً على الدول التي صادقت على الاتفاقية، وذلك بضرورة احترام الحقوق التي نصت عليها¹، ولقد أوضحت المادة: (01/17) ما يلي: « لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراحلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ».

والملاحظ أن هذه الاتفاقية تسوى بين الاعتبار والسمعة أيضاً ، ذلك أن الفقه القانوني قد نظر إلى الحق في السمعة في إطار علاقته بالشرف و الاعتبار إلى جانب بروزت من خلالها عدة اتجاهات أبرزها: أن السمعة مرادفة للشرف بغض النظر عن ماهية الشرف هل ينطبق على الجانب الشخصي أم أن الشرف يتناول الجانب الموضوعي، أو أن السمعة تقابل الشرف فتكون هي الجانب الموضوعي، لأنها تشكل المركز الاجتماعي الذي يحتلّه الفرد في مجتمعه، من خلال نظر و تقدير الآخرين له، وليس من منظور الشخص لنفسه.² .

وبذلك يظهر التلازم بين الشرف و السمعة، إلا أن الأول يكون لصيقاً بشخصية الإنسان، لأن أساسه إحساس الشخص بذاته، أما السمعة فهي لصيقة بالجانب الاجتماعي، و إلى هذا المنحني في نظري اتجهت بعض الوفود التي كانت بقصد التفاوض بشأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فظهر ذلك في صياغة المادة: (12) منه و كذلك أثناء صياغة العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في مادته: (01/17)، حيث رأت هذه الوفود في الشرف و السمعة ناحيتين منفصلتين، لأن الشرف متصل بالناحية الأخلاقية للفرد، أما السمعة فتتصل بالمكانة المهنية أو الاجتماعية.

و بهذا التوجيه تكون السمعة عين ما اصطلحتنا عليه بالاعتبار الذي يتصل بشرف الإنسان.

3 - البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف:³

نصت المادة: (1/4) منه على: « يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتّركون بصورة مباشرة، أو الذين يكفّون عن الاشتراك في الأعمال العدائية -سواء قيدت حریتهم أم لم تقيّد- الحق في أن

1- عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 33.

2- زياد محمد فالح بشابشة، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان و اعتباره من التشهير، دراسة مقارنة، ص 625-626.

3- عقد في 12 أكتوبر 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 8 جولية 1977م - تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978م، وفقاً لأحكام المادة 23.

يحترم، شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم ومارساتهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز مجحف، ويحضر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة».

فقد اكتفت الاتفاقية بالاعتراف بالحق في الشرف دون الاعتبار.

الفرع الثاني: الشرف والاعتبار في الاتفاقيات الإقليمية

1 - الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان¹ :

ومن بين ما نصت عليه هذه الوثيقة، جاء في المادة: (5) «لكل شخص الحق في أن يتمتع بحماية القانون، ضد الهجمات التعسفية على شرفه وسمعته وحياته الخاصة والعائلية»².

2 - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³ :

جاء في المادة: (1 / 11) «لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته»، أما الفقرة الثانية فمنع كل اعتداء على هذا الحق: «لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي، أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يتعرض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه وسمعته»، في حين قررت الفقرة الثالثة الحماية القانونية لهذا الحق: «لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات»⁴.

فك كل المواثيق والاتفاقيات السابقة صانت الشرف صراحة، وكفلت في نظري احترام الاعتبار ضمنا تحت مسميات أخرى منها السمعة كما مرّ بها، أو الحياة الخاصة وتبرير ذلك أن لفظ الاعتبار يقابله في بعض الاستعمال القانوني ما يسمى بالاعتبار الخاص، بالنظر إلى ذلك الاتجاه القانوني الذي كان يرفض الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل بذاته، إلا إذا كان الكشف عن المستور من شأنه أن يمس بمكانة الأشخاص⁵.

الفرع الثالث: أساس تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار بين الفقه الإسلامي والقانون

1 - صدر بموجب القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 م.

2 - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ص 200.

3 - أعد النص في إطار منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه في: 22 نوفمبر 1969 م.

4 - محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ص 211.

5 - عبد الله إبراهيم محمد المهدى، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، ص 275. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير، ص 199-200.

- الإسلام نظام شامل أحاط بحياة الناس من مختلف جوانبها، فأقام سياجا من التشريع يصون به عرض المسلم من أن يتنهك، وأساس ذلك حفظ اللسان، وقد برزت حماية العرض من خالل: الأوامر الشرعية بتحصيل الأخلاق الفاضلة، النواهي الشرعية في جانب المحرمات، تشريع العقوبات عند اقتراف ما يشكل اعتداء على هذا الحق.

- كفلت الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية هذا الحق، باعتباره من الحقوق الشخصية بالشخصية، مع إحالة مهمة تنظيمه إلى المقنن العادي، غير أنّ الملاحظة البارزة في كلّ الدساتير الجزائرية، هو خلوها من إسباغ الحماية على الاعتبار، وتبسيط ذلك يرجع إلى أنّ المقنن الجزائري قد نجح سبيلاً بعض المواثيق الدولية في عدم استعمال مصطلح الاعتبار، واستعاضته بمصطلح الحياة الخاصة، وهو عين ما اختاره المقنن الجزائري، بدليل نص المادة: (39) من الدستور التي ربطت بين الشرف والحياة الخاصة¹.

- ارتكزت عنابة المشرع الجزائري في حماية هذا الحق ضمن القانون الجنائي، على القيم المنصوص عليها دستورياً، والتي سعى المشرع الإجرائي إلى تنظيمها ورسم حدودها، من خلال تحريم الأفعال التي تناول الشخص في شرفه باعتباره، مع تحديد العقوبات المناسبة، ثم بعد ذلك ضبط الإجراءات الجزائية، الالزمة عند الاعتداء على هذا الحق.

- كفلت المواثيق الدولية والإقليمية هذا الحق، لكن أكثرها نص على الحق في الشرف وأغفلت الاعتبار، فمنها من ربطه بالحق في السمعة، ومنها من ربطه بالحق في الشخصية، وهذا ما يؤكّد التلازم بين هذه الحقوق وأنّها تعتبر مكونات لما سمّاه الفقه الإسلامي بالعرض.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار

حقيقة جرائم الشرف والاعتبار، أو بالأحرى الجرائم القولية الواقعية على العرض، اعتداء على حق المجنى عليه في الاحتفاظ بالمكانة التي يتمتع بها بين أفراد مجتمعه، والتي تضفي عليه في نظرهم جانبها من التقدير والاحترام، فما هي أهم هذه الجرائم؟ وهل توافقت نظرة الشريعة والقانون في

1 - نص المادة: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون».

ذلك؟.

هذا ما يمكن إبرازه من خلال مطلبين اثنين، أولهما: يحدد الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي، وثانيهما يضبط الجرائم التي وردت في القانون الجنائي الجزائري.

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي

جعلت الشريعة الإسلامية حماية العرض أحد أهدافها السامية، لأجل ذلك عاقبت من يعتدي عليه، قوله أو فعله، باعتبار هذه الاعتداءات تشكل مفاسدًا ينبغي درؤها، إما بحدّ أو تعزير، وتضيق جرائم الحدود القولية حيث لا تتعذر القذف بالزنا أو نفي النسب، فيما تتعدد جرائم التعازير، وفيما يلي بيان أهم هذه الجرائم.

الفرع الأول: جريمة القذف

أولاً: تعريف القذف

1 - القذف لغة :

من قذف بالشيء يقذف قذفا فانقذف: رمى، والتقادف: الترامي¹ هو الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكان، لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكان في تأثير الرمي بكل منهما، نقول: قذف الحصنة رماها²، والقذف: السب، فأصله الرمي ثم استعمل في هذا المعنى حتى غالب عليه³.

2 - القذف شرعا:

اختللت عبارات الفقهاء في تعريف القذف، ولكن تقارب معناها إلى حد كبير، وفيما يلي تعريف لكل مذهب.

- **الحنفية:** جاء في رد المحتار أن القذف هو: «نسبة المحسن إلى الزنا صريحاً أو دلالة»⁴.

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 276. الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ج 1، ص 843، 844.

2 - الزبيدي، تاج العروس، ج 24، ص 241، 244. الرازي، مختار الصحاح، ج 1، ص 249.

3 - ابن منظور، لسان العرب، ج 9، ص 277.

4 - ابن عابدين، ج 4، ص 43.

يتضح من تعريف الحنفية أن القذف عندهم على نوعين:

النوع الأول: القذف بصريح الزنا، ويكون بلفظ لا يتحمل غير الاتهام بالزنا، كقول الشخص الآخر: أنت زان.

النوع الثاني: ما يجري مجرى الصربيح، وهو نفي النسب، كأن يقول له: لست ابن فلان.

يقول الكاساني: «أن يكون القذف بصريح الزنا، وما يجري مجرى الصربيح، وهو نفي النسب، فإن كان بالكتابية لا يوجب الحد، لأن الكتابية محتملة، والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى»¹.

- **المالكية:** «القذف الأعم نسبة آدمي غيره لزن، أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد، نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا، أو صغيرة تطيق الوطء لزن، أو قطع نسب مسلم»².

يبين من هذا التعريف: أن القذف يمكن أن يكون بصريح الزنى، وما يجري مجرى الصربيح، وهو نفي النسب، وشرط في القاذف أن يكون مكلفا، سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا فالشرط في حد القاذف التكليف، فلا حد على غير المكلف كالجنون، في حين يتشرط في المقدوف أن يكون حرا مسلما عفيفا، فالمالكية لا يشترطون في المقدوف البلوغ لأن الصغير، يتغير بهذا القول فأشبه الكبير³.

- **الشافعية:** قالوا: هو الرمي بالزنا في معرض التغيير⁴.

فالمراد من التعريف: أن القذف رمي بصريح الزنا، فإن كان كتابة فلابد من النية لأنه يتحمل القذف وعدمه.

جاء في المهدب: «فالصربيح مثل أن يقول: زنيت أويا زاني، والكتابية كقوله: يا فاجر أويا خبيث أويا حلال بن الحلال: فإن نوى به القذف وجب به الحد، لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة، كانت الكتابة فيه مع النية بمثابة الصربيح، كالطلاق والعتاق، وإن لم ينوى به القذف لم يجب به الحد، سواء

1 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 42.

2 - الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ص 497.

3 - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 324، 325.

4 - الشربيني، مغني الحاج، ج 5، ص 460.

الفصل الثاني..... أساس تجريه ما يقع على المهرمة والمتumar والمهرانة الماسة بعما

كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها، لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفا من غير نية، كالكتابية في الطلاق والعتاق»¹.

ومثل الرمي بالزنا الرمي باللواط، وإن لم يذكروه في التعريف، قال الشيرازي²: «وإن قال: لطت، أو لاط بك فلان باختيارك، فهو قذف لأنه قذفه بوطء يوجب الحد فأشبه بالزنا، وإن قال: يا لوطي وأراد به أنه على دين قوم لوط، لم يجب الحد لأنه يحتمل ذلك، وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد»³.

-**الحنابلة: قالوا: هو الرمي بالزنا⁴.**

وهذا التعريف عام فيما يوجب الحد أو التعزير، وللحنابلة تعريف آخر أعم من حيث نوع المذوف به ومن حيث الشروط، وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه إن لم تكمل البينة⁵.

من التعريفات السابقة يتضح: أن الفقهاء متفقون على أن: القذف هو الرمي بالزنا مما يوجب الحد، وقد زاد المالكية نفي النسب، على اعتبار أن نفي النسب يتضمن الرمي بالزنا تعريضا لا تصريحًا، وتوسيع بعض الحنابلة في التعريف بإدخال الرمي باللواط والشهادة الناقصة⁶.

و الراوح تعريف الحنفية والمالكية، لأنهم يوجبون الحد في القذف الصريح، أو التعريض المفهوم على السواء، فجاء تعريفهم جاما.

جاء في شرح مختصر خليل: «اعلم أن التعريض المفهوم لأحد الأمور الثلاثة المتقدمة، وهي الزنا واللواط ونفي النسب عن الأب أو الجد، كالتصریح بذلك فإذا قال له: ما أنا بزان فكأنه قال له: يا زاني، أو قال: أما أنا فلست بلاط، فكأنه قال له: يا لاط، أو قال له: أما أنا فأبى معروف، فكأنه

1 - الشيرازي، ج 3، ص 347

2 - هو: إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز آبادي، الشافعي، أصولي، نظار، يلقب بجمال الدين، ولد بفيروز آباد - بلاد فارس - نشأ بها ثم رحل إلى شيراز، فنسب إليها، ثم استقرَّ ببغداد، اشتهر بالفصاحة وقوَّة الحجة في المناقضة، من مؤلفاته: التنبيه، المهدب، التبصرة، اللمع، توفي سنة: 476هـ.

- قذيب الأسماء واللغات، ج 2، ص 172. معجم المؤلفين، ج 1، ص 68.

3 - المهدب، ج 3، ص 347.

4 - ابن قدامة، الكافي، ج 4، ص 96. المغني، ج 8، ص 68.

5 - البهوي، كشاف القناع، ج 6، ص 433.

6 - انظر لمزيد بيان: فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 25 - 28

قال له: أبوك ليس معروف، فيترتّب على قائل ذلك وجوب الحد^١.

ثانياً: حكم القذف

القذف محرم بالكتاب والسنة، أجمعـت الأمة الإسلامية على تحريمه، ولعظيم ضرره فهو من الكبائر، يدل على ذلك:

١ - القرآن الكريم:

- قوله تعالى **زَرْطُرْكِ كَكَگِ گَگَبِ كَكَگِ گَگَنِز** (البُور، 4).

جاء في تفسير المراغي: «الذين يشتمون العفيقات من حرائر المسلمين فيرمونهن بالزنا، ثم لم يأتوا على ما رموهن به من ذلك، بأربعة شهداء عدول يشهدون بأنهم رأوهن يفعلن ذلك، فاجلدوهم ثمانين جلدة جزاء لهم على ما فعلوا من ثلم العرض، وهتك الستر دون أن يكون ذلك بوجه الحق... وردوا شهادتهم، ولا تقبلوها أبداً في أي أمر من الأمور، ثم يَبْيَن سوء حاكمهم عند رجمهم بقوله: (وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) أي وأولئك هم الخارجون عن طاعة ربهم، إذ أنهم فسقوا عن أمره، وركعوا كبيرة من الكبار، باهتمامهم المحسنات الغافلات المؤمنات كذباً وبهتاناً»².

وجاء في روايَة البِيَان: «يَخْبُرُ اللَّهُ جَلَّ شَنَاؤهُ بِأَنَّ الَّذِينَ يَتَهَكُّمُونَ حِرْمَاتَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُرِمُّونَ الْعَفَافَ الْمُنْسَفَ الشَّرِيفَاتِ الطَّاهِراتِ بِالْفَاحِشَةِ، وَيَتَهَمُّهُنَّ بِأَقْدَسِ وَأَثْمَنِ شَيْءٍ لِدِيِّ الْإِنْسَانِ أَلَا وَهُوَ الْعَرْضُ وَالْشَّرْفُ فِي نِسْبَوْهُنَّ إِلَى الزَّنْبِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا عَلَى دُعَوَاهُمْ بِأَرْبَعَةِ شَهِداءِ عَدُولٍ، يَشَهُدُونَ عَلَيْهِنَّ مَا نَسَبُوا إِلَيْهِنَّ مِنَ الْفَاحِشَةِ فَاجْلَدُوا الَّذِينَ رَمَوْهُنَّ بِذَلِكِ ثَمَانِينَ جَلَدَةً، لَأَنَّهُمْ فَسَقَةٌ كَذَبَةٌ، يَتَهَمُّهُنَّ أَبْرِيَاءٍ وَيَجْبُونَ إِشَاعَةَ الْفَاحِشَةِ، وَزِيَادَوْهُمْ فِي الْعَقُوبَةِ بِإِهْدَارِ كَرَامَتِهِمُ الْإِنْسَانِيَّةِ، فَلَا تَقْبِلُوا شَهَادَةَ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا دَامَ مَصْرًا عَلَى بَهْتَانِهِ وَأَوْلَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَسْوَأِ النَّاسِ مُتَرْلَةٌ وَأَشَدُهُمْ عَذَابًا، لَأَنَّهُمْ فُسِّاقٌ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»³.

فتبن من شدة العقوبة التي يستحقها القذفة، عظيم جرمهم لاستحلالهم الأعراض، ومن ثم استحقوا وصف الفسقة الخارجين عن طاعة الله عزّ وجلّ، بسبب ما يسعون إليه من تهديم المجتمع وتقويض بنائه بإشاعة الفاحشة.

1 - الخرشي، ج 8، ص 87

.71 ص 18 ج - المراغي

3- الصابوني، ج 2، ص 57.

«هذا وعید شديد من الله تعالى للذين يرمون المحسنات المؤمنات العفيفات، خرج مخرج الغالب، ويشمل أيضاً من رمى المحسن المؤمن العفيف، والمعنى: إن الذين يتهمون النساء الحرائر، العفيفات، البعيدات عن المعاصي والفواحش، النقيات من كل تهمة باطلة، المؤمنات بالله ورسوله، لعنوا في الدنيا والآخرة، أي طردوا من رحمة الله في الآخرة، وعدّبوا في الدنيا بحد القذف، جزاء جرمهم وافتراضهم، وهذا دليل على أن القذف من الكبائر»¹.

السنة النبوية:

- قوله النبي ﷺ: «اجتبوا السبع الموبقات²، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات الغافلات»³.

لقد جعل رسول الله ﷺ القذف من الذنوب المهلكات، لأن الله تعالى إذا أراد أن يأخذ عبده به أوبقه في نار جهنم .⁴

ذكر صلوات الله عليه ، قذف المحسنات الغافلات، مع الشرك بالله سبحانه وتعالى في وجوب استحقاق العذاب، وما ذكره الحديث من ذنوب هي من أكبر الكبائر، فكان القذف في نظر الشرع جريمة كبرى، تستحق أشد العقوبة⁵.

- قوله النبي ﷺ: «من قذف ملوكه، وهو بريءٌ ما قال، جلد يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال»⁶.

1- وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، التَّفْسِيرُ الْوَسِيطُ، جُ2، صَ1741.

2 - الموبقات: من وفق الرجل بيق وبقا ووبيقا: هلك، الموبقات: الذنوب المهلكات.

¹⁰ ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 370. الفيروزآبادی، القاموس المحيط، ص 927.

3- متفق عليه، عن أبي هريرة، أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب قول الله تعالى: ڦندڏ نندڙر ڪڪڙ (النساء، 10)، ج 4، ص 10، رقم: 2766. كتاب: الحدوٰد، باب: رمي المحسنات، ج 8، ص 175، رقم: 6857.

- مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: باب بيان الكياء وأكيرها، ح 1، ص 92، رقم: 89.

٤ - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٨، ص 489.

5- فلاح سعد الدلو ، الاعتداءات القولية عمل عرض المسلم

6 - الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخر جه:

5. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma*

الفصل الثاني..... أساس تجريه ما يقع على المهرمة والمتumar والمراء الماسة بعما

في هذا الحديث نهى عن قذف العبيد والاستطالة عليهم بغیر حق لحرمة الأعراض مطلقا، حيث أخبر النبي ﷺ أنه من فعل ذلك جلد يوم القيمة، والعلماء مجتمعون أن الحر إذا قذف عبدا فلا حد عليه في الدنيا، فإذا ارتفع ملك العبد في الآخرة واستوى، والعبد والحر، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى، تكافأ الناس في الحدود، وإنما لم يكافوا في الدنيا، لثلا تدخل الداخلة على المالكين من مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في متصلة¹.

3 - الإجماع:

أجمع علماء الأمة على أن القذف من أبشع الجرائم، وعدوه من الكبائر، كما أجمعوا على وجوب الحد، على القاذف بشرط معينة².

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة، وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محسناً بالزنا أو اللواط، وجب عليه الحد ثمانون جلدة»³.

وقال ابن حجر: «وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحسن من الرجال حكم قذف المحسنة من النساء»⁴.

ثالثا: عقوبة القذف

جاء في روائع البيان: «لذلك وصيانت للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من إهانة الكرامة، قطع الإسلام السنة السوء، وسدّ الباب على الذين يتلمسون للبراء العيب، فمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس، ويلغوا في أعراضهم، وشدد في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنى ثمانين جلدة مع إسقاط الشهادة، والوصف بالفسق»⁵.

إن القاذف: إما أن يؤكّد مقالته ببينة، أو إقرار من المذوف، أو لعان إن كان زوجا، أو يعجز عن ذلك، فإن حرق قذفه فلا عقوبة، وإن لم يستطع تعلق بقذفه وجوب الحد، وردت شهادته

- البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود باب: قذف العبيد ج 8، ص 175، رقم: 6858، واللفظ له.

- مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا، ج 2، ص 1282، رقم: 1660.

1 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 490، 491.

2 - ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع، ج 2، ص 247. ابن قدامة، المغني، ج 9، ص 83.

3 - جمیوع الفتاوى، ج 28، ص 342.

4 - فتح الباري، ج 12، ص 181. وانظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 489.

5 - الصابوني، ج 2، ص 76.

و حكم بفسقه، بالإضافة إلى العقوبة الأخروية، وهي التوعيد باللعن والعقاب العظيم، والدليل على ذلك:

- وقوله جا شانه: ژرژکىكىگىگىبىگىگىنژ (النور، 4)

- قوله عز و جل: **ثُبِّجْ چَدِيدَتَدَدَدَرْزَرْزَرْ** (النور ، 13).

من خلال هذه الآيات يتضح أن عقوبة القذف على ضربين إحداهما: دنيوية والثانية: أخروية.

- العقوبة في الدنيا: وهي نوعان:

* العقوبة البدنية: هي الجلد و مقدارها ثمانون جلدة، وهي لا تقيد استدالاً ولا إنقاضاً.

* العقوبة المعنوية: تتمثل في عدم قبول شهادة القاذف، لأنها لما قذف بدون إثبات، دل على تساهله في الشهادة، فكان حقيقة بأن لا يؤخذ بشهادته¹، مع وصف الله تعالى له بالفسق.

قال ابن كثير²: «فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله، ثلاثة أحكام، أحدها: أن يحمل ثمانين جلدة، الثاني: أنه ترد شهادته دائمًا، الثالث: أن يكون فاسقاً ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس»³.

- العقوبة في الآخرة: التوعيد عليه باللعن والعقاب العظيم، حيث اعتبرت الشريعة الولوغ في أمراض الناس، جريمة تستوجب العذاب الأليم في الآخرة، وللعن من الله عز وجل، قال تعالى: ڦڳڳڳڳ گڻڻڻڻ (النور، 23).

¹- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 18، ص 158.

2 - هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع، عماد الدين، أبو الفداء، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه: البداية والنهاية، طبقات الفقهاء الشافعيين، تفسير القرآن الكريم، الاجتهداد في طلب الجهاد، مناقب الإمام الشافعى، شرح صحيح البخارى ولم يكمله، توفي سنة: 774 هـ.

- الأعلام، 1، ص 320. طبقات المفسرين، للداودي ج 1، ص 111، 112. معجم المؤلفين، ج 2، ص 283، 284.

³ - تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 13. لمزيد بيان: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 12، ص 178. فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 35 – 36.

واللعنة في الآخرة: الإبعاد من رحمة الله والعذاب العظيم، أي عذاب جهنم¹، وهذا وعيد من الله تعالى للذين يرموا الحصبات الغافلات².

إن هذه العقوبة هي ترهيب لهم على اهانة الناس والطعن في أنساقهم، وبذلك قطعت الشريعة ألسنة السوء، الذين يتمسون للعفيفات المطاعن وللمرآء العيب³.

الفرع الثاني: جريمة السب

أولاً: تعريف السب

1 - السب لغة: مأخوذه من سبّه سبا فهو سباب، ومنه قيل للأصعب التي تلي الإهانة سبابة، لأنه يشار بها عند السب⁴، وسبّه مسابة وسباباً: شتمه، والشيء: قطعه، سبّه: أكثر سبّه، استبّوا: سبّ بعضهم بعضاً تسابوا: شاقعوا، وتقاطعوا، وتعاونوا، ورجل سبّ وسب: كثير السباب، ورجل سبة أي يسب الناس⁵، وسببة: يسب الناس، ويقال استبّ لأبيه: سبّ أبا غيره، فجلب بذلك السب إلى أبيه⁶.

2 - السب شرعا

قال الحصকفي⁷ مبينا ضابط التفريق بين القذف الموجب للحد، وما هو موجب للتغريم سبا أو شتما: «الضابط أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محروم شرعاً و يعد عاراً».⁸

فقد جعل كل أذى بالقول يلحق عاراً سبا، بشرط ألا يوجب حدا وهو القذف.

عرفه الدسوقي بقوله: «السب هو الشتم، وهو كل كلام قبيح، وحيثند فالقذف والاستخفاف

1- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 18، ص 190.

2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 6، ص 31.

3- فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلمين، ص 37.

4- الفيومي، المصباح المنير، ص 262.

5- الرازمي، مختار الصحاح، ج 1، ص 140.

6- الزبيدي، تاج العروس، ج 3، ص 34-34. ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 455-456. ج 12، ص 318.

7- هو: محمد بن علي بن محمد، المعروف بعلاء الدين الحصكفي: أصولي، محدث، مفسر، نحو، مفتى الحنفية في دمشق، كان فاضلاً عالياً في الملة، عاكفاً على التدريس والإفادة، من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار، إفاضة الأنوار على أصول المدار، توفي سنة: 1088هـ.

8- الأعلام، ج 6، ص 294. معجم المؤلفين، ج 11، ص 56، 57.

9- الدر المختار، ص 318.

بحقه، وإلحاد النقص به كل ذلك داخل في السب»¹.

فقد جعل السب شاملاً لكل قول فيه إيذاء وإيلام، لما يتضمنه من قدح في شخص من يتعرض له، شتماً، أو استخفافاً، أو إنقاضاً من الشأن، وحتى قذفاً، رغم أن القذف جريمة حدية، وسبب إدخاله، أن كلّ قذف سب، لما يتضمنه من إلحاد العار، لكن من غير عكس، لأنّه يشترط في القذف الموجب للحد أن يكون رميأ بالرثنا.

وجعل الشافعية السب شاملاً لكل مقالة غير القذف الصريح أو بالكتابية مع النية، فقال الماوردي: «وإذا سقط الحد فيها - المعارض - نظر إلى مجردها، فإن تجردت عن أسباب الأذى فلا تعزير فيها، وإن اقترن بالآذى، والسب عذر فيها، فأما ما كان ظاهره الفحش والسب كقوله: يا فاسق، أو يا فاجر فهو أبلغ من التصريح، لأنه سب في الرضا والغضب، فيعزز به في الأحوال إلا أن يرید به القذف فيحد»².

ونص النووي على بعض ألفاظ السباب قائلاً: «ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا فاسق، يا كافر، يا فاجر، يا شقى يا كلب، يا حمار...»³.

وسار الحنابلة على منهجهم من جعل كل ما ليس بلفظ الزنا سباً، وقدحاً موجباً للتعزير، فقال ابن قدامة: «كذلك لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعمور، يا أقطع، يا أعمى ابن الزمن الأعمى الأعرج، فلا حد في ذلك كله ن لأنّه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد، كما لو قال يا كاذب، يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، ولكنّه يعزز، لسب الناس وأذاهم»⁴.

أخلص بالقول أن المذاهب الأربع نصت على أن السب من جرائم التعازير، حيث وقفت على مدلوله في بعض المذاهب كما هو شأن عند الحنفية والمالكية، واكتفى البعض بالتمثيل للأقوال التي تعد سباً، كما هو شأن عند الشافعية، ولكنه عند الجميع كلّ كلام قبيح فيه انتقاد أو استخفاف مما ليس موجباً للحد.

ثانياً: الفرق بين القذف والسب

1 - حاشية الدسوقي، ج 4، ص 309.

2 - الحاوي الكبير، ج 13، ص 262.

3 - المجموع، ج 20، ص 125.

4 - المغني، ج 9، ص 87.

الظاهر من تتبع أقوال الفقهاء وأمثالهم في أبواب الزنا والقذف، وجرائم التعازير، أنهم يعتبرون القول قذفا، كلما رمى القاذف الجني عليه بواقعة تتعلق بالزنا ونفي النسب، لأنها تحتمل التصديق والتکذيب، ويمكن إثباتها بطبيعتها، فإن عجز عن الإثبات، أو امتنع وجبت عليه العقوبة، ويعتبرون القول سبا إذا كان مارمى به الجنى عليه، إما ظاهر الكذب، لا يقبل الإثبات بداعه، كمن قال لآخر: يا كلب، أو قال بصير: يا أعمى، فرمى الإنسان بأنه كلب، ورمى البصیر بأنه أعمى، هو قول ظاهر الكذب، ولا يقبل بداعه إثبات صحته، ويستحق التعزير لأنه آذى المقدوف، والإيذاء محظوظ¹، كما يقع السب بما يقبل الإثبات مما هو عار أو عيب، كمن يقول لآخر: يا غشاش، ياخبيث.

إن القذف أعم من السب، حيث إن كل قذف سب، وليس كل سب قذفا، لأن السب، نسبة المرء إلى فعل اختياري محظوظ شرعا، وبعد عارا عرفا، فهو مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حد²، كأن يقول شخص لآخر: «يا ظالم، يامنافق، يا فاجر،...» فيشمل كل آذى بالكلام، مالم يكن رمي بالزنى أو نفي النسب أو ما في حكمه.

لذلك: يطلق السب ويراد به القذف، وهو الرمي بالزنى في معرض التعزير، كما يطلق القذف ويراد به السب، متى ذكر كل منهما منفردا، فإذا ذكرها معا لم يدل أحدهما على الآخر، كما في حديث أبي هريرة³ أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرؤن ما المفلس؟ قالوا: المفلس فيما من لا درهم له ولا ماتع فقال: إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقدف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خططياتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار»⁴.

وعند التغایر يكون المراد بالقذف ما يوجب الحد، وبالسب ما يوجب التعزير، إن كان السب

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، ص 455.

2 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص 133.

3 - هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب روى الله ﷺ، وأكثرهم رواية للحديث، واضب على مجالسته رغبة في العلم، فدعاه له وكناه أبي هريرة، لأن وجد هرة في كمه، روي عنه 5374 حديثا، استقر بالمدينة المنورة وتوفي بها، سنة: 57هـ.

- أسد الغابة، ج 6، ص 313. الاستيعاب، ج 4، ص 1768. تهذيب الأسماء، ج 2، ص 270.

4 - الحديث عن أبي هريرة ﷺ، أخرجه:

- مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحرير الظلم، ج 4، ص 1997، رقم: 2581.

غير مكفر¹.

ما سبق نستطيع أن نحمل الفرق بين كل من القذف والسب بما يأتي:

-أنَّ القذف هو الرمي بالزنا أو نفي النسب، وأما السب فهو الرمي بغير ذلك، من كل ما فيه إيذاء وإيلام للمقدوف.

-إنه لابد لكون الرمي قذفاً، أن تكون الواقعة التي رمى المقدوف بها غير صحيحة، معنى أن القاذف لا يقدر على الإتيان بأربعة شهداء عدول يثبتون صدق مقالته، وأما السب فلا يشترط فيه أن تكون الواقعة غير صحيحة، بل تعتبر الجريمة سباً ما دام فيها إيذاء للمقدوف، دون نظر لصدق الجاني أو كذبه.

- إنه لا عقاب على الجاني في جريمة القذف إذا أثبتت صحة ما رمى به، أما السب ففيه العقوبة ما لم يكن هناك مبرر شرعي لذلك².

ثالثاً: حكم السب

سب المسلم معصية، وهو كبيرة من الكبائر³، لما يتضمنه من قذح في شخص من يتعرض له بالفاظ نابية، وعبارات بذيئة، غير أن درجة حرمتها تباين تبعاً لتعاظم حرمة من وجه إليه، وقد يُكفرُ الساب، كالذي يسب الله تعالى، أو يسب الرسول ﷺ⁴، وقد دلَّ على تحريم السب الكتاب والسنة.

1 - الكتاب: حيث حرم الله تعالى السباب بالآيات التالية:

- قوله تعالى: ڦڪگـ گـ ڳـ ڳـ ڳـ ڦـ (الأحزاب، 58).

لقد حرم الله تعالى إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من أنواع الأذى، والسباب يؤذن المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، طلباً لشينهم وذمهم، ورميهم بما ليس فيهم⁵.

جاء في أيسر التفاسير: «ويؤذون رسول الله ﷺ، بسبٍ أو شتم، أو انتقاد أو تعرض له أو

1 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص 133. فلاح سعد الدلو، الاعتذارات القولية على عرض المسلم، ص 180.

2 - فلاح سعد الدلو، الاعتذارات القولية على عرض المسلم، ص 187، 188.

3 - ابن حجر الميسني، الرواجر عن اقتراف الكبائر، ج 2، ص 22. ج 2، ص 205.

4 - ابن حزم، المخلص بالآثار، ج 12، ص 345، 346. ج 12، ص 436. ابن تيمية، الصارم المسؤول على شاتم الرسول، ج 4، ص 326.

5 - البغوي، تفسير البغوي، ج 6، ص 376.

لآل بيته، أو أمته أو سنته أو دينه، هؤلاء لعنهم الله في الدنيا والآخرة، أي طردتهم من رحمته، وأعد لهم أي هياً وأحضر لهم عذاباً مهيناً لهم، يذوقونه بعد موتهم و يوم يبعثهم يوم القيمة»¹.

- قوله تعالى: **رَبُّكُمْ أَنْتَ طَلَقٌ فَقَدْ قَوْجَجَ جَجَجَز** (الهمزة، 1 - 4).

إن الْهُمَزَةُ: الذي يغتاب ويطعن ويجرح في وجه الرجل، الْلُّمَزَةُ: الذي يغتابه من خلفه إذا غاب وينظر معاييه²، حيث ترسم هذه الآيات صورة مشهد من مشاهد يوم القيمة، وهي صورة الهمّاز الْلَّمَازُ، الذي يعيّب الناس وينال من أعراضهم³، فيستحق أشد العقوبة، ومعلوم أن العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم شرعا.

ووجه الدلالة: أنَّ الله عز وجل حرم الفواحش، وهي الأشياء التي تفاحش قبحها، وتناهي ضررها⁴، كالسبق القبيح، كما حرم البغي، وهو ظلم الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والسب نوع من البغي على الناس، وكل هذه الأشياء محمرة لأنها أفعال ضارة بالآخرين.⁵

2- السنة: حيث حرمت السنة المشرفة للنبي ﷺ بأحاديث عديدة منها:

- قوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقاتله كفر»^٦.

إن التعرض للإنسان في عرضه، ومشاعره بالسب، أو القدح أو الذم يعد فسقاً، والفسق هو الخروج عن طاعة الله⁷ وهو في عرف الشرع أشد من العصيان.

جاء في تحفة الأحوذى: «السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يزيد بذلك عييه، ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبّه بغير حق بالفسق».⁸

- قوله عليه السلام: «إِنَّ مَنْ أَكْبَرَ الْكِبَائِرَ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدَّيْهُ»، قيل: يا رسول الله وكيف

1 - أبو بكر الجزائري، ج 4، ص 291

2 - الشوكاني، فتح القدير، ج 5، ص 602.

³ - وهبة الرحيل، التفسير المنير، ج 30، ص 396. الصابوني، صفوة التفاسير، ج 3، ص 576.

⁴ - وهبة الزحيلي،¹التفسير المنير، ج 8، ص 192. الصابوني،²صفوة التفاسير، ج 1، ص 412.

5 - الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 181 - 182.

.61 - سبق تخریجه، ص 6

7 - الصناعي، سبل السلام، ج 2، ص 663

8 - المباركفورى، ج6، ص 100.

يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أبا، ويسب أمه فيسب أمه»¹.

هذا الحديث أصل في حسم باب الفساد، لأن من آل فعله إلى محرم، وإن لم يقصده فهو كمن قصده، وتعتمد في الإثم، لأن من سب أبا الرجل وسب الرجل أبا وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه².

إن السباب من الكبائر، فهو معصية وإثم شنيع، لما فيه من التطاول على الناس، حيث إن الرسول ﷺ فسر اللعن بالسب، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى، ولا يكون اللعن إلا على كبيرة³.

- قوله ﷺ: «لا تسبو الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»⁴.

قال الشوكاني معلقا على الحديث: «فيتسبب عن سبهم أذية الأحياء من قرابتهم، ولا يدل هذا على جواز سب الأموات عند عدم تأذي الأحياء كمن لا قرابة له أو كانوا لا يبلغهم ذلك، لأن سب الأموات منهى عنه للصلة المتقدمة ولكونه من الغيبة التي وردت الأحاديث بتحريمها، فإن كان سببا لأذية الأحياء فيكون محظى من جهتين وإلا كان محظى من جهة»⁵.

ومع ذلك فإن المستقر لصور السب يجد أنه تعتبره أحكام أخرى هي:

- الكراهة: كسب الريح⁶، وسب الحمى⁷.

- خلاف الأولى: وذلك إذا سب المشتوم شاته بقدر ما سبه به، لأن الأفضل ترك سبّه⁸.

- الإباحة: نحو سب الأشرار، فيجوز أن يقال لهم يا مفسدين، وكذا في غيبتهم بشرط قصد

1 - الحديث عن: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ج 8، ص 3، رقم: 5973.

2 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 9، ص 192، 193.

3 - فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلمين، ص 183.

4 - الحديث عن عائشة رضي الله عنها : أخرجه : البخاري في صحيحه ، كتاب : الجنائز ، باب : ما ينهي عن سب الأموات ، ج 2 ، ص 104 ، رقم : 1393 . كتاب : الرقاق ، باب : سكرات الموت ، ج 8 ، ص 107 ، رقم : 6516 .

5 - نيل الأوطار، ج 4، ص 132.

6 - النووي، المجموع شرح المذهب، ج 5، ص 97.

7 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 24، ص 144.

8 - المصدر نفسه، ج 24، ص 135.

رابعاً: عقوبة السب

إن السابّ إما أن يرمي الجني عليه بما هو معصية كالرمي، بالكفر، أو السرقة، أو خيانة الأمانة، أو ما شابه ذلك من سائر المعا�ي، أو يرميه بغير ما هو معصية، سواء أكان صادقاً فيما رماه به، كأن ينادي من به صمم أو عرج، أو غير ذلك مما فيه إيذاء وإيلام له بما هو فيه، فيقول: يا أصم، يا أعرج، يا أبصّ، أمْ كان غير صادق، كأن يقول لعاقل: يا مجنون، أو يقول لإنسان: يا كلب، أو يا حمار، إلى غير ذلك من الأوصاف التي يكذبه الواقع فيها، ففي كل ذلك عقوبة.

والحكمة في وجوب العقوبة في مثل ما سبق، دون نظر إلى تصديق الواقع للجاني فيما رمى به المجنى عليه، أو تكذيه له فيه، أنه إذا صدقه الواقع وصح ما نسبه للمجنوف من وقائع، فإنه وإن لم يكن فيه ما يشين، أو تحرمه الشريعة، إلا أن فيه إيلاما للمجنى عليه، وإيذاء له دون مبرر شرعي، وإن لم يصدقه الواقع ولم يصح ما نسبه للمجنى عليه، فإن فيه شيئا له وافتراء عليه، وهو ما تحرمه الشرعية.

فإذا رفع المتضرر أمره إلى القاضي، طالبا الانتصاف من اعتدى على عرضه، فقد ذكر الفقهاء أن للقاضي تعزير المعتدي، وللقاضي تحديد نوع العقوبة التي يمكن تطبيقها².

¹ - الصناعي، سبل السلام، ج 2، ص 663.

2 - يطلق التعزير على: التأديب بالضرب والشتم، أو المقاطعة، أو النفي، وهو: «تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات».

- ابن فردون، تبصرة الحكماء، ج 2، ص 288 6 294.

يتعلق التعزير بالجرائم التي يترك أمر التقدير فيها إلى القاضي ليحدد العقوبة المناسبة لها، من ذلك الجرائم القولية بغیر قذف بالزنا ونفي النسب، وتتنوع عقوبة التعزير، فمنها التوبیخ، والزجر، والضرب، والغرامة، والسجن، لأنه يتعلق بشخص الحاضر، فإنه يرتبط بنوع الجريمة أيضاً.

- عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 295.

الفصل الثاني..... أساس تجريه ما يقع على المهرمة والمعتبار والهراء الماسة بصفة

قال الزيلعي^١: «وعلى هذا يعزز من قال يا سارق، وهو ليس كذلك، أو يا ابن الفاسق، أو يا ابن الكافر أو يا ابن النصراني»^٢.

وقال الدردير^٣: «وأدب في: يا ابن الفاسقة، أو الفاجرة»^٤.

وقال النووي: ^٥ «ومن الألفاظ الموجبة للتعذير، قوله لغيره: يا فاسق، يا كافر، يا فاجر يا شقي، يا كلب»^٦.

و قال ابن قدامة: «لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق... فلا حد في ذلك كله، لأنه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد، كما لو قال: يا كاذب، يا نمام، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، ولكنه يعزز لسب الناس وأذاهم»^٧.

فقد اتفقت كلمة المذاهب الأربع على وجوب التعذير تأدبياً وردعاً، كما بينوا وسائل ذلك، قال الدردير: «أنواع التعذير التي يرجع فيها لاجتهاد الإمام، باعتبار القائل والمقول له... وبالإقامة من المجلس ونزع العمامة من رأسه، وضرب بسوط، أو غيره كقضيب، ودرة، وصفع باللقى، وقد يكون بالنفي كالمزورين، وقد يكون بالإخراج من الحرارة، كأهل الفسوق المضرين بالجيران، وقد يكون بالصدق عليه بما باع به ما غشه، وقد يكون بغير ذلك، كما يعلم من المواطن التي للحكام

١ - هو: عثمان بن علي بن محمد، الملقب بـ فخر الدين الزيلعي الفقيه النحو، الفرضي الحنفي قدم القاهرة ودرس وأفقي وصنف بها، فانتفع الناس به ونشر الفقه، من تصانيفه: شرح كثر الدقائق وسماه بتبيين الحقائق، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي، توفي سنة: 743 هـ.

- الجواهر المضيئة، ج ١، ص 345. معجم المؤلفين، ج ٦، ص 263. هدية العارفين، ج ١، ص 55.

2 - تبيين الحقائق، ج ٣، ص 208.

3 - هو: أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوِي، أبو البركات الشهير بالدردير من فقهاء المالكية، عنه أخذ جلة منهم: الدسوقي والعقاوي والصاوي من كتبه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، شرح المختصر، رسالة في متشابهات القرآن، تحفة الأحوان في آداب أهل العرفان وتوفي بالقاهرة سنة: 1201 هـ

- شجرة النور الزكية، ج ١، ص 516. الأعلام، ج ١، ص 244. هدية العارفين، ج ١، ص 181.

4 - الشرح الكبير، ج ٤، ص 330.

5 - هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن، الملقب بـ محبي الدين النووي، من أعلام الشافعية، كان شديداً في الذكاء، ورعاً، برع في الفقه والحديث واللغة، من مصنفاته: روضة الطالبين، رياض الصالحين، تهذيب الأسماء واللغات الجموع في شرح المذهب، توفي سنة: 676 هـ.

- النجوم الراherة، ج ٧، ص 278. شذرات الذهب ج ١، ص 55-57. الأعلام، ج ٨، ص 149، 150.

6 - المجموع، ج 20، ص 125

7 - المغني، ج ٩، ص 87.

النظر فيها»¹.

ولا شك أن هذا الزمان له من وسائل التعزير، ما يتناسب وطبيعة الجرائم، وأحوال المعتدين، كالسجن، والتغريم، وإشهار الحكم ونحو ذلك.

الفرع الثالث: جريمة الغيبة

أولاً: تعريف الغيبة

1 - الغيبة لغة: الغيبة بكسر الغين، أن يُتكلّم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه، فإن كان صدقاً سمي غيبة، وإن كان كذباً سمي بكتانا²، وإن واجهه به فهو شتم³.

2 - الغيبة شرعاً: «أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه، سواء ذكرته بنقص في بدنـه، أو نسبـه، أو في خلقـه، أو في فعلـه، أو في قوله، أو في دينـه، أو في دنيـاه، حتى في ثوبـه ودارـه ودابـته»⁴.

وزاد النووي موضحاً: «فهي ذكرك الإنسان بما فيه يكره، سواء كان في بدنـه، أو دينـه أو، دنيـاه أو نفسه، أو خلقـه، أو مالـه، أو ولـده، أو زوجـه، أو خادـمه، أو مملـوكـه، أو عـمامـته، أو ثوبـه، أو مشـيـته، وحرـكـته ويشـاشـته وخـلاـعـته، وعـبـوـسـه، وطـلـاقـتـه، أو غـيـرـ ذـلـكـ ما يـتـعلـقـ بهـ، سواء ذـكـرـتـه بـلـفـظـكـ أو كـتاـبـكـ، أو رـمـزـتـ، أو أـشـرـتـ إـلـيـهـ بـعـيـنـكـ، أو يـدـكـ، أو رـأـسـكـ أو نـحـوـ ذـلـكـ»⁵.

فقولـهـ: «ـماـ فـيـهـ»ـ إـشـارـةـ إـلـىـ الفـرقـ بـيـنـ الـغـيـبـةـ وـالـبـهـتـانـ، لأنـهـ ذـكـرـ إـلـيـهـ بـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ كـمـاـ سـيـأـيـ

عـنـ الـحـدـيـثـ عـنـ هـذـهـ الـجـرـيـمـةـ.

إن تعريف الغيبة مستفاد من حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: «أتدرؤون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن، فقد بكته»⁶.

1 - الشرح الكبير، ج 4، ص 354 - 355.

2 - ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 656. الرازـيـ، مختار الصحاحـ، ج 1، ص 231. الزـبـيدـيـ، تاج العـرـوسـ، ج 3، ص 500، 501. الجـوـهـريـ، الصـحـاحـ، ج 1، ص 196.

3 - أبو البقاء، الكلياتـ، ص 669.

4 - الغـزـالـيـ، إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـيـنـ، ج 3، ص 143.

5 - النـوـويـ، الأـذـكـارـ، ص 336.

6 - الحديث عن أبي هريرة رض، أخرجه:

فقول النبي ﷺ في تعريف الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، يشمل ما يكرهه من عيب خلقي، وعيوب خلقي، وعيوب ديني، وكل شيء يكرهه، فإنك إذا ذكرته به فهي غيبة¹، كما أن كل ما يفهم منه مقصود الذم، فهو داخل في الغيبة، سواء كان بكلام، أو غمز، أو إشارة، أو كتابة بالقلم، لأن القلم أحد اللسانين².

لذلك كما تقع الغيبة بتصريح القول، تقع أيضاً بالتعريض، وبكل ما يفهم منه تنقيص المُسلم، سواء كان قوله أو فعله أو بالكتاب أو بالإشارة أو بالإيماء أو بالغمز والهمز أو الحركة، أو بكل ما يفهم المقصود، ومثل ذلك أيضاً المحاكاة والتمثيل، لأن يمشي متعرجاً كما يمشي من يغتابه، أو يتكلم بشئّاهة كما يتكلم³.

ثانياً: حكم الغيبة

الغية محرمة بنصوص القرآن والسنة، كما اتفقت كلمة المسلمين على تحريها.

الكتاب - 1

قوله تعالى: ٰرَبُّ الْمُكَبِّرِ طَنَقُ فَقْرٌ (المجرات، ١٢)

فقد نهت هذه الآية عن الغيبة، وصورت المغتاب بصورة منفرة، حيث جعلته كالحيوان المفترس الذي انقضّ على فريسته، رغم أن لحم الإنسان مستكره من حيث الطبع، ولو كان لحم عدو، فكيف وهو لحم آخر، فكيف إذا كان ميتاً؟⁴

قال ابن كثير: « وقد ورد فيها - الغيبة - الزجر الأكيد، ولهذا شبهها تبارك وتعالى بأكل اللحم من الإنسان الميت: كما قال عز وجل: ٰتَنْتَطِّلْقُفْرَ (الحجرات، ١٢)- أي كما تكرهون هذا طبعاً، فاكرهوا ذاك شرعاً، فإن عقوبته أشد من هذا، وهذا من التنفير عنها والتحذير منها»⁵.

- مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأداب، باب: تحريم الغيبة، ج 4، ص 2001. رقم: 2589.

¹ - العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج 6، ص 109.

²-الصناعي، سبل السلام، ج 2، ص 669. ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص 170. العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج 6، ص 103.

³- الغزالى، إحياء علوم الدين، ج3، ص 144.

٤- الشوكاني، السيل البحار، ج ١، ص ٩٨٧.

5- تفسير القرآن العظيم، ج 7، ص 355.

«فمن تنقص مسلماً أو ثلم عرضه، فهو كالأكل لحمه حي، ومن اغتابه فهو كالأكل لحمه ميتاً»¹.

ومع أن الإنسان يكره مثل هذا، وينفر منه إلا أنه يفعله ويتردى فيه، فما أظلمه؟.

2- السنة:

دللت على تحريم الغيبة أحاديث منها:

- قوله ﷺ «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق»².

شبه ﷺ، من يتحدث في عرض المسلم، عن طريق الغيبة وغيرها من آفات اللسان، من يقع في أشد الربا، دلالة على شنيع صنيعه.

قال ﷺ: «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون³ وجوههم وصدورهم فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»⁴.

لأن الجزء من جنس العمل، صاروا يقطعون أعضاءهم يوم القيمة، فقد كانوا يأكلون لحوم الناس باغتيالهم في الدنيا، ثم إن خمس الوجه والصدر من صفات النساء النائجات، فجعله عزّ وجلّ جزء من يقع، إشعاراً بأن ذلك ليس من صفة الرجال بل من صفة النساء في أقبح حالة وأشنع صورة⁵.

- قال ﷺ: «يا معاشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا

1- القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص 336.

2- الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنهما، أخرجه:

- أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، ج 4، ص 269، رقم: 4876
وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج 1، ص 439.

3- يخمشون: من خمس، وهو الخدش واللطم والضرب وقطع العضو.

ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 299. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 593.
4- الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنهما، أخرجه:

- أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، ج 4، ص 269، رقم: 4878
قال أبو داود: حدثنا يحيى بن عثمان، عن بقية، ليس فيه أنس. وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 2، ص 926.

5- المناوي، فيض القدير، ج 5، ص 298.

عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم، يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته، يفضله في بيته »^١

دلل الحديث أن من كان مستورا لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة، أو زلة، فلا يجوز كشفها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة^٢، فمن فعل ذلك فله من الله الوعيد الشديد، في الدنيا قبل الآخرة يفضح عيوبه، كما فضح عيوب المستورين.

- عن جابر بن عبد الله^٣ أنه قال: كنا مع النبي ﷺ فارتقت ريح حيفة متنية فقال رسول الله ﷺ: «أتدرؤن ما هذه الريح؟ هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين»^٤.

إن ما يبعث من أفواه المغتايين من سيئ الكلام، يعود عليهم بأسوء النتائج في الدنيا والآخرة، فحتى روائحهم تتنفس بعظيم جرمهم، فهذا الحديث كغيره من أحاديث الباب^٥ تنهي عن الغيبة وتحرمتها، وتبيّن أنها من أشد المنكرات لأنها لا تكون إلا من لم يتجاوز الإيمان حناجرهم، لذلك فمن تبع عورات المسلمين واغتالهم، فله سوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

3 - الإجماع:

قال الشوكاني: «وأما الإجماع على التحرير فقد نقله الثقات، وإذا تقرر لك هذا، فقد علمت أنها من أشد المنكرات، وأعظم المحرمات، فإنكارها على فاعلها واجب على كل مسلم»^٦.

1 - الحديث عن أبي بزرة الأسلمي رض، أخرجه:

- أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في الغيبة، ج 4، ص 270، رقم: 4880
حكم الألباني بصحبته في: صحيح الجامع الصغير وزباداته، ج 2، ص 1327.

2 - ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ج 3، ص 1012.

3 - هو: أبو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، الخزرجي، الأنباري، مفتى المدينة في زمانه، من المكثرين للرواية، لم يحضر بدر، ولا أحد، ثم لم يختلف بعد ذلك عن أيّ غزوّة، رحل إلى مصر، كان آخر من توفي الصحابة بالمدينة سنة: 78هـ.

- الإستيعاب، ج 1، ص 219-220. أسد الغابة، ج 1، ص 307. الإصابة، ج 1، ص 546.

4 - أخرجه:

- أحمد في مسنده، ج 23، ص 97، رقم: 1478. قال: إسناده حسن.

5 - انظر مزيد أدلة: الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 3، ص 141 - 143.

6 - السيل الجرار، ج 1، ص 987، 988.

ذكر الصناعي¹ أن: تحريم الغيبة معلوم من الشرع ومتفق عليه، إنما الخلاف في عدّها من الكبائر².

ثالثاً: مستثنيات الغيبة

يعتبر تحريم الغيبة من أعظم وسائل المحافظة على شرف الإنسان واعتباره، تظافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمه كما مر بنا، وقد استثنى الفقهاء مما يدخل في مسمّها حالات ست هي: التظلم، الاستعانة على تغيير منكر، طلب الفتيا، التحذير ممن يظنّ صلاحه، ذكر الرجل بما يعرفه للغير، المحاجر بفسقه.

- **التظلم**: فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي من له قدرة على رفع الظلم³، دليله: قول هند⁴ للرسول ﷺ تشكوا له زوجها: «إن أبا سفيان⁵ رجل شحيح ليس يعطي ما يكفيه ولدي، إلا إذا أخذت منه وهو لا يعلم، فقال رسول ﷺ خذِي ما يكفيك ولدك بالمعروف»⁶.

وهذا النوع يمكن أن ينصرف في زماننا إلى ما يعرف بالحق في الشكوى، رفعا للظلمة إلى

1 - هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاوي، الصناعي، أبو إبراهيم المعروف بالأمير، مجتهد من بيت الإمامة باليمن، كثير التأليف، من ذلك سبل السلام شرح بلوغ المرام، توضيح الأفكار شرح تنقية الأبصار، توفي سنة: 1182هـ.- البدر الطالع، ج 2، ص 133، 134. الأعلام، ج 6، ص 38، 39. معجم المؤلفين، ج 9، ص 56. هدية العارفين، ج 2، ص 338.

2 - سبل السلام، ج 4، ص 469. وانظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 3، ص 143.

3 - التنوبي، الأذكار، ص 340.

4 - هي: هند بنت عتبة بن ربيعة، القرشية، زوج أبي سفيان عرفت بدعواها للإسلام، بقررت صدر حمزة يوم أحد، شرح الله صدرها للإيمان يوم فتح مكة، توفيت في خلافة عثمان رضي الله عنه.

5 - الإستيعاب، ج 4، 1922-1923. أسد الغابة، ج 6، ص 292 - 293. الإصابة، ج 8، ص 346 - 347.

6 - هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن مناف، يكنى بأبي حنظلة، من رمأة العرب، وأهل الرأي والشرف فيهم، رأس قريش، وقادتهم يوم أحد والخدق، أسلم يوم فتح مكة، شهد حنين، فقتلت عينه يوم الطائف، ثم فقتلت الأخرى يوم اليرموك، توفي سنة 31هـ وقيل غير ذلك.

7 - الإستيعاب، ج 2، ص 714، 715. أسد الغابة، ج 3، ص 9. الإصابة، ج 3، ص 332 - 335.

8 - الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه:

البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وستنهم على نياهم ومذاهبيهم المشهورة، ج 3، ص 97. كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف، ج 7، ص 65، رقم: 536. كتاب: الأحكام، باب القضاء على الغائب، ج 9، ص 71، رقم: 7180.

القضاء من أجل استيفاء للحقوق.

قال سيد قطب¹: «إن الإسلام يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا، فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية، وأذن للمظلوم أن يجهر بكلمة السوء في ظالمه»².

- الاستعانة على تغيير منكر: بشرط أن يندرج في ذهن المستعين، قدرة من استعان به على إزالة المنكر³.

إن هذا المسلك يمكن أن يقع بين العوام فيما بينهم، كما يمكن أن يكون بياناً لمنكر واقع من ذوي الشأن والسلطان، كما هو الحال في زماننا بالنسبة لنواب البرلمان، وأصحاب الوظائف العامة، فيستعان على بيان ما يرتكبونه من تحاوزات تجاه وظائفهم.

- التحذير من يظن صلاحه: إذا كان مستوراً خشية الاغترار به، تنبيهاً إلى عواقب التعامل معه، حتى يتفادى الناس شرّه، كشاهد يتعلق بشهادته حقوق الناس، أو خطاب قد لا يكون كفؤاً لمن تقدم لها⁴.

قال ﷺ لما استئذن عنده عبيدة بن حصين⁵: «بس أحو العشيرة»⁶.

ليحذر من سمعه، إذا كان عبيدة يومئذ منحرفاً عن الإسلام⁷.

1 - هو: مفكر مصرى، تخرج من كلية دار العلوم بالقاهرة، انضم إلى جماعة الإخوان المسلمين فسجن، وفي سجنه عكف على تأليف الكتب ونشرها، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، من أشهر مؤلفاته: في ظلال القرآن، المستقبل لهذا الدين، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مشاهد القيامة في القرآن، أعدم سنة 1387 هـ.

2 - الأعلام، ج 3، ص 147، 148.

3 - في ظلال القرآن، ج 2، ص 10، 11.

4 - التوسي، الأذكار، ص 340.

5 - هو: عبيدة بن حصين بن حذيفة، بن بدر الفرازى، يكنى أباً مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل شهد حنيناً والطائف، هو من المؤلفة المؤلفة قلوبهم، قيل أنه كان من الأعراب الجفاة.

6 - الإستيعاب، ج 3، ص 1249، 1250. حلية الأولياء، ج 1، ص 345.

7 - الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أخرجه:

البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، ولا متفحشاً، ج 8، ص 13، رقم: 6032. باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ج 8، ص 17، رقم: 6054. باب: المداراة مع الناس، ج 8، ص 31، رقم: 6131.

مسلم في صحيحه، كتاب: البر الصلة والآداب، باب: مداراة من يتقي فحشه، ج 4، ص 2002، رقم: 2591.

ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 26، ص 256. ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص 52، 472.

الفصل الثاني..... أساس تجربة ما يقع على المعرفة والمعنى والمران الماسة بصفة

وقد يتعلّق ذلك بذوي الشأن من أهل الجاه، أو ممّن يتقلّدون مسؤوليات، ومناصب ذات أثر على مصالح الغير، كالطهاء، والمهندسين، والقضاة، والولاية، والوزراء... فلابد أن يعرفوا ليحذرهم الناس

قال النووي: «ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، لعدم أهليته أو لفسقه، فيذكره لمن له عليه ولاية، ليتسدلّ به على حاله، فلا يغترّ به، ويلزم الإستقامة»¹.

- طلب الفتيا: إذا تعينت سبيلاً إلى التوصل لمعرفة الحلال والحرام، وكان من اللازم ذكر ما وقع، وإن كان في ذلك ما يسيء إلى المذكور².

- ذكر الرجل بما يُعرفه للغير: إذا كان ذلك من لوازם التعريف به، كأن ينطوي على عيب، كالأعرج، والأقرع، والأحدب، شريطة أن لا يقصد اغتيابه وأن لا يؤذيه في نفسه، فإن كان يتأدّى امتنع³.

وقد بين القرطبي⁴ أنّ ضابط ذلك كله أن: «كلّ ما يكرهه الإنسان إذا نودي به فلا يجوز، لأجل الأديّة»⁵.

- المخاهر بفسقه: يهتك عرضه، ليحذرنه الناس⁶، قوله ﷺ: «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له»⁷.

1 - شرح النووي على صحيح مسلم، ج 10، ص 143. وانظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج 1، ص 97. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 3، ص 152.

2 - النووي، الأذكار، ص 341.

3 - المصدر نفسه، ص 342.

4 - هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنباري الخزرجي، القرطبي، مفسّر، محدث، حسن التصنيف، جيد النقل، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أفضل الأذكار، التذكرة بأمور الآخرة، توفي سنة: 671هـ.

5 - نفح الطيب، ج 2، ص 210. الأعلام، ج 5، ص 322. معجم المفسرين، ج 2، ص 479.

6 - أحكام القرآن، ج 16، ص 326 وما بعدها. وانظر: الصناعي، سبل السلام، ج 4، ص 338. الغزالي، إحياء، ج 3، ص 153.

7 - الصناعي، سبل السلام، ج 4 - ص 338. ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص 472.

الحادي عن أنس بن مالك ﷺ، أخرجه:

البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الشهادات، باب: الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل البدع، فيقول: كفوا عن حديثه لأنه يغلط أو يحدث بما لا يسمع، أو أنه لا يبصر الفتيا. "ج 10، ص 354، رقم: 20915. وقال معلقاً «هذا أيضاً ليس بالغوري».

قال ابن العربي¹: «إذا كان الرجل مجاهراً بالظلم، دعي عليه جهراً، ولم يكن له عرض محترم»².

خلاصة ما ذكرت من حالات للغيبة المباحة: أنه يمكن تصنيفها إلى صنفين رئيسيين:

- الأول: ما لم يصاحبه قصد الاغتياب، ويشمل التعريف بالشخص.
- الثاني: ما كان في أصله غيبة، ولكن رواعي فيه مقصود الشارع، في رفع ضرر أكبر من الضرر الواقع على المغتاب، حيث يكون شعاره: الاستعانتة على تغيير المنكر، ويأخذ صوراً هي: التّظلم لذوي السلطان دفعاً للظلم، كالدفاع أمام الحاكم، العمل على تغيير منكر واقع، بكشف غير المجاهرين بفسقهم، أو مستوري الحال، بيان حال الفاحررين مما يمكن أن يتاح من وسائل بحسب الحال والزّمان دفعاً لمضارهم بالمجتمع، وأخيراً طلب الحكم الشرعي متى تعينت الغيبة سبيلاً.

الفرع الرابع: جريمة البهتان

أولاً: تعريف البهتان

1 - البهتان لغه

بَهْت وَبَهِت وُبَهِتُ وُبَهِتَهُ وَبَهَتَهَا بَهَتًا، قَذَفَهَا بِالْبَاطِلِ وَافْتَرَى عَلَيْهَا الكذب والاسم البهتان³، بهت الرجل بيته، وبهتا، وبهتان، فهو بهات أي: قال عليه ما لم يفعله، فهو مبهوت⁴، وبهت فلان فلاناً: إذا كذب عليه وافترى⁵.

2 - البهتان شرعاً

1 - هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد المعافي، الإشبيلي، المالكي، القاضي، من حفاظ الحديث، بلغ درجة الاجتهاد، حاتم علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحافظها، جمع بين التفنن في العلوم والاستبحار فيها، من مصنفاته: أحكام القرآن، عارضة الأحوذى، شرح سنن الترمذى، توفي سنة: 543هـ.

2 - الديجاج المذهب، ج 2، ص 252، 255. شجرة النور الزكية، ج 1، ص 199 - 201. وفيات الأعيان، ج 4، ص 296، 297.

3 - أحكام القرآن، ج 1، ص 213.

4 - الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 63.

5 - ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 12. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 1، ص 148.

6 - الزبيدي، تاج العروس، ج 4، ص 452 - 453.

استعير المعنى اللغوي للمدلول الاصطلاحي، حيث عرّف البهتان بأنه: «الباطل الذي يتحيز فيه»¹، و«هو الكذب الذي يبهت سامعه»² و«الخبر الكذب الذي يبهت السامع لأنّه لا شبّه فيه»³.

وعلى ذلك فالبهتان لا يخرج عن: الباطل والكذب والافتراء وقول الزور، الذي ينهى صاحبه.

ثانياً: حكم البهتان

البهتان كذب عظيم يبيهت فيه من يقال في حقه⁴، ولعظيم خطره كان من الكبائر⁵، دليله الكتاب والسنة، كما اتفقت كلمة المسلمين على ذلك.

1 - القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ڙڪگڻگڻگڻگڻ (الأحزاب، 58).

⁶ قال الطبرى: «فقد احتملوا زوراً و كذباً و فرية شنيعة، وبختان: أفحش الكذب»⁷.

وجاء في التفسير المنير: «إن إيذاء المؤمنين والمؤمنات، بغير حق بالأقوال أو الأفعال القبيحة بهتان وإثم واضح، ومن أنواع الأذى: التعير بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يشتمل عليه إذا سمعه، وقد ميز الله بين أذاه سبحانه وأذى الرسول ﷺ وأذى المؤمنين، فجعل الأول كفراً موجباً لللعن، والثانٌ كبيرة، فقال في أذى المؤمنين: فقد احتملوا بهتانا وإنما مبينا».⁸

- قوله تعالى: زُرْ طَنْطَهَهْ بِهْ هَهْ بَئْ لَثَكْ كَوْ وَقْ وَقْ وَقْ النور، (16-15)

1- الزرقاني، شرح الزرقاني، ج4، ص 644

2 - الشوكاني، نيل الأوطار، ج 7، ص 63.

3 - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 18، ص 181.

⁴ - المباركفورى، تحفة الأحوذى، ج 6، ص 54.

5 - الزحيلي، التفسير الوسيط، ج 2، ص 1737.

6 - هو: أبو جعفر محمد بن حرير بن يزيد بن غالب الطبرى، شافعى المذهب، فقيه، عارف بالقراءات وعلوم القرآن، والتاريخ، والحديث، اعتبر أبا للتفسير والتاريخ الإسلامى، من مصنفاته: جامع البيان فى تفسير القرآن، تاريخ الأمم والملوك، تذيب الآثار، توفى ببغداد سنة: 310 هـ.

- طبقات المفسرين للسيوطى، 95-97. وفيات الأعيان، ج 4، ص 191، 192. هدية العارفين، ج 2، ص 26، 27.

7 - جامع البيان، ج 20، ص 234

8 - وَهْبَةُ الزَّحِيلِيُّ، ج 22، ص 105.

تضمنت الآيات من سورة النور لوما وتقريعا وتوبينا، لتناقل حديث الإفك من لسان إلى لسان، لأن مجرد التحدث في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إيناداً كبيراً للنبي وزوجه ولآل أبي بكر الصديق².

والإفك إسم يدل على كذب لا شبهة فيه، فهو هتان يفجأ الناس، فالنص مسوق للتوييج على تناقل الخبر الكاذب³.

قال الزمخشري^٤: «كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها: هو ولدى منك، كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذباً، لأن بطنهما الذي تحمله فيه بين اليدين، وفرجها الذي تلده به بين الرجلين»^٥.

السنة - 2

- قوله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟»، قالوا: اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «ذَكْرُكُ أَحَادِيكُ يَكْرٌ»، قيل: أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحَدٍ مَا أَقُولُ، قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَقَدْ بَهْتَهُ»⁶.

١ - المصدر السابق، ج ١٨، ص ١٨٩. التفسير الوسيط، ج ٢، ص ١٧٣٧.

2 - هو: عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، القرشي، التيمي، الصديق، أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، صحاب رسول الله ﷺ من البعنة إلى الوفاة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول الخلفاء الراشدين، روى عنه 142 حديثاً توفي سنة 13هـ.

- الإستيعاب، ج 3، ص 963 - 974. أسد الغابة، ج 3، ص 205 - 224. الإصابة، ج 3، ص 205 - 216. حلية الأولياء، ج 1، ص 28 - 29.

3- الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 18، ص 169، 179، 180.

4 - هو: أبو القاسم محمود بن محمد بن عمر الزمخشري، الخوارزمي، النحوبي، اللغوي، المتكلّم، المفسّر، يُلقب بـ«جبار الله»، لأنّه جاور جاور عبّeka زماناً، له مصنفات منها: *الكشاف*، *الفائق في غريب الحديث*، *أساس البلاغة*، توفي سنة: 538هـ.

- وفيات الأعيان، ج 5، ص 170. شدرات الذهب ج 6، ص 194-196. معجم المؤلفين، ج 12، ص 186.

⁵ - الكشاف، ج 4، ص 520. وانظر: الصابوني، روائع البيان، ج 2، ص 558. الشوكاني، فتح القدير، ج 5، ص 258. ابن أبي كثیر، تفسير القرآن العظيم، ج 8، ص 126، 127.

٦ - سسته تخریجیه، ص ٨٧

قال المباركفورى¹ شارحا قول النبي ﷺ " فقد بحثه": «وهو كذب عظيم يبعث فيه من يقال في حقه»².

- عن أنس³ رضي الله عنه، قال: بلغ عبد الله بن سلام⁴ مقدم رسول الله ﷺ المدينة فأتاه، فقال: «إني سائلك عن ثلات لا يعلمها إلا نبي قال: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء يتزعز الولد إلى أبيه؟ ومن أي شيء يتزعز إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ «خبرني بمن آنفا جبريل» قال: فقال عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة، فقال رسول الله ﷺ: «أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت، وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها مأوه كان الشبه له، وإذا سبق مأواها كان الشبه لها» قال: أشهد أنك رسول الله، ثم قال: يا رسول الله إن اليهود قوم بحث، إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بحثوني عندك...»⁵.

محل الشاهد: قول عبد الله بن سلام: «قوم بحث»، و«بحثوني»، أي: كذبوا علي وافتروا، وذلك ما حدث فعلا بدليل تسمة الحديث: «فحاءت اليهود ودخل عبد الله البيت، فقال رسول الله ﷺ «أي رجال فيكم عبد الله بن سلام» قالوا أعلمنا، وابن أعلمنا، وأخرين، وابن آخرين، فقال

1 - هو: عبد الرحمن المباركفورى ولد في بلدة مباركفور من أعمال اعظمكره، ونشأ بها، وقرأ العلوم العربية والمنطق والفلسفة والمسيحة والفقه واصول الفقه على علماء كثيرين. عالم مشارك في انواع من العلوم. من مؤلفاته: السنن، تحفة الأحوذى توفي سنة: 1353 هـ.

- معجم المؤلفين، ج 5، ص 166.

2 - تحفة الأحوذى، ج 6، ص 54.

³ - هو: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصارى الخزرجي النجاري، خادم رسول الله ﷺ، كنّاه أبا حمزة، غزا ثمانى غزوات، من المكثرين للرواية، رحل إلى دمشق، ثم قطّن البصرة إلى أن مات بها سنة: 93 هـ.

- الإستيعاب، ج 1، ص 109. أسد الغابة، ج 1، ص 151. الإصابة، ج 1، ص 275 - 268.

4 - هو: بن الحارث الإسرائيلى الأنصارى، حليف القوافل من الخزرج، يكنى أبا يوسف، كان اسمه في الجاهلية الحصين، أسلم لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرًا، فسماه عبد الله، روى عنه ابنه: يوسف، ومحمد، وأنس بن مالك، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة: 43.

- الإصابة، ج 4، ص 102. أسد الغابة، ج 3، ص 265. الاستيعاب، ج 3، ص 921.

5 - أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذراته، ج 4، ص 132، رقم: 3329. كتاب تفسير القرآن، باب ڙڙڙڙڙ (البقرة، 97)، ج 6، ص 19، رقم: 4480. كتاب: مناقب الأنصار، باب: ج 5، ص 69، رقم: 3938.

رسول الله ﷺ «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدَ اللَّهِ» قَالُوا: أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالُوا: شَرَنَا، وَابْنَ شَرَنَا، وَوَقَعُوا فِيهِ». .

فهذا مثال تطبيقي لأهل البهتان، سيرتكم الكذب والافتراء، يأتي على رأسهم اليهود لعنهم الله.

3 - الإجماع

لقد ربط النبي ﷺ بين البهتان والغيبة - وهي محمرة بإجماع الأمة الإسلامية - بل هو أشد منها، لأن الغيبة إذا كانت ذكرا للإنسان بما هو فيه، فإن البهتان كذب واحتراق، وقد يزيد الكاذب وقاحة بأن يفترى في وجه المجهوت، لذلك اتفقت كلمة المسلمين على تحريمها¹.

الفرع الخامس: جريمة النميمة

أولاً: تعريف النميمة

1 - النميمة لغة:

النَّمُّ: رفع الحديث إشاعة له وإفسادا، وتزيين الكلام بالكذب، **نَمَّ** الحديث ينْمِه، وينْمِه، إذا نقله²، يقال: إبل نَمَّة: لم يبق في أجوفها الماء والنَّمَّام منه، لأنه لا يبقى الكلام في حوفه، يقولون: أَسْكَتَ اللَّهُ نَامَّتَه: أي ما ينْمِ عليه من حركته، والنَّمِيمَة: الصوت والهمس، لأنهما يُنِيمان على الإنسان، ومنه النَّمَّام: ريحان تدل عليه رائحته³، **نَمَّ** الحديث ينْمِه نَمَّا أي: قته، والاسم النَّمِيمَة، والرجل نَمُّ ونَمَّام، أي قتات⁴.

2 - النميمة شرعا:

هي: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم⁵.

فجوهرها أمران: إفشاء المستور، والقصد السيء، بسعى النَّمَّام إلى الإفساد بين الناس.

1 - القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 8، ص 60.

2 - الزبيدي، تاج العروس، ج 34، ص 9. ابن منظور، لسان العرب، ج 12، ص 592.

3 - الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 358، 359.

4 - الجوهري، الصحاح، ج 5، ص 2045.

5 - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 2، ص 112. الأذكار، ص 336.

قال الغزالي¹: «حقيقة النمية إفساء السر وفك الستر عما يكره كشفه... اعلم أن اسم النمية إنما يطلق في الأكثر على من ينمّ قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان كان يتكلم فيك بهذا وكذا، وليس النمية مختصة به، بل حدها كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه، أو المنقول إليه، أو كرهه ثالث، سواء كان الكشف بالقول، أبو بالكتاب، أو بالرمز، أو بالإيماء، سواء كان المنقول من الأفعال، أو من الأقوال، سواء كان ذلك عيباً ونقصاً في المنقول عنه أو لم يكن»².

ثانياً: حكم النمية

النمية من الأمراض الاجتماعية الخطيرة فهي تشعل نار الفتنة بين الناس، وتملأ القلوب غضباً وحقداً، من أجل ذلك حرمتها الإسلام وهي عنها، والدليل على ذلك:

1 - الكتاب:

- قوله تعالى: **رَثِثَتْ رَثِثَتْ طَطَقْ طَطَقْ قَقْقَاظْ (الحجرات، 6)**.

أمر الله عز وجلّ المسلم بأن يتثبت من الخبر المنقول إليه، قبل أن يتخذ قراره بإذاعته بين الناس، حتى لا يخطا في حق غيره، فيندم على فعلته، ورد هذا في سبب نزول هذه الآية³.

- قال تعالى: **رَيْثُرْ (الحجرات، 11)**.

اللمز: الطعن والتنبيه إلى المعائب بقول أو إشارة باليد أو العين أو نحوهما⁴، فهو ذكر ما يعده الذاكراً عيناً لأحد مواجهة، فهو المباشرة بالمكرور، فإن كان بحق فهو وقاحة واعتداء، وإن كان باطلًا فهو وقاحة وكذب⁵.

فقد جعل الله لمن بعض المؤمنين لزا للنفس، لأنهم كنفس واحدة، فمتي عاب المؤمن أخيه،

1 - هو: حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن أحمد الغزالى، فيلسوف، متصوف، أصولي، فقيه، شافعى المذهب، برع في علم الأخلاق، والجدل، والمنطق، فلم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، من مصنفاته: الوسيط، البسيط، الوجيز، المستصفى، المنخول، شفاء الغليل، إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، توفي سنة 505هـ.

2 - وفيات الأعيان، ج 4، 216-218. شدرات الذهب، ج 6، ص 18 - 21. هدية العارفين، ج 2، ص 79، 80.
- إحياء علوم الدين، ج 3، ص 156.

3 - القرطي، الجامع لأحكام القرآن، ج 16، ص 311. البيضاوى، أنوار الترتيل، ج 5، ص 134.

4 - وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ج 26، ص 246.

5 - ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 26، ص 246.

فكانما عاب نفسه، لذلك نهى عن ذلك.¹

-قال تعالى: ٰرْوَقْ ٰرْوَقْ ٰرْوَقْ (القلم، ١٠ - ١١).

أي لا تطع الذي يجترئ على أسماء الله تعالى، بأن يخلف بها كاذبا، وسماه مهينا لاستجازاته الكذب والخلف عليه في كل وقت هو كاذب في حلفه، ولم يكتف بهذا بل هو وقّاع بين الناس عائب لهم بما ليس فيهم، ينقل الكلام من بعض إلى بعض، ويمشي بين الناس بالنمية، ليفسد عليهم حياتهم، ويشعّل نار الفتنة بينهم².

- قال جل شأنه: رثثثثث (الهمزة، 1)

توعد الله عز وجل المشائين بالنميمة، المفسدين بين الأحبة، الباغين للبراء العيب، بالخزي
والعذاب الشديد، فعلى هذا فإن:

الْهُمْزَةُ وَاللُّمْزَةُ بمعنى واحد، وقيل: **الْهُمْزَةُ**: القنات، **وَاللُّمْزَةُ**: العيّاب، وقيل: **الْهُمْزَةُ**: الذي يغتاب ويطعن في وجه الرجل، **وَاللُّمْزَةُ**: الذي يغتابه من خلفه إذا غاب، وقيل: إن **الْهُمْزَةُ**: الذي يغتاب بالغيبة، **وَاللُّمْزَةُ**: الذي يغتاب في الوجه، وقيل: **الْهُمْزَةُ**: الطعان في الناس، **وَاللُّمْزَةُ**: الطعان في أنسابهم. وقيل: **الْهُمَّازُ**: الذي يهمنز الناس بيده ويضرهم، **وَاللُّمَّازُ**: الذي يلمزهم بلسانه ويعيبهم، وقيل: يهمنز بلسانه، ويلمز عينيه، وقيل: **الْهُمْزَةُ** الذي يؤذى جلساهه بسوء اللفظ، **وَاللُّمْزَةُ**: الذي يكسر عينه على جليسه، ويشير بعينيه ورأسه وبجاجبيه³.

فمهما تعددت تفسيرات الهمز واللمز فإنها لا تخرج عن هتك الستر، والطعن والعيب في الأعراض على جهة الإفساد بين الناس.

-قوله تعالى: **رَبِّ الْجَنَّاتِ وَالْأَرْضِ** (المد 4، 5).

امرأة أبي هب، أم جميل بنت حرب: لقبها القرآن: حمالة الخطب لأنها كانت تشارك زوجها في أذى النبي ﷺ، وتعينه عليه فتحمل الشوك، وتطرحه بالليل على طريقه، كما كانت تمشي بالنسمة بين الناس، ومن حلال ذلك صار يقال للمساء بالنمائم، المفسد بين الناس: يحمل الخطب،

1- الطبرى، جامع البيان، ج 22، ص 297. وهبة الزحيلى، التفسير المبىر، ج 26، ص 252.

2- الحصاص، أحكام القرآن، ج 5، ص 366

³- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 20، ص 181، 182.

أي يوقد بينهم الفتنة، ويورث الشر¹.

2- السنة:

- مر النبي ﷺ بقرين يعذبان، فقال: «إنما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميّة»².

أُسند النبي ﷺ العذاب إلى المقربين، من باب ذكر المخل وإرادة الحال، فإنما لا يعذبان في كبير يشق الاحتراز عنه، أو دفعه، وأنه سهل يسير على من يريد التوقي منه، وإن كان كبيراً في المعصية³، ففي الحديث دليل على عظم أمر النميّة، وأنها سبب عذاب القبر⁴.

- قال النبي ﷺ: «لا يدخل الجنة غام»⁵ وفي رواية «لا يدخل الجنة قتات»⁶.

القتات هو النمام، وقيل: إن بين القتات والنمام فرقاً، فالنمام هو الذي يحضر القصة ليبلغها، أما القتات فهو الذي يتسمّع من حيث لا يعلم به أحد، ثم ينقل ما سمعه وينشره بين الناس⁷.

فهذا الحديثان يدلان على تحريم النميّة، وأنها سبب لعذاب القبر، كما أنها مانعة من دخول الجنة⁸.

1- المصدر السابق، ج 20، ص 239. وهبة الرحيلي، التفسير الوسيط: ج 3، ص 2955. التفسير المنير، ج 30، ص 457.

458. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج 30، ص 164. ج 30، ص 604.605.

2- الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الجريد على القبر، ج 2، ص 95. رقم: 1361. كتاب الأدب، باب: النميّة من الكبائر، ج 17، رقم: 6055. كتاب الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، ج 1، ص 53، رقم: 216. واللفظ له.

- مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: الدليل على نجاست البول ووجوب الاستبراء منه، ج 1، ص 240، رقم: 292.

3 - القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج 1، ص 289.

4 - ابن دقيق العيد، إحکام الإحکام شرح عمدة الأحكام، ج 1، ص 106. الشوكاني، نيل الأوطار، ج 1، ص 121.

5 - سبق تخریجه، ص 61

6- الحديث عن حذيفة رضي الله عنهما، أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميّة، ج 8، ص 17، رقم: 6056.

- مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بيان غلط تحريم النميّة، ج 1، ص 101، رقم: 105.

7 - الصناعي، سبل السلام، ج 2، ص 677. المباركفورى، تحفة الأحوذى، ج 6، ص 145

8- ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج 3، ص 346.

3 - الإجماع:

قال النووي: «أما حكمهما - الغيبة والنميمة - فهما محظتان بإجماع المسلمين»¹.

الفرع السادس: جريمة التشهير

أولاً: تعريف التشهير

1 - التشهير لغة:

التشهير مأخذ من شهره، معنى: أعلنه وأذاعه، وشهر به: أذاع عنه السوء، والشهرة: وضوح الشيء، وظهوره في شنعة حتى يشهر الناس²، والشهرة: الفضيحة³، شهرته بين الناس أبرزته وشهرت الحديث شهراً وشهرة أفضليته فاشتهر⁴.

2 - التشهير شرعاً:

التشهير عند الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة⁵، إذ هو إظهار الشخص بفعل يبرزه، أو عيب يفضحه.

قال البهوي: «ويكره ليس ما فيه شهرة أى: ما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع، لئلا يكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته، فيشاركونهم في إثم الغيبة»⁶.

وقال القرافي: «أرباب البدع، والتصانيف المضلة من الكتب، ينبغي أن يشهر في الناس أئمهم على غير الصواب، تنفيراً عن تلك المفاسد»⁷.

وجاء في معني الحاج، بياناً لدور الحاكم في التعزير على العاصي: «لأنه غير مقدر شرعاً موكل إلى رأيه، يجبه في سلوك الأصلاح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف العاصي، فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه»⁸.

1 - النووي، الأذكار، ص 336. وانظر مثله: ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج 1، ص 530.

2 - ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 431.

3 - الزبيدي، تاج العروس، ج 12، ص 261، 266.

4 - الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 325.

5 - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 12، ص 40.

6 - المصدر نفسه، ج 1، ص 278، 279.

7 - الذخيرة، ج 13، ص 240.

8 - الشربيني، ج 5، ص 524.

وقال ابن قدامة: « وإنما شرع الصليب ردعاً لغيره، ليشتهر أمره »¹.

ولأن كان ماسقته من أقوال الفقهاء يتناول نوعاً من أنواع التشهير، والتعلق بمرتكب المعاصي، إلا أن التشهير يمكن أن يطال الشرفاء البراء أيضاً، ولا شك أنه يحط من شأنهم، ويدخلهم بين قومهم، من هنا عُرِّفَ التشهير بختلف أنواعه بأنه: « قول يُذَلِّلُ بين البشر أئمَّا غيرهم من الناس »².

ثانياً: أنواع التشهير

إنْ تشهير الإنسان بغيره إما أن يكون تشهيراً به بفعل وقع منه صدقاً، أو التشهير به زوراً وبهتاناً، أو التشهير به عن طريق النصيحة، وفيما يلي بيان ذلك.

1 - التشهير بال المسلم كذباً:

إذا شهَّرَ الإنسان بأخيه المسلم، بنسبة أفعال قبيحة إليه، كذباً وزوراً، كما يقع من الحاسدين، والحاقدين، فقد ارتكب المشهير جرماً عظيماً، ولعزم الجرم عظم الجزاء، فقد قال الرسول ﷺ: «أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله أن يذيه يوم القيمة في النار حتى يأتي بنفاد ما قال»³.

ومن أسوأ التشهير المذموم، التشهير بالعلماء، لذلك فإن «لحوم العلماء - رحمة الله عليهم - مسمومة، وعادة الله في هتك أستار متنقصيهم معلومة، لأن الواقعية فيهم بما هم منه براء، أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم لنعش العلم خلق ذميم»⁴.

2 - التشهير بما في المسلم صدقاً:

إذا كان المشهَّر به يتصرف بما يقال عنه، فلا يخلو حاله من كونه متعدياً ولكنه لا يجاهر بفعله

1 - المغني، ج 9، 148.

2 - فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 208.

3 - الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه:

- المندربي، في الترغيب والترهيب، كتاب: الأدب وغيره الترغيب في الحياة وما جاء في فضله، ج 3، ص 333، رقم: 4309. كتاب: القضاء وغيره الترهيب من تولي السلطة والقضاء والإماراة ج 3، ص 138، رقم: 3399. ضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب، ج 2، ص 233.

4 - ابن عساكر، تبيين كذب المفترى، ص 29. وانظر: فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 211 .212

ولا يتعدى ضرره إلى غيره، فالتشهير به حرام، لأنه من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها، والسبب في ذلك أن الستر على المسلم مطلوب لمن ليس معروفا بالفساد¹، لقول الرسول ﷺ : «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»²، ولكن إن كان ضرره يصيب المجتمع، ويعود عليه بالفساد، فقد نص الفقهاء على التشهير كعقوبة³، إذ يجوز لولي الأمر أن يأخذ بها متى رأى المصلحة في ذلك، لأن الغرض منها إعلام الناس بجرائم العاصي وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الثقة فيه⁴، فهو لأجل الصالح العام⁵ ، لأنه يحفظ نظام الأمة، وهو المدفوع من كل الزواجر والعقوبات، وقد ذكر الفقهاء التشهير، كعقوبة تعزيرية لعدد من المخالفات.

قال ابن فرحون: «إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل»⁶.

وقال الماوردي: «ويجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلّا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتتب»⁷.

3 - التشهير عن طريق النصيحة:

أمرت الشريعة الإسلامية بالتناصح بين أفراد المجتمع كافة، وكان حقاً للمسلم على أخيه أن يكون كالمرأة، لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة»⁸ قلت: ملئ؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم»⁹ ، ولأن النصيحة إحسان إلى المنصوح بصورة الرحمة له، والشفقة عليه، والغيرة له وعليه، فهي إحسان محض، وقد بينت الشريعة الإسلامية حدود الناصح، حتى لا تنقلب النصيحة إلى تشهير أو تملق، فاستحببت أن تكون في السر ما أمكن، لأنها دلالة على الصدق، بل هي أكثر تأثيراً على نفس المنصوح من النصيحة المعلنة، إذ من علامات النصح أنه يقترن به الستر، ومن

1 - فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 212-213.

2 - متفق عليه من طريق عبد الله بن عمر رض:

- البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج 8، ص 20، رقم: 6069.

- مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج 4، ص 1996، رقم: 2580.

3 - السرخسي، المبسوط، ج 16، ص 145

4 - عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 459.

5 - تبصرة الحكم، ج 2، ص 150.

وانظر مزيد بيان: الفصل الثالث من الرسالة، ص.....

6 - الأحكام السلطانية، ص 348 . وانظر مزيد أمثلة، عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 457 - 464.

7 - الحديث عن ثميم الداري رض، أخرجه:

- مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: باب بيان أن الدين النصيحة، ج 1، ص 74، رقم: 55

الفصل الثاني..... أساس تجربة ما يقع على المعرفة والمعنى والمران الماسة بصفة

علامات التعبير أنه يقترب به الإعلان، إذ ليس للناصح غرض في إشاعة عيوب من ينصح له، وإنما غرضه إزالة المفسدة، أما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله، ولهذا كان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علينا، ويحثون أن يكون سرا فيما بين الامر والمأمور، لأن هذا من علامات صدق الناصح¹.

وغالباً ما تنقلب النصيحة إلى زيادة طغيان الطاغي، وتغريه بالاستمرار في غيّه إذا لم يحسن الناصح اتخاذ الأسلوب المناسب في نصيحته.

قال الصناعي: «إذا كان المظنوون به من شوهد منه الستر والصلاح، ومن عرفت منه الأمانة في الظاهر فظن الفساد، والخيانة به محرم»².

هذا عن الظن بالناس فما بالك بالتشهير بهم، ثم ما أعظم حرم من تناول لحوم العلماء.

قال ابن رجب: «ومن عرف منه أنه أراد بردہ على العلماء، النصيحة لله ورسوله، فإنه يجب أن يعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم، كسائر أئمة المسلمين، الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومنتبعهم بإحسان، ومن عرف أنه أراد بردہ عليهم، التنقيص والذم وإظهار العيب، فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليتردع هو ونظاروه عن هذه الرذائل المحرمة»³.

ثالثاً: حكم التشهير

الأصل أن التشهير بال المسلم محرم، وذلك ثابت بالكتاب والسنة.

1 - الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿يَبْدِئُ بِالْمُنْكَرِ﴾ (النور، 19).

قال ابن كثير: «هذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيء، فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثّر منه، ولا يشيّعه ويدعيه»⁴.

- قوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ﴾ (الأحزاب، 58).

1 - ابن رجب، الفرق بين النصيحة والتغيير، ص 17.

2 - سبل السلام، ج 2، ص 665.

3 - الفرق بين النصيحة والتغيير، ص 14. انظر لمزيد بيان: فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 213-215.

4 - تفسير ابن كثير، ج 6، ص 27، 28.

فقد حرم الله تعالى إيذاء المؤمنين والمؤمنات، والتشهير بغير حق يفصح من يناله، فيكون من أفحش الكذب لأنه يؤذى أيّماً إيذاء.

قال أبو بكر الجزائري¹: «وَيُؤْذِنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِسَبِّ أَوْ شُتَّمْ أَوْ انتِقَاصْ أَوْ تَعْرِضْ لَهُ أَوْ لَآلِ بَيْتِهِ، أَوْ أَمْتَهُ أَوْ سَنَتَهُ أَوْ دِينَهُ، هُؤُلَاءِ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، أَيْ: طَرَدُهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَأَعْدَدُهُمْ، أَيْ: هَيَا وَأَحْضَرُهُمْ عَذَاباً مَهِينَا لَهُمْ، يَذُوقُونَهُ بَعْدَ موْقِعِهِمْ وَيَوْمَ يَعْثَمُهُمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»².

2 - السنة:

- عن ابن عمر³ رضي الله عنهما قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: «يا معاشر من قد أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين، ولا تعيروههم، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه، ولو في جوف رحله»⁴.

فالحديث ظاهر في التحذير من التشهير بال المسلمين، وتتبع عوراتهم، ولخطر الأمر، وعظم الجرم، توعد الله تعالى المتبع لعورات المسلمين، بمعاقبهم في الدنيا بمثل صنيعهم، فيفضحهم ولو في وسط بيونهم متخفين عن الناس⁵ ، ذلك لأنه من أشد المنكرات، وأعظم الحرمات، وقد صحت أحاديث تحريم الأعراض كتحريم الدماء والأموال⁶.

1 - هو: أبو بكر حابر الجزائري، ولد بسكرة، حيث تلقى علومه الأولية، ارتاحل مع أسرته إلى المدينة المنورة، وفي المسجد النبوي الشريف استأنف طريقه العلمي، حصل على إجازة من رئاسة القضاء بمكة المكرمة للتدريس في ، فأصبحت له حلقة يدرس فيها تفسير القرآن الكريم، والحديث الشريف، تولى التدريس بالجامعة الإسلامية، من مؤلفاته: أيسر التفاسير لكلام العلي القدير . منهاج المسلم . عقيدة المؤمن . نداءات الرحمن لأهل الإيمان.

ويكيبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ الزيارة: 14 ، 11 ، 2015 . <https://ar.wikipedia.org/wiki>

2 - أيسر التفاسير، ج 4، ص 291.

3 - هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، الصحابي الجليل، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، كان زاهدا، شديد الإتباع لآثار رسول الله - ﷺ -، وهو أحد الصحابة الستة المكررين لرواية الحديث، بلغت مروياته: 1630 حديثا وهو آخر الصحابة وفاة بمكة، سنة: 73هـ.

4 - أسد الغابة، ج 3، ص 336. الإصابة في تمييز الصحابة، ج 4، ص 155. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج 3، ص 950.

5 - الترمذى فى سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء فى تعظيم المؤمن، ج 3، ص 446، رقم: 2032. وقال: هذا حديث حسن غريب، وحكم الألبانى بصحته فى صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج 2، ص 1323.

5- المباركفورى، تحفة الأحوذى، ج 6، ص 153.

6 - الشوكانى، السيل الجرار، ص 988.

الفصل الثاني..... أساس تجربة ما يقع على المعرفة والمعنى والمران الماسة بما

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسروا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تبغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا»¹.

إن النهي عن التحسس والتجسس، يقتضي عدم البحث عن عيوب الناس، أو التشهير بهم²، لأن مقتضي البحث عن العيوب، إذاعتها، مما يفسد العلاقة بين المسلمين.

- قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من سمع سمع الله به، ومن رأى راء الله به»³.

فالمراد بالحديث: النهي عن القول القبيح في المؤمنين، وكشف عيوبهم، والإضرار بهم، وفي وهو تأكيد على أن المحاجزة قد تكون من جنس الذنب⁴.

وي يكن أن يكون المراد أن: «من رأى بعمله وسمع به الناس ليكرموه ويعظموه، شهره الله يوم القيمة، حتى يرى الناس ويسمعوا ما حل به من الفضيحة»⁵.

إن الحديث يحتمل كل ذلك، فمن عمل عملا على غير إخلاص، لأجل السمعة بأن نوه بعمله، وشهره ليس مع الناس به ويمتدحونه، جوزي على ذلك بأن يشهره الله بين الناس، فيفضحه على رؤوس الأشهاد، ومن سمع بعيوب الناس وأذاعها، أظهر الله عيوبه وسمعه المكروره⁶.

الفرع السابع: جريمة اللعن

أولاً: تعريف اللعن

1 - اللعن لغة:

اللعن: الطرد والإبعاد من الخير، واللعنة الإسم، والجمع لعان ولعنات⁷، واللعن: التعذيب، ومن أبعده الله لم تلحقه رحمته وخلد في العذاب، لعنه، لعنا: طرده وأبعده عن الخير، هذا من الله

1 - أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحسد والتداير، ج 8، ص 19، رقم: 6064.

2 - ابن حجر، فتح الباري، ج 10، ص 482.

3 - الحديث عن ابن عباس، أخرجه: مسلم، كتاب الزهد والرفاق، باب من أشرك في عمله غير الله، ج 4، ص 22 ، رقم: 2986.

4 - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 8، ص 221.

5 - المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج 3، ص 384. القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 8، ص 535.

6 - المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج 7، ص 45. فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 209، 210.

7 - الجوهري، الصحاح، ج 6، ص 2196

تعالى، ومن الخلق السب والدعاء، اللعين: المشؤوم والمسيب، المخزي المهلك، واللعين: الشيطان، صفتة غالبة لأنه طرد من السماء، وقيل: لأنه أبعد من رحمة الله، وللعن: الدعاء عليه¹، والتلاعن: التشاتم في اللفظ، غير أن التشاتم يستعمل في وقوع كل واحد منهم بصاحبها، والتلاعن ربما استعمل في فعل أحدهما² أو أن يقع فعل كل واحد منهم بنفسه³، تلاعن الرجال: لعن كل واحد الآخر، الزوجان: أثبت كل منهما صدق دعواه بطريق اللعان، ولاعن الحاكم بينهما لعانا: حكم⁴.

فاللعن: إبعاد في المعنى، والمكانة، والمكان، إلى أن يصير الملعون بمترلة النعل في أسفل القامة، يلاقي به ضرر الموطئ⁵.

فهذه المعاني كلها تعود إلى ما قاله الراغب الأصفهاني⁶: «اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط، وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه، ومن الإنسان دعاء على غيره»⁷.

2 - اللعن شرعا:

لم يخرج المعنى الاصطلاحي للعن عن المعنى اللغوي، لذلك فمدوله يتحدد بحسب الاعنة: فاللعن من الله تعالى في حق الكفار الإبعاد عن رحمة الله، وفي حق المؤمنين الإسقاط عن درجة الأبرار⁸.

إذا كانت اللعنة من الله تعالى في الآخرة، فهي العقوبة والعذاب، وإذا كانت منه سبحانه في

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 387، 388.

2 - الريبيدي، تاج العروس، ج 36، ص 118 - 120.

3 - ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 389.

4 - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1231.

5 - المناوي، الترقيف على مهامات التعريف، ص 289.

6 - هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني أو الأصفهاني، من أهل أصحابه، المعروف بالراغب، أديب، لغوي، حكيم، مفسر، اشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، من تصانيفه: تحقيق البيان في تأويل القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، المفردات في غريب القرآن، الأخلاق، توفي سنة: 502 هـ.

- الأعلام، ج 2، ص 255. كشف الظنون، ج 1، ص 1، 462. سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 120، 121. معجم المؤلفين، ج 4، ص 59.

7 - المفردات في غريب القرآن، ج 1، ص 741.

8 - ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 3، ص 416. وانظر: سعدى أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص 330.

الدنيا، فهي انقطاع من قبول رحمة و توفيقه، وإذا كانت من الإنسان، فهي يعني الدعاء على غيره، وقد تكون من الإنسان يعني السب لغيره، والذي يتعلّق ببحثنا، هو لعن الإنسان للإنسان، إما يعني الدعاء عليه بالطرد والإبعاد من رحمة الله، أو يعني السب.

فاللعن: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب، والدعاء على الغير¹، واللعان بين الزوجين: «شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة»²، وإنما سمى لعانا لما في قول الزوج في الأيمان: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثانياً: أنواع اللعن

اللعن نوعان: لعن مطلق ولعن معين.

1 - اللعن المطلق: ويسمى أيضاً لعن الجنس³، وهو على ضربين:

- ما كان بالوصف الأعم كقول القائل: لعن الله المبتدع، أو الكافر، أو الفاسق.
- ما كان بوصف أخصّ، كلعن اليهود، والنصارى، والظلمة.

قال الغزالي: «والصفات المقتضية للّعن ثلاثة: الكفر والبدعة والفسق، وللعن في كل واحدة ثلاث مراتب: الأولى: اللعن بالوصف الأعم كقولك: لعنة الله على الكافرين، والمبتدعين، والفسقة، الثانية: اللعن بأوصاف أخص منه كقولك: لعنة الله على اليهود، والنصارى، والجhos، أو على الزناة والظلمة، وأكلي الربا... الثالثة اللعن للشخص المعين وهذا فيه خطر كقولك زيد لعنه الله وهو كافر أو فاسق أو مبتدع»⁴.

2 - اللعن معين: وهو ما تعلّق بشخص محدد، قال الغزالي: «اللّعن للشخص المعين، وهذا فيه خطير، كقولك زيد لعنه الله، وهو كافر، أو فاسق، أو مبتدع»⁵.

1 - ابن الأثير، النهاية، ج 4، ص 255. ابن مقلح، الآداب الشرعية، ج 1، ص 275. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 21، ص 271.

2 - محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء ص 392. وانظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا 329، 330. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 33، ص 5. ج 35، ص 246.

3 - القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 5، ص 500.

4 - إحياء علوم الدين، ج 3، ص 123.

5 - المصدر السابق، ج 3، ص 123، 124.

ثالثاً: حكم اللعن

يختلف حكم اللعن بحسب النوعين اللذين سبق ذكرهما.

- حكم اللعن المطلق

وهذا جائز بلا خلاف.

قال الغراي: «والصفات المقتضية للّعن ثلاثة: الكفر والبدعة والفسق، وللعن في كل واحدة ثلاث مراتب... وكل ذلك جائز، ولكن في لعن أوصاف المبتدة خطر، لأن معرفة البدعة غامضة، ولم يرد فيه لفظ مؤثر، فينبغي أن يمنع منه العوام، لأن ذلك يستدعي المعارضة بمثله، ويثير نزاعا بين الناس وفسادا»¹.

وقال القاضي عياض²: «ولعن الجنس جائز، لأنَّ الله تعالى قد أوعدهم، وينفذ الوعيد على من شاء منهم»³.

وقد دلت النصوص الشرعية على جواز اللعن المطلق فمنها:

*القرآن الكريم:

- قال تعالى في اللعن بالكفر: ۝رثٰتٰتٰتٰ طٰطٰطٰ (الأحزاب، 64).

- قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: 88).

-قوله تعالى: **رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالْجِنَّاتِ** (المائدة، 64).

السنة النبوية *

١- المصدر نفسه، الموضع نفسه.

2 - هو: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصي أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، عالماً بالتفاسير، فقيهاً أصولياً نحوياً لغويًا، عارفاً بكلام العرب وأنساهم وأيامهم، ولـه قضاة سبعة ثم قضاة غرناطة، من تصانيفه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك، شرح صحيح مسلم، الإمام إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، توفي بمراكش مسموماً سنة: 544هـ.

³⁹⁵ - الديباج المذهب، ج 2، ص 46 - 51. الأعلام، ج 5، ص 99. كشف الطعون، ج 1، ص 158.

3 - إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 5، ص 500.

- قوله ﷺ «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها»¹.
- قوله ﷺ : «لعن الله من لعن والديه»².
- قوله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»³.
- عن ابن عباس⁴ قال: «لعن رسول الله ﷺالمتشبهين من الرجال بالنساء، والمشبهات من النساء بالرجال»⁵.

* الإجماع:

جاء في الزواجر: «أما لعن غير المعين بالشخص، وإنما عين بالوصف، بنحو لعن الله الكاذب فجائز إجماعاً»⁶.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية «واللعنة تحوز مطلقاً لمن لعنه الله ورسوله»⁷.

2 - حكم اللعن لمعين:

لعن شخص بعينه غير جائز وبخاصة إذا كان مصوناً، هو الذي لا يُقدم على المحرّمات ولم

-
- 1 - متفق عليه من طريق ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه:
 - البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بن إسرائيل، ج 4، ص 170، رقم: 3460.
 - مسلم في صحيحه، كتاب: المسافة، باب: تحريم بيع الخمر، والميتة والختير والأصنام، ج 3، ص 1207، رقم: 1582.
 - 2 - الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أخرجه:
 - مسلم في صحيحه، كتاب: الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، ج 3، ص 1567، رقم: 1978.
 - 3 - متفق عليه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه:
 - البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يُسم، ج 8، ص 159، رقم: 6783. باب: قول الله تعالى: «والسارق» (المائدة، 38)، ج 8، ص 161، رقم: 679.
 - مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصاحتها، ج 3، ص 1314، رقم: 1687.
 - 4 - هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله صلوات الله عليه وسلم، يكنى أبا العباس، ولد قبل المحرّة بثلاث سنين، لازم كبار الصحابة فأخذ عنهم، يسمى بمحبر الأمة، إليه انتهت الرياسة في الفتوى والتفسير، توفي بالطائف سنة: 68هـ.
 - الإستيعاب، ج 3، ص 933. الإصابة، ج 4، 121 - 125.
 - 5 - أخرجه:
 - البخاري في صحيحه، كتاب: اللباس، باب: المشبهون بالنساء والمشبهات بالرجال، ج 7، ص 159، رقم: 5885.
 - 6 - ابن حجر الميسني، ج 2، ص 69.
 - 7 - بجموع الفتاوى، ج 6، ص 511.

الفصل الثاني..... أساس تجربة ما يقع على الشرف والاختبار والجرأة الماسة بما

يُعرف منه المجاهرة بالمعاصي، فلعله محرم باتفاق، وهو كبيرة من الكبائر¹، فمن لعن أخيه أتى ببابا من الكبائر، لذلك ترجع اللعنة إلى قائلها، ولا يكون اللعان شفيعاً، ولا شهيداً، ولا صديقاً، وهذا كله غاية في الوعيد الشديد²، يدلّ على ذلك:

* القرآن الكريم:

- قوله تعالى: ڙچيڏندڻدڻزڙ ڙ (الأعراف، 33).

إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمُ الْفَوَاحِشَ، وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَفَاحَشَ قَبْحُهَا، وَتَنَاهَىٰ ضَرَرُهَا^٣، وَاللَّعْنُ
مِنَ الْفَوَاحِشِ، لِأَنَّهُ سَبٌّ وَدُعَاءٌ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ.

- قوله تعالى: ڙڪگي گڳي ڳڳڙ (الأحزاب، 58).

فقد حرم الله تعالى إيذاء المؤمنين والمؤمنات، ووصف المؤمن باللعنة: وهو المشؤوم، المخزي المهلك، المبعد على سبيل السخط، من أفحش الكذب، لأنه يئذى أيما إيذاء.

السنة *

- قوله عليه صلوات الله عليه: «من حلف بعلة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن بقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو بقتله».⁴

١- اختلف الفقهاء في حكم الفاسق على ثلاثة أقوال:

- فذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز لعن الفاسق المعين، لأنه دعاء الله أن يثبت المسلم الفاسق على فسقه، وفي ذلك رضي بالفسق، والرضي بالفسق لا يجوز.

¹²⁴ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين: ج 3، ص 416. ابن العربي، أحكام القرآن: ج 1، ص 75. الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 3، ص 511.

- وذهب الإمام أحمد إلى جواز ذلك مع الكراهة، ذكر ذلك ابن تيمية في منهاج السنة النبوية، ج 4، ص 569.

- وقيل بجواز لعن الفاسق المعين مطلقاً، هو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة.

ابن حجر الهبتي، الزواجر: ج 2، ص 96. ابن مفلح، الآداب الشرعية: ج 1، ص 269-270. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ج 4، ص 569.

والأفضل الإمساك عن لعن المعين، لتوقف السلف عن لعن المعينين، حتى وإن كان توقفهم لا يدل على اعتقادهم بحرمة، وخشية أن يتذرع الغلاة لاستخدامه على أهل المدى انتقاماً لنفسه، وطعنا في الناس.

2- این حجر المیتمی، الزواجر، ج 2، ص 95.

³ - وهبة الز حلبي،¹التفسير المنير، ج 8، ص 192. الصابوني،²صفوة التفاسير، ج 1، ص 412.

٤ - الحديث عن ثابت بن الصحاوة، آخر جهـ

الفصل الثاني..... أساس تجريمه ما يقع على المهرمة والمتهار والمهرانة الماسة بعما

فقد جعل عليه السلام لعن المسلم، الذي لم يقترب إثما ظاهرا ذنبا عظيما، فلعن المسلم المصنون جريمة مثل جريمة قتله، ففي الحديث تشبيه في الإثم، لأن اللعنة قطع عن الرحمة، والموت قطع عن التصرف.¹

قال النووي: «فالظاهر أن المراد، أنهما سواء في أصل التحرير، وإن كان القتل أغلظ»².

- قوله عليه السلام: «ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء»³.

اللّعان اسم فاعل للمبالغة، أي كثير اللعن، ومفهوم الزيادة غير مراد، فإن اللعن محروم قليله وكثيره، والحديث إخبار بأنه: ليس من صفات المؤمن الكامل بالإيمان السب واللعنة⁴.

- قوله عليه السلام: «لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا»⁵.

في الحديث زجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه صفات الصديقين، الذين يحبون إلّا خواهم ما يحبون لأنفسهم، فاللعنة ليست من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة، وجعلهم كابجس الواحده، وكالبنيان يشد بعضه ببعضه⁶.

- قوله عليه السلام: «إن اللعاني لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة»⁷.

قال القاضي عياض: «كله تعظيم لإثم اللعن وتجنبه، وأنه ليس من أخلاق المؤمنين، والصديقين

- البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ج 8، ص 26 رقم: 6105. باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ج 8، ص 133، رقم: 6652.

- مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ج 1، ص 104، رقم: 110، واللفظ للبخاري.

1 - القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 1، ص 391.

2 - شرح النووي على صحيح مسلم، ج 2، ص 125.

3 - الحديث عن عبد الله بن عمر، أخرجه:

4 - الترمذى في سننه، أبواب: البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في اللعنة، ج 3، ص 318، رقم: 1977.

قال عنه الترمذى: "هذا حديث حسن غريب"، وصححه الألبانى فى: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج 2، ص 949. صحيح وضعيف سنن الترمذى، ج 4، ص 477.

4 - الصنعاوى، سبل السلام، ج 2، ص 677.

5 - الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه:

6 - مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ج 4، ص 2005، رقم: 2597.

6 - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 16، ص 148.

7 - الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أخرجه:

7 - مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ج 4، ص 2006، رقم: 2598.

الفصل الثاني..... أساس تجربة ما يقع على الشرف والاعتبار والجرائم الماسة بصفتها

ولا الشهداء، والشفعاء يوم القيمة، وأن من تخلق به فليس من هذه الطبقات العزيزة الرفيعة، لأن اللعنة، وإن كان أصلها في اللغة الترك والإبعاد، فصار استعمالها في الدعاء الإبعاد من رحمة الله، وليس هذه خلق المؤمنين¹.

لقد دلت هذه الأحاديث بمجموعها: أن اللعن ليس من صفات المؤمنين، فإن وقع ذلك، ولم يكن المدعو عليه مستحقا لللعنة، رجعت اللعنة على قائلها، فينبغي أن يُحتاط له أشد الاحتياط.

***الإجماع:**

قال النووي: «اتفق العلماء على تحريم اللعن»²، وقال: «إعلم أن لعن المسلم المصنون حرام بإجماع العلماء»³.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل»⁴.

لذلك وجب الإمساك عن لعن المعين، فمن لعن أخاه أتى ببابا من الكبائر، وترجع اللعنة عليه، ولا يكون شفيعا، ولا شهيدا، ولا صديقا، وهذا كله غاية في الوعيد.

ويمكن لي في الأخير أن أحتم بمحوصلة مختلف الجرائم القولية التي تصيب عرض المسلم، والتي لم أقصد حصرها، بقدر ما سعيت إلى إبراز أحطرها، حيث تبين لي أن القذف متعلق بالرمي بالزنا ونفي النسب، وأما البهتان فهو ذكر سينات الشخص بما ليس فيه، والغيبة هي ذكر السينات عند غيبته، والنسمة مرتبطة بظهور قصد الإفساد، والتشهير إظهار الشخص بما يفضحه ويهتك ستره، وللعن بمعنى السب، والسب أعم من ذلك كله، لأنه الوصف بما هو ازدراء ونقص، عنوانه قبح الكلام فيدخل تحته القذف بغير الزنا، والغيبة، والبهتان... لأنه لا يخلو إما أن يكون ذكر الإنسان بما فيه أو بما ليس فيه، في وجهه أو في غيبته، فإن كان بما ليس فيه فهو كذب وافتراء، سواء كان في وجهه أو في غيبته، وإن كان بما فيه في غيبته فهو غيبة، وإن كان في وجهه ففيه إساءة أدب.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في القانون

يستحق كل شخص الحق في الشرف والاعتبار، ولا يشترط لتوافر الاعتداء عليه، علم المجنى

1 - إكمال المعلم بقوائد مسلم، ج 6، ص 68.

2 - النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 2، ص 67.

3 - النووي، الأذكار، ص 353.

4 - مجموع الفتاوى، ج 20، ص 285.

عليه بوقوع الاعتداء أو تأله لذلك نفسيا، لأن جوهر هذا الحق هو صلاحية الفرد لأداء الوظيفة الاجتماعية، ذلك أن المشرع القانوني في تقريره لهذا الحق، لم ينظر إلى مدى تقدير الجني عليه للضرر الذي قد ينبع عن هذا الاعتداء، وإلى مدى شعوره بالألم، بل ينظر إلى طبيعة الفعل، وما إذا كان من شأنه إلحاق الضرر أو التهديد به، ومن ثم تمثل جرائم الشرف والاعتبار اعتداء على المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في مجتمعه، وفيما يلي بيان لأهم الجرائم التي نص عليها المتن.

الفرع الأول: جريمة القذف

القذف: جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار الجنين عليه¹.

أولاً: أركان القذف

تقوم جريمة القذف على أركان ثلاثة وهي: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، العلنية، وأخيراً القصد الجنائي.

1 - الركن المادي: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، وهذا الركن يتحلل بدوره إلى عناصر هي:

أ * الإسناد أو الادعاء: وهو ما نصت عليه المادة: (296) من قانون العقوبات صراحة².

- الإسناد: " IMPUTATION " وهو يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المذكور على سبيل التأكيد سواء كانت الواقعة المدعى بها صحيحة أو كاذبة³.

- الادعاء: ALLÉGATION ويحمل معنى الرواية عن الغير، أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب⁴.

1 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 88.

2 - نصها: « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياغ أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 190.

4 - المصدر نفسه، الموضع نفسه. عبد المجيد زعلان: قانون العقوبات الخاص، ص 110. عدلي خليل، القذف والسب وتحريض الدعوى الجنائية عندهما، ص 15، 16.

ويتحقق الإسناد أو الادعاء، بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول، أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك، وعلى سبيل التصرير، أو التلميح، أو التعریض، أو في قالب المديح، المهم أن يكون من شأنه أن يلقى في ذهن المتلقي عقيدة ولو وقية، في صحة الإسناد، أو الادعاء¹.

وعلى ذلك فإن المشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الادعاء، متى كانت العبارات توحى بأن المتهم يريد بها إسناد أو ادعاء واقعة شائنة إلى الشخص المذوق، ولا عبرة هنا بالصيغة أو الأسلوب القولي الصادر من المتهم، فلقاضي الموضوع سلطة في استنباط العبارات، التي تتضمن إسناداً، أو ادعاءاً، والتي تكون ماسة بالشرف والاعتبار².

ب * تعين الواقعه:

الواقعة: حدث إيجابي أو سلبي، مادي أو أدي، يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار³.

إن المشرع الجزائري في المادة: (296) من قانون العقوبات، يشترط أن ينصب هذا الادعاء أو الإسناد على واقعة محددة ومعينة، كما لو يسند إلى موظف سرقته للمال الذي عهد إليه، أما إذا جاء الادعاء أو الإسناد حالياً من الواقعه فإنه يعد سباً، لكن لا يجب أن يكون هذا التحديد مطلقاً وشاملاً، بل يكفي التحديد النسي⁴، إن كان يدل في الظروف التي تم فيها، عن قصد الجاني وسلطة التقدير ترجع إلى قاضي الموضوع.

وما يلاحظ على التشريع الجزائري أنه يعاقب على مجرد الإسناد أو الادعاء، سواء صحّت الواقع أم كانت كاذبة، رغم أنه لا يوجد نص صريح في ذلك، غير أنه يجب التقييد بما ورد في المادة: (296) من قانون العقوبات، حيث جاءت عبارة: «يعد قذفاً كل ادعاء بواقعة» «عامة» في كل واقعة

1 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 99.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ص 192. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 13، 14.

3 - عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، ص 82. عدلي حليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عندهما، ص 20 - 22.

4 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 100. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 15.

دون تحديد هل هي صحيحة أم كاذبة¹.

ج * واقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار

إن القانون يحمي القيم الأخلاقية، ومن تلك القيم التي لقيت اهتماماً من المشرع القانوني الادعاء أو الإسناد لوقائع تشكل مساساً بالشرف أو الاعتبار²، ويرجع تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع تبعاً للظروف المحيطة بالواقعة المسندة، مع وجوب الاسترشاد بالدلالة العرفية، وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1995/12/03 ملف رقم 108616 غير منشور الذي قضت بوجبه: «إن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع»³.

والواقع أن القضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف، والفعل المساس بالاعتبار، فيستعملهما متزلفين⁴، وذلك بالنظر إلى الأثر الذي يحدثه الاعتداء على أحدهما، وهو التقليل من مكانة الفرد في مجتمعه لأن كل اعتداء على شرف شخص ينعكس أثره حتماً على اعتباره، ثم إن واقع الجرائم القولية يؤكّد أن المساس أكثر ارتباطاً بالشرف لاتصاله بالقيم الأخلاقية، وبالمحصلة تصل في الغالب إلى حد التقصير في أداء الواجبات فتنعكس على الاعتبار.

د * تعيين الشخص أو الهيئة المقدوفة.

وبعض ذلك أشارت إليه المادة: (296) من قانون العقوبات وذلك في عبارة «... الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها»، فالمقذوف يكون إما شخصاً طبيعياً، أو معنوياً، أو هيئة، ويجب أن يكون معيناً، وليس من الضروري أن يكون معيناً بالاسم، فيكتفي أن تكون العبارات موجهة على صورة

1 - وهذا خلافاً لما ذهبت إليه المحكمة العليا في هذه المسألة في بعض قراراتها، من أنه لا يقع تحت طائلة القانون إسناد الادعاء بوقائع، إلا إذا لم يتمكن صاحب الادعاء من إثبات ادعائه، وقد علق الدكتور: حسن بوسقية على قرارات المحكمة العليا موضحاً أنها أضافت إلى أركان جريمة القذف، ركناً جديداً غير وارد في المادة: 296 من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بعدم صحة الواقعة المسندة للمجنى عليه، وهو اتجاه لا يتفق وأحكام قانون العقوبات الجزائري، الذي لا يشترط لقيام القذف عدم صحة الواقعة المسندة.

أحسن بوسقية، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 133.

2 - عدلي حليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهم، ص 13.

3 - المصدر نفسه، ص 132.

4 - انظر أمثلة على ذلك: أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 193. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 16 - 18.

الفصل الثاني..... أساس تجريه ما يقع على المعرفة والاتهام الماسة بصفة

يمكن معها فهم المقصود منها، وهذه مسألة وقائع تفصل فيها محكمة الموضوع، فإذا أمكن لها أن تدرك من فحوى العبارات، من هو المعنى استنتاجاً من غير تكلّف ولا كبر عناء، قامت الجريمة ولو لم يذكر اسم الشخص المقصود¹، وبحسب المادة سالفة الذكر فإن المذوف قد يكون شخصاً أو هيئة.

ويأتي على رأس كل المشمولين بالحماية:

- **الرسول محمد ﷺ وبقي الأنبياء:** طبقاً للمادة: (144) مكرر (2) من قانون العقوبات.
- **أحكام الدين الإسلامي وشعائره:** طبقاً للمادة: (144) مكرر (2) من قانون العقوبات، المادة: (77) من قانون الإعلام التي أضافت باقي الأديان السماوية.
- **الشخص المذوف:** ويقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي.

- الهيئات النظامية: ورد ذكر هذا المصطلح في المادة: (146) من قانون العقوبات² ولم يعرفه المشرع الجزائري وحسب القضاء، فهي هيئات لها وجود دائم، خوّلها القانون قسطاً من السلطة والإدارة العمومية، والعنصر المميز لها، أنه بإمكانها أن تجتمع في جمعية عامة للتداول، وبذلك تعد هيئات نظامية في الجزائر: البرلمان، مجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الوزراء، مجلس الحكومة، المجالس الولاية والبلدية، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة، المجلس الدستوري.

- الجيش الوطني الشعبي: الذي نص عليه في المادة: (146) من قانون العقوبات، ويدخل ضمن هذه الهيئة الدرك الوطني.

- المجالس القضائية والمحاكم: الوارد ذكرهما في نص المادة: (146) من قانون العقوبات.

- الهيئات العمومية: ويقصد بها الهيئات التي تم تأسيسها بنص صادر عن السلطات العمومية ويخدمها القانون العام ومفهومها واسع، ينطبق على كافة الهيئات المؤسسة من وزارات، مديرية الأمن الوطني، الجمارك، المديرية العامة للحماية المدنية، وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري...

1 - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 132. عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهم، ص 23.

2 - نصها: «تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددهما المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه، في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة».

بالإضافة إلى المجالس العليا المعروفة.

- رؤساء الدول ورؤساءبعثات الدولية وأعضائها المعتمدين: والمشرع الجزائري نص على:

- رئيس الجمهورية طبقاً للمادة: (144) مكرر من قانون العقوبات.
- رؤساء الدول الأجنبية طبقاً للمادة: (97) من قانون الإعلام.
- رؤساءبعثات الدولية وأعضائها المعتمدين في الجزائر المادة: (98) قانون الإعلام.

والملاحظة البارزة هنا هي: أنه كان من المفروض حصر الأشخاص والهيئات محل القذف في مواد قانونية تجسيداً وتسليلاً منهجاً، لا أن تتناثر ضمن قانون الإعلام وقانون العقوبات، وهذا تجبيلاً لأي غموض أو تأويل خاطئ¹.

2 - العلانية:

إن كل ما يقع تحت نظر الكافة، أو يصل إلى سمعهم، أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم، دون عائق يعتبر علانية، وهي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف.

أ- عناصر العلانية: تقوم العلنية على عنصرين هما: العنصر المادي، والعنصر المعنوي.

- العنصر المادي: وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شأنه إيصال الفكرة أو الشعور، أو الإرادة الآثمة للجمهور.

- العنصر المعنوي: وهو تعمّد إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة².

تعتبر العلنية ركناً مميزاً لجنحة القذف، فإذا غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مجرد مخالفة، يعاقب القانون عليها بالمادة: (2 / 463) من قانون العقوبات بعنوان السب غير العلني، والمشرع الجزائري لم يذكر العلانية كركن في المادة: (296) من قانون العقوبات، غير أن ذلك يُعد سهواً وقع فيه المشرع لكونه اقتبس أحکام القذف من قانون الإعلام الفرنسي المؤرخ في 1881/07/29 إذ أغفل نقل ما نصت عليه المادة: (23) منه، وهي التي عرفت طرق العلانية، وانتقل مباشرةً إلى نقل محتوى المادة: (29) التي تقابل نص المادة: (296) من قانون العقوبات الجزائري، وبعدها نقل محتوى

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 194. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 21.

2- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 100.

المادة: (32) وتقابلها المادة: (298 مكرر) من قانون العقوبات الجزائري، لكن المتتبع للواقع المعاش يجد طرق العلانية متعددة، خاصة مع التطورات التي عرفتها البشرية في مجالات المعلوماتية، وعموماً تتم العلانية بإحدى الطرق الآتية: القول، الكتابة، الصور¹.

ب - طرق العلانية:

❖ **القول:** وقد يكون بالجهر أو الترديد، في اجتماع عام، أو طريق عام، أو أي مكان آخر عمومي، أو الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص، بحيث يمكن سماعه من مكان عام، وكذلك بإذاعة القول أو الصياح، أو بطريق اللاسلكي، أو بأي طريقة أخرى².

- **الجهر بالقول أو الصياح في محل عمومي:** يجب التمييز هنا بين بعض المفاهيم الأساسية فيما يخص مسألة المكان العمومي.

* **المكان العمومي بطبيعته:** فتحتتحقق العلانية ولو كان المحل حالياً من الناس، إذ من المتحمل دائماً سماعه كالطرق العمومية والشوارع والميادين والمتزهات العمومية.

* **المكان العمومي بالتفصيص:** بشرط وجود الجمهور لأن المكان لا يكتسب صفة العمومية إلا بوجود الجمهور، وهي أماكن ليست مباحة للجمهور بصفة دائمة، بل في بعض الأوقات أو ساعات معينة، مثل المساجد، قاعات الجلسات... الخ.

ويذهب عامة الشرح إلى أن وجود الجمهور والسمع الفعلي غير مشترطين لتحقق العلانية، حيث تتم ولو كان الجهر في وقت كان فيه المكان حالياً من الناس.

* **المكان العمومي بالمصادفة:** هي أماكن خاصة بطبيعتها، ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من الجمهور فيها بطريق المصادفة أو الاتفاق كالمحلات التجارية، أروقة العمارت، مكاتب المسؤولين³.

وفي كل الأحوال فإن مسألة تحديد ما إذا المحل عمومياً بالمصادفة أو بالتفصيص هي مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع.

1 - كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 22.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 197. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 102.

3 - عبد الحميد زعلان، قانون العقوبات الخاص، ص 124.

- الاجتماع العام: تتحقق العلنية في حالات معينة، إذا كان الجهر بالقول أو الصياغ في اجتماع عام ومعيار الاجتماع العام هو عدد الحاضرين، شروط قبول الحضور، طبيعة العلاقات التي تربط أعضاء¹، وقد عُرِّف بأنه: «كل مجمل احتشد فيه عدد كبير من الناس، لم يدعوا إليه بصفة خاصة ولا حرج على أي إنسان من الاشتراك فيه وذلك بغض النظر عن صفة المكان الذي احتشد فيه الجميع»² مثل ذلك مراسم الاحتفال بالأفراح في القرى التي يمكن أن يحضر فيها كل شخص³.

غير أنه في حالة الاجتماع المخصوص في فئة تربطها علاقات قرابة، أو عضوية نادي، أو حزب أو جمعية، فالاجتماع خاص مهما كان عدد المجتمعين.

إن الجهر بالقول أو الصياغ من شأنه أن يؤدي إلى توافر العلانية، ولا يتشرط لذلك أن يقع في حضور الحين عليه، لأن اشتراط توافر العلانية ليس معناه مواجهة شخص الحين عليه بما يتأنى به من عبارات القذف، وإنما ما يصاب به جراء سماع عامة الناس عنه، ما يشينه في شرفه واعتباره، وهذه العلة تتحقق بمجرد توافر العلانية وإن لم يعلم الحين عليه بما رُمي به⁴.

- الجهر بالقول أو الصياغ في محل خاص:

تتحقق العلانية هنا إذا كان يستطيع سماعه من كان في مكان عام، مثل من كان في منزل وصدرت منه ألفاظ القذف فسمعها الذين يمرون في الشارع العام.

ولا تتحقق العلانية إذا حصل الجهر بالقول في مكان خصوصي ولا يستطيع سماعه من كانوا في المكان العام، أما إذا كان المكان عام، فلا يتشرط السماع الفعلي، بل توفر العلانية ولو كان المكان العمومي حالياً من الناس.

- إذاعة القول أو الصياغ به آلية لبث الصوت: كاللاسلكي أو المذياع والتلفاز، فيعتبر مكان الجريمة في هذه الحالة محطة الإذاعة، أو مكان الإرسال، ومن ثم فإن التلفزيون يحقق العلانية بالنسبة للصور كما تتحققها الإذاعة اللاسلكية بالنسبة للكلام⁵، إلا ما تعلق بالهاتف النقال أو الثابت وما يدخل في حكمه، فإن صفة العلنية تنتفي، كون الألفاظ أو العبارات يكتنفها الطابع السري بين

1 - jean largieur et anne marie largieur , droit pénal spécial, p 122.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 198.

3 - كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 24.

4 - المصدر نفسه، ص 25.

5 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 102.

المتهم والمجني عليه.

وفيما يتعلق بالقذف الموجه عن طريق شبكة الانترنت والتي تشير إشكالات، فاحتمال ذيوع الادعاءات أو الإسنادات عبر هذه الشبكة كبيرة، مما قد يتحقق العلانية، ورغم أن المشرع تطرق إلى هذه الوسيلة بصفة ضمنية في المادة: (144 مكرر) من قانون العقوبات، والتي خصّها فقط بالقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، جاء فيها: «أو بأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية...» فهل يفهم أن هذا الحكم لا يطبق على الأشخاص الآخرين؟ لذا وجب على المشرع التدخل لإزالة هذا الغموض¹.

❖ الكتابة:

تم النص عليها في المادة: (296) من قانون العقوبات في عبارة: «الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة»، والملحوظ أن ذكر: المنشورات، اللافتات، الإعلانات في النص هي من قبيل التزييد كون أن مصطلح الكتابة كاف، لأن "أو" في النص تقتضي المغایرة، في حين أن هذه المذكرات لا تخرج عن الكتابة وكذلك المادة: (144 مكرر) من قانون العقوبات، التي ذكرت وسيلة الرسم وجاء في المادة: (90) من قانون الإعلام: الصور، الرسوم، البيانات التوضيحية علماً أن العلانية بالكتابة، ويمكن أن تكون عن طريق:

- **التوزيع:** ويتحقق بتسلیم المطبوعات أو الكتب أو اللافتات إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، دون اشتراط حد معين، فلا يتوفّر التوزيع بالإفضاء الشفوي بما تتضمّنه الورقة².

- **حالة التعریض للأنظار:** في مكان عام، أو خاص كمؤسسة، المدرسة، أو في حالة اجتماع، وكذا في لوحة الإعلانات، أما إذا وجدت الكتابة داخل مظروف، ولو كان موضوعاً في الطريق العام فلا يتوافر التعریض، وبالتالي تكون العلانية متنافية³.

- **حالة البيع أو العرض للبيع:** وهو ما اصطلاح عليه المشرع الجزائري في المادة: (296) من قانون العقوبات بالنشر وإعادة النشر وهذه الحالة تنطبق على الكتب، المحلاط، الجرائد، النشرات، البحوث الرسوم الصور.

1 - من الممكن تعديل المادة: 296 من قانون العقوبات، وذلك بذكر وسائل العلانية، من خلال إضافة: "أو أي وسيلة إلكترونية، أو معلوماتية تماماً مثلما فعل المشرع في المادة: 144 مكرر.

انظر: كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 26.

2 - عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهم، ص 45، 46.

3 - عبد الحميد المشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، ص 22.

تحقق العلنية في حالة البيع، بانتقال المكتوب المتضمن لعبارات القذف إلى الجمهور، ولو انصب ذلك على نسخة واحدة¹، أما العرض للبيع فهو طرح ما تضمن قذفاً، ليشتريه من يريد أن يثبت سبل الدعاية أو الإعلان، حتى ولو حصل البيع أو العرض في مكان خاص، لأن مصدر العلنية هنا غير متعلق بصفة المكان، وإنما الوسيلة وهي عملية البيع التجاري، المفضية لتداول المكتوب ومن ثم إذاعته².

❖ الصور:

تحقق العلنية بنشر الصور أو إعادة نشرها، ويتسع مفهوم الصور ليشمل الرسوم، والكارикاتور والصور المتحركة، والأفلام السينمائية و، كل التركيبات السمعية البصرية³.

3 - القصد الجنائي:

القذف جريمة عمدية، تتحقق بتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، وهو العلم بعناصر الجريمة وانصراف إرادته إلى ارتكابها.

يتوفر القصد الجنائي، متى أذاع القاذف، أو نشر الخبر المتضمن قذفاً، وهو يعلم أن ذلك الخبر فيه مساس بشرف وسمعة المذوق، أو أنه لو صح لأوجب عقابه، ولا عبرة بالبواطن⁴، فقد لا يكون فيه غرض الإضرار بالمذوق، وقد يكون مدفوعاً بعوامل شريفة، لكن الغاية لا تبرر الوسيلة، لأن القذف ضار بذاته إذ يترب على مجرد وقوعه، تعريض سمعة الجني عليه للقليل والقال، فلا محل لاشتراط نية الإضرار، حيث لا يتصور إمكان تخلف الضرر، سواء تعمد القاذف الأذى بسمعة المذوق أم لم يتعمد، فقد كان في وسعه أن يدرك أن فعله منتج للضرر حتماً.

- استخلاص القصد الجنائي.

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 200. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 103.

2 - عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهم، ص 48. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 103.

3 - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 103. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 29.

4 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 102

قد تكون عبارات القذف من الصراحة والوضوح، بحيث يكون من المفترض علم القاذف بمدلولها، وبأنها ماسة بشرف واعتبار المدقوف، فالعلم مفترض متى كانت عبارات القذف شائنة بذاتها، وبالتالي يكون مبني هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي، ولا حاجة إلى الاستدلال في هذه الحالة على القصد الجنائي بأكثر من ذلك¹، وعلى القاذف أن يثبت انعدام القصد الجنائي لديه فيما أذاعه أو نشره، أما إذا لم تكن عبارات القذف صريحة كأن تكون بأسلوب مجازي، فلا محل لافتراض العلم أو القصد الجنائي في هذه الحالة، بل يجب على المدعى أو النيابة العامة إثبات القصد الجنائي للقاذف ولا يقبل الاعتذار باستفاضة الأمر الذي أسنده إلى المجنى عليه، وشيوخه بين الناس، كما أن الاعتذار لا يمحو الجريمة، ولا بالاحتجاج بأن المدقوف هو الذي ابتدأه بالقذف أولاً، لأن الاستفزاز لا يُعدّ عذراً في جريمة القذف².

لذلك يمكن القول أن القصد الجنائي في جريمة القذف مفترض، ولا يشرط القانون القصد الجنائي الخاص وإنما القصد العام، لذلك فحسن النية لا أثر له على المسؤولية في جريمة القذف³.

ثانياً: الشكوى في القذف

لم يتطرق قانون العقوبات إلى هذه المسألة، على اعتبار أن المساس بالشرف والاعتبار مسألة ذاتية، لذلك فتحrir الدعوى العمومية يكون بناء على شكوى المضرور، لكن على إثر تعديل قانون العقوبات 09/01 المؤرخ في 26/06/2001 م، فقد نصت المواد: (2/144 مكرر، 3/144 مكرر 1، 2/144 مكرر 02) من قانون العقوبات، على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائياً من قبل النيابة العامة، إذا كان القذف موجهاً إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء، أو الاستهزاء من المعلوم من الدين، أو بآية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، أو إلى رئيس الجمهورية، في حين أن المادة: (146) من قانون العقوبات، المتعلقة بالقذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفته، أو ضد المحاكم أو المجالس القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو آية هيئة نظامية أخرى، لم تتضمن هذه المسألة، وبالتالي تكون أمام وضعيات متباعدة، وذلك باختلاف المجنى عليه، وعليه تكون المتابعة في القذف كما يلي:

* إذا تعلق القذف بالرسول ﷺ أو بقية الأنبياء، أو الدين الإسلامي وشعائره، أو إلى رئيس الجمهورية فإن المتابعة تكون تلقائية، فمتي توافرت أركان الجريمة، يكون على النيابة العامة تحريك

1 - عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص 22.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 201.

3 - كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 30 - 33.

الدعاوى.

إن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجنى عليه، يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن، حيث توقف حل التshireبات المتابعة الجزائية على شكوى المجنى عليه أو ممثله، ومع ذلك فإن الملاحظ أن العمل القضائي في الجزائر، يسير في اتجاه مخالف لما أقره قانون العقوبات، حيث لم نلاحظ أي قضية تتعلق بالقذف، ثمت المتابعة الجزائية فيها بصورة تلقائية من النيابة، وإنما جميع المتابعات تتم بناء على شكوى المضرور، بل إنه حتى القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية، والتي جاء التعديل من أجل التشديد في حق من يقذفه، سواء من حيث العقوبة، أو من حيث التأكيد على أن المتابعة الجزائية، التي يجب أن تكون تلقائية من طرف النيابة العامة، ولكن كم هي الجرائد التي تظهر الرسوم التي تشكل مساسا بشرفه أو اعتباره، ومع ذلك لا تتحرك النيابة من أجل متابعة الفاعلين¹.

* إذا كان القذف موجهاً إلى المحامين جنائياً بموجب المادة: (146) من قانون العقوبات، والتي تشمل الهيئات العمومية والنظامية، وكذا الأفراد والأشخاص المعنوية، فالمشرع يشترط الشكوى، حيث تكون المتابعة إما بمبادرة من النيابة العامة أو بناء على شكوى المجنى عليه، ولا تتأثر الدعوى العمومية في هذه الحالة بسحب الشكوى، كونها ليسا شرطاً للمتابعة، والنيابة العامة في هذه الحالة لها سلطة من حيث الملائمة في المتابعة عكس الحالة الأولى.

ثالثاً: عقوبة القذف

لم يكن قانون العقوبات يعاقب على القذف الموجه إلى الهيئات، رغم تحريره بالمادة: (296) منه، حيث جاء تعديل قانون العقوبات بعقوبة لاتهام الهيئات، وفيما يلى بيان لأصناف العقوبات المتعلقة بجريمة القذف.

- القذف الموجه للأفراد الطبيعيين: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25000 إلى 50.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة: (298) من قانون العقوبات، ويُضاعف صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.

- الأفراد المنتهون لجامعة أو دين: إذا كان الغرض منه التحرير على الكراهة، تكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقاً لأحكام المادة 298 / 2 من قانون العقوبات.

¹ - كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 50 - 52.

- الإساءة إلى الرسول ﷺ وبقية الأنبياء أو الاستهزاء بالعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي: الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب المادة: (144 مكرر 2) من قانون العقوبات.

- الإساءة إلى رئيس الجمهورية: الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهراً وبغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف هاته العقوبات في حالة العود حسب المادة: (144 مكرر) من قانون العقوبات.

- القذف الموجه إلى الهيئات: الحبس من 3 أشهر إلى 12 شهراً وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، حسب المواد: (144 مكرر، 144 مكرر 1)، وتضاعف هاته العقوبات حالة العود.

والملاحظ أن المشرع قد قام بإدراج عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات، ضمن أحكام الفصل الخامس من الباب الأول، الخاص بالجنایات والجناح ضد الشيء العمومي، وتحديداً في القسم الأول بعنوان: «الإهانة والتعدى على الموظف»، حيث أن المشرع لم يوفق في مسعاه من الناحية المنهجية، إذ كان الأولى أن تدرج العقوبة ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الثاني، الخاص بالجنایات والجناح ضد الأشخاص، وتحديداً في القسم الخامس، العنوان بـ: «الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص» وذلك مباشرة بعد العقوبات المقررة للقذف الموجه إلى الأفراد في المادة: (298) من قانون العقوبات¹.

- القذف المركب بواسطة نشرية:

* **مسؤولية النشرية:** لقد استحداث المشرع في تعديله، مسؤولية النشرية كعنوان، وسلط العقوبة عليها، بالرغم من عدم تمعتها بالشخصية القانونية لهذا من جهة، ومن جهة ثانية قرر المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير بما يتم نشره في النشرية، حسب المادة: (144 مكرر 1) من قانون العقوبات، وهو أمر لا يوجد في التشريعات المقارنة، فما هو الأساس الذي اعتمدته المشرع الجزائري لتحديد هذه المسؤولية؟.

* **العقوبة:** يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهراً، وبغرامة من

1 - كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، ص 61 - 63.

50.000 دج إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج، وفي حالة العود تضاعف عقوبة الحبس والغرامة¹ حسب المادتان: (144 مكرر 1، 146).

الفرع الثاني: جريمة السب

أولاً: تعريف السب

للسب مدلول أوسع من القذف، إذ يتناول كل ما يخدش الشرف أو الاعتبار²، وقد نصّ المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد: (297-298-299) من قانون العقوبات.

جاء تعريف السب في المادة: (297) من قانون العقوبات، حيث نصت بأنه: «يعد سباً: كل تعبير مشين، أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً، لا ينطوي على إسناد أية واقعة».

ويختلف القذف عن السب في كون هذا الأخير لا يقوم على تحديد الواقعية الماسة بالشرف والاعتبار كما في جريمة القذف، وإنما يقوم على كل تعبير يتضمن تحقيراً، أو إساءة، أو خدشاً لكرامة الجني عليهم.

ثانياً: أركان السب

تقوم جريمة السب على ثلاثة أركان: ركن مادي، العلانية، القصد الجنائي.

1 - الركن المادي: يُعبر عنه بالنشاط أو السلوك الذي من شأنه خدشاً للشرف أو الاعتبار، مع فعل الإسناد وتعيين الجني عليه، ويتحلل بدوره إلى العناصر التالية:

- التعبير المشين أو البذيء: تقع جريمة السب سواء كانت كتابة أو قولًا أو إشارة، إذا كانت لها في العرف دلالة مشينة من غير إسناد واقعة معينة، وعلى قاضي الموضوع اللجوء إلى العرف، لتحديد عبارات السب، كما يتعمّن على المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب، وإلا كان حكمها مشوباً بقصور الأسباب³.

- فعل الإسناد: يتحقق متى تضمن خدشاً للشرف والاعتبار، مما يحط من مكانة الجني عليه، كنته بصفات قبيحة، كالنفاق، الخبث، أو بإسناد عيب غير معين، كوصفه بالحقارة، وأنه مصدر

1 - المصدر نفسه، ص 63-64.

2 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 104.

3 - عدلي حليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهم، ص 174.

الآثم ونحو ذلك¹.

- **تعيين المجنى عليه:** ولا يشترط في هذا ذكر اسم المجنى عليه، إنما يكفي أن يكون في ملابسات الواقعه وظروفها، ما يسمح للمحكمة من التعرّف عليه، كما لا عبرة بأن يحدث السبّ في حضور المجنى عليه.

وبالرجوع إلى المواد: (298 مكرر، 299، 144 مكرر، 144 مكرر 1و2، 146) من قانون العقوبات، التي تحدد الحمدين جنائياً من السبّ، يمكن أن أحصرهم في الأشخاص والهيئات².

2 - العلانية: لما كانت العلانية وسيلة علم الأفراد بعبارات السبّ، كان تطلبها أمراً ضرورياً، سواء كان ذلك بالقول أو بالكتابة أو الرسم، أو أي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية، مما حدده الماده: (144 مكرر)، هذا رغم أن المشرع الجزائري في المادة: (297) من قانون العقوبات لم ينص صراحة على ركن العلانية، وهذا مجرد سهو منه³، يدل على ذلك نص المادة: (2/463) من قانون العقوبات المتعلقة بالسبّ غير علي، مما يدل على أن هناك سب علي وغير علي، فتكون العلانية ركناً فيه، علماً أن تقرير توافر العلانية من عدمها يرجع لقاضي الموضوع⁴.

3 - القصد الجنائي: السب جريمة عمديه، تتحقق بمحرد للقصد العام، بعلم الحaini وإدارته تحصيل الفعل الشائن، بمحرد الجهر بالألفاظ ولا عبرة بالبواعث مادام السب قد حصل علينا⁵.

ثالثاً: عقوبة السب

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات التي تضمنت سباً نلاحظ أن المشرع جعل الجزاء مختلفاً بحسب الشخص محل الحماية الجنائية، كما يختلف أيضاً بحسب توفر ركن العلانية من عدمها، فإذا كان السب علينا يكون الفعل جنحة، تطبق عليه نصوص المواد: (144 مكرر، 144 مكرر 1، 144 مكرر 2، 146، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات، وإذا كان السبّ غير علي، تطبق عليه نص المادة: (2/463) من قانون العقوبات حيث يكون الفعل مخالفه.

1 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 104.

2 - ورد تحديد هؤلاء في البحث المتعلق بالقذف، انظر: ص... من الرسالة.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج 1، ص 213.

4 - يمكن الرجوع في بيان العلانية في السب إلى ما أوضحته في ركن العلانية بالنسبة للقذف، إذ تطبق عليهم نفس الأحكام. انظر: ص 118 من الرسالة.

5 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 105.

١- عقوبة الجنحة: وذلك إذا كان السبّ علينا ويتعلق بـ_____:

- السب الموجه للأفراد بناء على نص المادة: (299) من قانون العقوبات.
 - السب الموجه لشخص أو عدة أشخاص، متمنين إلى جموعة عرقية، أو مذهبية، أو إلى أحد الأديان بنص المادة: (298 مكرر) من قانون العقوبات.
 - السب الموجه إلى رئيس الجمهورية: مقتضى المادة: (144 مكرر) من قانون العقوبات
 - السب الموجه للهيئات: مقتضى المادة: (146) من قانون العقوبات.
 - السب الموجه إلى الرسول - ﷺ - أو أحد الأنبياء والاستهزاء بالعلوم من الدين بالضرورة، أو آية شعيرة من شعائر الدين الإسلامي، بنص المادة: (144 مكرر 2) من قانون العقوبات.
 - ارتكاب السب بواسطة نشريه: تطبق عليه أحكام القذف، سواء من حيث المسائلة الجزائية المدير النشرية ورئيس التحرير، أو مرتكب السب، وترفع العقوبة بالنسبة للغرامة لتصبح 50.0000 إلى 2500.000 دج، وهذا مقتضى المادة: (144 مكرر 1).

2-عقوبة المخالفه: المتعلقة بالسب غير علني وحددها المادة: (2/463) من قانون العقوبات

«يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثـر، كل من ابتدر أحد الأشخاص بـالـفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزـه».

الفرع الثالث: جريمة الإهانة

حرّضت التقنيات على توفير الاحترام اللازم لشخص الموظف ووظيفته، فحرّمت ما يتعرض له بنصوص خاصة بوصفها إهانة، ولم ينص المقتن الجزائري على جريمة الإهانة، ضمن القسم الخامس من قانون العقوبات، والمتعلق بالاعتداء على الشرف والاعتبار، بل جاءت ضمن القسم الأول، من الفصل الخامس، تحت عنوان الإهانة والتعدّي على الموظفين ومؤسسات الدولة، وذلك بموجب المادة: (144) وما بعدها من قانون العقوبات، كما لم يضع المقتن تعريفاً للإهانة، لكن أحکام القضاء والفقه وضعوا لها مدلولاً واسعاً.

أولاً: تعريف الإهانة

هي: «أي قول أو إشارة، يؤخذ من ظاهرها الاحتقار، أو الاستخفاف بالموظف، الموجهة إليه الألفاظ، أو الإشارات، وفيها مساس بشرف الموظف واعتباره، كرفع الصوت، أو عمل حركة

الفصل الثاني..... أساس تجريه ما يقع على المشرف والاعتبار والمرانه الماسة بصفتها

بالرأس، أو الكتف أو الضحك بقهوته»¹، أو هي: «كل اعتداء بالقول أو الفعل، يمس الشرف والاعتبار بصورة ظاهرة أو غير ظاهرة»².

إذن تتناول الإهانة: كل ما فيه إشارة أو انتقاد من احترام الموظف العام على وجه التعين، ويكون ذلك بوسائل متعددة، فقد تقع بالقول أو الإشارة، لكن أكثر الصور شيوعاً القول، كما أن الإشارة تتعدد، فيمكن أن تكون بأية حركة أو إيماء يدل على الاحتقار³ وبالمحصلة تؤدي إلى المساس بشرف الموظف أو اعتباره.

وبحدر الإشارة أن المفن الجزائري، قد جعل البلاغ الكاذب الموجه من أحد الأفراد إلى السلطة العامة إهانة، وعاقب عليها بهذا الوصف⁴، وذلك عقاضي المادة: (145)⁵ من قانون العقوبات.

ثانياً: أركان الإهانة

تقوم جريمة الإهانة على ركين: أحدهما مادي، والآخر معنوي.

1 - الركن المادي: متمثلاً في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، بتوجيهه الإهانة إلى أحد الأشخاص الحميين جنائياً بالمداد: (144، 144 مكرر، 144 مكرر1، 146) من قانون العقوبات، ثم وسيلة مستعملة قوله أو إشارة أو تهديداً... من غير علنية، وأخيراً أن يتم ذلك أثناء تأدية الوظيفة أو ب المناسبتها.

أ - صفة المجنى عليهم: وهم: القاضي، الموظف، الضابط العمومي، القائد، أحد رجال القوة العمومية، العضو المخلف⁶، رئيس الجمهورية، البرلمان أو إحدى غرفتيه، المجالس القضائية، المحاكم،

1- مصطفى عبد الوهاب، راجح جمعة لطفي، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، ص305.

2- صباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص132.

3- محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، ص 205. إبراهيم بن محمد المفizer، الاعتداء على الموظف العام، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، ص 81.

4- اختلف الفقه القانوني حول تكييف البلاغ الكاذب: هل هو إهانة أم لا؟ حيث بروز ثلاثة أراء: أحدها يعتبر البلاغ الكاذب إهانة، أما الثاني فلا يعده إهانة في حين يرى فريق ثالث أن البلاغ الكاذب يكون إهانة إذا قصد به الاستهزاء ب الرجل السلطة العامة. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ص 629-630.

5- نصها: «تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبلیغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديم دليلاً كاذباً متعلقاً بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها».

الجيش الوطني الشعبي، أي الهيئات العمومية بوجه عام.

***القاضي:** له مدلول واسع، حيث يشمل كل قاض تابع للقضاء العادي، كما تطبق صفة القاضي على رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول للبلاد.

***الموظف:** لم يعرف المفهون الجزائري الموظف، لذلك فقد ذهب الفقه إلى أن المقصود به الموظف العام في القانون الإداري، والذي عرفته المادة: (4) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹ بأنه: «يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، وُرسم في رتبة في السلم الإداري».

وقد طبق مدلول الموظف العام الوارد في القانون الإداري، كما هو في القانون الجزائري، لذلك عُرف بأنه: «كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني، بأداء عمل في صورة من الاعتياد، والانتظام في مرفق عام، تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة».²

***الضابط العمومي:** وهو الشخص الذي يتولى وظيفة بمقتضى قرار من السلطات العمومية، ويعارسها لحسابه الخاص، حيث يشمل هذا المدلول: الموثق، المحضر القضائي، محافظ البيع العلني...

***القائد:** المقصود به كل ذي رتبة في الجيش.

***رجل القوة العمومية:** وهو الذي يعمل على تنفيذ أوامر السلطة التابع لها، كرجل الشرطة، والدركي.

***العضو المُحلف:** وذلك إذا وقعت الجريمة في جلسة هيئة قضائية مهما كانت درجتها.

***موظفو مكلف بأعباء خدمة عامة:** «هو كل شخص يقوم بعمل عام في مهمة معينة، بناء على تكليف صادر إليه من السلطة المختصة، أو من موظف متخصص قانونا، سواء كان التكليف لمدة محددة أو غير محددة، وسواء كان العمل لقاء أجر أو بدونه، ويستوي أن يكون المكلف راغبا في ذلك العمل أم غير راغب فيه، ولكنه لا يلتزم بالعمل إلا عند قبوله التكليف، ويعتبر المكلف بخدمة عامة في

1- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق 15 جوان 2006م، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. تقابل المادة سالفه الذكر، المادة: 1 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 133/66 الملحق «يعتبر موظفين، الأشخاص المعنيون في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية، حسب كيفيات التحديد. برسوم، لا يسري هذا القانون على القضاة، القائمين بشعار الدين، أفراد الجيش الوطني الشعبي».

2- عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 426. آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القدف، ص 796.

حكم الموظف العام في كل ما يتعلّق بما كُلّف به»¹، ومن هؤلاء: الخبير القضائي، ومفتش امتحان رخصة السيارة.

ب- الوسيلة المستعملة: حددت المواد: (144، 144 مكرر، 144 مكرر، 144 مكرر، 145، 146، 440) من قانون العقوبات مختلف الوسائل التي تتم بها الإهانة، حيث تختلف حسب صفة الشخص أو الهيئة محلّ الحماية الجنائية.

- بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالمادتين: (440، 144) من قانون العقوبات، وهم: القاضي، الموظف، الضابط العمومي، القائد، رجل القوة العمومية، العضو المكلف، المكلف بخدمة عامة، فإن وسائل تحقق الجريمة تكون بالكلام: شعراً أو نثراً ولو بتقليد صوت حيوان، أو الإشارة، بشرط أن تدل على معنى خاص، كوضع اليدين فوق الأذنين، إشارة إلى أذن الحمار، كما تكون بالكتابة بأي لغة، باليد أو طباعة على ورق أو قماش أو حائط...، كما يمكن أن تكون بالرسم أو إرسال وتسلیم شيء، بشرط أن يحمل معنى الاحتفار كمن يرسل للغير طرداً به قاذورات².

للعلم فإن المادة: (145) من قانون العقوبات التي اعتبرت البلاغ الكاذب إهانة، قد أضافت بذلك وسيلة أخرى وهي التبليغ شفوياً أو كتابة.

- بالنسبة للمشمولين بالمادتين: (144 مكرر، 144 مكرر 1، 144 مكرر 2، 146) من قانون العقوبات، وهم: رئيس الجمهورية، البرلمان أو إحدى غرفتيه، المحاكم أو المجالس القضائية، الجيش الوطني الشعبي، أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، فإن الإهانة تتحقق بالكلام أو الكتابة أو الرسم، آليات بث الصورة، أو الصوت، وسائل إلكترونية، أو معلوماتية أخرى، كالكامير، الكمبيوتر، الانترنت، حيث قصر المقتن هذه الوسائل الإلكترونية على هذه الفئة فقط بوجب التعديل المؤرخ في: 2001/06/26، فهل يعني هذا أن الإهانة إذا تمت عن طريق هذه الوسائل بالنسبة للمشمولين بالمادتين: (440/144) من قانون العقوبات، لا تعد إهانة حيث لا يعتد بهذه الوسائل؟ كما أن المقتن لم يذكر وسيلة إرسال أو تسليم شيء بالنسبة للمشمولين بالمادتين: (144 مكرر، 146) من قانون العقوبات، فهل هذا من باب السهو؟

جـ- أن تتم الإهانة أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها: وهو ما نصت عليه المادة:
(1/144) من قانون العقوبات، حيث جاء فيها: «... أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك

¹ إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، ص 80.

² - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 226.

بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم».

إذا وقعت الإهانة في الوقت الذي يكون فيه الشخص محل الحماية الجنائية، يمارس وظيفته تحققت الجريمة، بغض النظر عن كون موضوع الإهانة متعلقاً بإعمال الوظيفة، أو بحياته الخاصة، كما يمكن أن تقع الإهانة خارج مكان الوظيفة، لكن الاعتداء وقع بالنظر إلى الوظيفة التي يشغلها، كمن يهين موظفاً وهو في طريقه إلى عمله، أو عند مغادرة مكان عمله بشرط أن ترتبط الإهانة بأعمال الوظيفة¹.

2 - الكن المنوي:

وهو القصد الجنائي لأن الإهانة من الجرائم العمدية، التي لابد أن يتوافر فيها القصد العام والخاص، حيث يتحقق القصد العام بعلم الجاني بطبيعة الواقع المشينة، وبصفة الجني عليه مع اتجاه إرادته إلى إسنادها له، كما يتحقق القصد الخاص، إذا توفرت لدى الجاني نية المساس بشرف الجني عليه أو اعتباره، أو التقليل من الواجب المهني للمجنى عليه².

ثالثاً: عقوبة الإهانة

تعتبر الشكوى شرطاً لتحرير الدعوى العمومية، بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بموجب المادتين: (144، 140) من قانون العقوبات وهم: القاضي، الموظف، الضابط العمومي، القائد، ورجل القوة العمومية، العضو المكلف، المكلف بخدمة عامة، بينما المحميون بموجب المواد: (144 مكرر، 144 مكرر 2، 146) من قانون العقوبات وهم: رئيس الجمهورية، البرلمان بغرفتيه، الجيش الوطني الشعبي، المحاكم والمحاكم القضائية، الم هيئات العمومية بوجه عام، الرسول ﷺ وبقية الأنبياء عليهم السلام، المكلف بأعباء خدمة عمومية، فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية تلقائياً، وتختلف العقوبة حسب صفة الجني عليه، ولكنها لا تخرج عن الحبس والغرامة، وذلك بناء على المواد: (144 إلى 147)، علماً أنه يمكن تشديد العقوبة كما في حالة العود، بمقتضى المواد: (3/144، 4/144، 4/146، 2/148) من قانون العقوبات، كما يمكن أن توقع عقوبات تكميلية، تتمثل في نشر الحكم وتعليقه بناء على نص المادة: (3/144) من قانون العقوبات.

وبناءً على ذلك فإن الإشارة إلى أن الاستفزاز، السابق على جريمة الإهانة لا يسقط عقوبتها، فإذا استفزَّ

1 - أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 226.

2 - بحسب المادة: 1/144 من قانون العقوبات.

الموظف الشخص فرد عليه هذا الأحير بإهانة فإن العقوبة لا تسقط عنه، إلا إذا كان مصدر الاستفزاز هو خروج الموظف العام عن حدود مهامه الوظيفية بشكل صارخ¹، ووقوع الإهانة عليه جراء ذلك، فتعد كأنها موجهة إلى شخص عادي².

الفرع الرابع: جريمة الوشایة الكاذبة

أولاً: تعريف الوشایة الكاذبة

نصت المادة: (300) من قانون العقوبات على أن «كل من أبلغ بأية طريقة كانت، رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية، بوشایة كاذبة ضد فرد، أو أكثر، أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتبعها، أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموشى به، أو إلى مخدوميه طبقا للدرج الوظيفي، أو إلى مستخدميه يعاقب...».

يستفاد من هذه المادة أن الوشاية الكاذبة هي: التبليغ الكاذب الذي يكون المراد منه إلحاق ضرر بالمتضرر، وذلك بنقل أخبار لا أساس لها من الصحة إلى السلطات المختصة مع علم المتضرر بذلك.

علمًا أن التبليغ الصادق عن الجرائم، هو حق مقرر لكل فرد، حيث لم يجعله القانون حفاظاً بالمحظى عليه وحده، لأن القيام به يكون لصالحة الجماعة، إذ يساعد على كشف الجرائم، لذلك فالالأصل في التبليغ الإباحة، بل قد يكون واجباً³، مثلما يستفاد من المادة: (1 / 91)⁴ من قانون العقوبات، التي تعاقب على عدم تبليغ السلطات عن الجرائم التي تكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، كجرائم الخيانة والتجسس⁵، لكن إذا تم الإخبار بأمر كاذب وبسوء قصد، كان الإخبار جريمة وشایة كاذبة طبقاً لل المادة: (300) من قانون العقوبات والتي قصد بها مواجهة إساءة استعمال

1 - لذلک عاقبت المادة 440 مكرر من قانون العقوبات، كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانته بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبيتين.

² - صباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، ص 155.

³ - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 106.

٤ - نصها: «مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دينار في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التحسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها».

⁵ - محمد صبحي، نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص 106.

الفصل الثاني..... أساس تجريه ما يقع على الشرف والاعتبار والجرائم الماسة بصفتها

الحق في التبليغ عن الجرائم، رعاية لمصلحة مزدوجة، إحداها: خاصة تتعلق بالأفراد، وذلك بحماية شرفهم واعتبارهم، والأخرى عامة، تتعلق بحماية السلطات الإدارية والقضائية من شر التضليل مما يشوش مهمتها.

ثانياً: أركان الوشاية الكاذبة

تقوم جريمة الوشاية الكاذبة على ركنين مستفادين من المادة: (300) من قانون العقوبات، أحدهما: مادي، والأخر: معنوي.

1 - الركن المادي: يتخلل إلى عدة عناصر هي:

- **شكل البلاغ:** لم يشترط المتن في البالغ الكاذب شكلاً معيناً، فيمكن أن يكون شفوياً أو كتابياً، مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، صادر بمحض إرادة المبلغ.

- **موضوع البلاغ:** نصت المادة: (300) من قانون العقوبات، أن توجيه الوشاية يكون ضد فرد أو أكثر، مما يعني أن المبلغ عنه لا بد أن يكون شخصاً طبيعياً، لكن لا يشترط أن يبلغ عنه بالاسم، بل يكفي أن يكون فيه من البيان، ما يوصل إلى الشخص المقصود، كما لا يشترط في الواقعة المبلغ عنها أن تكون معاقباً عليها حزاياً، بل يكفي أن تكون مستوجبة لعقوبة تأديبية، بالرجوع إلى قواعد القانون الإداري، كما لا يشترط فيها أن تكون بمحاسبة معينة، أو معاقباً عليها فعلاً، بل يكفي أن تكون قابلة للجزاء¹، بغض النظر عما إذا كانت غير معاقب عليها في النهاية، بسبب تقادم أو عفو شامل، أو توافر سبب إباحة أو مانع مسؤولية².

- **الجهة التي يقدم إليها البلاغ:** هي إما جهة قضائية، من شأنها توقيع العقوبات الجزائية، وإما جهة إدارية، تختص بتوقيع العقوبات الإدارية³، حيث يمكن لنا أن نلمس عدة فئات هي:

- **الفئة الأولى: رجال الضبط القضائي:** وهم القضاة، ضباط الشرطة القضائية، ضباط الشرطة الإدارية،⁴ ويمكن تحديدهم بوجب المادتين: (12، 15) من قانون الإجراءات الجزائية.

- **الفئة الثانية:** وهم أشخاص خولت لهم السلطة متابعة الوشاية الكاذبة، وإحاطة السلطة

1 - أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 233.

2 - أنظر على سبيل المثال المواد: 339، 368، 369 من قانون العقوبات.

3 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 108.

4 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 203، علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 441.

الفصل الثاني..... أساس تجريه ما يقع على المعرفة والاتهام الماسة بـ

المختصة بذلك، حيث يعتبرون طرفاً وسيطاً، ذلك أنه بعد إبلاغهم قد يتقرر اختصاصهم بالتحقيق والمتابعة، وقد ينتهي ذلك، فيقومون بإخطار الجهة المختصة بذلك، كالمدير الفرعى الذى يحول الشكوى المرفوعة ضد أحد موظفيه إلى المدير العام.¹

- **الفئة الثالثة:** رؤساء الموشى به² طبقاً للدرج الوظيفي، أو مخدوموه، أو مستخدموه، وهم أصحاب السلطة التأدية في مواجهة الضحايا، كالرؤساء السُّلْطَمِينَ للموظفين، والمستخدمين الخواص أو العموميين، حيث تكون لهم سلطة التأديب في إطار المهن المنظمة، أما المخدومون، فقد ذكروا في النص المحرر بالعربية للمادة: (300) من قانون العقوبات، دون النص المحرر بالفرنسية، مما يثير تساؤلاً حول إمكانية اعتبارهم من يرفع إليهم البلاغ.³

يستفاد مما سبق أن هذه الفئة تشمل الحكام الإداريين، الذين يملكون سلطة تأدية، تخولهم توقيع الجزاءات التأدية على الوشاة مباشرة، أو عن طريق إحالتهم إلى الهيئات التأدية المختصة⁴.

- **كذب الواقعة المبلغ عنها:** يشكل هذا الشرط جوهر الركن المادي لهذه الجريمة، وقد ورد صريحاً في نص المادة: 300 من قانون العقوبات، ولا يشترط للعقاب أن تكون الواقعة المبلغ عنها كلها كاذبة، لذلك تقع الجريمة ولو كانت بعض وقائعها صحيحة، متى توافرت الأركان الأخرى⁵ وللمحكمة التي تنظر موضوع الدعوى، سلطة التتحقق من كذب الواقعة المبلغ عنها⁶.

2- الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي والذي يتطلب أمرين: قصداً عاماً متمثلاً في: علم المبلغ وقت التبليغ بكذب بلاغه، وقصداً خاصاً متمثلاً في: تعمد إلحاق الضرر بالمتبلغ ضده، علماً أن معرفة الواشي بكذب الواقع يتضمن عادة نية الإضرار، لذلك فهـذه المعرفة قرينة قوية على سوء القصد، ولكنها قابلة لإثبات العكس، من هنا تكمن أهمية توفر العنصرين معاً.⁷

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 235. معرض عبد التواب، القدف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، ص 254.

2 - إذا كان موضوع البلاغ مخالفة إدارية.

3 - عبد الحميد زعلان، قانون العقوبات القسم الخاص، ص 101.

4 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 204. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 442.

5 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 108.

6 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 235 - 236.

7 - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 109. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ص 113.

ثالثاً: الفرق بين الوشاية الكاذبة والمصطلحات المشابهة

١- الفرق بين الوشاية الكاذبة والقذف:

- الوشاية لا تتطلب العلانية بينما هي ركن أساسى في القذف.
- تتحقق الوشاية بإبلاغ الواقع المسندة إلى الجهة التي حددها المادة: (300) من قانون العقوبات، أما القذف فيتم بنشر الواقع المسندة وإذاعتها بين الجمهور، بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة: (296) من قانون العقوبات.
- يعاقب على الوشاية إذا حصل التبليغ عن أمر كاذب، في حين يعاقب على القذف سواء كانت الواقع المسندة صحيحة أم كاذبة^١.
- يمكن أن يكون المقدوف شخصاً معنوياً، أما الوشاية فلا بد أن يكون الشخص طبيعياً.
- يشترط في الوشاية الكاذبة أن يحصل التبليغ عن أمر يستوجب عقوبة فاعله جنائياً أو تأديبياً، بينما يكفي في القذف أن تكون الواقع المسندة مستوجبة لاحتقار الحين عليه، ومع ذلك يمكن أن تقوم الجريمة معاً، مثل ذلك: أن ينشر الواشي بлагه الموجه إلى إحدى السلطات المحددة بالمادة: (300) من قانون العقوبات علينا، عن طريق الجرائد، فنكون بقصد قذف ووشاية كاذبة.

٢- الفرق الوشاية الكاذبة والسب:

ما كان السب هو: كل تعبير مشين، أو عبارة، تتضمن تحيراً، أو قدحاً، لا ينطوي على إسناد أية واقعة، فإن الفروق التي ذكرتها بين البلاغ الكاذب والقذف، هي نفسها الفروق بينه وبين السب غالباً ما هناك أن السب يتحقق بكل ما يتضمن خدشاً للشرف والاعتبار أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عن نفسه أو يحط من كرامته وشخصيته.

رابعاً: عقوبة الوشاية الكاذبة

- يعاقب مرتكب الوشاية الكاذبة بعقوبتين: إحداهما: أصلية، والأخرى: تكميلية.
- **العقوبة الأصلية:** تتمثل في السجن من ستة أشهر، إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 15.000 دينار.
 - **العقوبة التكميلية:** تتمثل في نشر الحكم، أو ملخص منه في جريدة، أو أكثر، على نفقة

١ - أحسن أبو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 230.

الحكومة عليه.

الفرع الخامس: جريمة إفشاء السر المهني

أولاً: تعريف إفشاء السر المهني

كفل المقتن الجزائري الحماية الجنائية للسر المهني بنص المادة: (301) من قانون العقوبات،
لأنه أراد حماية إرادة المجنى عليه في أن تظل أموره الخاصة في طي الكتمان، إذ في إفصاحها إساءة
لمكانته ومساساً بشرفه، وبذلك جعل العلاقة بين صاحب السر وصاحب المهنة علاقة ودية من نوع
خاص، موضوعها السر، ولذلك سُمي الأشخاص المكلفوون بكتمان السر بالمؤمنين¹، وهو يدلّ على:
الإفضاء بوقائع لها صفة السرية، من شخص مؤمن عليها بحكم وضعه، أو وظيفته، أو مهنته، أو فنه،
بصورة مخالفة للقانون².

إن تحرير إفشاء الأسرار، هو تكريس لواجب أخلاقي تقتضيه مبادئ الشرف والأمانة، لا
لحماية صاحب السر فحسب، بل لأجل صيانة المصلحة العامة في المجتمع، وعدم تعريض سمعة المهن
لإهانة، أو لعدم الثقة والاحترام، كالطبيب والمحاماة والقضاء... فإذا لم يجد المريض طبيباً يرکن إليه
ويودعه سرّه، أو لم يجد المتهم محام يطمئن إليه ويصارحه بسرّه، لأدى ذلك إلى المس بحقوق الإنسان
والإضرار بالمجتمع كليّة.

ثانياً: أركان إفشاء السر المهني

تقوم جريمة إفشاء السر المهني على ركين، أحدهما: مادي، والآخر: معنوي.

١- الركن المادي: يتحقق بإفشاء السر ، و تحديد صفة الذى ائتمن على هذا السر .

أ-وقوع فعل مادي هو إفشاء السر: يتفرع بدوره إلى عنصرين هما: محل الإفشاء وهو السر، ثم فعل الإفشاء.

* السر: «كل واقعة يقدر الرأي العام إبقاء العلم بها في نطاق محدود، أو تقتضيه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب إليه هذه الواقعة».³

¹ - معرض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، ص 304.

² - محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 111.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص406. وانظر لمزيد بيان حول خلاف الفقه القانوني في تحديد معنى السر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص111.

ولما كانت صياغة المادة 301 من قانون العقوبات لم تحدد مدلول السر، وجب الرجوع إلى الفقه القانوني وكذا ظروف كل واقعة وتكييفها فيما إذا كانت سراً أم لا؟.

* **فعل الإفشاء:** هو البوح والإفشاء بالسر، قوله أو إشارة أو كتابة، علناً كما لو نشر في جريدة ولو كان الغرض علمياً، أو غير علني، حيث يقع الإفشاء ولو لم يكشف بالسر سوى فرد واحد، كما يتحقق الإفشاء ولو تعلق بجزء من السر.

ب - صفة من ائتمن على السر: جعلت المادة: (301) من قانون العقوبات السر وظيفياً، وبالتالي فهو يسري على أصحاب الوظائف، التي عينتها هذه المادة صراحة، إضافة إلى أمناء منصوص عليهم ضمناً، بشرط أن يكون السر قد وصل إلى علمهم أثناء ممارسة المهنة أو بسببها، مع وجود علاقة بين السر ونوع المهنة التي يمارسها الأمين، لذلك لابد من الإشارة إلى هؤلاء المؤمنين.

* **الأمناء المنصوص عليهم صراحة:** وهم أعضاء المهنة الطبية، منهم الأطباء على اختلاف تخصصاتهم، سواء كانوا ينتسبون إلى القطاع العام أم الخاص، الصيادلة: إذ يطّلعون على طبيعة المرض من خلال الوصفة الطبية، القابلات، الممرضات، تقنيو المخابر والأشعة، وغيرهم من أصحاب المهن الدالة في السلك الطبي، وكذا الطلبة المتدرسين في المستشفيات.

* **الأمناء المنصوص عليهم ضمنياً:** بوجوب المادة: (301) من قانون العقوبات والتي جاء فيها: «...وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة...»

لذلك فهم أشخاص، تقتضي ممارستهم لهمائهم تلقيهم أسرار الغير وهم: المحامون حيث نظمت المادتان: (13، 14): من قانون مهنة المحاما¹ التزام المحامي بالسر المهني، ويشمل هذا الالتزام كتاب المحامي، لما ينتهي إلى علمهم من أسرار الموكلين بسبب وظيفتهم، كذلك القضاة مختلف درجاتهم وتخصصاتهم، وهو ما نصت عليه المادة: (11) من القانون الأساسي للقضاء²، ويبذر ذلك في سرية المحاكمات في أنواع من القضايا كجلسات الأحداث³، جلسة الصلح بين طرف دعاوى الأحوال الشخصية⁴، خلافاً للمبدأ العام الذي يقتضي أن تكون الجلسات علنية، لكن عند

1 - القانون رقم: 13 - 07 المؤرخ في: 24 ذي الحجة 1434هـ، الموافق ل: 29 أكتوبر 2013م المتضمن تنظيم مهنة المحاما الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 55، في: 25 ذي الحجة 1434هـ، الموافق ل: 30 أكتوبر 2013م.

2 - القانون العضوي رقم 11 - 04، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل: 6 سبتمبر 2004م.

3 - المادة: 461 من قانون الإجراءات الجزائية.

4 - المادة: 49 من قانون الأسرة.

الضرورة يمكن أن تكون الجلسات سرية، وذلك بمقتضى القانون أو بحكم المحكمة¹، إضافة إلى سرية المداولات²، كما يتلزم كتاب الضبط بالسر المهني بصفتهم شهودا على الجلسات التي يحضرونها، وكذلك الأشخاص المساهمون في التحقيق³، أعني بهم: قضاة التحقيق، كتابهم، ضباط وأعوان الشرطة القضائية، والخبراء الذي يُستعان بهم حيث ينبغي الالتزام بالسرية في جميع إجراءات التحقيق، كسماع الشهود، استجواب المتهم، المعاينة، الخبرة، وذلك من أجل ضمان سير التحقيق في مجراه الطبيعي، ومن ثم عدم المساس بمصالح الأفراد، كما يسمح بالحماية الإجرائية للدعوى العمومية من تأثير النشر، الذي قد يؤثر على القاضي والشاهد والحضور، كما يشمل وظائف أخرى كالموثقين، المحضررين القضائيين، محافظي البيع بالزيادة، محافظي الحسابات المعتمدين، المترجمين الرسميين... .

2- الركن المعنوي: بتوجهه قصد المؤمن إلى إفشاء السر، لأن الإفشاء من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام، وقوامه علم المؤمن بأن الواقعية تعتبر سراً مهنياً لا يرضي صاحبه بإفشاءه، مع اتجاه إرادته إلى ذلك، ومن ثم فلا عبرة بعد ذلك بالدowافع على الإفشاء، فذلك لا يؤثر على قيام الجريمة.⁴

ثالثاً: الأحوال التي يجوز فيها إفشاء السر المهني

هي أسباب إباحة تزيل صفة التعدي عن الفعل وتشمل: التصريحات الإدارية، أعمال الخبرة، الإدلاء بالشهادة، التبليغ عن الجرائم، تفتیش المنازل أو المكاتب، رضا صاحب السر بإفشاءه، وسوف أتناول كل حالة على حدة.

١- التصریحات الإداریة: الأصل أن الأمین لا یبلغ عن أي واقعة یعلمها بمقتضی وظیفته، ولكن في بعض الأحيان یلزم القانون الموظف بالتبليغ رعایة للمصلحة العامة، من ذلك:

* الإبلاغ عن الولادات: وهو ما نصت عليه المادة: (61) من قانون الحالة المدنية⁵، حيث حددها بأجل أقصاه خمسة أيام، وهو ما أشارت إليه المادة: (03/442) من قانون العقوبات.

1 - انظر: ص 251 من الرسالة.

2 - المادة: 308 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - المادة: 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ص112. أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 244، 245.

5 - الصادر بالأمر رقم: 20-70 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 هـ الموافق لـ: 19 فيفري 1970 م.

* **الإبلاغ عن الوفيات:** طبقاً للمادة: (79) من قانون الحالة المدنية، التي أوجبت التتصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين ساعة، مع الإلزام بإبلاغ النيابة العامة في حالة الاشتباه في سبب الوفاة، طبقاً للمادة: (82) من قانون الحالة المدنية، وذلك للمصلحة الاجتماعية، التي تقتضي التتحقق من وفاة الشخص قبل دفنه، حيث يوجه البلاغ للجهة المختصة، وهي البلدية أو النيابة العامة.

* **الإبلاغ عن الأمراض المعدية:** بمقتضى المادة: (54) من قانون حماية الصحة وترقيتها، حيث تقتضي المصلحة العامة وحماية الصحة العمومية، اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقاية المجتمع من الأمراض الوبائية المعدية، حيث يوجه البلاغ لمصالح الصحة المعنية.

2 - أعمال الخبرة: بالنسبة لمن يتدبّه القضاء، قصد القيام بعمل من أعمال الخبرة، فلا تقوم في حقه الجريمة بسبب ما يدلي به من أقوال، أو ما يحرره من تقارير.

3 - التبليغ عن الجرائم: تعاقب المادة: (1/301) من قانون العقوبات على إفشاء السر المهني، إلا في الحالات التي يوجب القانون أو يسمح للأمناء على السر بإفصاحه، دلت على ذلك المادة: (2/301) من قانون العقوبات، المادة: (32) من قانون الإجراءات الجزائية، المادة: (3/306) من قانون حماية الصحة وترقيتها¹، المادتان: (12، 54) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ولا يختص ذلك بالجرائم المتعلقة بالسلك الطبي فقط، حيث تشمل كذلك محافظي الحسابات الذين يتذمرون بإبلاغ وكيل الجمهورية عن الجرائم التي تصل إلى عملهم، بل ويعرضون للعقوبة حال امتناعهم عن ذلك، كما تعاقب المادة: (91) من قانون العقوبات، على عدم تبليغ السلطات عن الاعتداءات ضد الأمن الخارجي للدولة، مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة².

4 - الإدلاء بالشهادة أمام القضاء: آخر المقتن الجزائي واجب الكتمان على واجب مساعدة السلطات القضائية في إظهار الحقيقة، وهو ما نصت عليه المادة: (01/301) من قانون العقوبات غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، حيث دلت المادة نفسها، أن ذلك في غير الحالات التي يوجب فيها القانون أو يصرح بالإفشاء، ومن ذلك أداء الشهادة الذي أكدت عليه المادة نفسها في فقرتها الثانية وبذلك صرحت المادتان: (232، 222) إجراءات جزائية، بل إن الممتنع عن أداء الشهادة قد يتعرض إلى عقوبات، من ذلك ما دلت عليه المادة: (03/182) من قانون العقوبات

1 - القانون رقم 85 - 05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405 هـ، الموافق 16 فبراير سنة 1985 م، الجريدة الرسمية عدد 8، مؤرخة في 17 فبراير 1985.

2 - انظر: لمزيد بيان حول التبليغ عن الجرائم: ص 250 وما بعدها.

والمواضيع: (97/392، 223، 299) إجراءات جزائية¹.

5- تفتيش المنازل والمكاتب: إذا استدعت الضرورة تفتش منزل أو مكتب شخص ملزم بكتمان السر المهني، فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، الإطلاع على المستندات والوثائق المتحصل عليها إذا استدعت الضرورة، غير أنه لا يجوز له إفشاء محتواها للغير، ما لم يكن ذلك في إطار التحقيق وضرورته، وهو ما نصت عليه المواد: (85: 02/45، 03/83) إجراءات جزائية.

6- رضا صاحب الحق يأfasئه: بشرط أن يصدر ذلك بإرادة حرة سليمة من أي عيب يبطل الرضا، سواء تم ذلك كتابياً، أو شفوياً، أو حتى بالإشارة، لأن السر حق شخصي لصاحبه، وهو الذي يملك الإذن بالبوح به.

رابعاً: عقوبة إفشاء السر المهني

الجزاء المترتب على إفشاء السر جنحة، نصت على أحکامها المواد: (301، 302، 303) من قانون العقوبات، فإذا تعلقت الأسرار بالدولة، فقد شدّ المقتن في جزاء المفشي، فجعل الإفشاء جنحة نصت عليها المواد: من (65 إلى 70) من قانون العقوبات، حيث تصل العقوبة حتى السجن المؤبد، كما يمكن أن تتعلق الأسرار بأمور مالية، حيث يمكن أن تكون العقوبة جنائية وتأديبية، مثلما نصت عليه المادة: (60) من القانون: 04/03، الصادر في 17 فيفري 2003، المتعلق ببورصة القيم المنقولة².

الفرع السادس: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بين الفقه الإسلامي والقانون

أولاً: من حيث الغرض من تقرير الجرائم القولية

- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في أن الغرض من تحرير الجرائم القولية - حدية أو تعزيرية - والعقاب عليها، هو حفظ مصلحة الفرد والجماعة.

ويختلفان من حيث أن عناية القانون بالفرد جاءت على حساب الجماعة، يتحقق ذلك في أن الشريعة تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، وهذا فهمي تحرص على حماية

¹- انظر: لمزيد بيان: أداء الشهادة كسبب للإباحة، ص 198 وما بعدها

2 - الجزاء الجنائي ممثلا في الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، والجزاء التأديبي تصدره الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المنصوص عليها في المادة: 51 من القانون: 04/03 الصادر في 17 فيفري 2003م.

الفصل الثاني.....أساس تجريه ما يقع على المهرمة والمتumar والمهرانة الماءة بعما

الأخلاق، وتشدد في هذه الحماية، فكانت بذلك أكثر شولاً وتوسعاً في الجرائم العاقب عليها، أما القوانين الوضعية فتهمل المسائل الأخلاقية لأن في عدم جواز إثبات القذف مثلاً، هو أن يعاقب الصادق والكاذب على السواء، وأن لا يستطيع إنسان أن يقول الحق، ويصف الأشياء بسمياتها وإلا عرض نفسه للعقاب، فحينها وجوب عليه أن يعيش كاذباً لا يقول الحق ولا يعرف الصراحة¹.

- إن المبدأ الأساسي فيما يصيّب الشرف مالاعتبار في الفقه الإسلامي، أساسه تحريم الكذب والافتراء، وإباحة الصدق في كل الأحوال، ولذلك فلا عقاب على من يقول الحق، ولا مؤاخذة على من يسمى الأشياء بسمياتها، ولا عقاب على من يقول للزاني يا زاني إذا أثبتت أنه زان، ولا عقاب على من يقول للسارق إنك سارق إذا أثبتت أنه سارق، إذ لم يَعُدْ قول الحق.

إن الشريعة ترى الصدق فضيلة تستحق التشجيع لا العقاب، وترى أن الفرد الفاسد أحق بأن يتّهم وزر عمله، وأن لا يتضرر من نتائجه، ومن ثم أباحت إثبات القذف، فإن استطاع القاذف إثبات ما قال فلا عقاب عليه، وليس للمقدوف أن يتضرر من القذف لأن نتائجة عمله هو لا عمل القاذف، فإن عجز القاذف عن الإثبات فهو ظالم يستحق العقوبة.

ويختلف قانون العقوبات الجزائري عن ما تقرر في فقهنا الإسلامي من هذه الوجهة كل الاختلاف، فالقاعدة فيه أن ليس من قذف إنساناً بشيء أن ثبت صحة ما قذفه به، وعليه العقوبة ولو كان في قوله صادقاً، والأساس الذي يقوم عليه القانون هو حماية حياة الأفراد الخاصة، وهو نفس الأساس الذي تقوم عليه القانون الفرنسي الذي استمد منه، فالقانون الوضعي عموماً يقوم في جرائم القول على قاعدة النفاق والرياء، ويعاقب الصادق والكاذب على السواء، والمبدأ الأساسي أنه لا يجوز أن يقذف امرؤ آخر أو يسبه أو يعييه، فإن فعل عوقب سواء كان صادقاً فيما قال أو مختلفاً لما قال.

وإذا كان هذا المبدأ يحمي البراء من السنة الكاذبين، فإنه يحمي الجرميين والفاشين من السنة الصادقين، وإذا كان يعني بحماية حياة الأفراد الخاصة، فإنه قد أدى إلى إفساد الأفراد والجماعة على السواء، لأن القانون حين يعاقب على الصدق، لا يمنع الصادق من قول الحق فقط، وإنما يدفعه إلى الكذب ويشجعه على النفاق والرياء، كما أنه لا يعمل على إصلاح الفرد المُعوج، إنما يشجّعه على الإمعان في الفساد، بل إنه يُغرى كثيراً من الصالحين بسلوك طريق الفساد، وهكذا تفسد الجماعة، وقدر الأخلاق الفاضلة، لأن القانون يحمي من لا يستحق الحماية.

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 70، ج 2، ص 479.

بهذا المبدأ الذي قام عليه القانون، ينعدم الفرق بين الحبّيث والطيب والمسيء والحسن وينعدم الحد بين الرذيلة والفضيلة، يُحرِّم على الناس أن يقولوا الحق، وأن يتناهوا عن المنكر، وأن يُحُطوا من قدر المسيء ليرفعوا من قدر المحسن، وبهذا المبدأ انحط المستوى الأخلاقي بين الشعوب، ومن هذا يتبيّن أن نظرة الشريعة أكرم وأفضل للمجني عليه والجانب من نظرة القانون الوضعي¹.

ثانياً: من حيث تصنيف الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار وعقوباتها

- القذف في الشريعة الإسلامية نوعان: قذف موجب للحد، وقذف يعاقب عليه بالتعزير، فأما ما يحد فيه القاذف فهو رمي المحسن بالزنا أو نفي نسبه، وأما ما فيه التعزير فهو الرمي بغیر الزنا ونفي النسب، ويلحق بهذا النوع السب، والشتم، الإهانة، التشهير... ففيها التعزير²، أما القانونيون فيتوسّعون في مدلول القذف و يجعلونه شاملًا لكل عبارة تنسب من خلالها واقعة تعتبر جريمة لو ثبتت في حق من نسبت له، أو توجب احتقاره، ثم يختصون العقوبة بالحبس والغرامة.

- كل ما يعد قذفا في الفقه الإسلامي يعتبر قذفا في القانون وليس العكس، لأن القذف قانوناً يعتمد على إسناد واقعة محددة، سواء تضمنت نسبة المقدوف إلى الزنا أم لا، أما في الفقه الإسلامي فالقذف جريمة حديّة، تتعلّق بالزنا أو نفي النسب، أما ماعدا ذلك من ألفاظ فإنه لا يكون قذفا، بل يدخل في مسمى الجرائم القولية ذات العقوبة التعزيرية، فقد يكون سباً، أو بحثاناً، أو غيبةً أو تشهيراً... بحسب اللفظ المستعمل.

- العلانية ليست شرطاً في القذف في الفقه الإسلامي، ومن ثم يعاقب القاذف سواء قذف المجني عليه في محل عام أو محل خاص، على مشهد من الناس أو فيما بينهما فقط، ويرجع ذلك إلى أن الشريعة تزن كرامة الإنسان بميزان واحد، وترى أن قيمة الإنسان لا تتغير بتغيير الظروف، فقيمتها أمام نفسه تساوي قيمتها أمام الناس، وحرصها على كرامته في السر لا يقل عن حرصها على كرامته في العلانية، وقادتها الأساسية تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، فهي لا تميّز بين جريمة ارتكبت في السر وأخرى في العلانية لأن الجريمة في الشريعة محمرة لذاتها³.

أما المقنن الجزائري فهو كغيره من القوانين الوضعية، يميّز بين أفعال القذف التي ارتكبت علينا وأفعال القذف التي ارتكبت في غير علانية، يعاقب على الأولى دون الثانية، لأن القذف في الغالب

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، ص 456، 457، 460.

2 - المصدر السابق، ج 2، ص 455.

3 - المصدر نفسه، ج 2، ص 478.

الفصل الثاني.....أساس تجريه ما يقع على المعرفة والاعتبار والبراءة الماسة ببعضها

سمعه فريق من الناس، ولا تعاقب في غير العلانية لأن القذف لم يصل إلى أسماع الكثيرين من الناس، وهكذا يكون لكرامة الإنسان ميزانان، المحافظة على كرامته إذا مسست وانتقصت قيمته أمام الناس، وفقد كرامته وقيمته إذا مسست وانتقصت دون أن يشتهر ذلك بين الناس.

إن القوانين الوضعية تفرض على الناس حياة الرياء والنفاق، تعلمهم أن يستحلوا لأنفسهم ما يشاءون في الخفاء، وأن يتظاهروا بالبراءة والطهارة، والمبدأ الذي أخذت به القوانين الوضعية في العلانية متمم لمبدأ عدم جواز إثبات القذف، وكلاهما أساسه فرض حياة الرياء والنفاق على الناس.

ومبدأ الشريعة في عدم اشتراط العلانية متمم لمبدأ جواز إثبات القذف، كلاهما أساسه فرض الحياة الفاضلة على الجمهور، وأخذه بالاستقامة والاعتراض بالكرامة، فالشريعة تعاقب على الجريمة لذاتها لا لظروفها، بينما القانون يعاقب على ظروف الجريمة، فيتكلّل بحماية المفسدين¹.

- في نظر الشريعة الإسلامية فإن عقوبة القذف بغير الزنا ونفي النسب موجبة للتعزير، والتعزير في الشريعة الإسلامية هو عقوبة على الجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص، وهي الجرائم التي أوكل فيها المشرع أمر تقديرها لولي الأمر يقدرها بما يتناسب مع ظروف الجريمة وحالة مرتكبها فقد تكون العقوبة مشددة وقد تكون مخففة، بحيث تقدر بما يتناسب ونوع اللفظ الذي تم به الأذى من جهة، وبما يتناسب مع الشخص القاذف من جهة أخرى، فهي عقوبة موضوعية شخصية، موضوعية من حيث نوع لفظ الجريمة القولية، وشخصية من حيث الشخص الصادر منه اللفظ، ومن حيث الشخص الواقع عليه اللفظ، وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها، لاختلاف ظروف الجرائم والمحرمين، وما قد يصلح مجرماً بعينه قد يفسد مجرماً آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره².

ومن أجل هذا وضعت الشريعة لجرائم التعازير - قولية أو فعلية - عقوبات متعددة، هي مجموعة كاملة من العقوبات تتسلسل من أبسط العقوبات إلى أشدّها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه، وبحماية الجماعة من الفساد، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها إن كانت العقوبة ذات حدرين، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه واستصلاحه، وليس ثمة

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، ص 479.

2 - المصدر نفسه، ج 1، ص 685.

خطر من إعطاء القاضي هذا السلطان الواسع في جرائم التعزير، لأنها ليست في الغالب جرائم خطيرة، ولأن التساهل فيها قد يصلح الجاني أكثر مما يفسده، أما جرائم الخطيرة وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، فقد وضعت لها الشريعة عقوبات مقدرة، ولم تترك للقاضي أي سلطان عليها إلا بتطبيق العقوبة المحددة، وإذا كان الفقه قد عرف عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤديه وتحمي الجماعة من الإجرام، والقاعدة العامة في الشريعة أن كل عقوبة تؤدي إلى تأديب الجرم واستصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة¹.

- لم يفرق القانون بين الرمي بالزنا وبين الرمي بغيره، فكانت العقوبات كلها تعازير وفق اصطلاح الفقه الإسلامي، وبذلك تكون نصوص قانون العقوبات فيما يتعلق بالزنا ونفي النسب، مخالفة لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، وتتقارب معه فيما عدا ذلك، ثم يعاقب القانون على هذه الجرائم، بالحبس أو بالغرامة أو بهما معاً، وهي عقوبات غير رادعة، ولذلك ازدادت جرائم القدف والسب زيادة عظيمة، وأصبح الناس يتداولون القدف والسب كما لو كانوا في معرض المدح والثناء، كل يحاول تحجيم الآخر وتشويهه بالحق أو بالباطل².

وأرى أن عقوبة الحبس التي تبعد الجاني عن مظاهر الحياة وعن كل عمل، تسبب تعطيلاً لبعض القوى التي من المفروض أن تسخر لخدمة للمجتمع، كما أن الغرامة التي تفرض على القاذف، لا تؤدي إلى تحقيق الردع العام، خاصة إذا كان المحكوم عليه من ميسوري الحال، حيث يؤدي ذلك إلى تشجيع الفحش في القول، من غير اكتراث بالنتائج التي قد تصيب المجنى عليهم.

- الأصل أن الفقه الإسلامي لم يميز في جرائم القولية، بين ما يصدر ضد الأفراد العاديين، أو الموظفين العاميين من حيث قيام الجريمة، لذلك لم أخصص بحثاً مستقلاً لبيان الإهانة، أو البلاغ الكاذب، فهما من جرائم التعازير، علماً أن سلطة القاضي في مجال التعزير تسمح له بتشديد العقوبة بحسب ظروف الجاني والمجني عليه، ومن ثم يمكن له أن يتشدد في عقوبة من يعتدي على الموظف العام، قال ابن فرحون³: «من تكلم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمه العقوبة

1 - المصدر نفسه، ج 1، ص 686.

2 - المصدر السابق، ج 1، ص 647

3 - هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المشهور بابن فرحون اليعمري، فقيه مالكي، أصولي، نحوبي، عالم بالفرائض، والرجال وطبقاهم، ولد ونشأ وتعلم بالمدينة المنورة، رحل إلى مصر، دمشق، القدس، من مصنفاته: بصيرة الحكماء، تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، توفي سنة 799هـ.

الشديدة»¹، كما أن الفقه الإسلامي يعقوب على البلاع الكاذب بعقوبة القذف، إذا تضمن البلاع نسبة الزنا أو نفي النسب، وفي غير ذلك فالعقوبة تعزيرية، وإذا كان القانون يتشدد في البلاع الكاذب الموجه ضد الموظف العام، فإن للقاضي في الفقه الإسلامي سلطة تقديرية في جرائم التعازير تمكنه من تسليط العقوبة الرادعة.

نيل الإبهاج، ج 30. شجرة النور الزكية، ص 222
1 - ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج 2، ص 302.

الفصل الثالث:
أسباب إباحة الشرف
والاعتبار

تنع الشريعة الإسلامية هتك عرض المسلم، باستثناء حالات خاصة، خرحت عن القاعدة العامة، وذلك لما يتحققه هذا الخروج من نفع يعود على جموع الأمة، وقد ضبطها فقهاؤنا، فيما اصطلحوا عليه بالغيبة المباحة، أو مستحبات الغيبة وهي ستة: التظلم، الاستعانة على تغيير المنكر، طلب الفتيا، التحذير من يظن صلاحه، ذكر الرجل بما يعرفه للغير، والماهر بفسقه حيث يمكن تصنيفها إلى صفين رئيسيين:

- الصنف الأول: ما لم يصاحب قصد الاغتياب، ويشمل التعريف بالشخص.

- الصنف الثاني: ما كان في أصله غيبة، ولكن رواعي فيه مقصد الشارع في رفع ضرر أكبر من الضرر الواقع على المغتاب، حيث يكون شعاره الاستعانة على تغيير المنكر، ويأخذ ذلك صوراً: التظلم لذوي السلطان دفعاً للظلم، كالوقوف أمام المحاكم، العمل على تغيير منكر واقع، بكشف غير المحاهرين بفسقهم، أو مستوري الحال، هتك عرض الفاجرين بما يمكن أن يتأتى من وسائل بحسب الحال والزمان، وطلب الحكم الشرعي متى تعينت الغيبة سبيلاً.

كما تبانت التشريعات القانونية في تحديد نطاق الإباحة بين موسّع ومضيق، تبعاً لسياسة كل دولة في إضفاء حرية القول والتعبير من ذلك: الطعن في حق من يتولى عملاً عاماً، ساحات المحاكم، وما يقع فيها من سبٌّ وقدف بين الخصوم، التعامل مع السلطات تبليغاً عن الجرائم وتقديماً للشكاوي، أداء الشهادة أمام المحاكم، وسوف آتي إلى بيان هذه الحالات واحدة تلو الأخرى ضمن المباحثين التاليين:

المبحث الأول: أساس الخروج عن الأصل المقرر وشروطه

المبحث الثاني: مجالات إباحة الشرف والاعتبار

المبحث الأول: أساس الخروج عن الأصل المقرر وشروطه

يشمل هذا المبحث مطلبين، أحدهما: يختص بتحديد الأساس الذي لأجله عدل المشرع عن البقاء على الأصل العام من تجريم المساس بالأعراض، أما المطلب الثاني، فيتعلق ببيان الشروط الأساسية التي تشتراك فيها مختلف أسباب الإباحة، محاولة مني لبيان أهم الشروط التي تتحقق في أي سبب مبيح، ذلك أنني في هذا الفصل من الدراسة المتعلق بأسباب الإباحة، لم أتوخ حصر جميع هذه الحالات، ومن ثم فإن ضبط الشروط الأساسية سوف يسهم في تحديد حكم أي مقالة يراد بيان حكمها، هل تخضع للتجريم أم الإباحة، أما الشروط الخاصة بكل سبب مبيح فمجملها الحديث عن كل حالة على حدة، لذلك فإن هذا المبحث يشمل مطلبين أوهما: يحدد أساس إباحة الشرف والاعتبار، وثانيهما: يضبط الشروط العامة للإباحة.

المطلب الأول: أساس إباحة الشرف والاعتبار

أقصد بالأساس، بيان المبررات التي يجعل المشرع يعدل عن تطبيق نصوص التجريم، ومن ثم إباحة بعض الأقوال، التي تشكل بحسب الأصل العام اعتداء على الحق في الشرف والاعتبار، فهل يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي في ضبط هذا الأساس؟.

الفرع الأول: أساس إباحة الشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي

إنه مما لا يختلف فيه اثنان أن الشريعة الإسلامية مبنية على رعاية المصالح، إما جلبا للنفع أو دفعا للضرر، وذلك مستنتاج من استقراء نصوصها، وتتبع مختلف حكماتها.

يقول الغزالى: «إإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسليهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضلّ وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاءه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف،

وإيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصب والسرقة، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها، وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة، والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل، وشرعية من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر^١.

تستفاد من هذه الفقرة الطويلة التي سقتها لأهميتها أمور:

- أن غاية الشارع من وضع الأحكام تحصيل مقاصد الخلق، وأن هذه المقاصد من حيث أهميتها تأتي على رأسها المصالح الضرورية^٢، التي هي أصل لما سواها، إذ هي قواعد الدين والدنيا.
- أن ما ساقه من أمثلة، هو ما شرعه المولى - عز وجل - من أحكام، لحماية هذه المقاصد من أي خلل واقع أو متوقع، وأن هذا مهمة النظام العقابي، وفي ذلك مراعاة لها من جانب عدم^٣.
- أن أساس اعتبار الفعل جريمة، هو الاعتداء على أحد الكلمات الخمس، التي هي مصالح حقيقة ثابتة لا مجال لإنكارها.

غير أن الملاحظ عند تتبع الأحكام الجزئية، التي شرعت لتحصيل هذه الكلمات حلبا للنفع أو درعا للضرر، نجد أنه قد يحصل التعارض فيما بينها، نظرا لصعوبة وجود المصلحة الخالصة أو المفسدة الخالصة، وهذا قدر متفق عليه بين أهل الشريعة، لذلك كان المعتبر منها ما هو غالب راجح، فيُنسب الفعل إلى الجهة الراجحة صلاحا أو فسادا، «إذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفا»^٤.

1 - المستصفى، ج 1، ص 286.

2 - تلتها المصالح الحاجية: وهي التي تحتاج إليها الحياة من جهة التوسعة فقط، بحيث لو فقدت لما احتلّ النظام، ولما وقع جميع الناس في الحرج، فعدم مراعاتها يدخل الحرج على الناس في الجملة، وهي جارية في العبادات والعادات، والمعاملات، والجنايات... ثم التحسينية: و معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المذنرات، وتحتاج في مكارم الأخلاق، والعبادات، والمعاملات، والجنايات.

الشاطي، المواقف، ج 2، ص 21. مصطفى شلي، تعليل الأحكام، ص 283.

3 - أما مراعاتها من جانب الوجود: فيحسن الأوامر التكليفية الموجدة لها، فحفظ الدين بتشريع العبادات وحفظ النفس بالأكل والشرب بالقدر الذي يقيمه، وحفظ النسل بالزواج، وحفظ المال بالكسب والتحصيل.

الشاطي، المواقف، ج 2، ص 18.

4 - المصدر نفسه، ج 2، ص 45. وانظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 67. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 5.

إن المصالح تتضارب وتختلف باعتبارها نسبية إضافية، وفي ذلك يقول الشاطي: « المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقة، ومعنى كونها إضافية، أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة لشخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذينما طيباً، لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضرراً عاجلاً ولا آجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضاً ضرر عاجل أو آجل، وهذه الأمور قلماً تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر، وهذا كله يبين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو منوعة لإقامة هذه الحياة، لا لليل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء »¹.

يستفاد من كلام الشاطي: أن المصالح مختلفة متفاوتة، فقد يتعري الفعل الواحد نفع وضرر، ولكن الشارع الحكيم يقدر في تحصيل مصالح العباد الجانب الأكثـر نفعاً، وذلك ملموس في فعل العادات كالأكل والشرب، فيراعى فيها جهة تحصيل النفع الأكبر فيكون مصلحة مطلوبـة، فإن أدى عاجلاً أو آجلاً إلى ضرر أكبر كانت مفسدة منبودـة.

إن هذا المثال الجزئي، يمكن أن ينطبق على حالات كثيرة مماثلة، نستطيع أن تستنتج من خلالها قواعد، تتبع في إخضاع الفعل أو القول للحضر أو الإباحة، بحسب ما يغلب عليه من ضرر أو نفع، فأداء الشهادة مثلاً، أساسه مصلحة المعتمدي عليه في تحصيل حقوقه، مما يدفع التناحر والتشاحن، حيث يؤدي إلى تحصيل استقرار المجتمع برمته، وإن كان فيه ضرر خاص على المشهود ضده، والإبلاغ عن الجرائم فيه مصلحة للمجتمع بدفع أذى أكبر من الذي ينال المبلغ عنه، ومثل ذلك يقال في النشاط البرلماني ...

إن كل ذلك يتحلى فيه تحمل الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام، وتحصيل المصلحة الأكبر بتحمل المفسدة الأقل، وذلك وفق قواعد عامة مضبوطة.

نخلص من كل ما تقدم إلى ما يلي:

- أن كلاً من الإباحة والتحريم باعتبارهما قسمان من خطاب الشارع للمكلفين، هما حكم شرعي، والحكم الشرعي منوط بالمصلحة، بل بغلبة المصلحة على الأصلح.

1 - الشاطي، المواقف، ج 2، ص 65

- نسبة المصالح الجزئية، حيث تغير من حال إلى حال، ومن وقت إلى وقت، وذلك يجعل القواعد المنشئة لها حظراً أو إباحة متغيرة أيضاً¹.
 - خضوع الفعل للإباحة أو التحرير، يراعى فيه جانب الموازنة بين النفع والضرر، وأن العبرة في ذلك بما ترجح جانبه.
 - أن معيار إدراك المصلحة أو المفسدة، ليس الهوى بل الشارع الحكيم، وفي ذلك يقول ابن تيمية: «اعتبار مقدار المصالح والمفاسد هو ميزان الشريعة، فمدى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإن اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص، من يكون خبيراً بها وبدلالها على الأحكام»².
- لذلك إذا أشكل على المجتهد حكم شيء هل هو على الإباحة أو الحظر، فالنظر إلى ثرته وغايتها، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة، ظاهرة جزم بأن الشارع يستحيل أن يأمر به أو بإنجاته، ويقطع حينئذ بحرمة³.

الفرع الثاني: أساس إباحة الشرف والاعتبار في القانون

تبينت وجهات نظر القانونيين في تحديد الأساس الذي تبني عليه الإباحة، وبرز ذلك في اتجاهين اثنين: أحدهما شخصي، والآخر موضوعي.

أولاً: الأساس الشخصي

تحلى الأساس الشخصي في رأين أحدهما: انتفاء القصد الجنائي، والثاني: شرف الباعث.

1- انتفاء القصد الجنائي أساس الإباحة:

إن من يقدم على فعل مباح لا يتتوفر لديه قصد الاعتداء، والذي يتمثل في توجيه الإرادة الآثمة إلى ارتكاب السلوك الذي يحظره القانون⁴، وقد حكم بعضهم⁵ بصحبة هذا الأساس، على اعتبار توافر إرادة الفعل والعلم بالواقع، مع تخلف العلم بمحظوظ القانون له، وذلك لحلول الإباحة محله.

1 - علماً أن أحكام الحدود والقصاص لا تتغير، فهي مصالح حقيقة ثابتة بنصوص قطعية لا يلحقها التبدل.

2 - مجموع الفتاوى، ج 28، ص 129.

3 - أبو زهرة، الجريمة، ص 37. خالد عبد الحميد فراج، المنهج الحكيم في التحرير والتقويم، ص 28.

4 - عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، ص 311.

5 - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 497، 496.

وبذلك لا يكتمل القصد الجنائي.

وهذا الرأي محل انتقاد، ذلك لأنّ انتفاء القصد الجنائي يعتبر من موانع المسؤولية، وهي وإن كانت تلتقي مع أسباب الإباحة في بعض الجوانب إلا أنّ بينهما اختلافات جوهرية¹.

2. شرف الباعث أساس الإباحة:

ويطلق عليه أيضاً سموّ الغاية ونبلها، وهذا الرأي يؤسس الإباحة على وجود ذلك العامل النفسي النبيل²، الذي يحرك الفاعل إلى إتيان الفعل المجرم صورة، وباعتباره ينطلق من باعث شريف، ويهدف إلى تحقيق غاية سامية ككشف جريمة، أو دفاع عن مظلوم.

وهذا الرأي محل انتقاد أيضاً، وذلك لأنّ ركن الجريمة هو القصد الجنائي، الذي يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة، في حين أنّ الباعث هو حالة نفسية غير محددة، نظراً لاختلاف أحوال الناس، فباعتباره عاماً نفسياً، فهو يفتقد إلى الضبط والتحديد، ويصعب الكشف عنه، والكلّ متفق على امتناع القول بأنّ الباعث غير الشريف هو ركن الجريمة، مثلما يمتنع القول بعدم ترتيب العقوبة بناء على توافر الدافع الشريف³.

والنتيجة التي نخلص إليها بعد هذا العرض، أنّ الاتجاه الشخصي لا يصلح أساساً عاماً شاملًا لكل صور الإباحة.

ثانياً: الأساس الموضوعي

هذا الاتجاه ينظر إلى جوهر الفعل، بما يمكن أن يتحققه من نفع أو ضرر، ذلك لأنّ عدم المشروعية كركن في الجريمة، صفة تلحق قولاً أو فعلاً يعتدي على مصلحة يحميها القانون، كونها على جانب من الأهمية بالنسبة للفرد أو الجماعة، من هنا يجرم الشارع أقوالاً أو أفعالاً، غير أنه في بعض الأحيان، يراعي أنّ ارتكاب أحد هذه الأقوال أو الأفعال في ظروف معينة قد لا يلحق هذا الاعتداء، بل أنه ليتحقق بعدم العقاب مصلحة للفرد والمجتمع، تفوق المصلحة التي تحصل بتوجيه العقاب، ولذلك يقرر إياحتها.

1 - لمزيد بيان حول هذا الأساس: فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، ج 4، ص 22. محمد سيد عبد التواب. خلود سامي عزارة، النظرية العامة للإباحة، ص 88.

2 - خلود سامي عزارة، النظرية العامة للإباحة، ص 89.

3 - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 496. عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسب للإباحة، ص 312.

إنّ هذا الأساس قوامه الموازنة بين المصالح المتعارضة وتغلب أرجحها، وفقاً لتحقيق الغاية التي تربو على تلك المصلحة التي اقتضت اعتبار السلوك مجرّماً¹.

إنّ جوهر هذه المصلحة التي يحميها المشرع بإباحة الفعل هي عين ما سماه بعضهم: «انتفاء علة التجريم»² والتي تستنتج بمفهوم المخالفة من نص التجريم، الذي زالت حكمته وجوده فاستعيض عنه بالنص المبيح، وهو تعبير قانوني حكيم، يبين لنا ما يقصده المشرع من حماية المصلحة المعتبرة.

هكذا اتضح لنا أنّ تأسيس الإباحة على رعاية المصلحة الأجرد بالاعتبار هو رأي أكثر الشرّاح مما يجعله أول وأجرد بالإتباع.

ثالثاً: أساس إباحة الشرف والاعتبار بين الفقه الإسلامي والقانون

إنّ تأسيس الإباحة على وجود المصلحة الراجحة التي استقر عليها في الفقه الإسلامي، والتي تقوم على تحصيل مصالح العباد ديناً ودنياً هو الرأي الراوح الذي استقر عليه القانونيون، وفي ذلك تحقيق التوافق الذي ينبغي أن يسود بين الشريعة والقانون.

المطلب الثاني: شروط إباحة الشرف والاعتبار

لقد استقر فقهاً وجود حالات خرجت عن الأصل العام، من عدم جواز التعرّض لشرف واعتبار الأشخاص، غير أنّ ذلك مشروط بتوفّر قيود خاصة تضبط ممارستها، والملاحظ أنّ التشريعات القانونية لم تتكتّل نصوصها ببيان هذه الشروط، تاركة المجال أمام القواعد العامة، يحددها الفقهاء تبعاً لما يميّز كلّ سبب من هذه الأسباب بشروطه الخاصة، مما يدفعني إلى تحديد القدر المشترك من هذه الشروط، علّها تكون سبيلاً لضبط استعمال الأقوال المباحة، وبالاستقراء يمكن تمييز ثلاثة شروط: الأول شكلي، والثاني موضوعي، والثالث شخصي.

الفرع الأول: الشرط الشكلي

ينبغي أن نلاحظ منذ البداية أنّ هذا التقسيم كيفي استدعاءه الضبط والبيان لا غير، وإلاً فإنّ ثمة تداخلًا كبيراً بين العناصر المفترضة في الأقوال المباحة من الوجهة الجنائية، فوصف هذا الشرط

1 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 143. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، ص 128. رمسيس بنان، الجريمة والجرم والجزاء، ص 204. النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 341. عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسب للإباحة، ص 313، 314.

2 - محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 16. شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 151.

بالشكلي لا ينفي عنه توافر خاصيات مرتبطة بالمضمون، ووجه تسمية هذا النوع بالشكلي أن مظهره يعطي صورة للسبب المبيح ويرسم وجوده، ويتحقق الشرط الشكلي بوجود عنصرين: حق معترف به، وممارس لهذا الحق، ولكل موصفات خاصة ينبغي مراعاتها.

أولاً: الحق المعترض به

١- الحق المعترض به في الفقه الإسلامي:

تعترض الشريعة الإسلامية بوجود حق^١، حتى توافر لهذا الحق مصدر شرعي يستقى منه، نصاً أو دلالة، وهذا المبدأ له أهميته من حيث أن الاعتراف به مرتبط بتقرير الشارع له، بواسطة الحكم المستفاد من مصادر الشريعة، وعلى ذلك فمصدر الحقوق هي مصادر الشريعة ذاتها.

لذلك فما أثبتته الشريعة الإسلامية حقاً فهو حق، وما عداه فليس بحق، وبالإسقاط على نحن بصدده من الحالات، التي يمكن أن تباح على وجه الاستثناء، مما كان يشكل في أصله اعتداء على الشرف والاعتبار أقول: أنه لابد أن تكون مستندة إلى مصدر من مصادر الشريعة، وهذا ما سوف نلحظه من خلال بيان صور وحالات الإباحة، حيث أن كل قول مباح، له ما يستند إليه من نصوص الكتاب، أو السنة، أو الإجماع... وغيرها من مصادر الشريعة المعتبرة.

٢ - الحق المعترض به في القانون:

يتفق القانونيون مع أهل الشريعة في أن الحق يتقرر وجوده إذا كان له سند شرعي يدعمه، يستفاد ذلك بتصریح المشرع نفسه، جاء في المادة: (٣٩/١) من قانون العقوبات، التي حددت الأفعال المباحة فيما يلي: «لا جريمة إذا كان الفعل أمر أو أذن به القانون».

١- الحق في اللغة: خلاف الباطل، وهو مصدر، حق الشيء يتحقق إذا ثبت ووجب.

أبو البقاء، الكليات، ص ٣٩٠، ٣٩١.

اتجه علماء الأصول في تعريف الحق اتجاهين:

- أحدهما أن الحق هو الحكم نفسه، وهو ما اختاره القرافي حيث قال: «فحق الله أمره ونفيه وحق العبد مصالحة». الفروق، ج ١، ص ١٤٠.

ثانيهما: الحق هو الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع، إذ الخطاب لا يتعلّق بما لا يكون له وجود أصلاً، وإلى ذلك نبه صاحب تهذيب الفروق فقال «حق الله تعالى على العباد نفس الفعل لا الأمر به».

محمد بن علي بن حسين، تهذيب الفروق، ج ١، ص ١٤٢. وانظر لمزيد بيان: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١٨، ص ١٢ - ٨.

إن إطلاق لفظ القانون يدل على أنّ مصادر الفعل والقول المباح متعددة¹، «إذ فكرة الحق ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة القانون، فلا يتصور أن يكون هناك حق إلا إذا كان مقرراً بقاعدة قانونية أو محمولاً على قاعدة من قواعد»²، وهذا القانون ينبغي أن يفسّر بالمعنى الواسع، بحيث يشمل كلّ فروعه، فقد يكون المصدر هو الدستور الذي يعدّ أسماء القوانين³، كونه ينظم المبادئ الأساسية للدولة، كذلك التشريع العادي متمثلاً في فروع القوانين المختلفة، «ذلك أنّ جميع النصوص التشريعية السارية في دولة من الدول، هي كلّ متسق لا تناقض أحوازه، فالحقّ الذي يقرره نص منها، أيّاً كان موضعه، يقييد التجريم الذي يتضمنه نص آخر»⁴.

إذن فكلمة قانون تسع كلّ قاعدة قانونية ثبت حقاً، متى توافرت عناصر صحتها، من اطراد ومراعاة للصالح العام وصدرها من الجهة المختصة.⁵

ثانياً: صاحب الحق

وهذا شرط متسق مع طبيعة الحياة، إذ لا بد أن يتولى الحقّ صاحبه، لأنّه من يختص بالمنفعة، فيحرص على تحصيلها، ولكن ثمة صور قد لا يتولى صاحب الحقّ الاستعمال بنفسه فلمن يخوّل المشرع ذلك؟.

1 - صاحب الحق في الفقه الإسلامي

من خلال استقراء حالات الإباحة، يمكن أن نلمس في مستعملها، من حيث شمول من يستفيد منها حالتين:

- **الحالة الأولى:** أن يُعترف لكلّ شخص باستعمالها، كالحق في الإبلاغ وفي أداء الشهادة، وهي ما اصطلح عليها القانونيون بأسباب الإباحة المطلقة.

- **الحالة الثانية:** لا تمنع الإباحة إلاّ لمن توافرت فيه مواصفات خاصة كعضو البرلمان،

1 - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 146.

2 - عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ص 93.

3 - من نتائج هذا السمو أنّ مخالفته أي قانون آخر لنصوصه يكون حكم القانون البطلان.

4 - محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 65.

5 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 162. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائري، ص 330. رمسيس بخنام، الجريمة وال مجرم والجزاء، ص 206. النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 342. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ص 93، 94.

والصحفي الذي ينشر أخبار الجرائم، وهي ما اصطلاح عليها بأسباب الإباحة النسبية.
وبالنظر إلى من يتولى تحصيل الحق، يمكن أن نلمس ثلاثة أصناف من يستفيدون من الإباحة.

- **الأصيل:** هذا هو المبدأ العام في أي حق، إذ يتولاه صاحبه لأنّه صاحب المصلحة في تحصيله كصاحب الخصومة عند الوقوف أمام المحاكم، والبالغ عن جريمة وقعت عليه.

- **الوكيلا:** الوكالة «تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة»¹، واستعمال الحق بالنيابة تقتضيه طبيعة الحياة، فإذا أبيح الاستعمال لشخص بعينه، فقد يعجز عن تحصيل حقه بنفسه، لقلة خبرة، أو ضعف جسدي،... وهنا تأتي هذه الوكالة كسبيل أسلم لتحصيله، كدفاع الحامي عن موكله، وفي ذلك تيسير على الناس، وهو ما اصطلاح عليه الفقهاء بالوكالة بالخصوصة.

- **الفضولي:** هو من يتولى عقد الفضالة، وهي: «التصرف للغير بدون إذن»²، وتقوم على دوافع إنسانية خيرة بتقديم خدمة للغير تحصيلا لمصلحة راجحة، غير أنها في نفس الوقت تشكل مساسا بحقوق هذا الغير كونه لم يأذن ابتداء³، ومن أمثلته فيما سيأتي من حالات الإباحة: النشاط الصحفي، والإبلاغ عن الجرائم، وحق النقد.

2- صاحب الحق في القانون

لا يختلف القانونيون في تحديد مستعمل الحق، بما أوضحته فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث يمكن أن نلخص النظرة القانونية فيما يلي:

إنّ استعمال الحق مشروط بأن لا يتولاه إلاّ من يخوله القانون ممارسته، حيث يُعترف له بتوافر

1 - الشربيني، مغني الحاج، ج 2، ص 217. وانظر: الزيلعي، تبيان الحقائق، ج 4، ص 254. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 1، ص 302. ابن قدامة، المغني، ج 5، ص 79.

2 - ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ص 452.

3 - ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية، إلى صحة تصرفات الفضولي بشرط إجازة صاحب الشأن. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القيدير، ج 7، ص 51. ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2، ص 191. المرداوي، الإنفاق، ج 4، ص 273.

- وذهب الشافعية، والحنابلة في أرجح الروایتين، إلى بطلان تصرفه ولو أحازه صاحبه. الرّملي، نهاية الحاج، ج 3، ص 402. المرداوي، الإنفاق، ج 4، ص 283. غير أنّ الرأي الأول هو الأول بالإجماع، وهو الذي حرر واستقر عليه العمل باعتبار الأثر الطيب لنصرفاته، متى رضي صاحب الشأن.

انظر: سعاد سطحي، الفضالة بين الشريعة والقانون، ص 143.

المصلحة التي أسيغ عليها حمايته، وعلى ذلك فإن تحديد صاحب الحق، يكون بالرجوع إلى مصدر الحق نفسه، والذي يظهر في:

- **الأصيل:** أي صاحب الحق نفسه، من له مصلحة في تحصيله، كصاحب الخصومة في مجلس القضاء.

- **الوكيل:** من يتولى عقد الوكالة وهي: «عقد بمقتضاه يفوض شخصا آخر القيام بعمل قانوني لحساب الموكّل»¹.

إن المتبّع لنص المادة: (01/39) من قانون العقوبات، التي تعتبر الأصل في إباحة الأفعال استعمالاً للحق حيث تنصت على: «لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون»، بحدّها لا تستلزم سوى أن يكون الحق مقرراً بمقتضى القانون، حيث تركت مجالاً لتحديد من يستعمله، لذلك يمكن أن نقول بجواز الوكالة، إذا كانت طبيعة الحق تسمح بذلك، ونحن إذا تأملنا الحقوق، من حيث قابليتها يمكن أن نلمس:

- حقوقاً لا تقبل الإنابة بطبيعتها كالوقوف للشهادة أمام المحاكم، فهذه ذات طبيعة ذاتية.

- حقوقاً تقبل الإنابة، يسمح القانون بذلك وينظم طريقة استعمالها²، من ذلك النشاط البرلماني، دفاع المحامي.

- **الفضولي:** حدّدت المادة: (150) مدني مدلول الفضالة بقولها: «الفضالة: هي أن يتولى شخص عن قصد، القيام بالشأن لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك».

إن عمل الفضولي هو في الأصل من موضوعات القانون المدني، الذي حدّده وبين شروطه وآثاره³، وتنشأ بوجب عمله حقوق والتزامات متبادلة بين أطراف العلاقة، حيث يتربّب عليه تحصيل مصلحة للغير، وإن كان في الوقت نفسه يكتسي مظاهر المساس بحق هذا الغير، باعتباره لم يعلم أو يأذن به.

والملاحظ أن عمل الفضولي له آثاره في القانون الجنائي مثلما هو الحال في القانون المدني،

1 - علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ص 44.

2 - عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب لإباحة، ص 434.

3 - أنظر المواد من: 150 إلى 159 مدني جزائري. ولمزيد تفصيل في أحكام الفضولي: علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ص 264 وما بعدها. السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج 1، ص 1228.

باعتباره نوعا من الوكالة، طالما كان الفعل نفسه جائزًا قانونًا بالنسبة للأصيل، فقد نصت المادة: (152) من القانون المدني الجزائري على ما يلي: «تسري قواعد الوكالة إذا أحيا رب العمل ما قام به الفضولي»، فهو إذن مشروط بإجازة الأصيل.

ولما كان من المعلوم أن القواعد القانونية السائدة، هي كل متسقة لا تتناقض أجزاءه، فمن غير المعقول أن يعاقب القانون الجنائي على فعل جعله المشرع مباحا في قانون آخر¹، ومن أمثلة ذلك حق النشاط الصحفي، فقد استقر عرفا، تولي الصحفي مهمة متابعة ما يهم المجتمع من غير عقد يربط بين الطرفين، وذلك لعدم قدرة كل فرد على ممارسة هذه المهمة.

الفرع الثاني: الشرط الموضوعي

أعني به ارتكاب الحق في حدود مضمونه، المرسوم له من قبل المشرع، وذلك لأن الحقوق نسبية وليس مطلقة، وتتضح هذه الحدود بالرجوع إلى النصوص الشرعية والقواعد القانونية، التي تحدد الحق وتبين معالم ممارسته، علما أن هذه الحدود تختلف من حق لآخر، ومن ثم فإن البيان الدقيق لها يكون عند دراسة كل حق على حدة، فعملي هنا هو بيان الشروط المشتركة، التي لابد أن يتضمنها أي حق، وفي الجملة فإن أي حق لابد أن يتتوفر على ثلاثة قيود: المشروعية، اللزوم، المناسب.

أولاً: مشروعية استعمال الحق

١ - مشروعية استعمال الحق في الفقه الإسلامي:

تحتحقق مشروعية القول إذا كان على مقتضى الشريعة ومنهاجها، بحيث لا يشكل تعديا على أغراض الآخرين، ولا تدخل في خصوصياتهم.

يقول الشاطبي: «فإن المشروعات إنما وضعت لتحقيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة»²، ويقول أيضا: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد، كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأنّه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأنّ الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد

1 - عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسب للإباحة، ص 444، 445.

2 - الشاطبي، المواقف، ج 3، ص 28.

بها أمور أخرى هي معانها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذى عمل على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات¹.

إذن فال فعل المشروع، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق المصالح التي قصدها الشارع الحكيم، وتلك غاية تقتضي أن يكون ثمة ضابط يحكم مباشرة الحق، حتى لا يؤدي إلى الخروج عن الإباحة، وذلك منوط بما يضعه الشارع من قيود وحدود مادية مرسومة لمارسة كلّ حقٍ على حدة.

إن المشروعية تنعدم إذا أضحت هذه الحقوق وسائل لمخالفة منهج الشارع من إباحة الفعل، لأن مناقضة قصد الشارع باطلة فيكون ما يؤدي إليها باطل، فيخرج الفعل عن الإباحة.

2 - مشروعية استعمال الحق في القانون

يتتحقق هذا الشرط إذا استعمل الحق قولاً أو فعلاً، على الصورة التي وضع لأجلها، والملاحظ أن المعنون لم يشرح فكرة المشروعية²، لذلك إن نحن بینا صورة وقوع الفعل غير مشروع اتضح لنا متى يكون مشروعًا، يظهر ذلك في:

- قصد إلحاق الضرر بالغير: كمن يكتب مقالاً في صحيفة مجرد الخط من قيمة شخص، أو التبليغ عن جريمة وهبة، بقصد تشويه سمعة المبلغ عنه.
- مرجوحة المصالح التي يقصدها المستعمل: كمن يكتب مقالاً مخلاً بالأداب أو النظام العام.
- عدم مشروعية المصلحة أصلاً: كمن يمارس حق النقد متناولاً الحياة الخاصة للشخص المنتقد، لا اعتباره المهني³.

ثانياً: لزوم استعمال الحق

1 - لزوم استعمال الحق في الفقه الإسلامي

يقول فتحي الدربي: « واستعمال الحق إنما يكون عن طريق أفعال لازمة، وملائمة بحيث

1 - المصدر السابق، ج 3، ص 120، 121.

2 - وفي ذلك ما يعيّب المشرع الذي أغفل بيان المشروعية. علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، ص 16.

3 - مظاهر عدم المشروعية، مستنادة من المادة: 41، من القانون المدني، الأمر رقم: 58 - 75، مؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، ألغيت بالقانون رقم: 10-05، المؤرخ، في: 20 جوان 2005، وأضيفت بنصها في نفس القانون ضمن المادة 124 مكرر.

تفضي إلى الهدف الذي من أجله قرر الحق، ولهذا قيدنا الأفعال بكونها لازمة، أي ضرورية ولا ندحة عنها»¹.

فقد أحسن أستاذنا تفسير مدلول النزوم بأن ربطه بالضروري من الأفعال، والأقوال التي لا يستطيع المستعمل تركها، وإلاً احتل الهدف من مباشرة الحق، وعلى ذلك فإن هذا الشرط يقتضي الاقتصر على القدر الذي يحتاج إليه لتحصيل المقصود.

إن هذا الشرط يعتبر قيدا عاما في استعمال أي حق، ولو لم ينص عليه صراحة، لأنّه مستخلص من المبادئ العامة التي يستدعيها استعمال الأقوال والافعال، وضابطه أن يسلك صاحب الحق مسلك الرجل العادي مع تقدير الظروف التي تحيط به، والسبب في هذا التقدير هو أنّ الشريعة التي جاءت لرعاية مصالح الناس، ترمي إلى تحصيل أكبر قدر ممكن من مصالح الأفراد والجماعة، وبأقل الأضرار الممكنة، وهو ما دلت عليه عدة قواعد فقهية منها: درء المفاسد أولى من حلب المصالح، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، إذا تعارضت مفاسدتان، يراعى أعظمهما ضررا بارتكاب أحدهما، يختار أهون الشررين².

لذلك: فكل سبيل كان أيسر من غيره في الاستعمال، لم يجز تحطيمه إلى ما هو أكثر منه تحصيلاً لأكثر المصالح بأقل الأضرار، فالنصيحة إذا كانت تفي بالغرض، فلا حاجة إلى استعمال حق النقد على الماء، أو على صفحات الجرائد، والتعریض بصاحب الجرم إذا كان يوصل إلى المقصود، فلا داعي إلى التصریح به، وهكذا في كل مقال يتحقق نفعا بأقل أذى يصيب الغير.

2 - نزوم استعمال الحق في القانون

أعني به اقتصر نطاق الإباحة على القدر الضروري للاستعمال، بحيث لا يسع صاحبه في مثل الظروف التي وضع فيها، أن يأتي غيره مما كان دونه جسامه، فتحقق هذا القيد مرتبط بظروف مادية وشخصية تحيط بالحق ومستعمله، فهو متوقف على الواقع، بتقدير سلوك الرجل العادي مع اعتبار الظروف المادية والشخصية التي وضع فيها.

فبالنسبة للظروف المادية، فإنّها ترجع إلى طبيعة الحق ذاته، وما يلائمه من الأقوال، فنشر أخبار

1 - فتحي الدرینی، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، 213، 214.

2 - ابن بحیم، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 78. السیوطی، الأشباه والنظائر، ج 1، ص 78. محمد الرحیلی، القواعد الفقهیة، ج 1، ص 219، 222، 235، 280. ج 2، ص 768. أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج 1، ص 87، 197، 199، 203.

الجرائم في الصحف لا يستدعي ذكر اسم مرتكب الجريمة كاملا حتى لا يعرقل سير القضاء، أو يهين أهل الجرم، بخلاف إعلام السلطات المختصة بوقوع جريمة فإنه يستدعي إعطاء التفاصيل بما فيها اسم الجرم تسهيلا للوصول إليه.

بالنسبة للظروف الشخصية، فقد ترجع إلى استعدادات الشخص نفسه، أو إلى الظروف المحيطة به حين الاستعمال أو بما معا، من ذلك الدفاع أمام المحاكم فإن العبارات المستعملة، شدة ولينا تختلف من شخص لآخر بحسب بيته وتكوينه وظرف الاستفزاز الذي يكون فيه¹.

ثالثاً: تناسب استعمال الحق مع الضرر الناتج أو المتوقع

١ - تناسب استعمال الحق في الفقه الإسلامي

التناسب وصف يلحق القول أو الفعل الذي يحصل به مقصود الشارع من جلب نفع أو دفع ضرر، لذلك قال الغزالي: «المراد بالمناسب ما هو على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم»².

«وأصل هذا النظر تحقيق المواءمة بين ما يقتضيه الواقع ومقتضيات مقاصد التشريع، بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث المقصود والمآل»³. ويحصل متى انتفى التناقض والتعارض بين ما قصده الشارع من إباحة الفعل وما تحقق على أرض الواقع، وضابط ذلك وكافشه هو ما يسميه الأصوليون بـال فعل⁴، أي نتيجته وثرته التي تقوم على الموازنة بين المفسدة والمصلحة الحاصلتين من استعمال الحق⁵، لأن الحقوق إنما شرعت لجلب مصلحة أو درء مفسدة، فإذا آلت استعمالها إلى ما ينافق هذا الأصل لم تشرع.

لقد أبدع الشاطبي في بيان هذا الضابط إذ يقول: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المحتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن

1 - محمد سلام مذكر، الحكم التخييري، أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، ص 452.

2 - المستصفى، ج ١، ص 313.

3 - فتحي الدرني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص 12.

4 - يقصد بـال فعل: ربط فكرة المقاصد بالبواطن والتوايا، والحكم على التصرفات من خلال نتائجها وثراها وفقا لقواعد وضوابط شرعية هامة في مقدمتها: الذراع، الحيل، الاستحسان، مراعاة الخلاف.

عبد الحميد العلمي، قواعد التنظير المالي عند الإمام الشاطبي، ص 311.

5 - فتحي الدرني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص 345.

المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعًا، لمصلحة فيه تستجلب، أو لفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة أو درأ المفسدة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاف المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة»¹.

وبيان هذا الضابط أن الحق: إذا كان له مآلان متعارضان فإنه ينظر إلى المصلحة والمفسدة الناجتين عن استعماله، فإذا تساوت المصلحة والمفسدة أو رجحت المفسدة الخرم التناسب، وصار الفعل خارجا عن المشروعية وذلك بالنظر إلى اهتمام الشارع بالمنهيات أكثر من اهتمامه بالأمورات، حيث من المقررات الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أمّا إذا كانت المفسدة نادرة أو مرجوحة، ثبت الحقّ وصحّ استعماله، إذ لا عبرة بالمرجوح مع وجود الراجح.

إنّ هذا القدر متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين، باعتبار الحكم الشرعي منوط دائمًا بغلبة المصلحة على المفسدة إثباتاً، وغلبة المفسدة على المصلحة نفيًا، نظراً لندرة المصلحة الحالصة أو المفسدة الحالصة، وهذا مستفاد من تتبع ضوابط المشروعات في شريعتنا².

هذا عين ما يؤكده الشاطي بقوله: «المصالح والمفاسد الراجحة إلى الدنيا، إنّما تفهم على مقتضى ما غالب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المفهومة عرفاً، وإذا غلت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، لذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت جهة المصلحة فمطلوب، ويقال فيه أنه مصلحة، وإذا غلت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال أنه مفسدة»³.

1 - الشاطي، المواقف، ج 5، ص 177، 178. المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، ص 37.

2 - فتحي الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 125.

3 - الشاطي، المواقف، ج 2، ص 45.

«وبهذا يصبح أصلاً مقرراً في الدين ثابتًا بالاستقراء أنّ الضابط في المشروعات أو الممنوعات هو الموازنة، والعبرة بما غالب حسب الأحوال، سواءً كانت المصلحة في ذاكها تشمل على مفسدة أو العكس، أمْ كانت المصلحة قد شرع الحكم لها، ولكنها تستلزم مفسدة مجاورة مساوية أو راجحة»¹.

2- تناسب استعمال الحق في القانون

يتحقق هذا الشرط متى استعمل الممارس حقه من الأقوال ما هو لازم وضروري، وضابطه: «الموازنة بين ما يتحققه الاستعمال من مزايا وما يفضي إليه من ضرر، فإن لم يكن بينهما اختلال ظاهر تتحقق التنساب»²، إنّ معيار تطبيق هذا الشرط عند أكثر الشرّاح، هو مراعاة مسلك الرجل العادي، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي تحيط بعملي الاستعمال³.

الفرع الثالث: الشرط الشخصي

أعني به وجوب توافر حسن النية لدى من يستفيد من السبب المبيح، وفيما يلى بيان ذلك في الفقه الإسلامي والقانون.

أولاً: الشرط الشخصي في الفقه الإسلامي

يقصد به وجود النية الحسنة لدى من يستفيد من الإباحة، هذه النية التي تعني عدم إرادة الشر⁴، فهي ناشئة عن سلامة الصدر، ونقاء الضمير، أمّا من الوجهة الجنائية، فتنصرف إلى انتفاء رغبة المستفيد من الإباحة في مخالفته الشارع، بحيث تخلّ محلها رغبة نفسية في تحصيل الأمر على الوجه المطلوب فجوهرها: «ابعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع، أو دفع ضرّ حالاً أو

1 - فتحي الدربي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 126.

2 - محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 86.

3 - هذا الشرط كان مستفاداً بمفهوم المخالفه من نص المادة: 2/41 من القانون المدني الجزائري، والتي جعلت الحق تعسفياً متى ترجح ضرر الاستعمال، مقارنة بما يستفيده صاحب الحق من منفعة، مما ينفي التنساب، ونصها: «...إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير».

الأمر رقم: 58 - 75، مورخ في: 26 سبتمبر 1975، ألغيت بالقانون رقم: 10-05، المؤرخ، في: 20 جوان 2005 وأضيفت بنصها في نفس القانون ضمن المادة: 124 مكرر.

4 - علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، ص 191.

مالاً، والشرع خصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتعاد وجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه^١، فيتجلى فيها قصد الطاعة والامتثال.

وتكمّن أهمية هذا الشرط في أنّ حالات الإباحة، إنّما وجدت استثناء من قواعد التجريم، تحقيقاً لمصالح ذات قيمة اجتماعية ينبغي التنبيه لها، فإنّ حالاتها الممارس كان القول على خلاف الصورة التي رسمت له، مما يستدعي العودة إلى الأصل من المنع.

لقد على ضرورة هذا الشرط، قوله ﷺ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَئٍ مَا نَوَى»^٢، الذي يعتبر أصلاً جاماً، وعلى أساسه بين فقهاؤنا أحکاماً وقعدوا قواعد كانت منهاجاً في بيان سلوكيات الأفراد، قد يكون أهمها قاعدة: الأمور مقاصدها^٣، التي من بين ما تتناوله: «أنّ المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية»^٤.

هذا عين ما يؤكده الشاطبي، من ضرورة مطابقة القول والفعل، لقصد الشارع ظاهراً وباطناً، حيث يقول: «إِنَّ الْآخِذَ بِالْمَشْرُوعِ مِنْ حِيثِ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ الشَّارِعُ ذَلِكَ الْقَصْدُ، آخِذُ فِي غَيْرِ مَشْرُوعٍ حَقِيقَةً، لِأَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا شَرَعَهُ لِأَمْرٍ مَعْلُومٍ بِالغَرْضِ، فَإِذَا أَخِذَ بِالْقَصْدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمَعْلُومِ، فَلَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ الْمَشْرُوعِ أَصْلًا، وَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَاقْضُ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ الْآخِذِ، مِنْ حِيثِ صَارَ كَالْفَاعِلِ لِغَيْرِ مَا أَمْرَ بِهِ وَالتَّارِكِ لِمَا أَمْرَ بِهِ»^٥.

ويقول الدرّيني: «إِنَّ الْفَعْلَ الْمَوْافِقُ لِلشَّرْعِ، لَا يَعْصِمُهُ أَنْ يَصْبِحَ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، إِذَا كَانَ الْقَصْدُ وَالبَاعِثُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، فَلَيْسَتِ الْعِبْرَةُ لِهَذَا الظَّاهِرِ الْمَشْرُوعِ، بَلْ لَا بدَّ مِنْ موافِقَةِ الشَّرْعِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا»^٦.

فالنية روح العمل ولبّه، وهو تابع لها يصحّ بصفتها، ويفسد بفسادها، وذلك جار على ما

1 - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 30.

2 - الحديث عن: عمر بن الخطاب رض، أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الولي، باب: كيف كان بدء الولي إلى رسول الله صل، ج 1، ص 6، رقم: 1.

3 - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 8 وما بعدها. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 29 وما بعدها.

4 - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 79.

5 - المواقفات، ج 3، ص 30.

6 - فتحي الدرّيني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص 53.

يظهر للعباد ما لم يقم دليل على أنّ الظاهر خلاف الباطن¹، ولا أدل على هذه النتيجة، من إعمال الأصوليين - خاصة المالكية، والحنابلة - لقاعدة سد النرائع² التي أكدوا من خلاها أنّ القول، أو الفعل الذي ظهره المشروعة إذا كان ذريعة إلى المفسدة فهو منوع.

يقول ابن تيمية: «الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها الحرم خشية إفضائها إلى الحرم، فإذا قصد بالشيء نفس الحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع»³.

يقول الشاطبي: «إنه- الفعل - إذا كان ذريعة إلى منوع، صار منوعا من باب سد الذرائع، لا من جهة كونه مباحا».⁴

هكذا يتأكد لنا تأثير النية في كل قول أو عمل، إباحة أو حرمة، صحة أو فسادا، ولا يقلل من شأنها، ولا يشكك في تأثيرها صعوبة الكشف عنها، إذ تعتبر القرائن دلائل، وعلامات على سوء النية أو حسنها، ومتي لم يكن هناك ما يدل على سوء النية اعتبرنا النية سليمة، عملا بالظاهر في أمور الناس والله يتولى السرائر، وبذلك تحصل الموافقة بين الأقوال، ومقتضيات مقاصد التشريع⁵.

غير أن إشكالاً يرد عند تناول حالات الإباحة التي تصيب الشرف والاعتبار، والمتعلق بحكم تختلف هذا الشرط؟ هل يبقى القول مباحاً؟ أم يعود إلى الحظر، باعتباره يشكل جريمة قولية أصلية؟.

إنّ جواب ذلك جاء في مبحث هام، خصّه فقهاؤنا بما يعرف بالتعسف في استعمال الحق⁶

¹ - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 91.

2 - حقيقة النزعة: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة». الشاطبي، المواقفات، ج 5، ص 183.
فإذا أضيف إليها السد، كان المعنى حسم باب الفساد، وحسم الوسائل المؤدية إليه دفعاً لها.

³ - الفتوى الكبرى، ج 6، ص 173. وقريب منه: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج 3، ص 107.

4 - الموافقات، ج 1، ص 179.

5 - علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، ص 198 وما بعدها.

6 - التعسف في استعمال الحق: مناقضة قصد الشارع في تصرف مأدون فيه شرعا.

⁸⁷ فتحي الدريري، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص

علماء أنه: لم يرد مصطلح التعسف في عبارات فقهائنا المتقدمين، ولكنهم عبروا عنه بمصطلحات أخرى تؤدي نفس المعنى منها: التعتنـت. الكاسانـي، بـدائع الصـانـع، ج 6، ص 264.

كما استعملت، المضاربة في الحقوق. انظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص 282. والتعبير الأخير اختاره الأستاذ أبو زهرة، وقال: «هو التعبير الشرعي المأثور». المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، ص 27.

أبرزوا من حلاله أن أن الدلائل والقرائن التي تكشف عن سوء النية تحول المسلك غير مشروع، وقد قرروا أن التعسف يتحقق بوجود قيدين:

أحدهما: أن يكون الفعل مشروعًا، ولكن الاستعمال هو الذي يؤدي إلى المخالف.

ثانيهما: النية السيئة، بمخالفة مقصد الشارع من الإباحة، إماً لوجود غرض الإضرار بالغير، أو لمرجوحة المصالح، والغايات التي قصدها المستعمل.¹

ولما كان التعسف مرتبطاً بوجود القصد والنوايا، وهي أمور نفسية، حاول فقهاؤنا إيجاد ضوابط يعرف من خلالها القصد السيئ، حيث تخلّى ذلك في:

- إذا لم يكن لما يُقال منفعة أصلاً، كمن يكتب على صفحات الجرائد عن مخالفات، وزلات مستوري الحال.

- إذا كان القول مشتملاً على منفعة، ولكن القائل يمكن أن يحصله بطرق أخرى، دون إلحاق مثل ذلك الضرر، غير أنه يختار الجانب الضار فهذا يؤكّد قصده السيئ، كمن يدعى نصح غيره، ولكنه يفعل ذلك على الملاً مبدياً مساوئه.

يقول الشاطبي فيمن توخي هذا المسلك: «...إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل، وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك المصلحة، أو درء تلك المفسدة حصل له ما أراد أولاً، فإن كان كذلك فلا إشكال في منعه منه، لأنّه لم يقصد ذلك الوجه إلا لأجل الإضرار، فلينتقل عنه ولا ضرر عليه، كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار».²

- استعمال القول في غير ما قصد به، لأنّ في ذلك مضادة لقصد الشارع، الذي أباح ذلك على وجه الاستثناء، ولما كانت مناقضة قصد الشارع باطلة، فيكون ما يؤدي إليها باطل.³

يمكن التمثيل له بمهمة الصحفي في نشر أخبار الجرائم، فإنّها وسيلة جعلت لإصلاح الشأن

أقول: لا مشاحة في الاصطلاح، فالإساءة، والتغurt، والمضاربة، والتعسف معانٍ متقاربة تؤدي غرضًا مشتركة هو التصرف في فعل مشروع، على وجه يخالف مقصد الشارع من تشرع الفعل، وما دام مصطلح التعسف أكثر تداولًا عند القانونيين والباحثين المحدثين من أهل الشريعة، فلا إشكال في استعماله إذا اتضحت المعانى.

1 - فتحي الدربي، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص 89.

2 - المواقف، ج 3، ص 56.

3 - المصدر نفسه، ج 3، ص 120-121. فتحي الدربي، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص 252. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 22.

العام، وهي مصلحة يرعاها الشارع ويقدمها على مفسدة بعض الأذى الذي قد يلحق من يلتحقهم النشر، فإن قصد الصحفي خلاف ذلك كالتشفى أو الانتقام، كان متعمداً في استعمال حقه¹.

يقول الشاطي: «لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»².

ثانياً: الشرط الشخصي في القانون

إنّ الأقوال لا يجوز أن تكون وسيلة لإدراك غaiات غير اجتماعية³، فلا بد أن يُراعى القائل تحقيق الأهداف التي قصدها المشرع، فإن خولفت لم تعد جديرة بحماية القانون⁴، وهو عين ما يعبر عنه بتوفر حسن النية، والذي يفيد انتفاء القصد الجنائي، فتنتفي بذلك كلّ رغبة في مخالفة القانون، وعلى ذلك فالقصد الجنائي وحسن النية ضدان لا يجتمعان⁵.

والملاحظ أنّ أغلب الشرّاح فسّروا حسن النية بالغاية الاجتماعية التي يرجى تحقيقها، والتي يحدد القانون معالمها العامة، فحينها لا يملك المستفيد من السبب المبيح استبعادها، والخروج عنها، وإلاّ عُدّ متعمداً، ولا حجة له حينها بنيل الbaith ولا بسمو الغاية⁶.

وتكمّن أهمية هذا التفسير - معيار الغاية الاجتماعية - في أنه يترك مجالاً لتطبيق هذا الشرط من غير وقوع خلل حال تعدد الغaiات⁷، غير أن هذا الشرط ليس محلّ اتفاق.

يقول رمسيس بمنام: «فالعبرة في رأينا بأن يكون السلوك قد التزم من الناحية الواقعية، القيد المادي المرسوم لاستخدام الحق، وبأن يكون قد حقّ فعلاً الغرض الذي شرع الحقّ لبلوغه، ولا يلزم

1 - فتحي الدرّيني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص 252.

2 - المواقف، ج 3، ص 55.

3 - محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 91.

4 - حسن صادق المرصافي، قواعد المسؤولية الجنائية، ص 109. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، ص 99.

5 - عثمان سعد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، ص 406. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 90.

6 - أكثر الشرّاح على هذا الرأي.

انظر: محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 94-95. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 509. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ص 195. علي حسن عبد الله الشرفي، الbaith وأثره في المسؤولية الجنائية، ص 191.

7 - علي حسن عبد الله الشرفي، الbaith وأثره في المسؤولية الجنائية، ص 193. وقارن معه: رمسيس بمنام، النظرية العامة العامة للقانون الجنائي، ص 357. الجريمة والجرم والجزاء، ص 217.

فيه بعد ذلك ليعتبر مباحاً أن صاحبه قد التزم القيد المعنوي للحق كذلك، أي لا يلزم أن تكون نيته قد انصرفت إلى تحقيق الغرض من الحق، ويكتفى أن يكون هذا الغرض قد تحقق بالفعل»¹.

لكن المشكلة التي طرحت بناء على عدم الاعتراف بهذا الشرط، هي تفسير كيفية اعتداد المشرع بحسن النية في بعض الحقوق دون أخرى.

يحلّ رمسيس هنام الأوضاع التي تطلب النية الحسنة، حيث يري أنّ المقصود منها أنّ من يمارس حقاً إن لم يكن صادقاً، فعلى الأقل معتقداً صحة ما يقوله أو يفعله، ويعطيها مدلولاً عاماً ينسحب على كلّ ظرف مبيح قائلاً أنها: «المساواة بين قيام الظرف الذي يجعل من السلوك استخداماً لحق، وبين الاعتقاد الخاطئ بناء على أسباب معقولة، لقيام هذا الظرف رغم تخلفه»².

وبهذا التحليل فهو يجعل سبئ النية مستفيداً من الإباحة، وذلك لوجود الاعتقاد الباطني بصحة ما يفعل، فتبقى العبرة دائماً بالسلوك والمظهر الخارجي لل فعل.

والحقيقة أنّ الرأي الأول أولى بالاعتبار لما يلي:

* أنه رأي أكثر الشرائح.

* منطق العدالة الذي يقتضي عدم المساواة بين حسن النية وسيئها، متى دلت القرائن على ذلك، يؤكّد صحة هذا الترجيح زيادة القانون المدني الذي نصّ صراحة على اعتبار القصد الحسن، حيث رسم صورة الاستعمال الذي تظهر فيه المناقضة لمقصد المشرع، جاء ذلك في المادة: 124(3)، حيث جعل المشرع أحد صور التعسف قصد الإضرار بالغير.

الفرع الرابع: شروط إباحة الشرف والاعتبار بين الفقه الإسلامي والقانون

- إنّا لا نكاد نلمس اختلافاً بين النظامين: الشرعي والقانوني حول ما ينبغي أن يتقيّد به مستعمل الحقّ من شروط ومواصفات مما يجعل التطابق بين النظامين قائماً.
- يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حظر الاستعمال، متى تتحقق خروج الحق عن القيود التي رسمها الشارع.

1 - رمسيس هنام، الجريمة والجرم والجزاء، ص 217.

2 - رمسيس هنام، المصدر نفسه، ص 216. النظرية العامة للقانون الجنائي، ص 355، 356.

3 - أضيفت بالقانون رقم: 10-05، المؤرخ، في: 20 جوان 2005.

- القانون كالشريعة الإسلامية كلّ منها ينظر في تحقيق شرط التناسب إلى مكونات الواقع، بتقرير الأسلوب الأمثل للربط بين المصلحة والمفسدة الحاصلتين من الإعمال، وقد تجلت عناية الشريعة بتحصيل هذا الشرط من خلال تعميمه في كلّ ممارسة حتى أثبتت له قاعدة أصولية عظيمة عرفت بـ**عمالات الأفعال**.
- على الرغم من الترعة الموضوعية للشريعة في عموم أحكامها إلا أن ذلك لم يمنعها من الأخذ بشرط حسن النية، بحيث تربط الأقوال بالقصد والتوايا الحسنة، فتشتبّه عليها وتعاقب على سوءها متى دلت القرائن عليها.
- المقتن الوضعي جاء منهجه مضطرباً بين النص صراحة على شرط حسن النية في بعض الأحوال، وإغفاله في أحوال أخرى، رغم أن أكثر الشرّاح على الاعتداد به كشرط عام، وهو مسلك حسن، إلا أن تفسيره بتحقيق الغاية الاجتماعية من وجود الحقّ، بغض النظر عن وجود غaiات أخرى ثانوية، وإن كانت سيئة يقلل من أهميته، مما يسمح بتمكين أصحاب الضغائن والأحقاد من تحصيل مآربهم في ظلّ الحماية القانونية.
- تميزت الشريعة الإسلامية وجودجزاء الأخروي، وبذلك نستطيع أن نكيف تلك الممارسة التي تزدوج فيها الغaiات بوجود نية سيئة لكن يصعب الكشف عنها، بأن سيئ النية سيلقى العقاب الأخروي.

المبحث الثاني: مجالات إباحة الشرف والاعتبار

يمكن تصنيفها باعتبارين: أحدهما يتعلق بموضوع الإباحة والآخر بأثرها.

- **أسباب الإباحة تبعاً لموضوعها:** تنقسم بدورها إلى: أسباب إباحة عامة وأسباب إباحة خاصة.

أسباب الإباحة العامة: هي التي تنتج أثراً في جميع أنواع الجرائم، قولية أو فعلية، وقد اصطلاح عليها القانونيون بما يسمى استعمال الحق وأداء الواجب، ولما كانت الجرائم الفعلية ليست مجال هذه الدراسة، لذلك سوف أستغني عن هذا التقسيم.

أسباب الإباحة الخاصة: هي الأسباب التي لا تبيح إلا جرائم معينة ومنها الجرائم التي تصيب الشرف والاعتبار، وهذا النوع هو الذي يعنينا.

- **أسباب الإباحة تبعاً لأثرها:** تنقسم بدورها إلى أسباب إباحة مطلقة وأسباب إباحة نسبية
أسباب الإباحة المطلقة: هي التي يمكن أن يستفيد منها أي شخص بصرف النظر عن صفتة، كالحق في مخاطبة السلطات، والدفع بالحقيقة في حق الموظف العام.

أسباب الإباحة النسبية: هي التي يستفيد منها أشخاص معينون لتوافر صفات خاصة فيهم مثل نائب البرلمان، المدافع عن نفسه في جلسة المحكمة.

وسوف أشير على التقسيم الثاني، لأنه يتوافق ومضمون هذه الدراسة، ومن ثم فإن هذا المبحث يتناول مطلبين، الأول منهما يبين أسباب الإباحة المطلقة، أما المطلب الثاني فيتعلق بأسباب الإباحة النسبية.

المطلب الأول: أسباب الإباحة المطلقة

سميت مطلقة لأنه يمكن أن يستفيد منها أي شخص وهي بذلك تشمل: الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة، مخاطبة السلطات العامة، وأخيراً حق النقد، وسوف آتي إلى بيان هذه الحالات الواحدة تلو الأخرى.

الفرع الأول: الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة

إن الأصل هو عدم جواز المساس بشرف واعتبار أي إنسان، مهما علت منزلته، أو تضاءلت مكانته في المجتمع، لكن لما كان من يتولون مناصب هامة في الدولة، يقومون بشؤون الأمة، ويؤثرون في مصائر أفرادها، صار من اللازم بيان الخلل الذي قد يقع منهم، دفعاً للفساد، وأحذا على يد الظالم، حتى لو كان ذلك يصيب اعتباره هولاً، لكن ينبغي لم يتول ذلك أن يدفع بأدلة ثبت حقيقة ما يدعيه، ومن ثم سمى هذا المسلك بالدفع بالحقيقة، كما يطلق عليه أيضاً الطعن في حق ذي الصفة العامة.

يعتبر هذا الحق من أهم تطبيقات أسباب الإباحة، وذلك لشيوعه واتفاق النظم في الأخذ به، ولكن مع ذلك يشير خلافاً في بعض المسائل، خاصةً في تحديد المقصود بذي الصفة العامة، وفي بعض شروط الإباحة، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: المقصود بذي الصفة العامة

١- ذو الصفة العامة في الفقه الإسلامي:

يمتاز نظامنا الإسلامي في هذا التطبيق بالواقعية والتوسّع، عملاً على تحصيل مصلحة الأمة، فكلّ فرد فيها مسؤول مسؤولية عينية عن مصالح المسلمين كلّ بحسب موقعه، وذلك ضرباً على يد الظالم، خاصةً إذا كان ظلمه مما يمسّ بمصالح الجماعة، لذلك فهو يعطي مدلولاً عاماً لذي الصفة، اصطلاح عليه فقهاً من له ولاية عامة، فيربطه بكلّ من يتولى رعاية شؤون الأمة، انطلاقاً من مسؤولها الأول وهو رئيس الدولة، إلى أدنى موظف يمكن أن يرتبط عمله برعاية مصالحها، تاركاً مجال من يشمله إلى متطلبات الزمان والمكان وما يظهر من مناصب وأعمال تختص بالشأن العام.

قال النووي متحدثاً عن الغيبة المباحة: «ومنها أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها، لعدم أهلية أو لفسقه، فيذكره من له عليه ولاية، ليستدلّ به على حاله فلا يغترّ به ويلزم

الاستقامة»¹.

وقال ابن حجر: «...ويدخل فيه - الإغتياب المباح - تحرير الرواة والشهود، وإعلام من له ولالية عامة بسيرة من هو تحت يده»².

إذن فكلّ من يتولى منصباً - مهما كانت مكانته - يرعى من خلاله شؤون ومصالح الجماعة، أولى الناس بأن يذكر بما فيه من عيوب، جبراً له على الاستقامة، وحسن إدارة شؤون الرعية وذلك المقصود بذى الصفة العامة.

2 - ذو الصفة العامة في القانون:

أجمعـت القوانـين الـتي صـرـحت بإـباحـة الدـفع بالـحقـيقـة عـلـى أـنـه يـتعلـق بالـطـعن فيـ حقـ ذـي الصـفـة العـامـة، وـأنـ الوـصـف يـشـمل المـوظـف العـامـ، وـلـكـنـها اـخـتـلـفـتـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـمـنـ يـماـثـلـونـ وـظـيفـتهـ منـ حـيـثـ أـهـمـيـةـهاـ الـاجـتمـاعـيـةـ³، فـهـلـ يـكـنـتـيـ بـالـمـوـظـفـ العـامـ أـمـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ غـيـرـهـ؟ـ.

جوابـاـ عـلـىـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ أـقـولـ: إنـ الشـرـاحـ لمـ يـجـدواـ فيـ تـبـيـيرـ المـوـظـفـ العـامـ كـفـاـيـةـ لـتـحـقـيقـ الغـاـيـةـ الـيـ أـبـيـعـ الـقـذـفـ لـأـجـلـهـ، هـذـاـ عـيـنـ ماـ اـسـتـخـلـصـهـ بـعـضـ رـجـالـ الـفـقـهـ الـقـانـوـنـيـ اـحـتـمـاعـيـةـ⁴، مـنـ خـالـلـ اـسـتـقـرـاءـ نـصـوصـ الـقـوـانـينـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـسـبـابـ الـإـبـاحـةـ، فـاسـتـخـلـصـ أـنـ الـإـبـاحـةـ تـشـمـلـ كـلـ مـنـ يـؤـدـيـ عـمـلاـ ذـاـ أـهـمـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ، وـلـذـلـكـ فـإـنـ مـدـلـوـلـهـ يـشـمـلـ:

- **الموظف العام:** «كل شخص يعهد إليه على وجه قانوني، بأداء عمل في صورة من الاعتياد، والانتظام في مرفق عام، تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة».⁵

- **المكلف بخدمة عامة:** «كل من يكلف بالقيام بعمل يخرج عن نطاق الوظيفة العامة، متى كان له صفة العمومية»⁶، كالترجم، المستخدم في عملية إحصاء السكان، أي كلّ من تعهد لهم

1- شرح النووي على صحيح مسلم، ج 16، ص 143.

2- فتح الباري، ج 10، ص 472.

3- محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 143.

4- المصدر نفسه، ص 145.

5- محمود نجيب حسني، القدف والسب في حق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، ص 114. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 426. آمال عبد الرحيم عثمان جريمة القدف دراسة مقارنة، ص 796.

6- محمود نجيب حسني "القدف والسب" في حق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، ص 121، 122.

السلطات المختصة بأداء عمل مؤقت بمقابل أو دونه^١.

إن المكلف بخدمة عامّة مختلف عن الموظف العام في أنّ الأول علاقته بالدولة مؤقتة، ولكنّهما يتفقان في مباشرة أعمال ذات أهميّة اجتماعية للدولة، وهي قابلة لأن تكون محلّ نقد من طرف الأفراد².

- **ذو الصفة النيابية:** وهو عضو في مجلس ذو صفة تمثيلية منتخب أو معين، يعبر عن إرادة مجموع المواطنين، أو جماعة منهم ينطاط بمهمة سياسية أو تشريعية أو تنفيذية³، مثاله: عضو البرلمان في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

ثانياً: مشروعية الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة

١- مشروعية الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة في الفقه الإسلامي:

يعتبر الطعن في حق من له ولالية عامة، تطبيقا عمليا لتحمل مجموع الأمة مسؤوليتها في صيانة الكيان الإسلامي، فحق إبداء الرأي ميسّر للجميع، بل إنّ شريعتنا جعلته واجبا وأمانة لا بُرْدَّ حق، استنادا إلى مبدأ هام هو عنوان الشخصية الإسلامية: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والذى اشتمله أمر النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرا فليغىره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»⁴ وحديث عائشة رضي الله عنها قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أوْمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَاهْنُوا عَنِ الْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يَسْتَجِابُ لَكُمْ»⁵ وقوله ﷺ:

¹- معوض عبد التواب، *القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور*، ص 80.

2- محمود نجيب حسني، *أسباب الإباحة*، ص 149، 150.

3- معرض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، ص 80. عبد الخالق النووي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 153. عماد عبد الحميد التحجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 176. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 426.

4- الحديث عن: أبي سعيد رضي الله عنه آخر جهه:

- مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ج 1، ص 69، حديث رقم: 49.

5 - آخر جهـ:

«والذي نفسي بيده لتأمن بالمعروف ولتهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»¹.

ويؤكد الرسول ﷺ ذلك بقوله: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ، أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَلُهُ اللَّهُ بَعْقَابًا»²، وأحد خطوات الأخذ على يد الظالم، كشفه ليتقى ويتجنب ويرتدع غيره.

لقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال الحصاص³: «وأجمع السلف وفقهاء الأمصار - رحمهم الله - على وجوبه»⁴.

وقال ابن حزم: «اتفقت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا خلاف من أحد منها»⁵.

وتطبيقاً لذلك يكون الأخذ على يد من يتولى رعاية شأن من شؤون المسلمين، دفعاً لفساده، يختلف الوسائل المشروعة، ومنها التنبية والتحذير، مطلباً أساسياً لا استثناء فيه لأحد، بل هو بالنسبة

- ابن ماجة في سنته، أبواب: الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 5، ص 139، رقم: 4004.

1 - الحديث عن حذيفة بن اليمان ﷺ، أخرجه:

- الترمذى في سنته، أبواب: الفتنة، باب: ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج 4، ص 38، رقم: 2169.
وحسن الألبانى فى: صحيح وضعيف سنن الترمذى، ج 5، ص 169.

2 - الحديث عن أبي بكر الصديق ﷺ، أخرجه:

- أبو داود في سنته، كتاب: الملائم، باب: الأمر والنهي، ج 6، ص 394، رقم: 4338.

- الترمذى في سنته، أبواب: الفتنة، باب: ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغیر المنكر، ج 3، ص 316، رقم 2168.
أبواب تفسير القرآن، باب: من سورة المائدة، ج 5، ص 106. رقم: 3057، وحكم الألبانى بصحته فى: صحيح وضعيف سنن الترمذى، ج 5، ص 168.

3 - هو: أحمد بن علي، أبو بكر، الرازى، الحصاص، الفقيه، إمام أصحاب الرأى في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، تلميذ أبي الحسن الکرخي انتهت إليه رئاسة الحنفية ورحل إليه المتفقهة، له تصانيف كثيرة مشهورة منها: شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير لحمد بن الحسن الشيباني، شرح مختصر الفقه للطحاوى، شرح مختصر الکرخي، أحكام القرآن، أصول الفقه، توفي سنة: 370 هـ.

- تاريخ بغداد وذيله، ج 5، ص 72، 73. الجوادر المضيئة، ج 1، ص 84. الوافي بالوفيات ن ج 7، ص 158.
4 - أحكام القرآن، ج 2، ص 486. ولمزيد بيان: أحمد بن علي الشهري، الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، ص 24 .30

5 - ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج 5، ص 19.

للحكام وأصحاب الولايات العامة والمناصب العليا، مما تستدعيه مطالب الحياة فيكونون في هذا الأمر كأفراد الرعية لا قداسة لهم ولا امتياز¹.

إنّ هذا المبدأ يعتبر من أكثر الموضوعات ثراء حول مضمونه وتطبيقه، وهو مظهر هام لحرية الرأي، توجيهاً للمجتمع نحو الفضائل، وتجنبها للرذائل، ويأتي على رأس ذلك كله النقد الموجه لأجهزة الدولة وعوهاها، هؤلاء الذين نصّبوا أنفسهم لخدمتها، فكانوا مطالبين بأحسن الأداءات، فإن زاغوا كان من الواجب الإسراع إلى تلافي التفاصيل، بكشف ما وقع من خلل، سعياً إلى إصلاح الممكن، وإنزال الجزاء بالمسؤول عملاً على زجر الباقيين، ثم إن في ذلك توجيهها لتربية الفرد المسلم على قوّة الشخصية، ونبذ الخوف من ولاة الأمور².

لكن مع تقرير هذا المبدأ العام، نجد هذا التوجيه معارضًا بمقصد هام، هو: واجب الحفاظ على عرض المسلم، والذي يقول فيه ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».³

إِنَّا نَجُدُ أَنفُسَنَا ملزَمِينَ بِالْمُوازِنَةِ بَيْنَ هَادِيِنَ الْوَاجِبِيْنَ، إِذْ قَدْ يَتَرَبَّعُ عَلَى وَاجْبِ الْأَمْرِ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ تَنَاهُ عَرْضُ الْمُسْلِمِ، تَصْرِيحاً أَوْ تَلْمِيحاً، فَهُلْ يَسْقُطُ هَذَا الْوَاجِبُ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْصِدُ مِنْهُ تَقوِيمُ الْخَلْلِ وَكَشْفُ السُّلُوكَاتِ غَيْرِ الْمُشْرُوَّعَةِ سَعِيًّا إِلَى أَحْسَنِ الْأَدَاءَتِ؟.

فها هنا تعارضت مفسدتان:

- مفسدة السّكوت عن الظلم الذي هو مدعوة لفسوه والتّمادي فيه، مما يؤدي إلى هلاك الأمة، وخراب أجهزتها لأن القائم على خدمة مصالحها، يقوم بأعمال ذات أهمية كبيرة، وانحرافه يعكس بالضرر الكبير على المجتمع كله.

- إنّ هذا يقابل بمفسدة خاصة، متمثلة في أنّ محاولة الإصلاح قد تتضمن تناول ما يقدح في شرف واعتبار القائم بعمل عامّ مما يشنّه ويحطّ من قيمته.

لذلك كانت المفسدة الثانية هي أخفّ الضّررين، فأجيز تناول عرض من يتولى ولادة عامة، للضرورة التي تقدر بقدرها⁴، إذ المستقرّ فيها أَنَّه يتحمّل الضّرر الخاصّ دفعاً للضرر العام، وإذا

1 - أحمد هبة، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التّحريم والعقاب، ص 56. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 241.

2 - عاصم عجيلة، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، ص 23.

3 - سبق تحريره، ص 59.

4 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 6، ص 5. المراغي، تفسير المراغي، ج 6، ص 5.

تعرضت مفسدتان روعي أعضمهما بارتکاب أحفها¹، فصار من اللازم صيانة الوظيفة من القصور، سعيا للحصول على أحسن النتائج، وفي هذا ما يجعل الموظف محاطا بسياج من الرقابة الدائمة، التي ترده عن الانحراف متى أحس أن أي خلل من جانبه يعرضه لللوم والتقرير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من أعظم الواجبات والمستحبات، فلا بد أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعث الرسل ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به فهو صلاح، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به»².

إن الإسلام يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا، فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية³، تلك هي النظرة الواقعية، توفيقاً بين المفاسد والصالح المتعارضة، تغليباً للراجح منها، من غير إهدار للمرجوح كليّة، ولذلك قيدنا هذا المسلك بالضوري من الأقوال.

2 - مشروعية الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة في القانون:

إن الأساس الذي تُبني عليه إباحة الجرائم القولية على اختلافها، ترجع إلى المازنة بين المصالح والمفاسد، خاصة عندما يتعلق الأمر، بمصلحة المجتمع في مقابلة الفرد الذي يتناول اعتباره المهني، يتجلّى ذلك بوضوح في تلك الغاية السامية التي يتحققها هذا المسلك، فهو صورة واضحة لتمكين المواطنين من الإطلاع على أعمال القائمين على خدمتهم، ومتابعة حسن سيرها تفادياً للقصور الذي يلحق هذه الوظائف⁴.

إنّه بالنظر إلى أنّ الموظف العام يقوم بأعمال ذات أهميّة اجتماعية، فإنّ أفراد المجتمع يأملون أن تؤدي هذه الأعمال على أكمل وجه، والموظّف إن وجد نفسه من غير رقيب، قد يقصر فيما وكل له، حينها سيكون أثر ما يسبّبه من أضرار وخيمة على المجتمع، لذلك وتفادياً للأضرار المحتملة، ومسارعة إلى تلافي الأخطاء الواقعية⁵، كان من اللازم الكشف عن تلك الأعمال المخالفه للقانون،

1- ابن نجيم، الأشيه والنظائر، ص 87، 89.

2- الحسبة ص 63.

3- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 2، ص 10-11.

4- عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 23.

5- محمود نجيب حسني، القدف والسب في حق الموظف العام أو المكلّف بخدمة عامة، ص 122.

صيانة للوظيفة العامة من القصور الذي قد يعرقل مسيرتها، سعياً للحصول على أحسن النتائج، وتلك مصلحة عامة تعلو مصلحة الحفاظ على اعتبار الموظف الذي كان يجب أن يكون أكثر الناس حرصاً على أداء ما كُلِّفَ به حتى يكون محل ثقة المواطنين فيطمئنون على مصالحهم².

لأجل ذلك تنتهي أغلب القوانين فكرة الاعتراف به كحق في قانون العقوبات³، غير أنّ المشرع الجزائري قد أغفل النص على هذا الحق، ذلك لأنّ نصّ المادة: (39) عقوبات، والتي تعتبر مصدر أسباب الإباحة لم تشمل هذا الحق، ومع ذلك يمكن القول أن ما ورد في المادة السابقة ليس على سبيل الحصر، سيما وأنّ الفقرة الأولى منها جاءت عامة وتحيل إلى القانون إذ جاء فيها: « لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون » ، مما يفيد أنّ الإباحة يمكن أن تستتبع من فروع أخرى، خاصةً أنه يصعب حصر جميع حالات الإباحة، لأنّها ترتبط بفروع القانون، الذي يعتبر نظاماً متكاملاً لا تناقض فيما بينه.

لذلك يمكن أن نؤسس الإباحة من نصّ المادة: (109) من الدستور الجزائري التي نصّت على عدم ترتيب المسؤولية على نواب البرلمان، فيما يتلفظون به من كلام، وما يعبرون عنه من آراء، تسعى لتقويم الأعوجاج وتصويب الخلل والتي تصبّ في صالح الوظيفة التشريعية.

ثالثاً: شروط إباحة الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة

هذه الشروط على ثلاثة أنواع: أحدها شكلي، والثاني موضوعي، والأخير شخصي.

1 - الشرط الشكلي:

يتحقق الشرط الشكلي متى تحددت صفة من يقع عليه الطعن، ثم كيفية إثبات وقائع الطعن، فاما صفة من يقع عليه الطعن، فقد سبق أن أوضحت ذلك عند تحديد المقصود بالدفع بالحقيقة في

1 - حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص 124. رؤوف عبيد، مبادي القسم العام من التشريع العقابي، ص 512.

2 - فتوح بعد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 787. معرض عبد التواب، القدف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، ص 78. عبد الخالق المناوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 70.

3 - محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 138، 139. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص 125-126.

حق ذي الصفة، باعتبار هذا التطبيق يحتاج قبل أي شيء إلى تحديد من يقع عليه الطعن¹، أما الإثبات فهو الشق الذي سوف يأتي بيانه.

أ - إثبات الواقع محل الطعن في الفقه الإسلامي:

إن المبدأ الأساسي فيما يتلفظ به الإنسان في الشريعة، أساسه تحريم الكذب والافتراء وإبادة الصدق في كل الأحوال، ولذلك فلا عقاب في شريعتنا الغراء على من يقول الحق، ولا مواجهة على من يسمى الأشياء بسمياتها والمواصفات بأوصافها، إذا لم يُعدْ قول الحق².

قال القرطبي: «والذي يمّيز الظّنون التي يجب اجتنابها عمّا سواها، أنّ كلّ ما لم تعرف له أمارة صحيحة وسبب ظاهر، كان حراماً واجب الاجتناب»³.

إن كلّ اهتمام لم يكن ناشئاً عن أدلة وإثباتات، كان معصية وجوب تجنبها، فلا بد من التحرّي، والتقصي قبل بناء الأحكام، تفادياً لتناول أمراض الآخرين بما يسيء إليهم ويحطّ من شأنهم.

إن التبّين والتحري، وإقامة الأدلة بشتى طرق الإثبات، برهان على الحكمة النبيلة من إباحة الطعن لأن الإسلام إذ يوازن بين المصالح والمفاسد، فيغلب مصلحة على أخرى، لكن من غير إهدار للمصلحة المرجوة، فإذا كانت قد ترجمت مصلحة المجتمع بانتقاد ذوي المناصب والولايات، فإن مصلحة هؤلاء في صون اعتبارهم من التشهير غير المؤسس يبقى قائماً، فلا يجوز أن تجعل الأعراض مطية للوصول إلى غايات غير مشروعة.

ب - إثبات الواقع محل الطعن في القانون:

¹ - راجع في مدلول هذا الشرط ص 171.

²- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 2، ص 459.

.332 - أحكام القرآن، ج 16، ص 3

يعتبر هذا القيد ضابطاً عملياً لتحقيق الغاية من إباحة الطعن، عملاً على عدم الإخلال بمقاصد من يتعرضون للإنتقاد، حتى لا يكون شرفهم واعتبارهم عرضة للاحتمامات من غير دليل¹، مما ينبع آثار عكسية بالنسبة لقيام هؤلاء بواجباتهم، ما دام القانون لا يحميهم².

إنَّ هذا الشرط ينصرف في جوهره إلى استناد الطاعن إلى دليل صحة ما طعن به، وتقديمه للمحكمة في حينه³، وإلا كان عرضة للإدانة، ولا ينفعه حينئذ التمسك بحسن النية⁴.

إن إثبات الواقع محلُّ الطعن هي مسألة موضوعية، يمكن تحصيلها بشتى طرق الإثبات من قرائن وشهادة شهود، فضلاً عن أنَّ هذا الإثبات لا بد أن يكون شاملًا لكلِّ الواقع، فإنْ كان جزئياً كان الطاعن عرضة للعقاب⁵.

2 - الشرط الموضوعي:

وينصرف إلى ما يناسب لذى الصفة، بحيث يرتبط بوظيفته من جهة، وبتخيير الوسيلة الملائمة من جهة أخرى.

أ - الشرط الموضوعي في الفقه الإسلامي:

إنَّ القائم بعمل عام يمارس واجباً مهنياً، يتعلق نفعه أو ضرره بالمجتمع كله، لذلك كان عليه أن يحسن أداء عمله، فإنْ خرج عن ذلك، كان على من قدر على حسن توجيهه، وإرجاعه إلى جادة الطريق فعل ذلك، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إِنَّما إذا فقَهنا لغة الواجب المنوط بالأمة كلها، استطعنا أن نتدارك كلَّ نقص يعتري أداء

1- محمود نجيب حسني، *أسباب الإباحة*، 157 وما بعدها.

2- فتوح عبد الله الشاذلي، *شرح قانون العقوبات*، *القسم الخاص*، ص 791. خلود سامي عزارة، *النظرية العامة للإباحة*، ص 235.

3- آمال عبد الرحيم عثمان جريمة القذف دراسة مقارنة، ص 805. خلود سامي عزارة، *النظرية العامة للإباحة*، ص 235.

4- محمود نجيب حسني، *أسباب الإباحة*، ص 158. فتوح عبد الله الشاذلي، *شرح قانون العقوبات*، *القسم الخاص*، 793.

5- آمال عبد الرحيم عثمان جريمة القذف دراسة مقارنة، ص 806. عماد عبد الحميد التجار، *الوسسيط في تشريعات الصحافة*، ص 434. عبد الخالق النواوي، *جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون*، ص 74، 75. التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 156.

الواجبات، لكن مع التزام القيود الموضوعية لممارسة هذا الحق والتي تستلزم:

* **أن يتعلّق الطعن بوظيفة ذي الصفة:** يعتبر هذا القيد تطبيقاً عملياً على تحصيل الأساس الذي لأجله أبيح هذا المسلك، حيث لا بد أن يتوجه الطعن إلى الخلل الذي وقع فيه القائم بعمل عام، لا إلى خصوصياته، والشاهد في التاريخ الإسلامي على توجيه الإصلاح هذه الوجهة كثيرة، فقد تعرض الخلفاء الراشدون إلى الانتقاد المرّ، فكانوا يتّحملون ولا يجدون غضاضة في الاستئماع، مادام ذلك عملاً على إصلاح الحاكم وإسداء النصح له، وفي ذلك تربية للمجتمع الإسلامي على القيام بواحد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر¹.

* **احترام خصوصيات الناس:** فالإسلام يسمى إلى بناء الشخصية الإسلامية، والمجتمع الفاضل عنوانه العفة والطهر، أما الإسهام بذكر مطالب الناس، إطلاعاً على عوراتهم، وكشفها لخصوصياتهم، مما لا علاقة له بحسن تقويم وظيفة القائم بعمل عام، فالإسلام منه براء، ولذلك نهي عن التجسس، وهتك الستر، ما لم تظهر علامات التجاوز، قال جلّ وعلا: ڦڀٿٿٿٿ (الحجرات 12)، أما إذا ظهر التعدي من غير الاعٰن على خصوصيات، كان ذلك سبباً للكشف بل العقاب².

* **استعمال العبارات الالزمة:** وهي التي تستدعيها الضرورة من غير تجاوز إلى سب، أو شتم أو تحرير، إذ هذا المسلك جائز للحاجة، وال الحاجة تقدر بقدرها³، فيما كان الحد الأدنى مؤدياً للغرض ووجب المسير إليه، قال جلّ وعلا: ڦڙڙڙڪڪڳڳڳڳ (فصل 34). وقال جلّ شأنه: ڦڇڇڍڍڌڌ (الإسراء 53).

ب - الشرط الموضوعي في القانون:

يتعلّق بما يناسب إلى ذي الصفة، حيث يعتبر تطبيقاً فعلياً لعلة الإباحة، المرتبطة بتحقيق مصلحة المجتمع في الكشف عمّا يشوب أداءه من خلل أو قصور⁴، من هنا كان لزاماً أن تتعلّق وقائع الطعن

1- انظر أمثلة على ذلك: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 316، 317. أبو زهرة، الجريمة، ص 150.

2- القرطي، أحكام القرآن، ج 16، ص 133، 134.

3- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 16، ص 142. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج 26، ص 256.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 788. محمود نجيب حسين، القدف والسبّ في حق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، ص 127. أسباب الإباحة، ص 115.

بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة¹، وملوم أن ذا الصفة تميّز حياته بشقيين: أحدهما عام يرتبط بوظيفته، والآخر خاص يتعلّق به كفرد عادي في أسرته وبين أهله، لذلك كان مجال الإباحة مقتصرًا على ما تعلّق بالشق الأول فقط أما الثاني فلا يسوغ تناوله²، لكن لو أثرت شؤون حياته الخاصة على وظيفته تأثيراً مباشراً، ترك الأمر لقاضي الموضوع يحكم وفق ما يتّضح من دلائل وقرائن، فيباح الطعن المتعلّق بالحياة الخاصة بما يستدعي توضيح الواقع ذات الصّلة بأعمال الوظيفة، كإثبات أن زوجته توجه أعمال وظيفته بما يخدم مصالحها³، فإن انتفى الارتباط امتنعت الإباحة⁴، كما أنه من تمام تطبيق الشرط الموضوعي، تخّير العبارات اللازمه والملائمة لعرض الواقع⁵.

3 - الشرط الشخصي:

إن الحقوق غائية، تستهدف أغراضًا محددة، فكان من اللازم أن تحسن هذه الأغراض، وتتوجه وحيتها السليمة، استهدافاً للصالح العام، باعتبار هذا التطبيق مرتبط بـالوظيفة العامة.

أ - الشرط الشخصي في الفقه الإسلامي:

أعني به استهداف تحقيق المصلحة العامة، لا مجرد التشهير، أو التجريح، أو النيل من الموظف. ويكتسي هذا القيد أهمية كبيرة، وذلك لخطورة سلوك المستفيد من الإباحة، فهو يستهدف اعتبارات الناس، وأيّ ناس إنهم الصّفوة، فكما يشجّع الإسلام على انتقاد هؤلاء فيجعلهم عرضة لللوم والتقرير، فهو يحمي أعراضهم، ويسلط العقوبة على من يتّهمهم بغير دليل، وفي هذا تحسيد عملي لعدم إهانة المصالح الخاصة بدعاوى الصالح العام⁶.

1- خلود سامي عزارة، النظرية العامة للإباحة، ص 234. عبد الخالق التواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 154. جرائم القذف السبّ العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص 72.

2- معرض عبد التواب، القذف والسبّ البلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، ص 81. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 115.

3- عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 431، 430. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 789، 790.

4- محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 156. خلود سامي عزارة، النظرية العامة للإباحة، ص 35.

5- محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، ص 45.

6- النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج 16، ص 142-143.

قال ابن فردون¹: «ومن تكلّم بكلمة لغير موجب في أمير من أمراء المسلمين، لزمه العقوبة الشديدة، ويُسجن شهراً»²، لأن الاستخفاف بـ«لؤاء»، استخفاف بـ«من يتولى رعاية الأمة»، فإذا زالت المحبة، سادت الفوضى، لذلك لم يعاقب الرسول ﷺ ولا صحابته - أبي بكر وعمر رضي الله عنهم - بمجرد القول أو التهجم، وإنما المنع كان لتجاوز الحد إلى الفساد أو الفتنة، أو التشهير الذي لا يراد منه سوى جلب الفضائح³.

ولما كانت النية الحسنة، والمقصد النبيل، من الأمور التي يصعب ضبطها، والتي يكثر فيها الخداع والمغالطة، فليس أمامنا إلا الأخذ بظواهر الأشياء، فيحكم القاضي على وفق ما يظهر له من قرائن ودلائل.

ب - الشرط الشخصي في القانون:

أعني به الاعتقاد بصحة وقائع الطعن، مع استهداف تحقيق المصلحة العامة، لا مجرد التشهير، أو التجريح أو الانتقام⁴، وقد اختلف الشرّاح في الاعتداد بهذا الشرط⁵، حيث علل من لم يشترطوه، بأن حسن النية لا مكان له إلا بعد إثبات الواقع المسندة، مما يفقد حسن النية استقلاله كشرط قائم بذاته، فالعبرة بثبوت ما طعن به.

وهذا الرأي يجافي الصواب، فقد تحسّن نية الطاعن، ولكنه يعجز عن إثبات ما أستدله، كما قد تسوء نيته ولكنه يوفّق في إقامة أدلة الإثبات، مما يؤكّد استقلال الشرطين، كما أثنا لا نسلّم بأنّ العبرة بثبوت الواقع لا بحسن النية، وذلك لخطورة سلوك الطاعن، فهو يستهدف أغراض الناس، فلم

1 - هو: برهان الدين إبراهيم بن علي، المشهور بابن فردون اليعمري، فقيه مالكي، أصولي، نحوبي، عالم بالفرائض، والرجال وطبقاتهم، ولد ونشأ وتعلم بالمدينة المنورة، رحل إلى مصر، دمشق، القدس، من مصنفاته: تبصرة الحكماء، تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، توفي سنة: 799 هـ.

- نيل الإبهاج، ص 33-35. معجم المؤلفين، ج 1، ص 68. هدية العارفين، ج 1، ص 18.
2 - تبصرة الحكماء، ج 2، ص 227.

3 - صبحي عبده السعيد، السلطة والحرّية في النظام الإسلامي دارسة مقارنة، ص 152.

4 - انظر: محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 164. القذف والسب في حق الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، ص 135. آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف دراسة مقارنة، ص 208. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات الخاص، ص 176. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 433. على حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، ص 225، 226.

5 - محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 161-162. حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، ص 126.

يكن من الممكن أن نتسامح مع مضرّ بالأفراد، مما يؤكد أن التشريعات التي أغلقت اشتراطه قد حادت عن الصواب، ومن اللازم أن تدرك هذا الخلل بالنص على هذا الشرط¹.

رابعاً: الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة بين الفقه الإسلامي والقانون

- النظام الإسلامي يعطي مدلولاً عاماً وواسعاً لذى الصفة، فيربطه بمن يتولى رعاية شؤون الأمة، انطلاقاً من مسؤولها الأول، أي رئيس الدولة إلى أدنى موظف، يمكن أن يرتبط عمله برعاية مصالحها، تاركاً مجالاً من يشمله إلى متطلبات الزمان والمكان، وما يظهر من مناصب وأعمال تختص بالشأن العام، وذلك ما يجعل نظامنا الإسلامي مرحنا، مع بذل عناء أكبر من أهل الاختصاص، تقنياً بحسب مستجدات الزمن، وفي هذا القدر تتفق مع القانون الوضعي الذي أحسن، بتحديد من يشملهم الوصف، مع ما يؤخذ عليه من عدم شموله، صاحب أعلى سلطة في البلاد وهو رئيسها.

- يتفق الفقه الإسلامي والقانون في تغليب مصلحة الأمة على مصلحة الفرد، فيبيحان تناول تصرفات الموظف التي تتعكس على وظيفته، بل إنّ شريعتنا تراه واجباً، وأمانة لا مجرد حق ومن ثم يجد هذا التطبيق مجاله إلى أبعد مدى، في حين يعاب على المقنن الجزائري إغفاله النص عليه صراحة.

- اتفق النظامان في شروط الإباحة في الجملة، كشرط الإثبات، باعتباره أحد ضمانات حسن استعمال هذا الحق، وكذا في مضمون القيد الموضوعي، من حيث تعلق وقائع الطعن بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وكذا تغيير العبارات الالزامية والملازمة، مع توسيع النظام الإسلامي في ممارسته عملياً بالتجاوز عن زلات من يتقدون ولاة الأمور تسامحاً منهم.

- يتفق الرأي الراجح قانوناً، مع المستقر شرعاً كمبدأ عام في كل نشاط، من حيث استهدف المقصود الحسن والغاية النبيلة، مع ما يكتسيه هذا القيد من أهمية بالغة، في هذا التطبيق بالذات فلا مجال للتقاضي عنه صيانة للأعراض.

الفرع الثاني: مخاطبة السلطات العامة

تعتبر مخاطبة السلطات العامة من الحقوق الطبيعية للأفراد، لأن هذا المسلك يؤدي دوراً اجتماعياً هاماً، من خلال تمكين السلطات العامة من تحقيق استقرار المجتمع، بتمكين أصحاب الحقوق من تحصيلها، أو بتعقب الجرميين وتقديمهم للعدالة، ومن الناحية العملية يشمل هذا الحق شقين:

1 - محمود نجيب حسني، *أسباب إباحة*، ص 163-164. علي حسن عبد الله الشرفي، *الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية*، ص 127، 128.

أحد هما، التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، وثانيهما، أداء الشهادة‘ وكلا الأمرين يشكل في أصله اعتداء، إما على المبلغ ضده، أو من يُشهد لغير صالحه، لأن في حصول ذلك اعتداء لا محالة على شرف هؤلاء من خلال ذكر مثالبهم، فما مبررات هذه الإبادة؟ وما الشروط التي تمكن من تحقيق المدف المرجو منها.

أولاً: التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية

١- تعريف الحق في التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية

أ- تعريف التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية في الفقه الإسلامي:

لم يستخدم الفقهاء هذا التعبير، لكنهم تناولوا مضمونه بمناسبة الحديث عن الحسبة^١، فيما يتعلق بأحد مراتبها وهي: دعوى الحسبة وتسمى أيضاً شهادة الحسبة، لأن الشاهد يتقدم لأداء شهادته، من غير طلب من أحد ولكن حمية حقوق الله عزّ وجلّ، ومصطلح دعوى الحسبة هو الأشهر في استعمال الفقهاء لذلك سوف أعرج على بيان مدلوله.

*** تعريف دعوى الحسبة:**

سميت بذلك لأن المحتسب: وهو الأمر بالمعروف والنافي عن المنكر، مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة^٢ يقدم دعوah لدى القاضي، دفاعاً عن حق الله تعالى عند العجز عن تغيير المنكر، لذلك عرفها الغزالي بأنها: «عبارة عن المنع عن منكر لحق الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر»^٣.

من هذا التعريف تتضح معالم دعوى الحسبة حيث تتجلّى في أنها:

- وسيلة للتغيير المنكريات، ومن أشدّها الجرائم والمخالفات التي تضر بصلاح الأمة.
- لا تقام إلا حماية لحق الله تعالى، خالصاً كان أو غالباً، أما حقوق العباد، فلا تقام لأجلها هذه الدعوى، بل ترك للدعاؤى الشخصية، التي تفتقر إلى طلب صاحب الحق، مثل دعاوى الديون، والزواج، وغير ذلك.

١- الحسبة: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله».

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 240.

٢- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، ص 15.

٣- إحياء علوم الدين، ج 2، ص 327.

- تقام دعوى الحسبة عادة بغية تمكين العدالة من معاقبة مرتکب المنكر، حتى لا يستشرى الفساد.

- تقام دعوى الحسبة عند العجز عن تغيير المنكر، بالراتب التي نص عليها الفقهاء، أو حالة استمرار المنكر، بغية الاستعانة لإيقافه، فتكون بذلك مرتبة من مراتب الحسبة¹.

إن دعوى الحسبة واجب ديني يقع على عاتق الناس جمیعاً، تتضمن التداعی أمام القضاء وأداء الشهادة أمامه، توجه إلى الجهة المختصة القادرة على تغيير المنكر، وذلك بحسب متطلبات الزمان وتطورات المجتمع، وما يفرضه من هيئات قادرة على تغيير المنكر، الذي يعجز عنه الفرد العادي، وبخاصة تقدير الموظفين في أداء مهامهم، بشرط أن تتعلق بحقوق الله تعالى، ويكون مدعیها مدعياً بالحق وشاهداً في وقت واحد²، لذلك فإن كل مسلم يعتبر صاحب صفة في هذه الدعوى، باعتبارها قائمة على المطالبة بحق عام لا يخص المدعى.

إن دعوى الحسبة وإن كان مظهراً يشكل اعتداء على الأعراض، لشمولها ادعاءات تقلل وتحط من شأن من تناولهم، تلحق العار بهم، بل قد تؤدي إلى معاقبتهم إن ثبت ما تم ادعاؤهم به، إلا مصلحة الأمة في دفع الرذيلة، ومنع انتشارها، وتحقيق الأمن والأمان تربو على مصلحة من تناولهم الدعوى، لأن الإسلام يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا، فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية.

ب - تعريف التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية في القانون:

1 - يرى جمهور الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ثلاثة مراتب أساسية، متدرجة من الأدنى إلى الأعلى كالتالي:

- التغيير بالقلب: ويكون بغض المعاصي والمنكرات، لذلك لا يتشرط فيه القدرة والاستطاعة.
 - التغيير باللسان: يبدأ بالتعريف بالمنكر وبيان حكمه، ثم النهي بالوعظ والنصح والتخييف بالله تعالى، ثم التعنيف بالقول الغليظ عند العجز عن المنع باللطف، وأخيراً التهديد والتخييف بما يحذر ويخافه.
 - التغيير باليد: عند عجز الطرق السابقة، ويكون بكل فعل من شأنه إبطال المنكر وإزالته، أو منع الفاعل من الاستمرار في ارتكاب المعصية، ومن وسائل التغيير باليد، إقامة الدعوى لدى القاضي، ورفع الدعوى هنا ما هو إلا للاستعانة بقوة السلطة في تغيير المنكر، فحينها يكون الردع عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا لأولي الأمر.
- 2 - الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 330 - 332. ابن تيمية، الحسبة، ص 27. الحصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 31. الصالحي، الكثر الأكبر، ص 239 - 244. ناصر خليل أبو دية، الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 138 - 140.

2 - علي الخفيف، الحسبة، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، ص 565، 566.

يقصد به: أن لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة، بما يعلم من الجرائم، أو الأخطار التي تهدده، أو تهدد غيره، وكذا إطلاع السلطات العامة فيما يهمها من المسائل العامة، كقصص موظفيها، تمكينا لها من تحريك الدعوى العمومية ضد المبلغ عنه¹.

وقد ينطوي البلاغ على إسناد واقعة ماسة بالشرف والاعتبار إسنادا علينا، بالنظر إلى أن الأوراق التي تتضمن هذه المخاطبة، تداول بين أيدي أشخاص يمثلون هذه السلطات²، ومن ثم يشكل مساسا بالشرف والاعتبار، غير أن المشرع رأى مصلحة في إباحة ذلك، فجعله حقا لكل شخص، يخبر من خلاله الحكام القضائيين، أو الإداريين بأمر يستوجب عقوبة فاعله، أو يسهم به في علم السلطات بحصول جريمة³، وهذا الحق مختلف عن الحق في الشكوى المنصوص عليه بالمادة: (72) إجراءات جزائية، الذي لا يكون إلا من المجنى عليه، وفي جرائم معينة منصوص عليها على سبيل الحصر، حيث تقدم الشكوى إلى النيابة العامة، أو أحد أعوان الضبط القضائي، لأنها تعبير عن إرادة المجنى عليه في تحريك الدعوى الجنائية، بالنظر إلى الضرر الذي أصابه، حيث يكون في هذه الجرائم، أكبر ما لحق المجتمع من أضرار، لذا فإن المجنى عليه يكون أقدر من النيابة العامة في تقدير ملائمة ذلك⁴، عندما أن دور المبلغ ينتهي بوصول البلاغ إلى السلطات المختصة، بخلاف دور المشتكى، الذي يبقى مستمرا بعد الإخبار إلى حين الحكم في الدعوى⁵.

2 - مشروعية التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية

التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، يشكل أصلية اعتداء على شرف أو اعتبار المجنى عليه، وذلك من خلال إسناد وقائع تحط من شأن المبلغ ضده، فعلى أي أساس تبرر هذه الإباحة؟.

أ - مشروعية دعوى الحسبة:

لما كتبت قد توصلت إلى أن الحق في التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية، يجد تأصيله في الفقه الإسلامي، ضمن ما يعرف بدعوى الحسبة، فإن مشروعية هذا الحق تستند إلى مشروعية الحسبة

1 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 199 - 201.

2 - علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 438.

3 - آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 817.

4 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 200. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 438، 439.

5 - حسين عبيد، شكوى المجنى عليه، ص 103.

نفسها، كما يلاحظ من تعريفات الفقهاء للحسبة ب مختلف مراتبها، التطابق بينها وبين قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك تكون أدلة وجوبها¹ هي أدلة مشروعية الحسبة، حيث اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة الله وابتغاء مرضااته.

قال ابن تيمية: «وإذا كان جماع الدين، وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالامر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين؛ كما قال تعالى: ڦڱ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڦ (التوبة، 71) وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم. فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته»².

ومن المهم أن أنبه هنا أن الحسبة عموماً، ودعوى الحسبة على وجه الخصوص، مبنية على قاعدة تحصيل المصالح، ودفع المفاسد بحسب الإمكان، وتقدم أرجح الأمرين عند التعارض، وارتكاب المفسدة الصغرى لدفع الكبيرة عند التراحم، ولاشك أن مفسدة انتشار المنكرات والجرائم، تترجح على مفسدة انتهاك عرض المُعتدي، الذي بفعلته لم يكن له عرض محترم، ولما كانت دعوى الحسبة ترتبط بحقوق الله عزّ وجلّ، فإن الفقهاء فرقوا بين نوعين من حقوق الله تعالى.

النوع الأول: ما يستدام فيه التحرير، مثل الطلاق البائن، الرضاع، الظهار، وغيرها من أسباب الحرمات، فيجب على المدعى، أداء الشهادة حسبة الله تعالى، من غير طلب من أحد، وذلك لعظم المفاسد التي تنتج عن الستر.

فمن علم ببيونة امرأة من زوجها، ثم رأه يعاشرها معاشرة الأزواج، وجبت عليه الشهادة حسبة الله تعالى، لأن عدم الشهادة تؤدي إلى استدامة المعاشرة المحرمة، المؤدية إلى اختلاط الأنساب، وهي مفسدة أعظم من مفسدة هتك ستر المتعدي على حدود الله تعالى.³

النوع الثاني: ما لا يستدام فيه التحرير، وحاصله يرجع إلى ما فيه حد الله تعالى، كالزناء،

1 - راجع في مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أساس إباحة الطعن في حق ذي الصفة في الفقه الإسلامي، ص 173.

2 - الحسبة، ص 183.

3 - الكاساني، بداع الصنائع، ج 6، ص 282. الخطاب، موهاب الجليل، ج 6، ص 164. ابن فردون، تبصرة الحكماء، ج 1، ص 165.

والسرقة وشرب الخمر، فإن الشاهد مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى أو أن يستر، لأن كل واحد منهما مندوب إليه، فالشهادة مندوب إليها لقوله تعالى: : ژرڪـڪـ(الطلاق،2)، والستر مندوب إليه لقوله ﷺ «من ستر مسلما ستره الله يوم القيمة»¹، ثم اختلفوا بعد ذلك أيهما أولى الشهادة أم الستر².

- القول الأول: الستر أولى لأنه أحب في الحدود، وحقوق الله مبنية على المساحة³.

- القول الثاني: الستر أولى في غير المحاورة بالفسق، أما المحاشر فالإظهار أولى، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصي والفواحش⁴.

- القول الثالث: الستر أولى إلا أن تكون هناك مصلحة في الشهادة، كأن يترتب على تركها حد على غير الشاهد، أو لا يكتمل النصاب إلا به، فيجب عليه أداء الشهادة⁵.

إن الملاحظ أن في كل قول من الأقوال الثلاثة، جانب من جوانب مراعاة الحال والمآل، لذلك يمكن إعمال الأقوال الثلاثة، من غير إهدار واحد منها، حيث يمكن الحكم بالستر أو بالتبليغ بحسب حال المتัวز، ووقع جرمته في حياة الناس، فكل واقعة تقع في دنيا الناس، ينظر فيها وما يتناسب وحال المنتهك لحدود الله عز وجل.

ب- مشروعية التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية في القانون:

لما كان التبليغ عن الجرائم والمخالفات مما قد يشتمل على قذف أو سب، يعرض المبلغ إلى المسائلة، التي تدفع الكثرين إلى الإهمام عن الإبلاغ تجنبًا للعقوبة، لذلك ارتأى المشرع أن مصلحة المجتمع في تعقب المجرمين والمخالفين، تعلو على مصلحة المقدوف في حقه في شرفه واعتباره⁶، فتدخل بعديد النصوص مبيحا البلاغات، لكن في مقابل ذلك حافظ على مصلحة المبلغ عنهم، حين

1 - سبق تحريرجه، ص 103.

2- الكاساني، بداع الصنائع، ج 6، ص 282.

3 - الزيلعي، تبيان الحقائق، ج 4، ص 207. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 175.

4 - ابن نجيم، البحر الرائق، ج 7، ص 60.

5- الخطيب، معنى الحاج، ج 4، ص 452.

انظر في تفصيل هذه الأقوال: ناصر بن محمد بن جمول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، ص 75 .79

6 - معرض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهاده الزور، ص 97.

نص صراحة على عقوبات في حال البلاغ الكاذب بمقتضى المادتين: (145)، (300) من قانون العقوبات.

يجدر الحق في التبليغ سنته في عدة قوانين منها: قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الصحة، قانون الحالة المدنية، فالنصوص القانونية تجتمع لتساند الإباحة.

- بالنسبة لقانون العقوبات: فالمادة: (1/301) تعاقب على إفشاء السر المهني إلا في الحالات التي يوجب القانون أو يسمح للأمناء على السر بإفصاحه، والذي أكدته نفس المادة في فقرتها الثانية، مما يعني أنه حال الخروج عن الأصل المقرر يمكن للإبلاغ أن يكون حقاً وواجباً، يتضح ذلك من نص المادة: (1/91) التي أوجبت التبليغ عن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة كما أن المادة: (1/92) تعفي من العقوبات كل من يبلغ عن جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء فيها، كما أن المادة: (181) ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمادة: (1/91)، لأن المادة: (181) جعلت عقوبة من يعلم بالشروع في جنائية أو يوقعها فعلاً من غير جرائم أمن الدولة ولم يبلغ عنها، كما تستفاد الإباحة أيضاً بمفهوم المخالفه من المادة: (300) لأنها تعاقب على البلاغ الكاذب مما يعني إمكان التبليغ عمما هو حاصل فعلاً¹.

- بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية: تستفاد الإباحة من نص المادة: (32)، التي توجب على الجهات المخولة، إبلاغ النيابة العامة بكل ما يصل إليها من معلومات ومحاضر ومستندات، تتعلق بجنائية أو جنحة.

- بالنسبة لقانون حماية الصحة وترقيتها: جاء ذلك في المادتين: (54)، (3/306) والمادتين: (12)، (54) من مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ولا يختص ذلك بالجرائم المتعلقة بالسلك الطبي بل يتعدى إلى التصريحات الإدارية، يؤكّد ذلك وجوب الإبلاغ عن الولادات بمقتضى المادة: (3/442) من قانون العقوبات.

- بالنسبة لقانون الحالة المدنية²: فالمادة: (79) تنص على وجوب الإبلاغ عن الوفيات في الآجال المحددة، كما أنّ المادة: (82) من نفس القانون تلزم بالتصرير في حالة الاشتياه في سبب الوفاة.

1 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 113، 114.

2 - الأمر رقم 70 - 20، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 09 أوت 2014، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 20 أوت 2014.

3 - الغاية من إباحة التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية:

التبليغ عن المنكرات، والجرائم، والمخالفات ن وإن شكل في ظاهره مساسا بعرض المبلغ عنهم، إلا أن هذه المفسدة لا تكاد تذكر، أمام المصالح التي تلحق المجتمع، ويظهر ذلك في:

- كثيّة المجتمع الصالح من خلال محاربة الرذائل وإخادها، فمدعى الحسبة، أو المبلغ عن الجرائم يسعى إلى توفير أسباب السلامة من المنكرات الظاهرة، بمعاقبة مرتكبيها، لأن فشوّها يضر المجتمع بأسره.

- إن دعوى الحسبة باعتبارها مرتبة من مراتب الحسبة، تمثل الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي، لأن شعارها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد، ودور الفرد المسلم كمسئول أمام الله عز وجلّ، عن القيام بواجبه الديني، والخلقي والاجتماعي، وبذلك تيرز المسئولية الفردية، وتتضح مكانتها في تطبيق قواعد الشرع الإسلامي.

- ترجيح المصلحة العليا للمجتمع، في أن يعرف بالجرائم والمخالفات الإدارية، حيث يمكن السلطات من اتخاذ الإجراءات القانونية حيال مرتكبيها، بتوقيع العقاب عليهم حفاظا على أمن وسلامة المجتمع وتحقيقا للعدالة من خلال التضامن الاجتماعي باعتبار الضرر الحاصل من الجريمة أو المخالفة الإدارية، يصيب المجتمع كما يصيب الفرد، و يؤثر سلبا على الشعور بالأمن داخل المجتمع¹.

4 - شروط إباحة التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية:

A - شروط إباحة التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية في الفقه الإسلامي:

وهي ترجع إلى شروط النهي عن المنكر، التي توسيّع فيها الفقهاء مناسبة الحديث عن الحسبة كولاية من الولايات الشرعية، ووظيفة من الوظائف الدينية²، فبعضها يرتبط بالمنكر المراد إزالته، وبعضها الآخر يعود إلى المحتسب، حيث تناولوا شروط التكليف، وبعضها يختص بالمحاسب عليه وهو فاعل المنكر، وما يعني في هذا المقام هي الشروط التي تتعلق بموضوع دعوى الحسبة على وجه الخصوص:

1 - شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 128. آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 818. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 199. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 436.

2 - لمزيد بيان حول هذه الشروط: الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 312 وما بعدها. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 300. أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص 285. ابن تيمية، الحسبة، ص 14.

- شروط تتعلق بمتولي دعوى الحسبة:

المدعى في الحسبة يعد في ذات الوقت شاهداً، لهذا يطلق عليه شاهد الحسبة، ومن جهة ثانية فإنه لا يعد خصماً ويشترط فيه:

* أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً¹: لأن هذه الأوصاف من شروط التكليف العامة ولا يكلف أحد بأحكام الإسلام بدوها.

* أن يكون آمناً على نفسه: من الوقوع في خطر يهدد حياته أو أهله، فقد تكون المفسدة المرتبة علي الاحتساب أشد من المفسدة المرتبة على تركه، لأن قصد الشارع هو إزالة المنكر الحاصل لا إيجاد منكر أكبر منه، وذلك تحملأ ليسير الضررين، وعليه لو ترتب على تغيير المنكر حصول منكر أشد منه سقط التغيير، وإن كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة²، علماً أن للعلماء فيما ذكرت تفصيل واسع لا يسع هذا المقام تناوله³.

- شروط تتعلق بالمدعى عليه:

* أن يكون المدعى عليه معيناً: بأن كان فرداً أو مجموعة، فلا يجوز الاحتساب على جهة مجهولة لعدم القدرة على إزالة المنكر من مجهول.

* أن يكون ملابساً لمفسدة واجبة الدفع: أو تاركاً لمصلحة واجبة الحصول.

يقول العز بن عبد السلام: «ولا يشترط في درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصياً، وكذلك لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون المأمور والمنهي عاصين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل»⁴.

لهذا لم يشترط الفقهاء كون المحتسب عليه مكلفاً، قال الغزالى: «الركن الثالث: المحتسب عليه،

1 - الشربيني، معنى المحتاج، ج 2، ص 286. الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 312. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 168.

2 - مجموع الفتاوى، ج 28، ص 126.

3 - لمزيد بيان: ناصر خليل محمد أبو ديه، الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 47 وما بعدها.

4 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 102.

وشرطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنسانا، ولا يشترط كونه مكلفا¹.

- شروط تتعلق بالمنكر الذي يراد تغييره:

* **أن يكون المنكر محظورا شرعا:** متعلقا بحق من حقوق الله تعالى خالصة أو غالبة، وقد استخدم العلماء لفظ المنكر عوضا عن لفظ معصية، لأن المنكر أعم وأشمل من المعصية، فكل معصية منكر لا العكس، فقد يكون الفعل منكرا ولكنه ليس بمعصية، وذلك إذا قام به من انعدمت أهليته وسقط عنه التكليف كالصغير والمحنون، فالمعصية يترب اعتبارها معصية باعتبار فاعلها بحيث يكون الفعل بحقه محرما، بينما المنكر يكون منكرا في ذاته، دون أن يكون متعلقا بفاعله².

* **أن يكون المنكر موجودا:** أي لا يزال فاعله متلبسا بالفعل ولم يفرغ منه، فيكون أثره مستمرا

وقد اختلف الفقهاء في المصر على فعل الحرام من غير إحداث توبة، فيجب الإنكار عليه، لكن في رفعه إلى ولي الأمر خلاف، مبني على وجوب الستر واستحبابه، وعلى سقوط الذنب بالتوبة وعدمه³.

فذكر ابن مفلح⁴ أن عدم الإنكار والتبلیغ على الذنب الماضي مبني على سقوط الذنب بالتوبة، فإن اعتقاد الشاهد سقوطه لم يرفعه وإن رفعه، وأما إذا كان مصرا على المحرّم ولم يتتب، فهذا يجب إنكار فعله الماضي وإنكار إصراره⁵.

وذكر العز بن عبد السلام تفصيلا خلاصته أن الزواجر نوعان:

1 - إحياء علوم الدين، ج 2، ص 327. ناصر خليل محمد أبو ديه، الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 62 - 63.

2 - الغرالي، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 324.

3 - ناصر خليل محمد أبو ديه، الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 67 - 68.

4 - هو: محمد بن على بن مفلح المقدسي، شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي، من تصانيفه: الآداب الشرعية والمصالح المرعية في فقه الحنبلي، تذكرة في الرجال العشرة، شرح المقنع لابن قدامة، النكت والفوائد السنّية على مشكل المحرر بحمد الدين ابن تيمية، توفي سنة: 763 هـ.

5 - هدية العارفين ج 2، ص 162. معجم المؤلفين، ج 1، ص 100.

5 - الآداب الشرعية، ج 1، ص 158.

أحدها: ما هو زاجر عن الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، وهو ما قصد به دفع المفسدة الموجودة ويسقط باندفاعها.

الثاني: ما يقع زاجراً عن مثل ذنب ماض منصرم، أو عن مثل مفسدة ماضية، ولا يسقط إلا بالاستيفاء وهو ضربان:

الأول: ما يجب إعلام مستحقه ليبراً منه أو يستوفيه، وذلك كالقصاص في النفوس والأطراف وكحد القذف، فإنه يلزم من وجب عليه أن يعرف مستحقه ليستوفيه أو يعفو عنه.

الثاني: ما يستحب ستره كحد الزنا والخمر والسرقة، ثم قال: «وأما الشهود على هذه الجرائم فإن تعلق بها حقوق للعباد لزمهم أن يشهدوا بها وأن يعرّفوا بها أربابها، وإن كانت زواجرها حقا محضاً لله، فإن كانت المصلحة في إقامة الشهادة بها فليشهدوا بها، مثل أن يطّلعوا من إنسان على تكرر الزنا والسرقة والإدمان على شرب الخمور وإتيان الذكور فال الأولى أن يشهدوا عليه، دفعاً لهذه المفاسد، وإن كانت المصلحة في الستر عليه مثل زلة من هذه الزلات تقع ندرة من ذوي الهيئات ثم يقلع عنها ويتوب منها فال الأولى أن لا يشهدوا»¹.

* أن يكون المنكر متفقاً على إنكاره: فإن كان محل اختلاف فليس مما يجب على الأمة تغييره، بل يكون من ذهب إلى أنه منكر وأن يدعو إلى تركه من باب النصيحة.²

* أن يكون المنكر ظاهراً: لا يتوقف على تجسس ولا استراق سمع³، فإن كان مستتراً عن المجتمع، لم يجز التفتیش عنه بغية تغييره، لأن ذلك تجسس وهو منوع في الإسلام، لقوله تعالى: ٰرَبِّكُمْ ثُنَثَرَ (الحجرات، 12).

قال الماوردي: «وأما ما لم يظهر من المظاهرات، فليس للمحتسب أن يتتجسس عنها، ولا أن

1 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 160، 161.

2 - الغزالى، إحياء علوم الدين ج 2، ص 324. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 166. ولمزيد بيان حول آراء الفقهاء في هذا الشرط ينظر: ناصر خليل محمد أبو ديه، الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 75 - 79.

3 - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 252. الغزالى، إحياء علوم الدين، ج 2، ص 325. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 167.

يهتك الأستار، حذرا من الاستمار بها»¹.

* أن توجه الدعوى إلى مجلس القضاء: وذلك لعجز المحتسب عن تغيير المنكر، لقوة شوكة الجرم، أو لضعف قوة المحتسب، ورفع الدعوى هنا ما هو إلا للاستعانة بقوة السلطة في تغيير المنكر، لأن الغرض من الدعوى الإلزام، والإلزام لا يكون إلا في مجلس القضاء، فحينها يكون الردع عقوبة، والعقوبة لا تكون إلا لدى سلطة.

ب - شروط إباحة التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية في القانون:

وهي ثلاثة شروط: أولها شكلي، يتمثل في الجهة التي يقدم إليها البلاغ، وثانيها موضوعي، يرتبط بموضوع البلاغ، وصدق الواقعه المبلغ عنها، وثالثها شكلي، يمثل حسن النية المبلغ.

- الشرط الشكلي: الجهة التي يقدم إليها البلاغ

وهي السلطات المختصة بإجراء التحريات والتحقيقات الجزائية أو الإدارية والتي حددتها المادة:
(1/ 300) من قانون العقوبات²، فإذا كان البلاغ يتضمن جريمة، وجب تقديم البلاغ إلى النيابة العامة أو إلى أحد أعوان الضبط القضائي، أما إذا كان ينطوي على مخالفة إدارية، وجب تقديم البلاغ إلى المصلحة أو الجهة الإدارية التي يتبعها من تنسـب إليه هذه المخالفة³، فإن كان موضوع البلاغ جريمة ومخالفة إدارية في آن واحد، وهو الشأن بالنسبة لوقائع الرشوة والاختلاس التي تنسـب إلى الموظفين، فيجوز تقديم البلاغ إلى النيابة العامة أو الضبطية القضائية، كما يجوز تقديمـه إلى الجهة الإدارية التي يتبعها المبلغ ضده⁴.

- الشرط الموضوعي: يتمثل في موضوع البلاغ، وصحته.

1 - الأحكام السلطانية، ص283. ولمزيد بيان حول آراء الفقهاء في هذا الشرط ينظر: ناصر خليل محمد أبو ديه، الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 70 - 74.

2 - نص المادة 300 / 1: «كل من أبلغ بأية طريقة كانت رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية، أو القضائية بوشایة كاذبة ضد فرد، أو أكثر، أو أبلغها إلى سلطات مخول لها أن تتبعها، أو أن تقدمها إلى السلطة المختصة، أو إلى رؤساء الموسـى به أو إلى مخدومـيه، طبقاً للدرج الوظيفـي، أو إلى مستخدمـيه يعاقـب بالحبـس...».

3 - لمزيد بيان حول الجهة القضائية الإدارية: محمود نجيب حسي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص741. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص430. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 203، 204.

4 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص115. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص129.

✓ موضوع البلاغ

لابد أن تكون الجريمة المبلغ عنها، من الجرائم التي يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها، بمعرفة النيابة العامة من دون الحاجة إلى شكوى أو طلب، فإن تعلق البلاغ بجريمة يشترط القانون رفع الدعوى من أجلها على شكوى أو طلب، وجب تقديم البلاغ من له الحق في الشكوى أو الطلب بحسب إذا قدمه غيره لا يستفيد من الإباحة، كما لا يستفيد من الإباحة إذا كانت الواقعة المبلغ عنها لا تستوجب حزاء جزائيًا، أو إدارياً بل كانت موجبة لاحتقار من أسندت إليه¹، علما أنه لا يشترط في البلاغ شكلا معينا، فقد يكون في صورة شكوى، أو خطاب شفوي أو كتابي في صحيفة، أو رسالة موجهة إلى الجهة المختصة².

✓ صحة البلاغ:

أي أن تكون الواقعة المبلغ عنها صحيحة، مطابقة للحقيقة³، ويمكن استخلاص هذا الشرط بمفهوم المخالفة للمادتين: (300، 145)⁴ من قانون العقوبات، وهو شرط ضروري، على اعتبار أن الغاية من إباحة البلاغات هي تحقيق الصالح العام، بتوجيه الجزاءات على الجرمين، والوقوف على تأديب المخالفين، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان البلاغ صادقا، علما أن عباء الإثبات ليس موكلًا إلى المبلغ، بل هو متوكلاً للسلطات المختصة⁵، حيث يستفيد المبلغ من الإباحة حتى وإن انتهى التحقيق إلى عدم ثبوت الواقعة المبلغ عنها، والسبب في ذلك أنه ليس ثمة نص صريح يوجب على المبلغ تقديم الدليل على مطاعنه، والغاية من ذلك ألا يحجم الناس عن البلاغات، لأن في ذلك إضراراً بالمصلحة

(1) - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 114.

2 - آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 817. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 739. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 202. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 439، 440.

3 - عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 390.

4 - انظر نص المادة: 300 هامش 3 من الصفحة السابقة، أما المادة: 145 فنصها: «تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليل السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديم دليلاً كاذباً متعلقاً بجريمة وهيئية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشارك في ارتكابها».

5 - آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 818، 819. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 681.

العامة، التي تهدف إلى كشف الجرائم، والوقوف على الخلل، وكثيراً ما تسهم البلاغات في ذلك¹.

- الشرط الشخصي: حسن النية

يقصد به اعتقاد المبلغ صحة الواقعة، مع استهداف المصلحة العامة، متمثلة في الكشف عن الجريمة أو المخالفة الإدارية بلا تشهير، أو انتقام من يبلغ ضده²، لذلك يكون سبب النية: من يعلم كذب الواقعة أو يعتقد صحتها، ولكن ثبت أنه كان يهدف التشهير بالمحني عليه³، وهذه النتيجة تؤدي بها المادة: (145) من قانون العقوبات، والتي لا يمكن تفسيرها تفسيراً صحيحاً استقلالاً عن المادة: (300) من نفس القانون، والخاصة بالبلاغ الكاذب، عندما أن استنتاج سوء النية من اختصاص محكمة الموضوع، بحسب وقائع الدعوى والظروف المحيطة بها، كعنف العبارات، وإفحام وقائع مشينة لا صلة لها بموضوع الشكوى، وعدم التنااسب بين العبارات وموضوع البلاغ⁴، لكن ثمة سؤال يرتبط بهذا الشرط، وهو: هل يشترط اجتماع حسن النية مع صدق الواقعة؟

- ذهب رأي⁵ إلى أن المبلغ إذا كان حسن النية والواقعة كاذبة، أو كان سبب النية والواقعة صحيحة، فإنه يستفيد من الإباحة المقررة، حيث لا يشترط توافر الشرطين معاً، بل يكفي توافر أحدهما، وهو المستفاد من الجمع بين المادتين: (300، 145) من قانون العقوبات، حيث يتضح أن التفسير الصحيح للمادة: (145) يتمثل في: أن المبلغ يستفيد من الإباحة إذا كان حسن النية، يعتقد صحة الواقعة موضوع بلاغه، ولو كانت الواقعة غير صحيحة، كما يسمح بالاستفادة منها، إذا كانت الواقعة صحيحة ولو كان سبب النية، لم يقصد ببلاغه سوى التشهير بالمبلغ ضده.

إن البلاغ الكاذب يتطلب كذب البلاغ وسوء القصد معاً، مما يعني أن انتقاء أي منهما، ينفي أو كان الجريمة البلاغ الكاذب، فتحقق الإباحة، وتبرير ذلك حال توافر حسن النية وإن كانت الواقعة كاذبة، بإخلاص المبلغ للمصلحة العامة، وإن كان لم يوفق في خدمتها، أما تبرير الإباحة حال

1 - عبد الرحيم محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 205، 206. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 443-446.

2 - شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 130.

3 - عبد الرحمن إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 207. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 447.

4 - عبد الوهاب العشماوي، إساءة استعمال حق الأئمة، ص 140.

5 - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 383. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 680.

صحة الواقعة مع وجود نية سيئة، أن المبلغ قدّم للمجتمع خدمة، وفي هذا تغليب للمصلحة العامة، التي يتحققها البلاغ على الغاية غير المشروعة لسوء النية.

قال نبيل صقر: « وهذا التفسير يتفق في الواقع مع الغاية التي رمى إليها المشرع، إذ اعترف للأفراد بحق التبليغ، والتي تتمثل في تشجيعهم على معاونة السلطات العامة، في كشف الجرائم والمخالفات الإدارية، والوصول إلى مرتكبيها، فهذه الغاية لا تتحقق إذا ارتبطت إباحة التبليغ بتوافر شرطي الصدق وحسن النية معاً، إذ مؤدي ذلك ألا يقدم على التبليغ سوى من يكون بيده الدليل على صحة الواقعة المبلغ عنها، فتضارب بذلك المصلحة العامة»¹.

- وذهب رأي آخر إلى وجوب توافر الصدق، وحسن النية معاً لتحقيق الإباحة، وفي غياب أحدهما ينبغي التفريق بين النتائج حيث أن:

- في حال صدق البلاغ مع سوء النية، فإن الإباحة لا تتأثر، تغليباً للمصلحة التي يتحققها البلاغ وهي ضبط الجريمة وعقاب الجاني.

- في حال كذب البلاغ مع حسن النية، لا توافر الإباحة وهذا بتصریح المادة: 300 من قانون العقوبات، ومع ذلك فلا عقوبة على المبلغ، وذلك لانتفاء القصد الجنائي، وتحلّى فائدة التفرقة بين الصورتين في إمكان تقرير المسؤولية المدنية عند كذب البلاغ مع حسن النية².

أقول هذه نتيجة غريبة فكلا الرأيين جاف الصواب، وإن كان الرأي الثاني أفضل من سابقه لأنه رتب المسؤولية المدنية، حال كذب البلاغ، لكنه ضحي بشرط النية حال صدق البلاغ.

إن منطق إحقاق الحق يقتضي أنه مادام المشرع يشترط في البلاغ الكاذب: كذب البلاغ مع سوء القصد، مما يعني أن انتقاءهما معاً ينفي أركان الجريمة البلاغ الكاذب فتحقيق الإباحة، ولا يهم بعد ذلك ألا يقدم على التبليغ سوى من يكون بيده الدليل على صحة الواقعة المبلغ عنها، لأن المقصود في شريعتنا ليس كشف الجرائم لكونها جرائم، بل لكثره المفاسد الناجحة عنها، والمؤدية إلى فشوّ الفساد في الأرض، بدليل استحباب الفقهاء الستر على الفضح، مما نفعل بإخلاص المبلغ للمصلحة العامة، مع كذب الواقعة وقد أدت إلى ظلم بريء، وما حاجتنا إلى كشف جرائم مضى عليها زمان،

1 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجنائي، ص 115-116.

2 - عبد الوهاب العشماوي، إساءة استعمال حق الاتهام، ص 140. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 132. آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 819. عبد الرحمن إبراهيم حلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 209. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 448.

في ظلّ شيوخ الأحقاد والضيائين، فالأولى إذن أن يحرص على مصالح الأفراد في صون أعراضهم، مثل حرصنا على حماية المجتمع من الجرائم، فكما يشرط كذب البالغ مع سوء القصد، يشترط حسن النية مع صدق الواقعة، لأن الشرع يت Shaw'f إلى مجتمع نظيف، متamasik، متاحاب.

5- التبليغ عن الجرائم والمخالفات الإدارية بين الفقه الإسلامي والقانون:

- عرفت الشريعة الإسلامية، ما اصطلح عليه القانونيون بالحق في التبليغ، ولكن تحت مسمى فقهى هو دعوى الحسبة، التي تدرج ضمن قاعدة عظيمة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اتفق الفقه الإسلامي والفقه القانوني على ربطه بالمنكرات التي تتعلق بالحق العام.

- أعطى المشرع الجزائري الحماية القانونية للتبليغ عن الجرائم، في أكثر من فرع قانوني، وأكسبه أحياناً صفة الإلزام، وأحياناً أخرى صفة الترجيح، أما الفقه الإسلامي فقد أنزله منزلة الوجوب بربطه بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمبداً عام، وبربطه بمؤسسة الحسبة في الدولة الإسلامية من جهة ثانية، تأكيداً على مسؤولية الأفراد دينياً ودنيوياً، منعاً لانتشار الجرائم والمعاصي، مع إشار جانب الستر في حقوق الله تعالى لأنها مبنية على المساحة.

- يتفق النظامان في التبليغ عن الجرائم التي لا تتوقف في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها، على شكوى أو طلب من أحد، وهي جرائم الحق العام، أو ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي، بما تعلق بحق الله تعالى، بشرط أن تكون الواقعه المبلغ عنها تستوجب جزاء جزائياً أو إدارياً عند القانونيين، في حين أنها في الفقه الإسلامي تتعلق بكل منكر متنق عليه، مع تشوف الشارع إلى استحباب الستر ما أمكن ذلك، إلا أن يترب على الستر عظيم ضرر، إضافة إلى أن الشروط في الفقه الإسلامي ترکزت المنكرات في حد ذاتها، في حين جاءت الشروط القانونية مرکزة على القواعد الإجرائية لمارسة هذا الحق، ولا إشكال ذلك لأن الجوانب الإجرائية مرتبطة بحياة الناس، وهم يتواافقون على كيفيةها، بشرط أن لا تخرج عن أحكام الشريعة الإسلامية، كما يلاحظ تلك التزعة المادية التي كثيراً ما تغفل الجانب الأخلاقي في القانون، حيث ظهر ذلك جلياً في عدم التوفيق في الربط بين حسن النية وصدق الواقع.

ثانياً: أداء الشهادة

تعتبر شهادة الشهود، الطريق الطبيعي للإثبات في المواد الجنائية، لأنها تنصب عادة على وقائع مادية يتعدّر إثباتها بالكتابة، لذلك كان للقاضي سلطة في سماع الشهود، سواء طلب الخصم ذلك أو لم يطلبه، ولما كانت الشهادة تنطوي على وقائع وألفاظ، قد تصيب عرض المشهود عليه، تحرِجاً أو

الهاما، بما يمكن أن يقلل من شأنه في مجتمعه، كانت بذلك تشكل اعتداء المشهود عليه، فما وجه إباحة هذا السلوك؟.

١ - تعريف الشهادة

أ - تعريف الشهادة لغة:

الشهادة مصدر مشتق من شهد، وهو أصل يدل على الخبر، فالشهادة خبر قاطع^١، وعلى الحلف^٢ والمعاينة والاطلاع^٣ والحضور، نقول: قوم شهود أي حضور^٤، والإدراك، يقال شهدت العيد أي أدركته^٥. فجميع هذه المعاني تدل على أن الشهادة: خبر قاطع يحضره المكلف ويعاينه بحواسه وقد يستلزم الحلف.^٦

ب - تعريف الشهادة في الفقه الإسلامي:

تبينت ألفاظ الفقهاء في تعريف الشهادة، وإن كانت في مجملها تدل على مناسبة المعنى اللغوي للمعنى الشرعي، من حيث الدلالة على الإخبار عن علم، إلا أنها في المعنى الشرعي أخص، وقد وقفت على كثير من التعريفات في كتب المذاهب، ولم يخل واحد منها من اعتراف^٧، ومن أحسن ما وقفت عليه: «إخبار عدل عن علم بحق على غيره لغيره في مجلس القضاء بلفظ خاص»^٨.

ميزة التعريف أنه خص الشهادة بما يميزها عن غيرها، فهي إخبار من غير فاسق، ولا مردود شهادة، تنشأ عن علم ناشئ عن مشاهدة رؤية، أو سمعاً أو استفاضة^٩، تتعلق بحق الله أو حق

١ - الزبيدي، تاج العروس، ج ٨، ص ٢٥٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٣٨.

٢ - الجوهري، الصحاح، ج ٢، ص ٥٦.

٣ - ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٢٣٨. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٣٢٤.

٤ - الزبيدي، تاج العروس، ج ٨، ص ٢٥٣.

٥ - الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٣٢٤.

٦ - انظر بعض تعريف المذاهب: العيني، البناء في شرح المداية، ج ٨، ص ١٢٠. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٢٠٧ الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٦٤. تبصرة الحكماء، ج ١، ص ١٦٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٩٢. البهوي، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٧٥.

٧ - أفنان بنت محمد عبد الجيد تلمذاني، عدالة المشهود عند الفقهاء، ص ٦.

٨ - تنوع الشهادة عند الفقهاء بعدة اعتبارات، أهمها اعتبارين اثنين.

الاعتبار الأول: الشهادة بحسب كيفية أدائها: وهي نوعان.

العبد، على الغير ليخرج الإقرار على النفس، للغیر لخروج الدعوى، ويتم ذلك في مجلس القضاء، لأن الإخبار في غير مجلس القاضي رواية، أو خبرا لا إلزام فيه للقاضي ليحكم بمقتضاه، وتكون بلغظ أشهد أو شهدت ونحوها¹.

ج - تعريف الشهادة في القانون:

لم يرد تعريف الشهادة في القانون المدني الجزائري، على غرار بقية التقنيات العربية، حيث اكتفت بتحديد شروط قبولها، وحجيتها، وإجراءاتها، تاركة مهمة التعريف للشرح وكذا الاجتهاد القضائي.

وبالتبع لكلام الشرح وفقت على تعريفات اختلفت في ألفاظها، لكن مضمونها واحد ومن أبرزها: «إختار أمام القضاء، وبعد حلف اليمين، من طرف شخص لا يدخل في التزاع بواسطته يثبت، أو ينفي علمه بإحدى حواسه، واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية التزاع»².

فالشهادة في الفقه القانوني تتميز بكونها دليلا شفويا مباشرا³، يدللي بها شخص ليس خصما،

- الشهادة الشفوية: وهي التي يدللي بها الشاهد بنفسه أمام القاضي.

- الشهادة المكتوبة: تكون حال تعذر حضور الشاهد للمحكمة لمرض أو بعد مسافة، حيث ينوب قاضى الدعوى من يتلقى هذه الشهادة ثم يحضرها له مكتوبة، ويسمى بها البعض كتاب القاضى إلى القاضى.
الاعتبار الثاني: الشهادة بحسب من تقع منه: وتكون إما أصلية أو فرعية.

- الشهادة الأصلية: وتسمى أيضا الشهادة من الدرجة الأولى، وتكون بناء على معاینة وشهادة متيقنة.

- الشهادة الفرعية: وتسمى شهادة من الدرجة الثانية، لأنها منقوله تعتمد على السمع، وهي أنواع: الشهادة على الشهادة: وتسمى شهادة سمعاً، لأن الشاهد سمع من شخص آخر أشهد، كتاب القاضى إلى القاضى: هو نوع من الأوراق الثبوتية التي يبعث بها قاض بيلد، إلى قاض بيلد آخر والمتضمنة إثبات حجة قامت عند القاضي المرسل، الشهادة بالاستفاضة: هي الاستهار الذي تحدث به الناس وفاض بينهم، وتسمى أيضا شهادة بالتسامع، لأن الشاهد يستند شهادته لسماع من غير معين.

انظر: عبد الله بن علي الركبان، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، ج 2، ص 198 - 137. ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، ص 133 - 151.

1 - أفنان بنت محمد عبد الحميد تلمساني، عدالة الشهود عند الفقهاء، ص 6.

2- Aubry Et Rau, droit civil français, p 236.

وانظر أيضا: محمد بن عبد الله الرشيدى، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، ص 19، 20.

3 - الشهادة في الفقه الجنائي ثلاثة أنواع هي:

- الشهادة المباشرة: يقر فيها الشاهد في مجلس القضاء، ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، أساسها إدراك الشاهد بإحدى حواسه للواقعة، لذلك كانت هي الأصل.

في مجلس القضاء بعد حلف اليمين.

٢- مشروعيّة الشهادة:

أ - مشروعية الشهادة في الفقه الإسلامي:

إن الشهادة مشروعة بالكتابِ، والسنة، والإجماع، وقد حثَّ عليها الشارع تحملًا وأداءً، إذْ بما
تحفظ حقوق المظلومين، ولا مجالٌ حينها للاعتداد بأعراض المعتدين، لأنَّ الإسلام يحميهم مالم يعتدوا،
فلما تجاوزوا لم يستحقوا هذه الحماية.

- الشهادة غير المباشرة "السماعية": أساسها رواية الشاهد عن غيره، حيث لا يكون قد أدرك الواقعية بنفسه، ولكن سمع غيره من شاهد الواقعية، يذكر معلومات بشأنها، لذلك فهذه الصورة أقل شأنًا من الصورة السابقة، والمسألة متروكة للقاضي، يستمد منها قناعاته ويه سس، عليها حكمه، فهذه الشهادة لا يعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر

- الشهادة بالتسامع: هي ليست نقلًا عن شخص معين شاهد الأمر بنفسه، بل يشهد الشخص بما هو ذاته بين الناس بشأن واقعة معينة، لذلك فهذه الشهادة ليست على الواقعه المراد إثباتها، بل على الرأي المنتشر بين الناس عن هذه الواقعه، لذلك لا تعتبر دليلاً يستمد منه القاضي قناعاته، بل تكون وسيلة للمحكمة في تقدير أدلة أخرى مثل الشهادة المباشرة.

انظر: عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 210. علاء الدين علي فاضل السعد، الحماية الجنائية للحق، في الشف و الاعتبار، ص 450.

1- الزيلعي، تبيين الحقائق، ج4، ص 207. الخطاب، موهب الجليل، ج9، ص 151 البهوي، كشاف القناع، ج4، ص 261. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص 130.

* الأدلة من القرآن الكريم:

- قول الله تعالى: ڦڏڙڙڙڙڙ (الطلاق، 2).

- قوله تعالى: ڦٻٻٻٻٻٻ (النساء، 135)

- قوله جل شأنه: ڙڙڙڙ (الطلاق، 2).

فقد اشتملت الآيات على أمر بالإشهاد، والامر يفيد الوجوب، فالممتنع عن أدائها يكون تاركاً لأمر واجب.

- قول الله تعالى: ڦڙڙڙڙڙ (البقرة، 283).

فالنهي الوارد في الآية وإن لم يكن فيه أمر باداء الشهادة، إلا أنه يفيد الأمر بالشهادة، لأن الانتهاء لا يكون إلا بالاشغال به، فكان أداء الشهادة فرضاً قطعاً، كفريضة الانتهاء عن الكتمان، فصار كالامر به بل أكد، ولهذا أُسند الإثم إلى القلب، لأن إسناد الفعل إلى محله أقوى من إسناده إلى كله.¹

* الأدلة من السنة النبوية:

جاءت السنة مؤكدة لما ورد في القرآن الكريم، من ذلك:

- أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».²

- وقال ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان».³

1 - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 4، ص 207. ولزيدي بيان: ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، ص 70 - 74.

2 - الحديث عن زيد بن خالد الجهمي، أخرجه:

- مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: بيان خير الشهدود، ج 3، ص 1344، رقم 4494.

3 - الحديث متفق عليه من طريق عبد الله ؓ، أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرken ونحوه، فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه، ج 3، ص 143، رقم: 2515، كتاب: الشهادات: باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ج 3، ص 178، رقم: 2669.

- مسلم في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ج 1، ص 123، رقم: 138.

- ما روى ابن عباس - رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ سُئل عن الشهادة، فقال: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس»¹.

فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على أن الشهادة حجة، ودليل لفصل الخصومة، وقطع التزاع وأنها وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء².

* الإجماع:

أجمعَت الأمة على مشروعية الشهادة، وأنها دليل في مجلس القضاء، ووسيلة من وسائل الإثبات، ولم يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين³.

ب - مشروعية الشهادة في القانون:

الشهادة عين القاضي وأذنه، وهي الطريق الطبيعي للإثبات في الدعوى الجنائية، لذلك حرص المعنون على وجوب حضور الشهود، وإدلائهم بواجبهم لإظهار الحقيقة، سواء في مرحلة التحقيق، أو المحاكمة، بل وأكثر من ذلك فقد نص على عقوبة من يمتنعون عن هذا الواجب، كل ذلك من أجل حسن سير العدالة، والتمكين من تحصيل الحقوق لذلك فهي تحقق مصلحة اجتماعية عظيمة، تترجح على حق من أنسنت إله الواقعه في شرفه أو اعتباره⁴.

لقد وردت نصوص كثيرة، في أكثر من فرع قانوني، تدل على مشروعية الشهادة، أذكر بعضها على سبيل التدليل.

- في قانون العقوبات: من ذلك المادة: 3/182 (التي جعلت عقوبة من يمتنع عمداً عن

1 - أخرجه:

- الحكم في مستدركه، كتاب: الأحكام، ج 4، ص 110، رقم: 7045، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

2 - محمد بن عبد الله الرشيدى، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، ص 22 - 23. ناصر بن محمد بن مجول البقمى، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، ص 47 - 49.

3 انظر ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 16. الشربى، مغنى المحتاج، ج 4، ص 426. البهوى، كشاف القناع، ج 4، ص 242. الزيلعى، تبيان الحقائق، ج 4، ص 207. الخطاب، مواهب الجليل، ج 6، ص 151.

4 - محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 683. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 212.

الفصل الثالث:..... أسلوبه وأدواته وآلياته

الإدلاء بواجبه في الشهادة¹، والمادة: (2/301) التي استثنى من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى² حالة المثول أمام القضاء للإدلاء بالشهادة³.

- **قانون الإجراءات الجزائية:** الذي تضمن نصوصاً كثيرة تتعلق بإجراءات الشهادة، أذكر منها على سبيل المثال: المواد: من 88 إلى 99 التي تضمنها القسم الرابع، المعنون بـ: سماع الشهود⁴.

- **قانون الإجراءات المدنية:** بخاصة المواد من (150) إلى (163)، التي تضمنها القسم العاشر، المعنون بـ: سماع الشهود⁵.

لذلك فإنّ المشرع الذي نظم إجراءات الشهادة، فألزم من يستدعي لأداء شهادته بالحضور، بل في حال تعذر حضوره يمكن أن ينتقل قاضي التحقيق إليه لسماع شهادته⁶، بل ويعاقب من يمتنع عن أداء الشهادة⁷، فلا يتصور أن يعاقب الشاهد على ما قد تتضمنه شهادته من وقائع قد تمس الشرف أو الاعتبار، متى كان الشاهد قاصداً تحقيق الغرض الذي استدعي من أجله، وهو مساعدة المحكمة في إثبات وقائع الدعوى⁸، فإذا خرج الشاهد عن الحدود المشروعة كان متجاوزاً حدود الإباحة.

1 - نصها: «ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطياً أو محكوم عليه في جنحة أو جنحة ويمتنع عمداً عن أن يشهد ب لهذا الدليل فوراً أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها».

2 - نصها: «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلية بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك».

3 - نص الفقرة الثانية من المادة: 301: «ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني».

4 - **القسم الرابع الموجود ضمن الكتاب الأول:** في الدعوى العمومية والدعوى المدنية، الباب الثالث: جهات التحقيق، الفصل الأول: قاضي التحقيق.

5 - **القسم العاشر الموجود ضمن الكتاب الأول:** الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الباب الرابع: وسائل الإثبات، الفصل الثاني: إجراءات التحقيق.

6 - المادة: 99 إجراءات جزائية.

7 - طبقاً للمواد: 97، 223 إجراءات جزائية، 3/182 من قانون العقوبات.

8 - أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 682. آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 822. عبد الرحمن إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 211.

3 - شروط الشهادة:

أ - شروط الشهادة في الفقه الإسلامي:

حتى تؤدي الشهادة دورها، في إظهار الحق، ولا تشكل اعتداء على عرض من تقع عليه مهما تضمنت من ألفاظ وعبارات، تصيب الشرف والاعتبار، ينبغي أن تتوفر على الشروط التي رسمها لها الشارع الحكيم، والشهادة تحملأ وأداء يتشرط لها شروط متعددة، والمتبع لكلام الفقهاء، يلحظ أنهم توسعوا في هذا البحث توسيعاً، ينبيء عن أهميتها في تحصيل الحقوق، وخطورتها فيما تتضمنه من أقوال، كأن تتعلق بجرائم الحدود مثلاً.

وسوف أقتصر في هذه الجزئية على ذكر الشروط التي تُستدعي في جميع الشهادات، أما الشروط التي تخص بعض الشهادات دون بعض، أو التي تخص موضع الشهادة أو لفظها فإني سأشير إليها لعدم تعلقها بالموضوع.

الملاحظ أنّ هذه الشروط منها ما يعود للشاهد، ومنها ما يرجع للمشهدود به ومنها ما يتعلق بالشهادة نفسها، وبيانها كما يلي:

- **شروط الشاهد:** هو حامل الشهادة ومؤديها، سُمي بذلك لأنّه بخبره يجعل القاضي كالمشاهد للمشهدود عليه ويشرط فيه:

* التكليف: ويراد بهذا الشرط: العقل ليتمكن الشاهد من فهم الحادثة وضبطها، والبلوغ¹، الإسلام، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم وكذا شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض²، الحرية: فلا تقبل شهادة العبد³، العدالة: فلا تقبل شهادة الفاسق، ومن لا مروة له، النطق: فلا تقبل شهادة

1 - استثنى المالكية من ذلك موضع ضرورة، فأجرروا شهادة الصبيان في الجراح للضرورة. بداية المحتهد، ج 2، ص 452. بالنسبة لبقية المذاهب انظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج 6، ص 266. الشافعي، الأم، ج 2، ص 2552. ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 28.

2 - هذا مذهب المالكية والشافعية، أما الحنفية والحنابلة فلهم تفصيل. ينظر في ذلك: الكاساني، بداع الصنائع، ج 6، ص 280. ابن رشد، بداية المحتهد، ج 2، ص 354. الشربini، مغني المحتاج، ج 4، ص 426. ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 52.

3 - وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، خلافاً للحنابلة حيث أجاز، الإمام أحمد شهادة الرقيق والمكاتب، وله في شهادتهم روایتان: أحدهما قبول شهادتهم مطلقاً، والثانية قبولها فيما عدا الحدود والقصاص. ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 73-71. السريحي، المبسوط، ج 16، ص 263. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 3، ص 1526. الشيرازي، المذهب، ج 3، ص 437.

شهادة الأخرس¹ البصر: فلا تقبل شهادة الأعمى²، الضبط وحسن السماع والفهم، فلا تقبل شهادة المغفل، المعروف بكثرة الغلط والنسيان³.

- شروط المشهود به: وهو محل التقاضي، ليثبت لأحد المتخاصلين، ويشترط فيه:
* أن يكون معلوماً: فلا تصح الشهادة على مجهول، لأن علم القاضي بالمشهود به شرط لصحة قضائه.

* أن يكون متيقناً: لا يتحمل الظن، بحيث ينفي الشك أو الشبهة⁴.

* أن يكون ممكناً للإثبات: فلا تجوز الشهادة على مستحيل.

* المعاينة: وهو أن يقوم الشاهد بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره، إلا في شهادات مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع كما مرّ بنا في أنواع الشهادة⁵.

- شروط تتعلق بالشهادة نفسها:

* موافقة الشهادة للدعوى، إذا تعلقت بحقوق العباد، حيث يشترط فيها تقديم الشكوى، أما حقوق الله عزّ وجلّ، فإن الشاهد يؤدي شهادته حسبة لله تعالى، فلا يشترط فيها وجود الدعوى.

1 - وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، خلافاً للمالكية والشافعية، بشرط أن تفهم إشارته.
الكاشاني، بداع الصنائع، ج 6، ص 268. ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 64. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 4، ص 168. النووي، روضة الطالبين، ج 8، ص 231 - 232.

2 - وهو مذهب الحنفية خلافاً لأبي يوسف، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أبو يوسف صاحب أبي حنفية، إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال دون الأفعال، وكذا ما ثبت بالاستفاضة، ولكل منهم تفصيل في الموضع التي تقبل فيها شهادة الأعمى، والموضع التي لا تقبل.

الكاشاني، بداع الصنائع، ج 6، ص 266. القرافي، الذخيرة، ج 10، ص 164. الشيرازي، المذهب، ج 3، ص 456. ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 62.

3 - لمزيد بيان حول شروط الشاهد وأقوال الفقهاء فيها: محمد طلال العسلی، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، ص 15 - 36. ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، ص 87 - 128. محمد بن عبد الله الرشيدی، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، ص 35 - 39.

4 - محمد بن عبد الله الرشيدی، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، ص 41. ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، ص 129.

5 - محمد طلال العسلی، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، ص 16.

* أن تؤدي بلفظ الشهادة¹.

* أن تؤدي في مجلس القضاء، لأن الشهادة لا تعد حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي.

* اتفاق الشاهدين، أو الشهود إن تعددوا، لأن اختلافهم يوجب اختلاف الدعوى².

ب - شروط الشهادة في القانون:

وحاصلها يعود إلى ما يلي:

- **صفة الشاهد:** يكتسبها من كلف بالشهادة من سلطة تملك قانونا تكليفه بذلك، متمثلة في السلطة القضائية سواء كانت قضاء جنائيا أو مدنيا أو إداريا، أو سلطات التحقيق، وكل شخص أو هيئة ينتدب قانونا لمعونة القضاة كالخبير³.

- **تعلق الواقع التي تضمنتها الشهادة بموضوع الدعوى:** يبرز هذا الشرط في أن أداء الرسالة الاجتماعية للشهادة، لا يتحقق إلا إذا التزم الشاهد في أقواله بموضوع الدعوى ووقائعها، التي كلف بالشهادة من أجلها⁴، فإن تطرق إلى وقائع بعيدة عن نطاق الدعوى، أو إلى ما لم يطالب به، فلا يستفيد من الإباحة، وقدير ذلك يرجع لمحكمة الموضوع⁵.

- **حسن النية:** بحيث يتطابق هدف الشاهد مع علة الإباحة، وهي تقديم يد العون للقضاء في الوصول إلى الحقيقة مما يستدعي اعتقاد الشاهد صحة الواقع، فإن كان هدفه التشهير، أو الإيذاء، كان سوء النية ولا يستفيد من الإباحة، ويمكن استنباط سوء النية من عنف العبارات أو عدم تناسبها مع موضوع الدعوى⁶.

1 - هذا الشرط موضع خلاف. ينظر محمد طلال العсли، *أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة*، ص 83 - 85.

2 - محمد طلال العсли، *أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة*، ص 37 - 40. ناصر بن محمد بن جمول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، ص 83 - 86.

3 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، *الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار*، ص 213. علاء الدين علي فاضل السيد، *الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار*، ص 452.

4 - فوزية عبد الستار، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، ص 579.

5 - محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات*، القسم الخاص، ص 683. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، *الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار*، ص 213. علاء الدين علي فاضل السيد، *الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار*، ص 452.

6 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، *الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار*، ص 214. علاء الدين علي فاضل السيد، *الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار*، ص 453.

4 - أداء الشهادة بين الفقه الإسلامي والقانون:

- يتفق النظامان من حيث أن الشهادة، لابد أن تكون شفوية، مع النص على مجلس القضاء، يختلفان في: محل الشهادة في الفقه الإسلامي هو الحق الله تعالى أو حق العبد، أما محل الشهادة في القانون فهو الواقع.

- أغفل شراح القانون لفظ الشهادة، وركّز الفقهاء على لفظها. - نصّ القانونيون على اليمين¹، وهو شرط للشهادة، والشرط لا يكون في التعريف، كما أن تحريف الشاهد في الشريعة مختلف فيه بين العلماء².

- اعتبرت الشريعة الإسلامية الشهادة واجباً دينياً، امثلاً لأمر الله تعالى: **رَفِيقُ قُبْرٍ** (البقرة، 283)، في حين اعتبر القانون أداء الشهادة واجباً أخلاقياً.

- تعتبر الشريعة الشهادة أمانة يجب تأديتها، خوفاً من فوات الحقوق، فمن امتنع ولم يوجد غيره عوقب تعزيراً في الدنيا واستحق الإثم في الآخرة، بينما جعل القانونيون العقوبة المالية، هي العقوبة الأصلية على الممتنع عن أداء الشهادة.

- الشهادة عند فقهاء الشريعة مظيرة للحق، لأن الثابت بالشهادة كالثابت بالمعاينة، فيجب على القاضي أن يحكم بوجوها، أما في القانون فالشهادة تخضع لتقدير القاضي وقناعته، وليس دليلاً ملزماً وبذلك أطلق العنان للقاضي في قبول الشهادة أو عدم قبولها.

- لا اختلاف بين النظامين من حيث الشروط العامة، التي تُمكّن من تحصيل هذا الحق، لكن الفقه الإسلامي كان أكثر توسيعاً وضيّطاً لشروط الشهادة، فكان بذلك أكثر حرصاً على صيانة الحق، حتى لا يخرج عن حدود المرسومة، في حين اكتفى الفقه القانوني، بالشروط الشكلية التي تبرز معالم الشهادة، كما لم يولي اهتماماً ببعض الشروط التي نص عليها الفقهاء، كاعتبار عدالة الشهود، وقد يكون السبب أن القانون، يخضع لمبدأ اقتناع القاضي، وحرفيته في تقدير الدليل، بينما الشهادة في الفقه الإسلامي، دليل إثبات تلزم القاضي الحكم بموجبهما، إذا استجمعت شروطها، وهذا ما يفسّر تشدد الفقهاء في شروط الشاهد، لخطورة ما يتلفظ به.

الفروع الثالث: النقد

١ - انظر على سبيل المثال المواد: 152/2 إجراءات مدنية، 1/89، 1/97، 222، 223 إجراءات جزائية.

² - محمد بن عبد الله الرشيد، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، ص 21.

إن حياة الناس خاصة العلماء والمفكرين والسياسيين، مليئة بالأحداث والإنجازات، التي تكون محل متابعة خاصة من أهل الفكر والنظر من اصطلاح عليهم بالنقاد، الذين قد يتدخلون بالتعليق على إنجازاتهم، ولاشك أن النظر والتعليق على ما يقبل الصحة والخطأ في الأقوال والأفعال مقبول عقلا وشرعا، غير أن الإشكال يظهر عندما يتصل ذلك بشخص من يكونون محطا للأنظار، فما مدى جواز ذلك؟ وما صلته بالشرف والاعتبار؟.

إن الوقوف على ذلك يستدعي مني التطرق أولا إلى بيان المصطلح الذي بين أيدينا، ثم أساسه، وأخيرا شروطه.

أولا: مفهوم النقد

1 - تعريف النقد لغة:

النون والكاف والدال، أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه، من ذلك النقد في الحافر: أي تقرّره، والنقد في الضرس: تكسره، ومنه نقد الدرهم أي: أخرج منها الزيف، ودرهم نقد: وزنٌ جيد، كأنه قد كشف عن حاله فعلم¹، ونقد له الدرهم أي: أعطاه إياه، ونافت فلانا، إذا ناقشه بالأمر، ويأتي النقد بمعنى كشف العيوب، ولذلك قيل: إن نقدت الناس نقدوك، أي: عبّتهم واغتببتم².

2 - تعريف النقد اصطلاحا:

أ - تعريف النقد في الفقه الإسلامي:

لم يعرف فقهاء الشريعة قديما هذا المصطلح، لوجود ما ينوبه من الاصطلاحات الشرعية، التي تؤدي نفس الغرض، وحاصلها يعود إلى مستثنيات الغيبة، التي يكون غرضها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا النصيحة لدين الله، وللمسلمين عامة، لذلك لم تكن هناك حاجة لبيانه، لكن هذا لا يعني أنهم لم يعرفوا اللفظ، حيث ومع تطور العلوم، وظهور المناهج التي تخلّى فيها استعمال النقد، اجتهد الباحثون المحدثون، لوضع تعريف يحدد مفهومه، فكانت منطلقاتهم من خلال بيان وظيفته، بحسب ما يرتبط به من مواضيع، فقد يرتبط بالأشخاص، كما قد يتعلق بالمناهج، والعلوم المختلفة، لأجل ذلك نجد استعماله في مختلف العلوم الشرعية، فكان للمحدثين منهجا في نقد الحديث ورواته،

1 - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص 577.

2 - ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 254.

ولعلماء العقيدة منهجا في نقد الفرق، ولعلماء الفقة منهجا في نقد الأقوال، وكذا علماء الأصول والتأريخ والسير...¹.

وبالنسبة بحال هذه الدراسة فإن النقد هو: رصد مواطن الخطأ والصواب، لشخص معين، بعد دراسة وتفحّص، يستند فيه الباحث، إلى الأصول والثوابت المقررة في هذا المجال، ويكون الغرض منه التقويم، والتصحيح².

إذن ينصب النقد، المرتبط بالأشخاص على أفكارهم وتصرفاهم، من أجل إظهار النقائص والعيوب الموجودة بالحجج والبراهين، لكن ذلك لا ينفي إبراز الإيجابيات، غير أن الناقد يهتم عادة بالسلبيات، وذلك من أجل تقويمها وتصحيحها³، وبذلك يمكن الجزم أن النقد لا يخلو من الاعتراض على الآخر، وبيان أخطائه، فيما يرتبط بآرائه وأقواله، لتقويمها وتسديدها.⁴.

وإذا كان النقد بهذا المعنى فلا شك أنه مباح، لكن الواقع يؤكّد أن مسلك الناقددين، وإن كان ينصب على الأفكار والتصرفات، إلا أنه ينعكس بالضرورة على شخص من يناله النقد، فأقل ما يناله، الحط من اعتباره المهني، فقد يتضرر في وظيفته، كما ينعكس ذلك على مكانته بين الناس، مما يحط من شأنه بينهم، ومن ثم يظهر وجه تعلقه بالشرف والاعتبار.

ب - تعريف النقد في القانون:

يعتبر حق النقد جوهر حرية الرأي والتعبير الخاص بالمجتمع، والساعي إلى الإصلاح والتقدم⁵، لذلك نصّت أكثر دول العالم في دساتيرها على حرية الرأي والتعبير، وبيّنت الوسائل المتاحة لتحقيق هذه الحرية، لكنّ ضبط هذه الوسائل لم يكن على سبيل الحصر، لذلك تضمنت بعض الدساتير حق النقد، كوسيلة من الوسائل التي تكفل حرية الرأي والتعبير، وأنغل البعض الآخر ذلك، ومنها الدستور الجزائري ولعل العزاء في هذا أن النقد هو روح هذه الحرية، وأحد مستلزماتها، نص الدستور على ذلك أم لا، ومن ثم فإن مضمونه، قد ترك بيانه للقضاء والفقه القانونيين، ومن ثم فقد عرّف بأنه:

1 - رابح صرموم، النقد الفقهي، مفهومه وأهميته، ص 52.

2 - المصدر نفسه، ص 55.

3 - المصدر السابق، ص 55.

4 - حسين الخشن، النقد: ضرورته وشروطه، ص 1. رابح صرموم، النقد الفقهي، مفهومه وأهميته، ص 55.

5 - جمال الدين الجمي، الصحافة والقانون، ص 1.

«حكم أو تعليق على تصرف أو واقعة ثابتة ذات أهمية اجتماعية»¹.

النقد من حيث الشكل، يكون سلبياً ولكنه لا يمنع من إبراز الجوانب الإيجابية، ومن حيث المضمون فقد يتناول تصرفًا أو فكرة، شريطة أن تكون مهمّة اجتماعية، ومن حيث الكيفية، فلا يصح التعرض لشخص المسند إليه بل إلى تصرفاته وأفكاره، ومن حيث الغرض، حيث يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة².

النقد يتناول الأفكار والأقوال والتصرفات، فلابد أن يخلو من القذف أو السب أو الإهانة ونحوها، مما فيه مساس بالشرف والاعتبار، ومن هنا تتحدد دائرة المساس العاقب عليه، وكذلك دائرة النقد الذي لا جريمة فيه.

3 - الفرق بين النقد والمصطلحات المشابهة:

أ- الفرق بين النقد والنصيحة:

إذا كانت النصيحة³ والنقد يشتراكان في أن كلاً منهما غالباً ما يتضمن ذكر للإنسان بما يكره، وأن فيهما مصلحة المنصوح له، إلا أنهما يفترقان من حيث:

- النصيحة إحسان إلى المنصوح بصورة الرحمة له، والشفقة عليه، والغيرة له وعليه، فهي إحسان محض، أما النقد فقد يكون عادة حاداً وجارحاً، وقد يخلو من صفاء النية.

- النصيحة تكون سراً بين الناصح، والمنصوح مع اتباع الأسلوب الأمثل الذي يتواافق مع شخصية المنصوح له، أما النقد فيكون في العلن، حيث يُدوّن في الكتب، ويذكر في الحالس، لذلك فال الأولى أن لا يُلْجأ إليه إلا إذا تعذر توجيه النصيحة.

- الناصح يرى النصح واجباً عليه لا تفضلاً ولا امتناناً، مما يعطيه إحساساً بالمسؤولية، لذلك فهو أعلى رتبة من الناقد، الذي يقوم به باعتباره وظيفته، يحاول أن يظهر من خلاله في صورة

1 - عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 381. وانظر: محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 389. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 581. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ص 19.

2 - انظر تعاريف أخرى ونقدتها: سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، ص 76.

3 - النصيحة: إخلاص الرأي في الدعوة إلى الخير. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء، ص 481.

المعارض الشرس.

ب- الفرق بين النقد والدفع بالحقيقة:

سبق أن عرفت الدفع بالحقيقة ، ومن ثم يمكن القول أن نقاط الاتفاق بينهما هي:

- كلاهما من أسباب الإباحة، لذلك في حال الالتزام بحدود السبب المبيح، فلن يكون هناك سبب ولا قذف، لأنهما بحسب الغاية من إباحتهما لا يتناولان الجانب الشخصي للفرد.
- كلاهما ينصب على واقعة تهم المجتمع، ولابد أن يهدفا إلى تحقيق الصالح العام.

لكنهما يفترقان من حيث:

- النقد يفترض أن الواقع ثابتة ومعلومة للمتلقيين، أما الدفع بالحقيقة فيفترض عادة عدم ثبوت الواقع، فهي مجھولة لعموم الناس.
- عادة يكون الدفع بالحقيقة هو المنطلق، لأن الواقع تكون مستورا، والنتيجة هي حق النقد عند شيوخ الواقع.
- الدفع بالحقيقة يرتبط بالموظف العام فقط، أما النقد فيتعلق بأي فرد¹.

ج- الفرق بين النقد ونشر الأخبار²:

يتتفقان فيما أشرت إليه بالنسبة لعلاقة النقد بالدفع بالحقيقة، من حيث طبيعة كليهما، إذ يعدان من أسباب الإباحة، ومن حيث الحال، إذ لابد أن يتعلقا بما يهم الناس، ومن حيث المدفوع الغاية، فلا بد أن يكون الغرض هو تحقيق الصالح العام، ولكنهما يختلفان من حيث:

- النشر يتعلق بواقع لا يعلمها الناس، فيحيطهم الصافي بها، أما النقد فينصب على الواقع الثابتة والمعلومة.
- لا يجوز التعليق على الأخبار المنشورة، بل يكتفي بإعلام الناس فقط، في حين أن جوهر النقد هو التعليق على الواقع³.

1 - عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ص 20. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 110.

2 - انظر مدلول نشر الأخبار: ص 241.

3 - حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، ص 175.

ثانياً: مشروعية النقد

١- مشروعية النقد في الفقه الإسلامي:

إنّ الأصل في شريعتنا تحريم النيل من عرض المسلمين، لقوله ﷺ : «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله، وعرضه»^١، كما أنّ الأصل حسن الظن بال المسلمين، قال تعالى: ۝أَبْيَضُ بَيْنَ أَبْيَاضٍ ۝جِزْ (الحجرات، ١٢)، والأصل اشتغال المرأة بعيوبه وأخطائه، لكن قد يكون لأخطاء وتجاوزات الآخرين أثر على جماعة المسلمين، من هنا كان من الواجب تقويم الأعوچاج، ضمن ما تبيحه شريعتنا الغراء.

قال ابن رجب: «اعلم أن ذكر الإنسان بما يكره محرّم، إذا كان المقصود منه مجرد الذم والعيوب والنقص، فاما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين خاصة لبعضهم، وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة، فليس بمحرّم بل مندوب إليه»².

وقال أيضًا بعد كلام رصين في بيان الأخطاء مع العلماء: « وهذا كله في حق العلماء، المقتدى بهم في الدين، فأما أهل البدع والضلال، ومن تشبيه بالعلماء وليس منهم، فيحوز بيان جهلهم، وإظهار عيوبهم تحذيرًا من الاقتداء بهم».³

إن مضمون النقد يعود إلى ما استثناه العلماء من الغيبة المحرّمة، لذلك كان مستعملاً في مجالات العلوم الشرعية، خاصة عند المحدثين، الذين نقدوا الحديث ورواته، وعلماء العقيدة الذين نقدوا الفرق، وعلماء الفقه وأصوله الذين نقدوا الأقوال.⁴

إن النقد أكثر من مجرد أمر مشروع، بل هو ضرورة دينية، تلام الأمة على تركه، لأن مضمونه يندرج ضمن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁵، وهو أصل ثابت في شريعتنا، لكن أساليبه قد تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والأحوال، فيكون النقد أحد هذه الأساليب التي استدعاها هذا الزمان، لذا يمكن الاستدلال على مشروعيته من خلال القرآن والسنة، ثم ب Heidi العلماء الذين استعملوه في بعض علوم الشريعة.

1 - سبق تحریجہ، ص 59

2 - الفرق بين النصيحة والتغيير، ص 7

3 - المصدر نفسه، ص 13.

⁴ - رابح صرموم، النقد الفقهي، مفهومه وأهميته، ص 52.

⁵ - راجع: ص 186 من الرسالة والمتعلق وموضوع الحسبة.

* الكتاب والسنة:

قد أكّدت نصوص شريعتنا مشروعية النصيحة، فاعتبر القرآن الكريم النصح وظيفة الأنبياء والرسول.

- قال تعالى على لسان نوح: **ڙڪڪگڙ** (الأعراف، 62).
 - وقال حكاية عن هود: **ڙاٻٻڀڀڙ** (الأعراف، 68).
 - قال أيضاً حكاية عن صالح: **ڙٻڻهڻهڙ** (الأعراف، 79).
 - وقال حكاية عن شعيب: **ڙووڻووڻي** (الأعراف، 93).

فهذه النصوص القرآنية تفيد أن النصيحة من أبلغ ما يوجهها الأنبياء عليهم السلام إلى قومهم، وأنها تؤدي ثمارها بالنسبة للناصح في السر، فإن استدعت الحاجة أن تكون في العلن، صارت نقدا.

- قوله ﷺ «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم»²

فقد دلّ الحديث على شمول النصيحة لأمور الدين والدنيا، وأنها لعامة المسلمين وخاصتهم.

-عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم ست. قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»³.

١ - حسين الخشن، النّقد: ضرورته، ص ١

- سبق تحریجہ، ص 103

- 3 أخر جه:

- مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب: من حق المسلم لل المسلم رد السلام، ج 4، ص 1705، رقم: 2162.

قوله استنصحك: أي طلب منك النصيحة، فعليك أن تنصحه، ولا تداهنه، ولا تغشه، غير مقصّر في بيان الإرشاد.

* علم الجرح والتعديل:

يعد علم الجرح والتعديل، من العلوم التي نتجت عن جهود علماء الحديث، خدمة للسنة النبوية، وبالتحري والتدقّيق وضعوا مصطلحات، مرتبة ومتدرجة في التوثيق والتعديل، مثل قوّتهم: عدل، ثقة، صدوق... ومصطلحات أخرى في الجرح، مثل قلّوّهم: سيء الحفظ، كثير الغفلة، مبتدع، فاسق، كذاب... حسب ما يقتضيه حال الرواية.

لقد خرج بعلم الجرح، الكاذبون والمبتدعون، وخرج به فاحش الغلط وسيئ الحفظ، وما شاكل ذلك مما يُبيّنُه علماء هذا الفن، ومن حلال البحث في شخصيات رواة الحديث النبوي، استطاع علماء الجرح والتعديل، الحكم على رواية الحديث ومدى قبولها من رفضها، ثم الحكم على الحديث النبوي بناء على ذلك.

إن جرح الرواية من الأسباب المبيحة للغيبة، بل قد يكون واجباً للحاجة، وقد استثنى من أصل الغيبة المحرّمة لفائدة العظيمة.

قال ابن دقيق العيد¹: «وكذلك القول في جرح الرواية والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم، فيجب تحریجهم عند الحاجة، ولا يحلّ الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقبح في أهلیتهم، وليس هذا من الغيبة المحرّمة، بل من النصيحة الواجبة»².

قال الصنعاني في معرض ذكر مستحبات الغيبة: «الرابع: التحذير للمسلمين من الاغترار،

1 - هو: تقى الدين أبو الفتح محمد بن مطیع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، الفقيه، الأصولي، المحدث، النحوی، الأدیب الشاعر، الشافعی، المالکی، كان والده مالکی المذهب، ثم تفقّه على الشیخ عزّ الدین بن عبد السلام الشافعی، فحقّق المذهبین، وأفی فیهما، ولی قضاء مصر، صنف التصانیف المشهورۃ، منها: الإمام فی الحديث، وشرحه ومتّاه الإمام، الاقرّاح فی أصول الدین وعلوم الحديث، شرح مختصر ابن الحاجب فی فقه المالکیة ولم يکمله، توفي سنة: 702ھ.

- الوافی بالوفیات، ج 4، ص 137، 138. شدرات الذهب، ج 8، ص 11 - 13. معجم الشیوخ للذهبی، ج 2، ص 249.

2 - شرح الأربعين النووية، ص 120.

كجرح الرواية والشهود، ومن يتصدر للتدرس والإففاء مع عدم الأهلية»¹.

قال ابن رجب: «ولا فرق بين من الطعن في رواة ألفاظ الحديث، ولا التمييز بين من تقبل روایته ومن لا تقبل، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معانٍ الكتاب والسنة وتأول شيئاً منها على غير تأويله، وتمسك بما لا ينمسك به، ليُحدِّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضاً، وهذا بخلاف كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية، من التفسير وشرح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذلك ممتلئة، بالمناظرات ورد أقوال من تضعف أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم...، وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجتمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ، ولأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا»².

إن النقد البناء وسيلة من وسائل حماية وتنقية المجتمع، فهو مشاركة من المتخصصين في الإصلاح، حيث يكون لهم دور في إبراز الخلل، وتقديم الحلول الممكنة، كما أن فيه تربية للأجيال على تصويب الخطأ، وهو وسيلة للحد من تقديس الأشخاص والأفكار، مما يفتح المجال لتطوير الأعمال.

2 - مشروعية النقد في القانون:

لما كان النقد هو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، بل هو الشق العملي له، فإن النص على هذه الحرية هو اعتراف ضمني بحق النقد³، وقد ورد الاعتراف بحرية الرأي والتعبير في الدستور الجزائري في المواد: (36، 1/38، 40).

أما بالنسبة للقوانين العادلة، فلا وجود لنص يؤسس لهذا الحق، لكن يمكن أن نلمس وجوده من خلال المصادر غير المباشرة كالعرف، إذا المستقر اجتماعياً استعمال حق النقد⁵، إضافة إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي أقررت حرية الرأي والتعبير، من ذلك: المادة: (19) من الإعلان

1 - سبل السلام، ج 2، ص 670.

2 - الفرق بين النصيحة والتعبير، ص 8.

3 - سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، ص 85 - 87.

4 - نصها على التوالي: «لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي». «حرية الابتكار الفكري والفنى والعلمى مضمونة للمواطن». «حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن».

5 - سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، ص 88 - 90.

ال العالمي لحقوق الإنسان، المادة: (19، 20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة: (10) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (13) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة: (09) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة: (26) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ولما كان النقد حكماً، أو تعليقاً على تصرف، أو واقعة ثابتة، دون التطرق إلى شخص المتتقد، فالأسهل أن عمل الناقد لا يقع في جرائم قوله، لكنه لا ينطوي على المساس بالشرف والاعتبار، ولذلك لا يعاقب الناقد، لأن نقده لم تكتمل فيه عناصر القذف، في حين يفترض في أسباب الإباحة، ارتكاب فعل يعد في الأصل جريمة، لكن القانون يبيحه في الظروف التي ارتكب فيها، لكنه في هذه الظروف، لا ينطوي على المساس بالمصلحة التي قصد القانون كفالتها بتجريمه، أو يتحقق مصلحة أخرى أولى بالرعاية والاعتبار¹.

غير أن الواقع يؤكد عدم إمكان الفصل التام بين الشخص وتصرفاته، لأن نقد التصرف لا ينفك عادة عن نقد ذات الشخص، وبذلك يؤثر على شرف واعتبار المتتقد، فيكون مشتملاً جريمة معاقبها عليها، غير أن القانون يبيحه لمصلحة أولى، وهي إبراز جوانب الخلل التي تهم المجتمع، ولعل الذي ساهم في ترسیخ فكرة عدم عدّه من أسباب الإباحة، أن السند القانوني لم يستوف حق النقد، ولم يوضح معالمه ومداه بصورة واضحة².

لقد اعترض على هذا الحق أيضاً، من حيث أن أسباب الإباحة وردت في القانون العقوبات على سبيل الحصر، وهو ما نصت عليه المادة (39) من قانون العقوبات، وليس من ضمنها حق النقد.

والجواب أن القانون قد نص على استعمال الحق كسبب عام للإباحة، وحق النقد أحد أنواعه³، وخاصة النقد في المجال السياسي، الذي يعد وسيلة لتوجيه السلطة، باعتبارها أداة المجتمع في تحقيق آماله وأهدافه، فيكون النقد سبيلاً إلى تعرّف السلطة على هذه الآمال والرغبات، كما أنه يعدّ إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة في الدول

1 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 105. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 459 - 460.

2 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، 105. علاء الدين علي فاضل السيد، 461، 462.

3 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 106.

الديمقراطية، وحاجزا دون الإخلال بالحربيات الأساسية للمواطنين¹.

ثالثاً: شروط النقد

١ - شروط النقد في الفقه الإسلامي:

للنقد البناء شروط بعضها يعود إلى الناقد، وبعضها الآخر يتعلق بالشيء الذي ينقد، ونوع ثالث يختص بطريقة النقد نفسه.

- شروط الناقد:

* أن يكون ثقة في دينه، مأمونا في قوله، متجردا من التعصب والهوى، مع التزام الحيطة والأدب، حذرا من الخوض في الأعراض²، ذا إنصاف وعدل، والأصل في هذا قوله تعالى: ۝رَئِسُكُلُّ قَوْمٍ وَّقَوْمٍ وَّقَوْمٍ وَّقَوْمٍ يَبْرُزُ (المائدة، ٨).

يقول الطبرى: «ولا يحملنكم عدواة قوم، على ألا تعدلوا في حكمكم فيهم، وسيرتكم بينهم، فتتجروا عليهم، من أجل ما بينكم من العداوة»³.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، كحال أهل البدع»⁴.

ومن نفيس كلامه في هذا الباب قوله: «وإنه كثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران: فالذم والنهي والعقاب، قد يتوجه إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، كما يتوجه المدح والأمر والثواب إلى ما تضمنه أحدهما، فلا يغفل عما فيه من النوع الآخر، وقد يمدح الرجل بتترك بعض السيئات البدعية الفجورية، لكن قد يسلب مع ذلك ما حمد به غيره على فعل بعض الحسنات السنوية البرية، فهذه طريق الموازنة والمعادلة، ومن سلكه كان قائماً بالقسط

1 - عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، ص 20. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 110.

2 - بليل عبد الكريم، أصول وآداب النقد، ص 1.

3 - تفسير الطبرى، ج 8، ص 223.

4 - منهاج السنة النبوية، ج 4، ص 337.

الذى أنزل الله له الكتاب والميزان»^١.

النَّاقِدُ الْحَقُّ هُوَ مَنْ أَسْتَطَعْ أَنْ يَوَازِنْ بَيْنَ حَسَنَاتِ الْمُنْتَقِدِ وَسَيِّئَاتِهِ، وَهُوَ مَنْهِجٌ سَلْفُنَا الصَّالِحُ
الَّذِينَ اتَّصَفُوا بِأَخْلَاقِ النَّاقِدِ الْحَقِّ، فَطَبَّقُوا هَذَا الْمَنْهِجَ أَحْسَنَ تَطْبِيقٍ.

جاء في سير أعلام النبلاء، انصافاً لابن حزم: «وصنف في ذلك - نفي القياس - كتاباً كثيرة، ونظر عليه، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فحّج² العبارية، وسبّ وجّع³، فكان جرأة من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة، وهجروها ونفرّوا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتّشواها انتقاداً واستفادة، وأخذوا ومؤاخذة، ورأوا فيها الدر الشمين مزوجاً في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرّده يهزؤون، وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل يؤخذ من قوله ويترك، إلا رسول الله ﷺ و كان ينهض بعلوم حمّة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنشر، وفيه دين وخير، ومقاصد حميلة، ومصنفاته مفيدة وقد زهد في الرئاسة، ولزم مترّه مكبّاً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا ننحفو عنه، وقد أثني عليه قيلنا الكبار⁴:

لذلك: لا يجوز أن يطلق أحد لسانه بالنقد، ولم يبلغ رشد العلم، ولا تأهل ملكة الرد، وبيان الحق وإبرام أداته، ولذلك ذم الله تعالى من يحاجّ بلا علم⁵، فقال جلّ شأنه: ڦڱگڻ ڻ طنڌئه همٻئه ههئے سرڙ (آل عمران، 66).

* أن يكون حسن النية بأن يستهدف المصلحة العامة، ويحصل ذلك متى توفر:

1 - الفتاوی الکبری، ج 10، ص 366

2 - الفج: التفريج بين الشيئين، والفحج: المهدار المكتار من القول.
ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 137، 138.

3 - الجدعا: القطع، والمحادعة: المخاصمة، وجادعه محادعة وجداعا: شاته.

ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 41، 42

4 - الذهبي، ج 18، ص 186-187.

¹ لمزيد أمثلة انظر: هشام بن إسماعيل الصيني، منهج أهل السنة في النقد والحكم على الآخرين، ص ١.

5 - بليل عبد الكريم، أصول وآداب النقد، ص 1.

- الإخلاص وسلامة المقصد: بأن يكون الدافع هو الإصلاح، فلا يتغى الأغراض الدنيوية من رياء وحبّ شهرة، أو محاولة الخطّ من قدر المنتقد، فالناقد الحايد هو الذي يعرض الواقع بحسب ما برزت في العالم الخارجي، وبظروفها وملابساتها، حتى يفضي النقد إلى ما يخدم مجموع الأمة.

- تحصيل منفعة: إما للمتكلّم فيه بأن يعرف أخطاءه، فيرجع أو يتوب، وإما للمسلمين ليحدروها من أغلاطه، حيث يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، مع الاقتصار على المدف المقصود، ولا يتجاوز ذلك المدف، إلى غيره مما ليس له علاقة بالنقد، كالمجز واللمز والشتم والتجريح، وفضح الأسرار الخاصة.

قال الحافظ ابن رجب: «ومن عرف منه أنه أراد بردہ على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان، ومن عرف منه أنه أراد بردہ عليهم التنقض والذم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظاروه عن هذه الرذائل المحرمة»¹.

- موضوع النقد:

*أن يتعلّق النقد بشيء يدخله الخطأ، فلا يصح نقد المبرأ منه، ككلام الله سبحانه، وكلام نبيه ﷺ.

*أن تكون للنقد أهمية اجتماعية، تتناول أموراً هم المجتمع، فلا فائدة في تناول الحياة الخاصة للآخرين، لذلك فإن الحد الفاصل بين ممارسة حق النقد والقذف، يتجمّس في التفرقة بين توجيه العبارات، إلى الشخص المُنتقد ذاته، وبين توجيهها إلى عمله وتصرفاته.

- طريقة النقد:

وهذا يستدعي أمرين:

*الثبات: أي التعرّف والتفحّص، والأناة وعدم العجلة، والتصرّ في الخبر الوارد، فكثير من التهم قد تلحق بعض المردود عليهم، غير أن الناقد لم يراع أنه لم ينتقد نصوصهم، بل نقد الفهم الموثّق عن كلامهم، إما من أتباعهم، أو من معارضيهم²، لذلك كلف الله سبحانه وتعالى المسلمين

1 - الفرق بين النصيحة والتعيير، ص 14.

2 - بليل عبد الكريم، أصول وآداب النقد، ص 1.

* اللين والرفق: بانتقاء الألفاظ الحببية، وعدم استخدام الأساليب المنفرة، قال تعالى: ۝
هے سےئے لکھ (النحل، 125)، وقال سبحانه: ڙچِیدیتَدَدْدُرِزِرُكِکَکَزْ (إسراء،
53)، كما لا يصح حق النقد استعمال عبارات أقسى مما تتطلبه مقتضيات تحليل الواقعه وتقيم أداء
المتفرد.

- شروط النقد في القانون:

للنقد شروط خاصة لا بد من توافرها حتى تتحقق الإباحة وهي:

الواقعة الثابتة:-

تحقق بوجود موضوع يرد عليه النقد¹، فليس من النقد اختراع الواقع، ثم التعليق عليها، وكذا تشويه الواقع الصحيح، مما يفسد جوهرها فيجعلها مشينة، كما ينبغي أن تكون الواقع معلومة للجمهور، فإن لم تكن كذلك لم يجز لمن أذاعها أن يتمسّك بحق النقد، إلا في الحالات التي يحيّز القانون كشف الواقع والتصرفات الخاصة بطائفة من الناس، كالموظفين العموميين ومن في حكمهم، وهنا لا يكون التذرّع بحق النقد، إنما بناء على توفر سبب آخر للإباحة، وهو حق الطعن في الموظف العام، وبناء على ذلك فإنه إذا لم يكن للناقد الحق في كشف الواقعية ابتداء فليس له أن يتذرّع بحجة النقد².

- الأهمية الاجتماعية الواقعة:

ي أن تكون الواقعة مما يهم الجمهور، بحيث تكون متصلة بالصالح العام، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي...»

إذا تعلقت الواقعية بالحياة الخاصة، فلا أهمية اجتماعية لها، ومن ثم لا يصح النقد، فإن حصل

¹ - علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 469.

2 - شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 110. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 106. مدحت محمود عبد العال، المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، ص 378-381. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، ص 139، 140.

كان تشهيراً أو قدفاً، أو سبّا بحسب الواقع، لأنّه لا مصلحة للمجتمع في تتبع عورات الناس، كما أنه ليس من المفيد اجتماعيا تقديم اتهامات سابقة، أو التذكير بجرائم سبق العفو عنها أو رداً لاعتبار بشأنها¹.

صحيح أنّ الأصل في الحياة الخاصة كونها لا تهمّ الجمهور، ولكن يمكن أن يكون لها تأثير في حدود ما هو مرتبط بالشؤون العامة، وبالقدر الذي يقتضيه هذا الارتباط² وبذلك يتضح أن كل ما يمسّ الصالح العام هو ذو أهمية اجتماعية، لذلك لا يقتصر النقد على خصوص الموظفين، حيث يمتد إلى أصحاب الحرف والمهن من تتعلق أنشطتهم بحاجة الجمهور فتخضع أعمالهم للنقد³، ومن بين الميادين المهمة للجمهور، والتي تخضع للنقد: السياسي، العلمي، الأدبي، الفني، التاريخي وحتى الديني⁴.

- استناد التعليق إلى الواقع ذات الأهمية:

أي ذكر الواقع إلى جانب الرأي والتعليق الذي يديه بشأنها⁵، بحيث يمكن للغير تقدير الرأي أو التعليق، في ضوء الواقع التي انصب عليها⁶، وبذلك تكون الواقع من الرأي، بمثابة الأسباب من الحكم، تشهد بصحته أو خطئه⁷، لذلك لا يتوافر حق النقد، إذا كان هناك تناقض واضح بين الواقع وتقييمها، بحيث لا يمكن لمتابع النقد استخلاصه منها عقلاً، فإن كان الرأي مستندًا إلى الواقع، صر النقד حتى ولو كان الرأي خاطئاً من وجهة نظر الغير، شريطة أن يعتمد الناقد قواعد هذا الفن،

1 - جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف، ص 472.

2 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 107. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 472. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 112. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، ص 148.

3 - عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، ص 133. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، ص 149.

4 - لمزيد بيان حول ميادين النقد: عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 481-473. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، ص 149-162.

5 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 107.

6 - شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 111. مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، ص 393. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 484.

7 - سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، ص 163.

ويعتقد صحة رأيه الذي أبداه¹.

- استعمال العبارة الملائمة:

فلا يباح استعمال عبارات أقسى، مما يستدعيه المقام باعتبار حق النقد كغيره من الحقوق ليس مطلقاً، بل يتقييد بالقيود التي تسمح بعمارسته، في حدود الهدف الذي قرر من أجله، ومنها ملائمة العبارات للنقد، وتقدير ذلك يعود إلى قاضي الموضوع يستنتجها من مجموع ما قاله الناقد أو كتبه، وضابط ثبوت الملائمة التتحقق من ضرورتها، أو الحاجة إليها لتعبير الشخص عن رأيه، بحيث يتبيّن أنه لو استعمل عبارات أقلّ عنها فإن فكرته لم تكن لتحضى بالوضوح الذي يريد، وأن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه، كما أن من عناصر الملائمة، ثبوت الت المناسب بين العبارة من حيث شدّتها²، «غير أن هذا لا ينفي السماح للناقد بأن يستعمل في نقه عبارات مرّة أو قاسية، إذا كانت الواقعة تبرر استعمال مثل هذه العبارات لكونها متناسبة معها»³.

مقتضى ما سبق: أن استعمال العبارة الملائمة، أن يتعاطى الناقد مع الواقعة دون تحوير أو تعديل، مع إعطائها حجمها الحقيقي، دون مبالغة ومن غير استعمال عبارات توحّي للقارئ بمدلول مختلف، دون تهكم أو سخرية.

- حسن النية:

أعني به التزام الغرض الذي التزم به القانون عند إقراره هذا الحق، دون التجاوز إلى غرض آخر لم يستهدفه القانون⁴، ويتحقق حسن النية، متى توخي الناقد النفع العام، مع اعتقاد صحة الرأي الذي الذي بيده، هذا بالنظر إلى أن النقد شرع لمصلحة الجم眾 في تصويب الخلل، وهي مصلحة تعلو على مصلحة المتقد، لذلك كان من اللازم توفر حسن النية⁵.

1 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 107. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 112.

2 - سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، ص 175.

3 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 107.

4 - سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، ص 168.

5 - المصدر نفسه، ص 168 - 174. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، 115. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 476. مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، ص 397.

رابعاً: النقد بين الفقه الإسلامي والقانون

- النقد منهج حادث في شريعتنا، لكنه لا يخرج عن مضامينها، وبخاصة واجب النصيحة، غير أنه يكون في العلن، لذلك كانت النصيحة أفضل لما فيها من صفاء النية، والستر على المنصوح والنقد لا يتنافي مع ما جاءت به النظم الوضعية، التي جعلته مجرد حق ينطلق من فكرة الحرية الفردية، أما الفقه الإسلامي، فلكلونه ارتباط بما يميز هذه الأمة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد أعطي صفة الوجوب، متى التزم الناقد قواعد هذا المسلك.

- إن شروط النقد في الإسلام، نابعة من مسؤولية الفرد اتجاه ربّه ثم اتجاه مجتمعه، وهي تستدعي ثلاثة اعتبارات: اعتبار أخلاقي يحفظ للشخص المنتقد عرضه من أن يمس بأي صورة من صور الإساءة، واعتبار موضوعي يتولى العلمية في الرأي المعتبر عنه، وصنف مصلحي ينشد الحرص على مقومات المجتمع، أما في القانون، فإن شروط النقد مستخلصة من الدور الاجتماعي الذي يؤديه هذا الحق، والملحوظ أنها لم تخرج عن الشروط التي استدعت الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة.

المطلب الثاني: أسباب الإباحة النسبية

هي حالات الإباحة التي يستفيد منها أشخاص معينون، لتوافر صفات خاصة فيهم، وهم: نائب البرلمان، الصحفي الذي يتولى نشر أخبار الجرائم، والمدافع عن حقه في جلسة المحكمة.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية

حرست معظم الدساتير على تقرير مبدأ الحصانة البرلمانية، وهي حصانة مزدوجة: موضوعية وإجرائية، نصّت عليها المواد: (109، 110، 111) من الدستور، غايتها كفالة حرية التعبير لأعضاء البرلمان، واستقلالية هذا الجهاز لأداء مهمته التشريعية، لكن ما يهمّنا في هذه الدراسة هو الحصانة الموضوعية، لأنّها هي ذات الصلة بموضوعاتنا، علماً أن استحقاق عضو البرلمان لهذه الحصانة يمكنه من قول ما يشاء ولو تضمن جرائم قوله في حق من يناله ذلك، فها هنا تعارضت مصلحتان، مصلحة النائب في أن يقول ما يشاء معبراً عن إرادة من انتخبوه، في مقابلة حق الفرد الذي تناوله الكلام الذي قد ينصب على شرفه أو اعتباره، وعند الموازنـة فأـي المصلـحتـين تـغلـبـ؟.

أولاً: تعريف الحصانة البرلمانية:

هذا العنوان مركب إضافي من كلمتين هما: الحصانة والبرلمان، لذلك سوف آتي إلى تعريف كل واحد منها لغة واصطلاحاً، ثم أجمع بعد ذلك بين طرق المركب.

1 - تعريف الحصانة البرلمانية لغة:

- **تعريف الحصانة لغة:** مصدر الفعل حصن، أصل الحصانة المنع، يقال: مدينة حصينة، ودرع حصينة، أي منيعة ومنها التحرز والحفظ والوقاية، مما يراد الوقاية منه أو التمنع عليه¹.
- **تعريف البرلمان لغة:** أصل هذه الكلمة غير عربي، حيث يعبر عن الفعل المستخدم في اللغة الفرنسية، وهو: **parler** أي الكلام، ثم اشتقت التسمية من الفعل، والتي تدل على مكان الحديث **parlement**، ومن ثم صررت في الاستخدام العربي إلى كلمة برلمان، غير أن المعنى اللغوي لكلمة برلمان، والذي يشير إلى الحديث والكلام، قد هجر ولم يعد يستخدم إلا نادرا².

2 - تعريف الحصانة البرلمانية اصطلاحاً

- تعريف الحصانة اصطلاحاً:

لم يرد هذا المصطلح بنفس الاشتتقاق في الفقه الإسلامي، وما وقفت عليه هو تعريفه في الفقه القانوني، حيث يدلّ على: «امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي، يؤدي إلى إعفاء المتمتع من عبء أو تكليف، يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص، الذين يوجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها»³.

- تعريف البرلمان اصطلاحاً:

لما كانت كلمة برلمان غير عربية، فلا وجود لمعنى اصطلاحي لها في الفقه الإسلامي، أما في الفقه القانوني، فإن البرلمان: «مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية»⁴.

1 - ابن منظور، لسان العرب، ج 13، ص 143-145. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 20. الغiroz آبادي، القاموس الخيط، ص 1190.

2 - علي بن عبد المحسن التوبيجي، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 17.

3 - مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص 642. نقل عن: علي بن عبد المحسن التوبيجي، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 17.

4 - موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري —، ص 111.

- تعريف الحصانة البرلمانية كمركب وصفي:

تعني الحصانة البرلمانية: «عدم مساءلة عضو البرلمان، لما يبيده من آراء داخل المجلس النيابي أو لجانه، وعدم اتخاذ أي إجراء ضده، في غير حالة التلبس، دونأخذ إذن مسبق من المجلس البرلماني النيابي»¹.

من خلال التعريف يتضح أن الحصانة البرلمانية نوعان: حصانة موضوعية وحصانة إجرائية.

- الحصانة البرلمانية الموضوعية: «امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان، بصفاتهم لا بأشخاصهم، سواء أكانوا منتخبين أم معينين، يتيح لهم أثناء أو بمناسبة قيامهم بواجباتهم البرلمانية حرية الرأي والتعبير عن إرادة الأمة، دون أية مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك»²، والتي نصّت عليها المادة: (109)³ من الدستور الجزائري.

إنّ ما اصطلاح عليه بال Hutchinson parliamentary، تسمى عند البعض بالمناعة البرلمانية⁴، ويسمّيها البعض: الحصانة العينية، تميّزاً لها عن الحصانة الشخصية، التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد عضو البرلمان، إلا بإذن المجلس التابع له، ويسمّيها البعض عدم المسؤولية⁵، ويسمّيها آخرون المنبر البرلماني⁶، وهي كلها اصطلاحات قد تتغيّر في بعض الألفاظ، إلا أنها تصبّ في مضمون مضمون واحد، وهو إتاحة الفرصة لعضو البرلمان، للتّكلّم كيّفما يشاء في مجلسه، بكلّ حرية دون

1 - علي بن عبد الحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 7.

2 - رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ص 13، هامش 1.

وانظر: آمال عبدالرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 94. علي بن عبد الحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 4.

3 - نصها: «ال Hutchinson parliamentary معترف بها للنواب ولأعضائه مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهتمهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتبعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جنائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبّروا عنه من آراء أو ما تلقوه به من كلام، أو بسبب تصوّرتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية».

4 - M. veron , droit penal special,p 106. vetu, atteinte a l'autorité de la justice, p 1591.

آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 830. عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 380-397.

5 - محمود محمود مصطفى، شرح القانون العقوبات، القسم الخاص، ص 388. محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، ص 331، هامش: 3، 4.

6 - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 488.

التعرض للرقابة، من أي جهة إلا البرلمان نفسه¹.

- الحصانة البرلمانية الإجرائية: «ضمانة دستورية بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية، في غير حالة التلبس بالجريمة، ضد أحد أعضاء البرلمان أثناء انعقاده، بغير إذن من المجلس التابع له ذلك العضو»²، إلا أنها لا تحول دون دعوى التعويض عن الجريمة، لأنها لا تبيح الفعل ولا تعفي من المسؤولية أو العقاب، وبذلك يقتصر التأثير على الإجراءات الجنائية، والمنصوص عليها بالمادتين: (110، 111)³ من الدستور الجزائري.

ولما كان النوع الثاني خارج عن موضوع البحث فسوف أقتصر على بيان الأحكام المتعلقة بال Hutchinson الموضعية.

ثانياً: مشروعية الحصانة البرلمانية

١ - موقف الفقه الإسلامي من الحصانة البرلمانية:

لم تعرف الشريعة الإسلامية الحصانة البرلمانية، ولم يتطرق لها الفقهاء قديماً، لأن الشريعة لا تفرق بين الناس من حيث ممارسة الحقوق والحريات، ومنها حرية الرأي والتعبير، فهي مكفولة للجميع، كما لا تفرق بينهم من حيث الجزاء والعقاب، فالكل سواسية، وهذا هو المبدأ الذي يسير عليه المجتمع الإسلامي على الدوام.

لذلك لم أجدها في أمثلة كتب الفقه الإسلامي، أما الفقه الحديث فقد تطرق إليه بعض الكتاب المحدثين، بمناسبة تناولهم لمدى حرية أعضاء مجلس الشورى، في التعبير عن آرائهم، وعلاقة ذلك بمبدأ المساواة.

١ - علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 363. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 254.

٢ - رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ص 15.

٣ - نص المادة 110: «لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنحة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه».«

- نص المادة 111: «في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنحة، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة، فوراً. يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه».

لقد عرف المسلمون حرية الرأي والتعبير، قبل أن تقررها الدساتير الحديثة، وجعلها الإسلام حقاً لكل فرد، بل إن تاريخ الشائع لم يعرف شريعة كانت أسبق من الإسلام في تقرير هذه الحرية، وهو ما يجعل من التنظيم الإسلامي دوماً ضمانة للحرية من خلال هدي مبادئها.

لما كانت الشورى مبدأً من مبادئ الإسلام، وأصلاً من أصول الحكم، يرسم للمجتمع منهاج المشاركة، تستمد حذورها من أصول الدين، فإنها تعدّ أسلوباً عملياً للمشاركة في الرأي بكل حرية فهل يصح إعطاء أعضاء مجلس الشورى نوعاً من الحصانة، حتى يستطيعوا ممارسة حرية الرأي؟.

لقد وقفت على رأين في مسألة:

- الرأي الأول: لا حصانة في الإسلام لأي فرد حتى لولي الأمر، لأن الأحكام الشرعية الجنائية تنطبق عليه كغيره من أفراد المجتمع لذلك لا يسمح لفرد أو هيئة، بالتعدي قولاً أو فعلاً، مهما كانت وظيفة الفرد أو صفة الجماعة¹.

إن مبدأ المساواة أساسه: أنه ليس لولي الأمر، ولا لأي فرد من أفراد الدولة، أياً كان مركزه في المجتمع أن يستعلي على أحكام الشرع، أو أن يتحجج بأن الشريعة الإسلامية لا تسري عليه، فقواعد الشريعة عامة شاملة لجميع المسلمين.

إنّ ما تسير عليه القوانين الوضعية من استثناءات لرئيس الدولة، ولأعضاء المجالس البرلمانية ولبعض الم هيئات الوطنية والأجنبية، يعد خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، لا تقره الشريعة.³

لذلك يجب التفكير في نظام يحل محل الحصانة، للاح提اط من الاتهام الباطل، ولكيلا يوجد ذلك التمييز بين الناس في الجريمة والعقاب⁴.

1- أبو زهرة، الجريمة، ص، 327، 331، 328. عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص 46.

² - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1 ص325.

3- الشاطي، المواقفات، ج2، ص189، محمد أبو زهرة، الجريمة، ص399،347. علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص106.

4 - أبو زهرة، الجريمة، ص 316.

- الرأي الثاني: يمكن إعمال الحصانة البرلمانية كنظام في المجتمع الإسلامي، ولكن ليس بالصورة التي هي عليها الآن، لأنها وضعت كي تبيح البداءة، وتحتك الأستار، وتقنن الفساد، وفي الأخير تؤدي إلى منع العقاب، فتقتضي على مبدأ المساواة بين الناس، لكن إذا احتجنا إلى إعمالها فينبغي أن يكون ذلك في دائرة الاحتياط للنائب، حتى لا يؤخذ بحرب وهو بريء منه، وحتى لا تعطل أعمال المجالس النيابية تحت الضغوطات التي يتعرض لها النواب، ولكن الاحتياط ليس معناه فتح المجال لبداءة اللسان، وتحتك الأعراض، ومنع العقاب مطلقاً.¹

إن السياسة الشرعية² ومن باب المصلحة العامة، التي لم يرد فيها نص شرعي لا قمع ولـي الأمر من الاستفادة فيما يتعلق بالنظم الحديثة، ما يحقق المصلحة، بشرط أن تكون الاستفادة من هذه النظم، في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.

إن السياسة الشرعية هي العمل على جلب أقصى ما يمكن من المصالح للجماعة، ودفع ما أمكن من المفاسد عنها، وبذل الجهد للوصول إلى الأنظمة المناسبة زماناً ومكاناً، وفي جميع الحالات: الاقتصادية والسياسة والإدارية...، وفي حال الاختيار والاضطرار، والسلم وال الحرب، وتصريف الشؤون اليومية، والتذرع بكلفة الوسائل والطرق المادية والفكيرية، في ضوء نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها.³

إن لولي الأمر اقتباس ما هو صالح ونافع، وأن يأخذ بأفضل الوسائل الدنيوية، التي تؤدي إلى تحقيق مصالح المسلمين، ولو كان الاقتباس عن غير المسلمين، إذا كان حلاً عملياً لمشكلة، أو وسيلة قد سبق إليها غير المسلمين، حتى تبين ملاءمتها لتحقيق مصالح المسلمين، أي أن يكون الحل محاطاً بمبادئ الإسلام.⁴

لذلك فإن مجلس الشورى، أو مجلس أهل الخل والعقد في الولاية الشرعية، أو ما يعرف بالبرلمان في زمننا، هو دعامة من دعائم الدولة في الإسلام، حيث قضت الحكمة أن تقرر هذه الدعائم غير

1 - علي بن عبد الحسن التوسي، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 107.

2-السياسة الشرعية: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي.

ابن القيم، الطرق الحكيمية، ص 12.

3 - محمد بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، ص 15.

4 - محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص 141، 142.

مفصلة، لأن تفصيلها مما يختلف باختلاف الأزمان والبيئات، فالله أمر بالشوري وسكت عن تفصيلها، ليكون ولـي الأمر في كل أمـة، في سـعة من وضع نـظمها بما يـلائم الزـمان والمـكان، بالـشـرـائـط الـلاـزـمـة فيـمـن يـنتـخـبـونـ، وكـيفـيـة قـيـامـهـ بـواـجـبـهـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ مـا يـتـحـقـقـ بـهـ الإـشـراكـ فـيـ الـأـمـرـ، كـلـ ذـلـكـ تـرـكـ تـفـصـيلـهـ لـتـرـاعـيـ فـيـهـ المـصـلـحةـ وـمـقـضـيـاتـ الزـمـنـ¹.

إـنـهـ لاـ مـانـعـ مـنـ يـأـخـذـ وـلـيـ الـأـمـرـ بـالـمـبـادـىـ، وـالـنـظـمـ المـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ، وـمـنـهـ الـحـصـانـةـ الـبـرـلـانـيـةـ، وـذـلـكـ لـمـ يـمـلـكـ وـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ سـلـطـاتـ تـقـدـيرـيـةـ، بـعـقـضـاـهـ يـسـتـطـعـ التـصـرـفـ وـالتـدـبـيرـ، وـاتـخـاذـ مـاـ يـلـائـمـ الـعـصـرـ، مـنـ إـلـيـجـرـاءـاتـ الـتـيـ تـقـضـيـهـاـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ، مـاـ لـمـ تـتـعـرـضـ لـهـ الـشـرـيعـةـ بـأـحـكـامـ تـفـصـيلـةـ، عـلـىـ أـنـ يـتـمـ صـيـاغـتـهـ بـحـيـثـ تـكـوـنـ مـتـوـافـقـةـ مـعـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـعـلـىـ أـنـ يـمـدـدـ الـمـنـظـمـ إـجـرـاءـاتـ هـذـهـ الـحـصـانـةـ، وـيـضـبـطـ قـيـودـهـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـ أـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، لـكـ إـذـاـ كـانـتـ الـوـاقـعـةـ الـتـيـ اـرـتـكـبـهـاـ الـعـضـوـ جـريـمةـ فـعـنـدـهـاـ لـاـ يـتـمـتـّـعـ بـأـيـ حـصـانـةـ².

إـنـ مـقـضـيـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ يـكـوـنـ لـعـضـوـ بـجـلـسـ الشـورـىـ، وـهـ يـقـومـ بـأـدـاءـ مـهـامـهـ، مـنـ الـقـوـانـينـ وـإـلـيـجـرـاءـاتـ مـاـ يـوـفـرـ لـهـ الـطـمـانـيـنـةـ، حـتـىـ يـبـدـيـ رـأـيـهـ الـمـشـرـوعـ، دـوـنـ تـرـدـ أوـ خـوـفـ، بـحـيـثـ لـاـ يـؤـاخـذـ عـنـ الـآـرـاءـ وـالـأـقـوـالـ الـصـادـرـةـ عـنـهـ، أـثـنـاءـ قـيـامـهـ بـعـمـلـهـ بـالـجـلـسـ، وـلـاـ يـجـوزـ مـسـاعـلـتـهـ، لـاـ خـلـالـ فـتـرـةـ عـضـوـيـتـهـ، وـلـاـ بـعـدـ اـنـتـهـائـهـاـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ رـأـيـهـ فـيـهـ مـسـاسـ بـأـحـكـامـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، أـوـ فـيـهـ تـعـدـيـ عـلـىـ حـقـوقـ النـاسـ الـمـادـيـةـ وـالـعـنـوـيـةـ.

وـالـحـقـيـقـةـ أـنـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ أـوـلـىـ بـالـاعـتـبـارـ، لـأـنـ فـيـهـ إـعـمـالـاـ لـمـبـدـأـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ النـاسـ، بـعـنـ عـضـوـ الـبـرـلـانـ، مـنـ التـعـديـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ بـدـعـوـيـ الـحـصـانـةـ، كـمـاـ أـنـ فـيـهـ تـشـجـيـعـاـ لـهـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـقـوـلـ، بـإـحـاطـتـهـ بـمـخـتـلـفـ إـجـرـاءـاتـ الـحـمـاـيـةـ، الـتـيـ تـسـتـدـعـيـهـاـ الـزـمـانـ، مـاـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ الدـفـاعـ عـنـ حـقـوقـ الـنـاسـ مـنـ اـنـتـخـبـوهـ.

2- مشروعية الحصانة البرلمانية في القانون:

تـسـتـمـدـ إـبـاحـةـ مـصـدـرـهـاـ مـنـ أـعـلـىـ قـانـونـ فـيـ الـدـوـلـةـ وـهـوـ الـدـسـتـورـ، جـاءـ ذـلـكـ فـيـ الـمـادـةـ (109)

1 - عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص 34. علي بن عبد الحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 108.

2 - علي بن عبد الحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 109.

ونصها: «الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب، ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، ولا يمكن أن يتبعوا أو يوقفوا، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية».

فقد صرحت هذه المادة بحق أعضاء البرلمان في حرية التعبير والتصويت، خلال ممارستهم لوظيفتهم البرلمانية، حيث تنعدم في حقهم أي مسؤولية جنائية والمدنية.

وتستند هذه الإباحة إلى فكرة مصلحة الوظيفة، والتي تقتضي بتمتع أعضاء البرلمان بحرية التعبير، فهي حماية لهم، ضد أنواع التعسف والانتقام، والتدخل في أعمالهم، سواء من جانب السلطات الأخرى - خاصة السلطة التنفيذية - أم من جانب الأفراد، كفالة لاستقلالهم وحررتهم عند مباشرة أعمالهم النيابية، فيؤدون أعمالهم على أكمل وجه، دون خوف أو تردد، حيث يعتبر الفقه القانوني هذه الحصانة، من أهم ضمانات أداء الوظيفة النيابية¹، علماً أن الفقه القانوني قد اختلف حول طبيعة هذا الحق، فظهر اتجاهان بارزان.

- الاتجاه الأول: حرية التعبير ليست سبباً للإباحة²، وحجتهم أن سبب الإباحة يفترض أحقيّة الفاعل في إثبات فعله، في حين أنّ الأصل في عضو البرلمان لا يرتكب جريمة أثناء مباشرة نشاطه، لكن لاعتبارات معينة قدّرها المشرع عدم التعرّض للجرائم القولية للعضو، أثناء مباشرة وظيفته البرلمانية، لذلك فإن تكييف هذه الحصانة، هو خروج هذه الأقوال عن الولاية القضائية للدولة، ومن ثم فإن مجال الحصانة هو الإجراءات الجنائية، وبذلك تكون مانعاً إجرائياً دائماً، يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد شخص معين إلى الأبد بقصد فعل يعدّ في الأصل جريمة³.

- الاتجاه الثاني: حرية التعبير داخل البرلمان سبب إباحة للجرائم القولية، حيث تنعدم المسؤولية الجنائية والمدنية لعضو البرلمان، وهو الرأي الذي اختاره المشرع الجزائري.

1 - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ص 233. علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 20.

2 - يأتي على رأس من نحا هذا المتحى محمود نجيب حسني، انظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 130.

3 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 257.

ورغم أن هذا الرأي هو المستقر فقهًا¹، لكن أصحابه اختلفوا حول تقرير المسؤولية التأديبية.

✓ ذهب فريق إلى: أن إباحة التعبير في البرلمان ذات طبيعة نسبية، ومن ثم إمكان مساءلة العضو تأديبياً²، طبقاً لائحة المجلس³، الذي يتبعه العضو.

✓ ذهب فريق آخر إلى: عدم خصوص العضو لأي إجراءات تأديبية، على اعتبار أن إباحة التعبير في البرلمان ذات طبيعة موضوعية مطلقة⁴.

والغريب عند من يجعلون هذا الحق ذات طبيعة موضوعية مطلقة، أنهم باسم كفالة حرية التعبير لعضو البرلمان، يبيحون له أن يقول ما يشاء، وينتهك أعراض الغير قذفاً وسباً وإهانة !.

يقول إبراهيم خلف: «إذا كان عضو مجلس الشعب، أن يقول ما يشاء مهما كان مقوتاً أو معاقباً عليه، يستطيع أن يسبّ أي شخص، أو يقذفه، أو يخوض بغير احتياط، ولا حرج في سيرة فرد حاضراً كان أم غائباً»⁵، ثم إنّه بعد ذلك يطرح سؤالاً: هل يجوز لمن عرض به أو ذكر اسمه في مناقشات الجلسات أو تقارير اللجان أن يستعمل حق الردّ أو التصحيح؟.

أجاب بأن القاعدة المستقرة، أنه لا حق لمن مسّهم أحد أعضاء البرلمان، أياً كانت صفتهم ولو كانوا أعضاء بمجلس آخر، أن يردّوا أو يصحّحوا، ولا أن يتّظروا الرد أو التصحيح، وذلك بالنظر إلى أن حرية التعبير في البرلمان مبدأ دستوري لا تصحّ مساءلة أعضائه جنائياً أو مدنياً، لذلك فمن باب أولى، لا يصح الاحتجاج على أرائهم وأقوالهم، لأن الاحتجاج يعدّ نوعاً من المسائلة، وهي

1 - آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 831، 832. معرض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، ص 140. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 514.

2 - أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 729. عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 380، 398. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشریعات الصحافة، ص 462.

3 - تتضمّن اللائحة جزاءات إدارية، توقع على الأعضاء، حال خروجهم على أداء واجباتهم، هذه الجزاءات قد تصل إلى حد الفصل.

عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشریعات الصحافة، ص 462.

4 - آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 832. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 514. عبد الخالق التواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 164. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 390.

5 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 258.

ممنوعة فيكون الاحتجاج من نوعاً¹، لذا فمن لحقه أذى قولي من عضو برلماني، ليس له إلا أن يتوصل بعضو برلماني في نفس المجلس، ليتولى عنه تصحيح ما قيل، علماً أن ما يسري على الأفراد يسري على أعضاء أحد المجلسين فيما يثار في المجلس الآخر².

فأي حصانة هذه تمنح هذا الطرف قول أي شيء، في حين تسرب الطرف الآخر الدفاع بأي شيء؟.

ثالثاً: الغاية من الحصانة البرلمانية في القانون

تجد الحصانة البرلمانية مبرراً لها القانونية في جملة أهداف أبرزها:

- إتاحة الفرصة للتعبير عن إدارة الشعب، بأو福 ما يمكن من الحرية، مما يقتضي عدم الحجر بأي وجه من الوجوه على نوابه، في إبداء ما يشاعون من أراء وأقوال، دون التعرض لأي رقابة أو مراجعة إلا مجلسهم³.

- التمكين من استقلالية مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، عن كل تأثير من جانب الحكومة أو الأفراد، ذلك أن الحكومة لما كانت تمتلك تحريك الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة، فقد تَتَّخذُها وسيلة تَحْدِيد ونَكَايَة بِخُصُوصِهَا في البرلمان، كما قد يستعملها الأفراد عن طريق الإدعاء المباشر ضد عضو يقدون عليه⁴.

- إن أعضاء مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني، إذا شعروا بأي رقابة خارجية على ما يبذلونه من تعليقات أو مقتراحات في المجلس، فقد يؤثر ذلك على سير المناقشات، وبالتالي تكون القرارات ضعيفة، فلا تتحقق رقابة فعالة على السلطة التنفيذية⁵.

- الحصانة البرلمانية تحسيد عملي، لمبدأ الفصل بين سلطات الدولة، ذلك أن أعضاء البرلمان

1 - المصدر نفسه، ص 259. وانظر: محمد عبد الله محمد، جرائم النشر، ص 323.

2 - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 391. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 259.

3 - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 390.

4 - علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 358، هامش 1.

5 - آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 830. عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 380-397. عبد الحافظ التواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص، 163.

يؤدون عملهم بعيداً عن تدخل السلطات التنفيذية والقضائية¹.

- عضو البرلمان يمثل الشعب، يعبر عن مصالحه، لذلك لا بد أن يحاط بما يمكنه من تحقيق هذه الغاية، فلا بد أن يتاح له أكبر قدر ومن حرية التعبير².

رابعاً: شروط الحصانة البرلمانية

حاصلها يعود إلى، شرط شكلي، وآخر موضوعي، وثالث شخصي.

١ - الشرط الشكلي: يتمثل في: من يمارس الحق، ثم ارتباط الحصانة بالوظيفة البرلمانية

أ- الشرط الشكلي في الفقه الإسلامي:

لما كانت حرية التعبير تمكّن الفرد من إبداء آرائه وأفكاره، بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يسلكها، بشرط أن تكون مشروعة، فهي تعد واجباً فضلاً عن كونها حقاً ثابتاً للناس جمِيعاً³، فإن ارتبطت بنظام الحكم، صارت أكدة على ما هو منوط بعموم الناس، لذلك فإن هذا الحق - وفق الرأي الراجح عند الفقهاء المحدثين - مخول لأعضاء مجلس الشورى بصفتهم الشورية لا بأشخاصهم، يقتضي الوظيفة التي يمارسونها، متى ما كانت متعلقة بأمور عرضت، أو سوف تعرض على المجلس، ومن ثم يحاط العضو بضمانة الحصانة، من خلال ما يديه من رأي وفكرة مشروع، ويبدأ سريان هذه الضمانة بمجرد التعيين أو إعلان نتيجة الانتخابات، كما أنها دائمة ومستمرة، طوال مدة العضوية وبعدها، حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان عن رأي أبداه، خلال مدة سريان الحصانة وتنتهي بออกจาก المجلس، طالما أن هذه الأقوال داخلة ضمن عمله الشوري.

وتنتهي هذه الحصانة بانتهاء أو زوال صفة العضوية، سواء كان الانتهاء طبيعياً أو استثنائياً، ويكون الانتهاء طبيعياً بانتهاء مدة المجلس، التي يحددها قانون الدولة، ويكون الانتهاء استثنائياً في حالة إسقاط عضوية النائب، إذا فقد الثقة من مجلسه، أو أخل بواجبات وظيفته الشورية، أو تقدم باستقالته من المجلس قبلها، وفي كل هذه الأحوال لابد أن يصدر قرار من مجلس الشورى بهذا

1 - علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 358.

2 - عماد عبد الحميد النجاشي، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 459.

3 - هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص 181، 182. محمد الرحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 189.

الشأن، وكذلك تزول الحصانة استثنائياً بإصدارولي الأمر قراراً بحل المجلس¹، ولما كانت الحصانة تتعلق بالوظيفة البرلمانية، لذلك فإنها تنحصر في النطاق المكاني لمجلس الشورى، فيما يبيده الأعضاء من أراء أو اقتراحات يجب أن يكون في جلسات المجلس أو في لجانه، أما إذا أبداه خارج المجلس، فإنه حينها يتمتع بحق حرية إبداء الرأي كفرد عادي لا بصفته عضو مجلس الشورى.

إن كل ما تقدم هو إقرار لما رجحته، من إمكان إعمال هذه الحصانة، بالطرق التي تتناسب وقوانين كل دولة، لأن ذلك يدخل في باب السياسة الشرعية، وقد سبق أن قلت أن هذا منوط بأحوال المجتمع واحتياجاته بحسب الزمان والمكان، وقد يقال أن حرية إبداء الرأي لا تتعلق بالمكان فلماذا حصرنا الحصانة في نطاق المجلس أو لجانه؟.

جواباً أقول: هذا أمر تنظيمي محض، فإن الحصانة مرتبطة بالمكان والزمان، أما حرية التعبير في غير نطاق مجلس الشورى، فهي مكفولة للجميع دون استثناء، ويستطيع عضو مجلس الشورى أن يمارسها بصفته فرداً عادياً.

ب- الشرط الشكلي في القانون: ويتفرع إلى عنصرين: من يمارس الحق أو صاحبه، وأن يتم ذلك من خلال الوظيفة البرلمانية.

* صاحب الحق في القانون:

إن هذا الحق مخول لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة كلّ في مجلسه، وهذه الإباحة مقررة للوظيفة البرلمانية، لذلك لا يجوز للعضو التنازل عنها، باعتبارها من النظام العام²، وعلى ذلك لا تنتدّ الحصانة إلى أي شخص آخر، حتى وإن كان من الوزراء أو موظفي المحسنين من يجوز لإحدى لجان المحسنين الاستعانة به في أعمالهما، طالما أنه لا يتمتع بصفة العضوية³.

1 - علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 114.

2 - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 392. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 3، ص 544. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 461. عبد الخالق التواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، ص 164.

3 - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 393. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 250، 251. علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 61، 62.

علمًا أن عضوية البرلمانيّ، لا تثبت إلا بعد أن يصدر المجلس قراراً بصحّة العضوية، إذ المستقر أن كلّ عضو تم انتخابه، وأقسم اليمين الدستورية في جلسة علنية، يتمتع بحقوق العضوية الكاملة حتى يفصل في عضويته¹، وبالنتيجة فإنّ من لم يفصل في عضويته يتمتع بحرية التعبير في البرلمان حتى يحكم ببطلان عضويته، كما أن هذه الحصانة دائمة ومستمرة طوال مدة عمل العضو وبعدها، فلا يؤخذ بعد زوال العضوية عنه، عنرأي أبداه وقت أن كان عضواً في المجلس².

*** أن يتم ذلك من خلال الوظيفة البرلمانية:**

باعتبار أن الإباحة مقصورة على ما يدور بالملسين أو إحدى جنائما³، لذلك لا تمتد الإباحة إلى ما يصدر من العضو في طرقات المجلسين أو مكاتبهما، أو ما يعلنه في الصحف من بيانات وأعمال ومؤلفات، حتى ولو كان ذلك خلال فترة مناقشات المجلسين، وحتى لو سبق له أن أبداه داخل المجلس الذي ينتمي إليه، بل هو في ذلك خاضع للقانون العام⁴.

وقد ذهب بعضهم إلى أن قصر الحصانة، على ما يدور داخل المجلسين أو جنائماً غير كاف، فلابدّ أن تسري الإباحة خارج المجلسين، حتى يتسمى للأفكار الخروج إلى الرأي العام، الذي كثيراً ما يصعب عليه الوقوف على ما يدور في غرفتي البرلمان، وهذا يمكن للأعضاء الذين يتعرضون لضغوط داخل المجلسين، من أن يشرحوا للرأي العام آراءهم وقد تلقى قبولاً، فتحمل الحكومة على الاستجابة لها.

غير أنّ الراجح هو عدم التوسيع في مجال الحصانة، والاكتفاء بها داخل البرلمان وجناه، حتى لا تستخدم في غير محلّها، كما أن التطور التكنولوجي، قد سمح بالنقل المباشر لما يدور في المجلسين، مما يسمح باطلاع الرأي العام أولاً بأول.

ومن متطلبات هذا الشرط، أن يكون إبداء الرأي أثناء مباشرة العضو لعمله البرلماني، لا بعد

1 - الفصل في عضوية النائب تختص به كل غرفة من غرفتي البرلمان على حدة، حسب المادة: 104 من الدستور.

2 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 251. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 361. علي بن عبد الحسن التوجييري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 67.

3 - يقصد بـجناه المجلس: ما يشكله المجلس من جناه طبقاً للقانون، سواء كانت دائمة أم مؤقتة، والتي تكون مكلفة بمحض موضوعات محددة.

أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 740.

4 - معرض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، ص 146 - 262.

انتهائه، وتنتهي هذه الحصانة بصفة طبيعية بانتهاء مدة المجلس، أو زوال صفة العضوية استثنائياً في حالة إسقاط العضوية، مثـى فقد الثقة أو أحـلـ بواجبات وظيفته البرلمانية، أو تقدمـ باستقالته من المجلس وقبلـتـ، وفي كلـ هذه الأحوالـ، لابـدـ منـ صدورـ قرارـ منـ البرلمانـ بـهـذاـ الشـأنـ، كـماـ تـزـولـ الحـصـانـةـ استثنـائـياـ بـإـصـدارـ رـئـيسـ الدـوـلـةـ قـرـارـاـ بـحـلـ الـبرـلـانـ، وـلـوـجـودـ أـيـ مـنـ الـأـسـبـابـ السـابـقـةـ، تـزـولـ حـصـانـةـ العـضـوـ السـيـاسـيـةـ، وـلـيـسـ هـذـاـ الزـوـالـ أـثـرـ رـجـعـيـ، فـلـاـ يـجـوزـ اـخـاذـ أـيـ إـجـراءـ جـنـائـيـ ضـدـهـ عـنـ كـلـ ماـ أـبـدـاهـ خـلـالـ مـدـةـ سـرـيـانـ الحـصـانـةـ، طـلـمـاـ أـنـ هـذـهـ الـأـفـعـالـ دـاخـلـةـ ضـمـنـ عـمـلـهـ الـبـرـلـانـيـ¹.

2 - الشرط الموضوعي:

أ - الشرط الموضوعي في الفقه الإسلامي:

الـحـصـانـةـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الـآـرـاءـ وـالـأـفـكـارـ الـمـشـرـوـعـةـ الـيـ يـدـيهـاـ عـضـوـ الـجـلـسـ أـثـنـاءـ مـارـسـتـهـ وـظـيـفـتـهـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ بـحـالـ لـتـنـاوـلـ أـعـرـاضـ النـاسـ وـخـصـوصـيـاتـهـمـ، كـمـاـ لـاـ تـشـمـلـ إـلـاـبـاحـةـ الـأـفـعـالـ الـمـادـيـةـ، كـالـضـربـ أوـ الـجـرـحـ، لـأـنـ الـحـصـانـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الـآـرـاءـ وـالـأـفـكـارـ فـقـطـ، فـيـجـبـ أـنـ لـاـ تـتـعـدـاـهـ باـعـتـارـهـاـ خـالـفـ الـأـصـلـ الـذـيـ يـقـضـيـ بـعـسـوـلـيـةـ كـلـ إـنـسـانـ عـنـ أـفـعـالـهـ وـأـرـائـهـ².

ب - الشرط الموضوعي في القانون:

ترـتـبـ إـلـاـبـاحـةـ بـالـجـرـائمـ الـيـ تـشـمـلـهـاـ الـحـصـانـةـ الـبـرـلـانـيـةـ، وـهـيـ الـأـقوـالـ فـقـطـ دـونـ الـأـفـعـالـ، حـيـثـ يـمـتـدـ نـطـاقـ الـأـقوـالـ، إـلـىـ مـاـ كـانـ مـنـهـاـ شـفـوـيـاـ أوـ كـتاـبـيـاـ، عـلـىـ شـكـلـ اـقـتراـحـاتـ مـشـرـوـعـاتـ الـقـوـانـينـ، أوـ تـقـارـيرـ لـجـانـ، أوـ مـحـاضـرـهـاـ، أوـ مـداـواـلـهـاـ، كـمـاـ يـسـتـوـيـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـأـقوـالـ فـيـ شـكـلـ خـطـبـةـ أوـ أـسـئـلـةـ أوـ اـسـتـجـوابـ³، فـاصـطـلاحـ الـآـرـاءـ وـالـأـفـكـارـ، يـجـسـدـانـ فـيـ الـوـاقـعـ، النـهـجـ العـادـيـ لـأـعـمـالـ أـعـضـاءـ الـبـرـلـانـ، إـذـ يـغـطـيـ مـخـلـفـ الـأـنـشـطـةـ، وـلـوـ شـمـلـتـ الـأـقوـالـ وـالـآـرـاءـ، قـذـفـاـ أوـ سـبـاـ، أوـ دـعـوةـ لـارـتكـابـ جـريـمةـ، أوـ تـحـبـيـداـ لـهـاـ⁴.

1-علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 67 .71

2-المصدر نفسه، ص 117.

3- معرض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، 140. علاء الدين علي فاضل السيد، ص 362. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 251.

4- علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، ص 72.

يقول محسن فؤاد فرج: «عضو مجلس الشعب يستطيع بما - الحصانة الموضوعية والإجرائية - أن يقول ما يشاء، مهما كان مقوتاً أو معاقباً عليه، فهو يستطيع بغير أن يتعرّض لأية مسؤولية جنائية أو مدنية، أن يسبّ أي شخص أو يقذفه، وأن يخوض بغير احتياط أو تحرّج في سيرة أي فرد، حاضراً أو غائباً، ويستطيع أن يغيّر بارتكاب الجرائم أو يجذبها، أو يحرّض على قلب النظام الحكم، أو يدعوا الجندي إلى العصيان، أو العمال إلى الإضراب، أو الشعب إلى الثورة، ولا يتعرّض إلا للجزاءات المقررة في اللائحة الداخلية للمجلس»¹.

يقول إبراهيم خلف: «إذا كان لعضو مجلس الشعب، أن يقول ما يشاء مهما كان مقوتاً أو معاقباً عليه، يستطيع أن يسبّ أي شخص، أو يقذفه، أو يخوض بغير احتياط، ولا حرج في سيرة فرد حاضراً كان أم غائباً»².

فأي حرية هذه، تبيح السب والقذف والخوض بغير احتياط، والإغراء بارتكاب الجرائم دون مسؤولية جنائية أو مدنية !!

3 - الشرط الشخصي:

إن الحقوق جميعها ذات غائية، تستهدف أغراضًا معينة، فكان من اللازم أن تحسن هذه الأغراض، وتوجه وجهتها السليمة، استهدافاً للصالح العام، باعتبار هذا التطبيق مرتبط بالوظيفة العامة.

أ - الشرط الشخصي في الفقه الإسلامي:

أعني به استهداف تحقيق المصلحة العامة، لا مجرد التشهير أو التجريح، مع انتفاء رغبة عضو مجلس الشورى، أو عضو البرلمان في مخالفته الشارع، بحيث تخلّ محلها رغبة نفسية في تحصيل الحق على الوجه المطلوب، فجوهرها: «ابعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلًا، والشرع خصها بالإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالاً لحكمه»³، فيتجلى فيها قصد الطاعة والامتثال.

ب - الشرط الشخصي في القانون:

ينصرف إلى حسن نية عضو البرلمان، حتى لا تكون الهيئة منبراً يستخدم ضد المواطنين، لكن

1 - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 390، 391.

2 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 258.

3 - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 30.

كعادة القانونيين، فهم منقسمون في الاعتداد بهذا الشرط على رأين:

- **الرأي الأول:** لا عبرة بالنية في عمل عضو البرلمان، وإليه ذهب من جعلوا الإباحة ذات طبيعة مطلقة، حيث يستوي أن يكون مستعمل الحق ذاتيّ أو سيءّ، أو يكون كاذباً أو مهماً في تحري الدقة والحصول على المعلومات، ففي كل الأحوال يستفيد من الإباحة.¹

يقول الدكتور النجار: «وليس بعد ذلك ذي بال أن يكون حسن النية أو سبّها لأنّها حماية ذات طبيعة مطلقة»².

- **الرأي الثاني:** إن الإباحة مرتبطة بتحقيق غاية مشروعية، وهي تحصيل المصلحة العامة، باعتبار البرلمان منبراً للتشريع والرقابة، أما إساءة الأعضاء للحق المخول لهم، من دون أن يؤاخذوا مدنياً أو جنائياً، أو حتى أن يكون لمن أسيئ إليهم، حق الرد أو التصحيح، فهذا وضع مؤسف، ومن المؤكد أنه لم يكن الغاية من هذه الحصانة، وليس من المقبول أن تنقلب تلك الحصانة، إلى سلاح يستخدم ضد المواطنين، لذلك ين تغيّر مساعدة وتطبيق القانون العام على عضو البرلمان، الذي يخرج عن حدود استعمال هذا الحق، ومن فرائين سوء النية، استعمال عبارات تعدّ من غير مستلزمات التعبير البرلماني³.

خامساً: الحصانة البرلمانية بين الفقه الإسلامي والقانون

- لم يعن الفقه الإسلامي بإعطاء مدلول لل Hutchinson البرمانية، لأنّها تتنافى مع مبدأ المساواة بين الناس، هذه المساواة التي تقضي بمعاقبة كلّ معتدي، مهما كان مركزه، كما أن شريعتنا الغراء لا تفرق بين الناس من حيث ممارسة الحقوق والحرّيات، ومنها حرية الرأي والتعبير، لذلك فهي لا تجعل أي امتياز لأحد لا بصفته البرلمانية، ولا بشخصه كفرد من أفراد الأمة، فالناس كلّهم سواسية، ولهم كلّ الحق في التعبير عن آرائهم، دون خوف ومن غير حاجة إلى حصانة، كما أن مبدأ حرية الرأي ليس مطلقاً، كما هو الحال في القانون، الذي يطلق العنوان للقول، إلى درجة إباحة أي جريمة من

1 - وهو المستفاد من نص المادة: 109 من الدستور لأنّها جاءت عامّة.

وانظر: محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 391. و قريب من ذلك: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 514. آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف، ص 832

2 - الوسيط في تشریعات الصحافة، ص 462.

3 - أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 741. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 262.

جرائم الرأي ومنها القذف، دون أية مسئولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك.

- الحصانة البرلمانية المعول بها في القانون الوضعي، تقدم مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، وهو ما دفع بجانب من الفقه الحديث إلى رفضها، لكنها إذا ضبطت بما يمنع من تجاوز عضو البرلمان الحدود المشروعة لها، بتزويده بالوسائل الإجرائية لحرية القول، لا حرية التعدي، صارت ضمانة لتحسين عمل السلطة التشريعية، إرساء دعائم العدل وإعلاء الشرعية وحماية الحقوق وصيانة الحرمات، في مقابل ذلك رغم اتفاق الفقه القانوني، في جعل الحصانة البرلمانية استثناء من الأصل العام، اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن تدخل السلطات الأخرى وطغيانها، إلا أنها اختلفت في تكييفها القانوني، زيادة على التوسع غير المبرر في إعمالها، مما يشكل اعتداء صارخا على أغراض الناس، لذلك نجيب بالمقنن في إعادة النظر في حدود هذه الحصانة ومداها.

- لا اختلاف بين النظامين حول الشرط الشكلي، والمتعلق بمن يمارس الحق، مع ارتباطه بالوظيفة البرلمانية، فهذا القيدا تنظيمي، ومن ثم يكون داخلا في الفقه الإسلامي ضمن السياسة الشرعية التي تسمح بالتخاذل الإجراءات، والأساليب التي تلائم العصر، بشرط أن لا تصادم أصول شريعتنا.

- الشريعة لا تسمح بإعفاء أي أحد من العقاب على الجرائم القولية التي يرتكبها، ولو كان من أعضاء البرلمان، فأقصى ما تتيحه الحصانة، هو إضفاء قدر أكبر من الضمانات التي تسمح بعمارة الهيئة التشريعية لواجباتها بأكثر اطمئنانا، وذلك لأن مبدأ المسؤولية والجزاء والعقاب على الأقوال والأفعال، من المبادئ العامة المقررة بنصوص القرآن والسنة النبوية، أما النظم البرلمانية الوضعية، فهي تعفي أعضاء المجالس البرلمانية من العقاب على ما يصدر عنهم من أقوال أثناء تأدیتهم لواجباتهم النيابية، بحيث تبيح لهم التعدي على الآخرين بغير وجه حق دون الخضوع للمساءلة.

- القصد الحسن شرط كل قول أو فعل في الفقه الإسلامي، لكنه دائماً موضع اختلاف في الفقه القانوني، لاعتمادهم على ظواهر الأمور.

الفرع الثاني: نشر أخبار الجرائم

من غير المتصور أن تنجذب أخبار الحوادث التي تقع في أي مجتمع، خاصة ما تعلق منها بأخبار الجرائم، وذلك مرتبط بحق المجتمع في أن يعلم ما يدور في إحدى أهم سلطات الدولة، ألا وهي السلطة القضائية، وتلعب الصحافة المكتوبة، أو المسموعة، أو المرئية، الدور البارز في ذلك، لأنها تمكّن الرأي العام من متابعة ما يجري، ومراقبة سير العدالة.

والواقع أن هذا النشر يمس الأفراد الذين يتناولهم في شرفهم أو اعتبارهم، مما يؤدي إلى الحط من شأنهم، وتحقيرهم، بل ونبذ المجتمع لهم في بعض الأحيان، كما قد يسيء النشر إلى أشخاص غير متهمين، أو متهمين لكن لم تثبت إدانتهم، وهنا تولد مصالح متضاربة بين حق الجمهور في الإعلام، وحق الأفراد الذين يتناولهم النشر في صيانة شرفهم واعتبارهم، فكيف يمكن التوفيق بين الحدين؟.

بداية أقول أن كلا الحقين مصون شرعا وقانونا، وقد مرّ بنا في الفصل الأول كفالة الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للشرف والاعتبار، وسوف أحاول التدليل على كفالة الحق في نشر أخبار الجرائم، والشروط الالزمة لذلك حتى لا يخرج عن الحدود المرسومة له.

أولاً: تعريف نشر أخبار الجرائم

1 - تعريف نشر أخبار الجرائم في الفقه الإسلامي:

نشر الأخبار اصطلاح حادث بز مع انتشار الصحافة، لذا لم يستعمله الفقهاء المتقدمون، لكنهم عرّفوا مضمونه، ضمن مجالين بارزين: أحدهما يتعلق بكفالة حرية التعبير عموما، وثانيهما تحت ما يسمى بالتشهير الجائز، وقد مرّ بنا مدلول هذا المصطلح لغة وشرعًا عند الحديث عن الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار¹.

أما عن المجال الأول فقد كفل الإسلام لكلّ فرد حق التعبير عن رأيه ولا يتحقق عن ذلك إلا بوسائل وطرق للمسلم أن يسلكها، ولو كانت حادثة لم ينصّ عليها الشرع، ولم يستعملها السلف مادامت معبرة عن المراد وموصلة إليه، بشرط أن لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولا ريب أن كل أمر مهمٍ يراد إساعته، لابد أن يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود، والناس على هذا يخبرون بأسرع وسيلة يشيع بها الخبر، وكلما تحدثت وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها، وقد أقرّهم الشارع على هذا الجنس والنوع، لما فيه من نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم.

قال الشاطبي: « والتبلغ كما لا يتقيّد بكيفية معلومة، لأنّه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأيّ شيءٍ يمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها»².

والسبب في ذلك أن الوسائل من قبيل العادات، والأصل فيها الإباحة.

2- تعريف نشر أخبار الجرائم في القانون:

1 - انظر: ص 101.

2 - الاعتصام، ج 1، ص 238

هو: إعلام المجتمع بوقائع جريمة معينة، دون أن يتدخل الشخص في التعليق عليها.¹

فجوهر النشر: إيصال الخبر للجمهور، إذ من حقه أن يتلقى المعلومات والأنباء، الأخبار، على أية صورة وغير تدخل من أحد²، ويكون ذلك بأي وسيلة من وسائل الإعلام، المكتوبة، أو المسموعة، أو المرئية، دونما تعليق، وإلا دخل ضمن حق النقد.

ثانياً: مشروعية نشر أخبار الجرائم

١ - مشروعية نشر أخبار الجرائم في الفقه الإسلامي:

يجدر حق نشر أخبار الجرائم سنته الشرعي ضمن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم ما نص عليه الفقهاء في باب التشهير بمرتكب الجرائم.

- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** الذي يعد من الأحكام الكفائية، بحيث إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي، لكنه يتحول إلى مرتبة الأحكام العينية، إذا قدر المكلف على الوفاء بمتطلباته، لذلك فالذي يسلّم له الناس بالقدرة البيانية على التعبير، والذي يتيقن من ذاته القدرة على السجال والجدال، يصبح التعبير عن الرأي في حقه واجباً عيناً، وهذا ما سبق لابن العربي أن صرّح به حيث قال: «قد يكون فرض عين، إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر، والاستقلال بالجدال، أو عرف ذلك منه»³.

وفي كثير من الأحيان، تكون الصحافة مجالاً بارزاً للتعبير عن الرأي، لسرعة وصول المعلومة، ولذلك تخصص أعمدة ثابتة تنشر فيها ما يستجدّ من أخبار تهم المجتمع.

لكن عندما يتعلق الأمر بأخبار الجرائم على وجه الخصوص، فإن مشروعيتها ترتبط بما نصّ عليه الفقهاء ضمن التشهير بمرتكب الجرائم.

- **التشهير بمرتكب الجرائم:** هو الإعلان عن جريمة إنسان، والمناداة عليه بذنبه على رؤوس

1 - خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية، والتشريعيات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي، ص 209.

2 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجنائي، ص 08.

3 - ابن العربي، أحكام القرآن، ج ١ ص 292.

ذهب ابن تيمية إلى أنه يتحول إلى فرض عين في حال امتلاك السلطة والإمرة. ابن تيمية، الحسبة، ص 55.

الأشهاد، وخاصة في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس به، حتى يعرفوه فيحدروه¹.

لقد ذكر الفقهاء التشهير كعقوبة تعزيرية، وجاء ذلك خاصة عند الحديث عن التشهير بالحدود ليعلمها الناس فيتترجروا، وفي مالم يشرع له حد أو قصاص، وسوف أقتصر هنا على التمثيل، غير مبتغية حصر الأقوال، ولا المقارنة بين المذاهب، وذلك لكثره الأقوال وتشعبها.

*** التشهير بالحدود: ومن ذلك:**

- التشهير في حد الزنا: فقد نص الشارع الحكيم على حضور طائفة من المؤمنين، حيث قال حلّ وعلا: **زجاج جاجز** (النور، 2).

قال ابن العربي مبينا حكمه ذلك: «وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره، ليتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه»².

- التشهير في حد السرقة: تشدد الشارع الحكيم في حد السارق، فأوجب قطع يده حيث قال حلّ شأنه: **زث نثث زث** (المائدة، 38)، وينفذ الحد علانية اقتداء بفعل النبي ﷺ وصحابته رضوان الله عليهم، لأن هذا الحد مبني على التشهير زجرا للعامة³، بل لقد نص بعض الفقهاء على تعليق يد السارق في رقبته، زيادة في الردع والتشهير⁴، والأمر نفسه يقال في بقية الحدود فإن منها على الإعلان ردعا⁵.

*** التشهير كعقوبة تعزيرية:**

قال ابن عابدين: «ويكون أيضا - التعزير - بالتشهير والتسويد لشاهد الزور»⁶.

وقال ابن فرحون: «إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة، بإشهارهم بجرائمهم فعل»¹.

1 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 1، ص 407.

2 - أحكام القرآن، ج 2، ص 1227.

3 - الكاساني، بداع الصنائع، ج 7، ص 60، 61.

4 - ابن قدامة، المغني، ج 12، ص 442.

5 - لمزيد بيان: عبد الرحمن الغفيلى، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، ص 288 - 293.

6 - حاشية ابن عابدين، ج 4، ص 61.

وقال الدردير متحدثاً عن أنواع التعزير: «وبالإقامة من المجلس ونزع العمامة»²، ولا شك أن نزع عمامته تنبيه للناس على جرمها، كما ذكر الفقهاء صوراً أخرى للتشهير منها: المناداة بالذنب، تسويد الوجه، وركوب الدابة منكساً، وحلق الرأس...³.

وجاء في معنى المحتاج في باب التعزير: «لأنه - التعزير - غير مقدر شرعاً موكلاً إلى رأيه - الإمام - يجتهد في سلوك الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي فله أن يشهر في الناس ما أدى اجتهاده إليه»⁴.

وقال ابن قدامة: « وإنما شرع الصلب ردعاً لغيره، ليشتهر أمره»⁵.

ومن الأمثلة البارزة في كتب الفقه لمن يشهر بهم:

- شاهد الزور: وذلك لعظيم جرمه، لتعلقه بسلب الحقوق وهتك الأعراض، فنص الفقهاء على تعزير من ثبتت عنه شهادة الزور، بشهره بين الناس بأن يقال: هذا شاهد زور⁶.

- خائن الأمانة: من تكرر منه ذلك واشتهر، من أصحاب الصناعات، كالآطباء كالصاغة، والخياطين، والحدادين...، فمن عرف منه ذلك، منع من مزاولة المهنة، وشهر به ليحذر الناس، كل ذلك نصحاً للأمة، وحفظاً للأرواح والأموال، ومن هؤلاء أيضاً: القاضي الجائر، المفسد للناس، وهو من يعرف بالقواد، المتعلم، من يبيع الناس ما يضرهم...⁷

1 - تبصرة الحكم، ج 2، ص 150.

2 - الشرح الكبير، ج 4، ص 354، 355.

3 - ابن فرحون، تبصرة الحكم، ج 2، ص 299. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 348. رجب حسن، أخبار الجريمة من منظور إسلامي، ص 214.

4 - الشربيني، ج 5، ص 524.

5 - المغني، ج 9، ص 148.

6 - المصدر نفسه، ج 14، ص 261. المبسوط، ج 16، ص 145. موهاب الجليل، ج 6، ص 122. كشاف القناع، ج 6، ص 125. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 458. عبد الرحمن الغفيلي، حكم التشهير بال المسلم في الفقه الإسلامي، ص 280 - 281. رجب حسن، أخبار الجريمة من منظور إسلامي، ص 214.

7 - لمزيد بيان: عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 460. عبد الرحمن الغفيلي، حكم التشهير بال المسلم في الفقه الإسلامي، ص 285 - 281.

وهذه الصور وغيرها التي استعملها المتقدمون في زمانهم، كانت سبيلاً لإعلام الناس بالجرم¹، تنبئها على صاحبه، ورداً على غيره، قال السرخسي مؤكداً على ذلك: «ثم التشهير لإعلام الناس حتى لا يعتمد»²، ولا شك أن هذا الزمان له من صور التشهير، ما يتناصف والتطور الحاصل، حيث أضحت وسائل الإعلام هي السبيل الأيسر.

ما تقدم أخلص إلى أن التشهير من العقوبات التعزيرية، التي يجوز لولي الأمر أن يأخذ بها متن رأى المصلحة في ذلك، لأن الغرض منها إعلام الناس بجرائم العاصي، وتحذيرهم من الاعتماد عليه أو الثقة فيه³، فهو لأجل الصالح العام⁴، لأنه يحفظ نظام الأمة، وهو الهدف العام من كل الزواجر والعقوبات، التي تتمثل في: إرضاء المجنى عليه، تأديب الجاني، زجر المقتدي بالجناة⁴، ومن جهة أخرى يعد من العقوبات النفسية، التي تؤدي إلى إيلام شعور الجرم وإيقاظ ضميره، مما يكون سبباً في صلاح حاله واستقامة أموره⁵.

- نشر أخبار الجرائم بين المؤيدین والمعارضین:

لقد صار نشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام صورة رائجة، وواعداً محظوظاً، لكن التوسع الحاصل في هذا الزمان جعل الفقه الحديث مختلفاً في مدى جدواه هذه الوسيلة، فانقسم العلماء بين مؤيد ومعارض ومن حاول الجمع بين الاتجاهين.

لقد أدى رجال الإعلام والأمن والقضاء وعلماء الاجتماع والنفس، والفقهاء بذلهم حول جدواً نشر أخبار الجريمة، وما إذا كان النشر يحقق أهدافاً إيجابية، بالتلقييل من حدوثها ووعي أفراد المجتمع بخطورتها، والآثار المترتبة عليها، أم أن نشرها يعد في حقيقته جريمة ثانية، نتيجة لما قد يعكسه النشر من تعزيز لها، وتبجيل لمرتكبيها، وتعليم لأساليب ممارستها، وقد تفرقت السبل بين هؤلاء بين مؤيد ومعارض ودعاة للنشر الوعائي.

*المؤيدون للنشر:

1 - عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 459. انظر لمزيد أمثلة: عبد الرحمن الغفيلي، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، ص 278، 279.

2 - المبسوط، ج 16، ص 145

3 - عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 459.

4 - رجب حسن، أخبار الجريمة من منظور إسلامي، ص 214 - 215.

5 - أحمد فتحي بنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 202.

النشر عمل مفيدا، يساهم في خلق وعي جماهيري حول بشارتها، ما قد يؤدي إلى تناقض عدد الجرائم، فمهمة الصحفي، ورجل الإعلام تصبح موازية لمهمة رجل العدالة، لأن الجميع يسعى إلى تحقيق العدالة ولكن كل بأسلوبه¹، وقد برروا ذلك بما يلي:

- **وسائل الإعلام هي مرآة المجتمع:** ومن ثم يجب أن تعكس كل ما يدور في المجتمع، بصرف النظر عن موقف الأفراد مما ينشر، وما إذا كانوا يتتفقون أو يختلفون معه².

إن الجرائم تعد ظواهر اجتماعية يلزم التنبيه إليها، لعلم الأفراد حقيقة المجتمع الذي يعيشون فيه³، ثم إن منع نشر الجريمة لا يقلل من وقوعها، وإنما يزيد من انتشارها، وعدم تحرك الصحافة لنشرها، يحرمنها من حق تنبيه المجتمع إلى خطورتها.

- **نشر أخبار الجريمة يعد وسيلة من وسائل الوقاية منها:** فعندما يتم نشر أخبار الجرائم، وأساليب الجرمين في ارتكاب جرائمهم، فإن ذلك يدفع أفراد المجتمع لاتخاذ سبل الحيبة والحذر⁴، ومن ثم يخلق وعيًا مجتمعيًا، ينجم عنه بروز رأي عام، يضغط باتجاه إجراء إصلاح لنظام العدالة خاصة إذا كانت فيه ثغرات ينفذ منها الجرمون.

- **النشر يساعد رجال الأمن في تعقب المجرمين:** ومن ثمرة هذا التعقب القبض عليهم، وفي متابعة تفاصيل الجريمة ما يجعل الناس تطمئن إلى نظام العدالة⁵، كما يشعر رجال العدالة أنهم ليسوا بآمن من رقابة المجتمع، ما يدفعهم إلىبذل جهود أكبر، لأن الصحافة سوف تفضحهم عندما يتقاусون عن واجبهم تجاه أمن المجتمع.

- **النشر يشيع في أفراد المجتمع رغبة التشفى من المجرمين:** مما يؤدي إلى انصراف الضحايا، وذويهم عن أخذ الثأر، فيما لو لم يحصل الجناة على العقاب الرادع⁶.

1- إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 44.

2- أمين بن أحمد المغامسي، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، ص 254.

3- إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 44.

4- أمين بن أحمد المغامسي، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، ص 254. إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 44. عبد اللطيف حمزة، المدخل إلى فن التحرير الصحفي، ص 223.

5- فتوح الشاذلي، علم الإجرام العام، ص 90. إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 44.

6- إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 44. عبد اللطيف حمزة، المدخل إلى فن التحرير الصحفي، ص 223، 224.

* المعارضون للنشر:

إنّ الضرر الناجم عن نشر أخبار الجريمة، أكبر بكثير مما قد يجنيه المجتمع من متابعة أخبار الجريمة، حيث يتجلّى ذلك فيما يلي:

- بروز أخبار الجرائم يساعد في الترويج لها عند الناشرة: وذلك بالنظر إلى الأسلوب الذي تعتمده معظم الصحف، من خلال نشر تفاصيل الجريمة الواحدة على شكل سلسلة من التحقيقات اليومية، وما ذلك إلا لدفع القارئ لشرائها¹.

- نشر أخبار الجرائم قد يكون عاملاً في إثارة الغرائز عند الشباب: يرتبط ذلك عادة بأخبار الجرائم الجنسية، حيث يسلط الضوء على تفاصيلها، بدرجة تتجاوز نقل الحقائق إلى الإثارة المقصودة²، كما أن النشر المستمر، قد يزعزع ثقة الأفراد بالأخلاق، والقيم التي استقرت في المجتمع، الأمر الذي يحدث فساداً أخلاقياً وشيوعاً للفوائح.³

- عادة يكون النشر بشكل سطحي وغير مدروس: فقد يتضمن تعظيم صورة المجرم⁴، من خلال إبراز ذكائه، وكأنه البطل الذي حير رجال الأمن، مما يجعل بعض المجرمين إلى أبطال⁵، فيندفع فيندفع صغار السن إلى تقليدهم، لكسب الشهرة الزائفة، والبطولة الكاذبة على صفحات الجرائد.

- الشر يفيد المجرمين في التخفي: لأنّه كما يفيد رجال الأمن في تعقب المجرمين، فهو يسهل للمجرمين التعرف على الخطط التي يتخذها رجال الشرطة في القبض عليهم، فيبتغون في ابتكار الأسلوب المضادة التي تساعدهم على تفادي الوقوع في قبضة رجال الأمن⁶.

- يؤثر النشر الموسع حول الجرائم على القضاة والشهود: خاصة بالنسبة لجرائم الرأي العام، وأحياناً تحول الصحافة إلى قاض، تخول لنفسها إصدار الأحكام، ومن ثم توجيه الرأي العام،

1 - إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 44.

2 - أمين بن أحمد المغامسي، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، ص 255.

3 - المصدر نفسه، ص 255، 256.

4 - عبد اللطيف حمزة، المدخل إلى فن التحرير الصحفي، ص 224.

5 - إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 44.

6 - المصدر نفسه، ص 44. عبد اللطيف حمزة، المدخل إلى فن التحرير الصحفي، ص 224.

ما يؤثر على سير المحاكمة¹، ويحدث ذلك عادة بنشر الأخبار دون الرجوع إلى المصادر الرسمية، وبذلك قد تقدم الصحيفة المعلومات ناقصة، أو بصورة مغایرة للواقع²، وعادة ما يكون ذلك في مساحات واسعة وفي الصفحات الأولى، بداع التشویق مما يحرّف وسيلة الإعلام عن مهمتها الرئيسية في خلق الوعي لتصبح وسيلة تجارية بحتة.³.

*** النشر الوعي:**

من خلال استعراض مبررات المؤيدین، والمعارضين لنشر أخبار الجريمة في وسائل الإعلام، يتبيّن أن النشر يعدّ سلاحاً ذو حدين، وبما أننا في عصر ميزته سرعة تدفق المعلومات، فإنه يستحيل إخفاء الحقائق كما كان الحال عليه قبل عدة سنوات، لذلك فإن الواقع يؤكّد وجود أخبار الجرائم في وسائل الإعلام، شريطة أن يراعي القائمون على ذلك عدة اعتبارات أخلاقية ومهنية تمثل بما يلي:

- إدراك الإعلاميين أنهم يحملون رسالة، وأن دورهم لا يقتصر على نقل الأخبار، وتحقيق السبق الصحفي على حساب الجانب الأخلاقي للمجتمع.
- عند نشر أخبار الجرائم لابد أن يتم ذلك بمهنية عالية مع التركيز على حقيقة أن الجريمة سلوك مرفوض، مع البعد عن تمجيد الجرم وذكائه⁴، وتذكير المتلقي أن الجرم سيinal عقابه.
- التقليل من الإثارة الصحفية، وعدم تحسين الجريمة، أو المبالغة في العرض⁵، خصوصاً في جرائم الأخلاقية، مع التزام الدقة، والموضوعية في نقل الحقيقة.⁶.

1 - فتوح الشاذلي، علم الإجرام العام، ص 90. أمين بن أحمد المغامسي، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، ص 256. إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 44.

2 - إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 44. عبد اللطيف حمزة، المدخل إلى فن التحرير الصحفي، ص 224.

3 - فتوح الشاذلي، علم الإجرام العام، ص 90. أمين بن أحمد المغامسي، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، ص 256 - 257.

4 - عثمان أبو زيد عثمان، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة، ص 250 وما بعدها. إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 45. أمين بن أحمد المغامسي، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، ص 285.

5 - عثمان أبو زيد عثمان، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة، ص 254 - 257. عبد اللطيف حمزة، المدخل إلى فن التحرير الصحفي، ص 225.

6 - أمين بن أحمد المغامسي، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، ص 290. عثمان أبو زيد عثمان، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة، ص 254.

- التنسيق بين رجال العدالة والإعلاميين، بحيث يحصل الإعلامي على المعلومة الصحيحة من مصادرها الأصلية، شريطة أن يقوم رجال العدالة بواجبهم اتجاه وسائل الإعلام، فيوفرون المعلومات بالشروط التي لا تخالل سير القضية أو التأثير على مسارها.

- عدم الإدانة المسبقة¹، فلا يتبنى الإعلامي موقفاً مسبقاً من القضية التي يتناولها، حتى لا يؤثّر على سير القضية، أو يدفع أفراد المجتمع لتبني مواقف تنطلق من اعتبارات شخصية، أو مذهبية لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته².

- ينبغي للصحافة أن تقف دائماً إلى جانب القانون والمجتمع، وأن تكون على الدوام ضد الإجرام³، فلا تكون وسيلة لتحسين الشرّ.

- تقليل المساحة المخصصة لأخبار الجريمة⁴، وعدم نشر صور المتهمين، مع العمل الدائم على تغيير طرق معالجة أخبار الحوادث، حتى لا يستفيد منها المجرمون.

2- مشروعية نشر أخبار الجرائم في القانون:

يستند هذا الحق إلى عدة مصادر هي:

* **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** في المادة: (19) منه، حيث أكدت على حرية البحث عن الآراء والأنباء، ومعرفتها ونشرها بكل وسائل النشر، لذلك يكون من حق الجمهور معرفة الأخبار أيّاً كان نوعها⁵.

لقد اعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معرفة الأخبار من الحقوق الطبيعية، إذ هي ضرورة واقعية، تستمد قوتها من قوة الرأي العام، لذلك يجب أن يحاط الإنسان علمًا بالأخبار، ومنها أخبار الجرائم، لأنها من الأمور الهاامة⁶.

* **العرف مصدر لحق الصحافة في النشر:** حيث لا تخلو صحفة مهما كان توجهها، من إفراد

1 - أمين بن أحمد المغامسي، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، ص 286.

2 - عثمان أبو زيد عثمان، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة، ص 257 - 258.

3 - عبد اللطيف حمزة، المدخل إلى فن التحرير الصحفي، ص 226.

4 - إسماعيل أحمد التاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، ص 45.

5 - جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف، ص 666.

6 - علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 400.

باب مستقل لنشر الأخبار، لأنه جزء من وظيفتها، حيث استقر ذلك في ضمير الجمهور على مر الوقت، حتى صار ذلك عرفا ملزما كقاعدة من قواعد السلوك، فالصحافة اليوم أصبحت صحافة خبر قبل أن تكون صحافة رأي أو مقال¹.

* **حرية الصحافة والنشر مبدأ دستوري:** جاءت المادة: (38)² من الدستور مؤكدة على حرية نقل المعلومات، وتداولها عبر وسائل الإعلام، مما يعطيها سموا قانونيا، ومن نتائج هذا السمو، أن ممارسة هذا الحق يكون بشيء الوسائل ومنها نشر أخبار الجرائم التي تهم الرأي العام، حيث يكون لوسائل الإعلام إسهام كبير في نقل المعلومات، وتداولها، كل ذلك يعد إقرارا من الدولة بحق نشر الأخبار، باعتبار ذلك جزء من وظيفتها، حتى ولو كانت الأخبار تنطوي على مساس ببعض الأفراد، حيث أن مصلحة المجتمع في أن يعلم أفراده بما يجري من حوادث، يعلو على مصلحة الفرد الذي يطاله النشر³.

* **علانية جلسات المحكمة مبدأ دستوري:** العلانية أحد المبادئ الأساسية في التشريعات الإجرائية الحديثة، لأنها تجعل الجمهور رقبا على سلامته إجراءاتها⁴، وبالنسبة لعلانية جلسات المحاكم، فإنه قد تجاوز الاختلافات الموجودة بالأنظمة القانونية والقضائية، ليفرض نفسه كمبدأ عالمي كرسته الاتفاقيات الدولية، من ذلك المادة: (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة: (1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، كما ورد النص على علانية النطق بالأحكام القضائية في المادة: (144) من الدستور⁵، كما نصت على ذات المبدأ المادة: (7) إجراءات إجراءات مدنية⁶، والمادتان: (355، 285) إجراءات جزائية¹.

1 - جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف، ص 666، 668 .
عبد الرحمن إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 204.

2 - نص المادة: «لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام، إلا بمقتضى أمر قضائي»، وقد نص دستور 1963 على حرية الصحافة والإعلام صراحة في المادة: 19 منه، حيث جاء فيها: «تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرية تكوين الجمعيات وحرية الرأي والتعبير»، في حين جاءت الدساتير المتعاقبة خلوا من ذلك.

3 - جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف، ص 667 .
علا الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 402، 419، ص 419.

4 - شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 214 .
5 - نصها: «تعلل الأحكام القضائية، وينطبق بما في جلسات علانية».

6 - نصها: «الجلسات علانية ما لم تمس العلانية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة».

إن علانية الجلسات المحكمة، تسمح لكل إنسان بحضور المحاكمة، ومشاهدة إجراءاتها، إلا أن من سلطة المحكمة ألا تسمح بازدحام قاعة الجلسة، ولذا كانت أهمية النشر بالنسبة للعلانية، حيث لا تتحقق العلانية الفعلية للجلسات إلا عن طريق النشر، لذلك فإن نشر الإجراءات القضائية، يعتبر امتداد لازماً لعلانية الجلسات وتأكيداً لها.²

إن الصحافة تساهم في تحسين مبدأ علانية المحاكمة، لذلك فإن قانون الإعلام، قد خصّص عدة مواد لتنظيم تناول رجال الإعلام لأنباء المراقبات القضائية، وما يدور في جلسات المحاكم.³

من خلال ما سبق يتضح بأن نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم، يتمتع بمحضنة دستورية، لذلك فإن الإخلال بهذا الحق حزاوه البطلان.⁴

ثالثاً: نطاق إباحة نشر أخبار الجرائم

لأصل في القانون الجزائري أنه لا يوجد نص يمنع نشر أخبار الجرائم، لكن هناك حالات محددة بعضها تضمنه قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية، وقانون الإعلام، حيث يعد النشر في حد ذاته جريمة، حتى لو لم يتضمن قدفاً أو سباً، عندما أن الحظر لا يشمل خبر وقوع الجريمة ذاتها، لأن الجريمة حدث عام لا يمكن حجبه، كما أن القاعدة في جلسات المحاكم أنها علنية للصحفيين والجمهور، ومن ثم يتحقق جواز نشر ما يقع فيها بناء على علانيتها، ولو تعلق النشر بشرف أو اعتبار الأشخاص، لكن استثناء من هذه القاعدة هناك حالة يفرض فيها المشرع سرية الجلسة، أو يحظر نشر ما يجري فيها وفيما يلي بيان ذلك:

- الجلسات التي لا يباح نشر ما يدور فيها:

وهي على نوعين: جلسات سرية، وجلسات ذات علانية محدودة.

1 - المادة: 285: «المراقبات علنية ما لم يكن في علانيتها خطير على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعد الجلسة سرية في جلسة علنية...».

المادة 355 : «يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المراقبات، وإما في تاريخ لاحق».

2 - عبد الرحمن إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 220-217. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 215. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 120.

3 - أنظر المواد: 120-122 من القانون العصوي رقم 12 - 05. المواد: 90-95 من قانون الإعلام رقم: 07.

4 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 217، 220.

- الجلسات السرية: ويكون ذلك إما بنص القانون أو بأمر المحكمة.
- سرية الجلسة بنص القانون: حيث حدد القانون حالات لسرية الجلسات، ويكون ذلك إما بسبب موضوع الدعوى وإما بسبب شخص المتهم.

* السرية بسبب موضوع الدعوى: إذا تعلق الأمر ببعض مسائل الأحوال الشخصية، من ذلك ما نصت عليه المادة: (439) إجراءات مدنية، المتعلقة بجلسة الصلح بين الزوجين، والمادة: (491) إجراءات مدنية، المتعلقة بدعوى النسب، لذا يجب أن ت تعرض في أضيق نطاق، بالنظر إلى أن مجرياتها ترتبط خصوصيات الأسرة، فلا يجوز أن تكون عرضة لحديث الناس.

* سرية محاكمة الأحداث: وذلك ملاحظ من حلال المادتين: (461، 477) إجراءات جزائية، والمادة: (91) من قانون الإعلام ٩٠-٢٠٠٧، حيث أثر المشرع أن يحمي حياة الحدث الخاصة وحياة أسرته، لأن الفصل في قضايا الأحداث قد يتطلب تحقيقاً في ظروف الحدث الاجتماعية التي نشأ فيها، والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، قبل أن تصدر المحكمة حكمها، وما لا شك فيه أن إباحة نشر مثل هذه المحاكمات، يثير الفضائح ولا مصلحة عامة يجنيها المجتمع من علانية الجلسات.¹

* سرية المداولات المحاكم²: وذلك مستفاد بنص المادة: (269) إجراءات مدنية والمادة: (95) من قانون الإعلام ٩٠-٢٠٠٧، حيث يترتب على نشرها أو إذاعتها عقوبة جزائية.

إن سرية المداولة شديدة الصلة بقواعد النظام العام، فيجب الالتزام بها لأجل المحافظة على استقلال القضاء وحرية التصويت، وهو ما أكدت عليه المادة: (11) من القانون الأساسي للقضاء³.

إن مقتضيات سرية المداولات حظر النشر، وهو ساري على كل المحاكم مهما كانت درجاتها⁴.

1 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 223، 224.

2 - تعني المداولة تبادل الرأي والتباحث والتشاور، في القضية التي ينظر فيها أكثر من قاض واحد بعد انتهاء المراقبة، وهي آخر مرحلة تمرّ به الدعوى قبل إصدار الحكم فيها.

عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 226.

3 - نصها: «يلتم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك».

القانون العضوي رقم ٠٤ - ١١ المؤرخ في ٢١ رجب عام ١٤٢٥ الموافق لـ ٦ سبتمبر سنة ٢٠٠٤

4 - مختار الأخضرى السائحي، الصحافة والقضاء، ص ٧٨ وما بعدها. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج ١، ص ٥٠٠.

- سرية الجلسة بأمر من المحكمة: متى كانت العلانية تشكل خطرًا على النظام العام أو الآداب العامة، كقضايا الإرهاب أو جرائم هتك العرض، الزنا، التحرير على الفسق، وذلك حسب المادة: (92) إجراءات جزائية، فمتى تقررت السرية صار النشر متعدداً، ومعاقباً عليه طبقاً للمادة: (285) من قانون الإعلام 70-90، علماً أن المادة (285) من قانون الإجراءات الجزائية قد وردت في الباب المتعلق بمحكمة الجنائيات، لكنها تعتبر القاعدة العامة بالنسبة لكل المحاكم الجزائية¹، كما أن بعض المواثيق الدولية قد نصت على عقد المحاكمة سرية، حيث أضافته إلى مبررات النظام العام والأداب العامة، ومن المواثيق التي دلت على ذلك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة: (14)، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في المادة: (06).

- الجلسات ذات العلانية المحدودة: لأن علانيتها تقتصر على حضور الجمهور للجلسات، دون السماح بنشر ما يجري فيها، من ذلك ما تعلق بجذب الصحافة والقذف والسب، وكذلك دعوى الأحوال الشخصية، ويمكن التمثيل لذلك بما يلي:

- استعمال آلات التصوير والتسجيل المرئي داخل قاعة الجلسات: بموجب المادة: (94) من قانون الإعلام ونصها: «يعني استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز إذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، ما لم تأذن بذلك الجهة القضائية، ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج و10.000 دج».

إنه من الواضح أن هذا النص يحدّ من دور الصحافة المسموعة والمرئية، وذلك بسبب الآثار السلبية على جو المحاكمة، حيث يجعل الاهتمام ينصرف إلى عدسات التصوير والكاميرات، مما يؤثر على سلوك أطراف الدعوى، والشهود وحتى القضاة أنفسهم، علماً أن المنع يقتصر على ما يجري داخل قاعات الجلسات، بخلاف استعمال أجهزة التصوير في أروقة المحكمة، أو محيطها وهذا مستفاد من صياغة المادة لربطه بافتتاح الجلسة².

- قضايا الأحوال الشخصية والإجهاض: كالحضانة، إثبات النسب، الطلاق، الترکات، الوصايا، والإجهاض وذلك بنص المادة: (93) من قانون الإعلام، والملاحظ أن نص المادة بالعربية

1 - مختار الأخضرى السائحي، الصحافة والقضاء، ص 58-60.

2 - المصدر نفسه، ص 71، 75.

استعمل عبارة: «تقارير عن مداولات المafعات»¹، وهذا يقابل النص الفرنسي "compte rendu de debats des procéés" ، إذ من الواضح أن كلمة مداولات زائدة فحذفها لا يؤثر على المعنى المقصود²، ويستفاد من النص بمنطقه الفرنسي، حظر نشر ما يجري في دعاوى الاعتداء على الشرف والاعتبار، ويشمل الحظر إجراءات رفع الدعوى، وكذلك ما يجري فيها، سواء كان النشر كاملاً أو جزئياً، وحتى إن لم يشير إلى وقائع القذف.³

رابعاً: الغاية من إباحة نشر أخبار الجرائم

الإعلام إحدى حاجيات المجتمع، والخبر صورة رائجة في مختلف وسائل الإعلام، باعتباره وسيلة مباشرة، سهلة للعلم بمحريات الأمور، ورغم الاختلاف الواقع في تناول مختلف الأخبار، وبخاصة ما تعلّق منها بأخبار الجريمة، فإن النشر يحقق غایيات منها:

* **هو وسيلة فعالة للتغيير المنكر:** ويندرج تحت المرتبة الثانية منه، وهي التغيير باللسان، وتغيير المنكر علامه عافية الأمة وازدهارها، بينما تعطيل هذا الواجب وإهماله والتقاус عنه يعتبر من أمارات تأثير الأمة وانحطاطها، وهو مؤذن بحالها واستبدالها، والصحافة الجادة سلطة مهيبة الجاذب حلية القدر، تقوم بالرقابة على أداء الدولة والمجتمع تقوم الخلل، وتساهم في الإصلاح، وديننا لا ينكر الحرية الصحفية بهذا المعنى، وفي حدود هذا القدر.

* **الرقابة على أعمال السلطة القضائية:** وذلك ملاحظ من خلال رقابة الرأي العام، إذ من غير المتصور أن تصدر الأحكام خفية بعيداً عن معرفة الرأي العام، لأن من شأن ذلك هدم التوازن المنشود بين السلطات⁴، لذلك كان من حق الأمة أن تعرف بخطر الإجرام وال مجرمين.

* **النشر يحقق العلانية:** حيث أجمع التشرعيات على علانية الجلسات كقاعدة عامة، لكن قد تشكل العلانية خطراً على النظام العام أو الآداب، مما يستدعي سرّيتها، لكن عن طريق النشر يمكن

1 - نصها الكامل: «يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المafعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض».

2 - مختار الأخضرى السائحي، الصحافة والقضاء، ص68، هامش 1.

3 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص234.

4 - جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف، ص667.

عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص219. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص403.

للرأي العام أن يطلع على المجريات، ويتحصل على القرارات مما يجعل النشر امتداداً لازماً للعلانية، وتجسيداً حقيقياً لها¹.

* حق المواطن في الإطمئنان على حسن سير الجهة القضائية: ومن شأن ذلك أن يضفي شفافية ووضوحاً، يزيد في ثقة الأفراد تجاه سلطاتهم²، ومع ذلك فمن المتصور قيام مصلحتين متعارضتين عند النشر، مصلحة المجتمع في أن يعلم ويطمئن ويمارس الرقابة، في مقابلة حق الفرد الذي تناوله النشر ألا يمس شرفه واعتباره، وعند الموازنة تغلب مصلحة المجتمع، لأن عدم النشر لن يؤدي إلا لزيادة الضرر، لذلك يعلو ويرجع حق المجتمع في أن يعلم³.

لأشك أن هذه الأهداف النبيلة التي نص عليها رجال القانون

خامساً: شروط إباحة نشر أخبار الجرائم

من هذه الشروط ما يتعلّق بناشر الخبر وهو الصحفى، ومنها ما يعود للخبر المنشور في حد ذاته، ومنها ما يرتبط بطريقة النشر.

١- شروط إباحة نشر أخبار الجرائم في الفقه الإسلامي:

- الصحافة هي صاحبة الحق: هذا الشرط تنظيمي، لأن صناعة الخبر صارت علمًا يدرس، فيخرج الصحفي وقد تسبّب بما يحتاجه من أساسيات مزاولة المهنة، ولو قام بها غير المتخصصين، لأدى ذلك إلى عواقب وخيمة، فالصحافة لها مصادرها التي تستقي منها الخبر، والتي يعجز الفرد العادي على الوصول إليها، كما أن لها وسائلها التي لا يجيدها إلا أهل الاختصاص، فغير الصحفي غير وعي منه قد يقع في المساعلة.

- التثبّت من الأخبار: فلا ينشر الصحفي كُلّ ما يسمع، فقد أمر سبحانه وتعالى بالشّبّت فقال جلّ شأنه: ۝ثُثَثْ ثُثْ طَطَّقْ فَقْقَرْ (الحجرات، ٦)، فلا ينبغي للصحافة أن تكون مطّيّة لترويج الشائعات، ونشر الدعايات، وتصييد الزلات، كما جاء في التوجيه القرآني عقب حادثة

¹ عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 219.

² - رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج 1، ص 485-504.

3- محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 17. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 426. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 104. جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف، ص 613، 664، 665. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 219

الإفك: زَجَّ جَّجَّ جِجَّ جِجَّ جِجَّ جِجَّ (النور: 12).

لذلك على الصحفي أن يترى في نشر الأخبار، حتى يتأكد من ثبوتها، وبخاصة إذا تعلق بأخبار الجرائم، ومن ثم استقر كعرف مجتمعي، قصر النشر على الإجراءات القضائية، تجنبًا لنشر أخبار خطأ.

- **الموضوعية والإنصاف في عرض الخبر:** فيجب على الصحفي أن يبرز الخبر في حجمه الحقيقي، بعيداً عن الجور والتلليس، وتحريف الكلم عن موضعه، فلا يزيد وينقص ويختفي ويظهر جرياً على سنةبني إسرائيل: **ثُرَيْتَ مَئِرَّاً** (المائدة: 13)، **ثُرَقْقَقْ قَرْ** (الأنعام: 91).

هذه الموضوعية تبرزها التراهنة والأمانة في نقل الخبر وعرضه كما هو^١، لقد ذم القرآن الكذب، وأمر بالصدق في قوله تعالى: **رَجَجَ جَجَجَ جَجِيزَ** (التوبية، ١١٩) وقال تعالى: **رَبَّكَ يُبَيِّنُ** (الإسراء، ٣٦).

الإصلاح، مع بعد عن الأغراض الدنيوية من حبّ شهرة، أو محاولة الخطّ من قدر الغير، فالمسلم يراقب الله عز وجل في كل أعماله، ويتعبد الله عز وجل بكل ما يصدر منه من أقوال وأفعال، والإعلامي المسلم عندما ينشر خبراً عن قضية ما فإنه، يراقب فيها مرضاة الله أولاً، فإن كان الخبر يخدم مصلحة من مصالح المسلمين نشره، لأنّ الأصل أن يفضي النشر إلى ما يخدم مجموع الأمة، بتكريس قيم الخير، ودفع مظاهر الشر، وهي مصالح يمارسها أهل النظر والاختصاص، من خلال مظاهر مختلفة لحرية التعبير، ونشر الأخبار أحد أساليبها، فحرية النشر في ضوء هذا الضابط ليست مطلقة، وإنما هي حرية مقيدة بمدى الضرر الذي يلحق الغير، لذلك لا يجوز للصافي أن يهدّد هوية المجتمع بتمجيد الجرمين وأساليبهم، أو التركيز على الملاسنات التي تقع في مجلس القضاء، مما يساهم في تقويض وحدة الأمة.

وَلَا أَجِدْ هُنَا أَبْلَغْ فِي تَصْوِيرِ هَذَا الضَّابطِ مِنْ حَدِيثِ السَّفِينَةِ الَّذِي قَالَ مِنْ خَلَالِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حَدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمْثُلُ قَوْمٍ اسْتَهْمَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضَهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضَهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ، مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نَثْرِذْ مِنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتَرَكَوْهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ

¹ عبد الملك الشلهوب، ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة، ص 66.

أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»¹.

يستفاد من الحديث أن: العبرة في ممارسة الحق، ليست في عدم القصد إلى الإضرار بالغير فحسب، وإنما العبرة هي ما تؤول إليه هذه الممارسة من نتائج وعواقب.

2 - شروط إباحة نشر أخبار الجرائم في القانون:

- **الصحافة هي صاحبة الحق في النشر:** بالكيفية التي يحددها قانون المهنة، باعتبار هذا الحق وحد أصالة لخدمة الجمهور، حتى يعلم ما يدور حوله، لذلك فهو ليس مقرراً لمصلحة الصحفي الذي يستفيد من الإباحة، بل للمجتمع كله، ولما كان من المستحيل أن يمارس كل الأفراد هذه المهمة، فإن المجتمع قد وكلَّ الصحافة القيام بهذا الدور، حيث تمارس هذه الوظيفة بما يكفل لها تحقيق مصالح موكلتها، فيتحتم عليها نشر الأخبار التي تهم المجتمع²، لذلك فهذا الحق ليس ميزة للصحفى تحوله أن يقول أو يكتب ما يشاء وأينما يشاء، بل هو حق الصحافة المصرح لها قانوناً بأداء هذه الرسالة، لذلك فمن يذيع خبر جريمة في نشرة خاصة، فإنه يخضع لقواعد المسؤولية حتى ولو كان صحافياً، لأن هذا الحق يخضع لطبيعة وظيفة الصحافة، وقواعدها القانونية، التي حددتها الدولة فيجب الالتزام بها³.

- **قصر النشر على الإجراءات القضائية:** التي تشمل كل ما يجري في جلسات الدعاوى، الجنائية والمدنية والإدارية، من أقوال ومرافعات وقرارات وأحكام، مما يصدر عن القضاة وأعضاء النيابة، والخصوم وكلائهم، والشهود والترجمين والخبراء⁴، ومن ثم فإنَّ ما يقع في الجلسة من هتافات أو اعتداءات، فهي بعيدة عن معنى الإجراءات القضائية، فلا تمتد إليها الإباحة⁵.

1 - الحديث عن: النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب الشرك، باب هل يقرع في القسمة والاستههام فيه، ج 3، ص 139، رقم: 2493.

2 - محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 61. علاء على فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 423.

3 - جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف، ص 669. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 424.

4 - جمال الدين العطيفي، الحماية الجنائية للخصوصة من تأثير النشر، ص 509، هامش 07. نقلًا عن: عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 241.

5 - عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 396. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 425-424. نبيل صقر، جرائم الصحافة والنشر في التشريع الجزائري، ص 121.

- **الملاءمة بين أهمية الخبر وطريقة نشره:** وهذا الشرط تطبيق للقواعد العامة في استعمال الحق¹، وتحقيق الملاءمة من خلال:

* **موضوعية عرض الخبر:** بإبرازه في حجمه الحقيقي، دون مبالغة أو تحريف، مع الابتعاد عن السخرية والتهكم².

* **الأمانة في العرض:** من أجل أن تتحقق الغاية من النشر³، وذلك بأن يعطي لمن لم يشهد المحاكمة أو لمن لم يسمع الحكم، صورة صحيحة لا تختلف في جوهرها حقيقة من شهد الجلسة، وسمع الحكم⁴، فلا يكفي لإباحة النشر، أن تكون الواقعة المنشورة لها أصل فيما قيل أمام المحكمة، بل يجب للاستفادة من الإباحة، أن يكون لمن لم يشهد المحاكمة، فكرة غير مشوهة عن مجموع القضية، ومن دواعي الأمانة أن ذكر التهم، أو الواقع المسندة من أحد الخصوم إلى الآخر، يقتضي ذكر رد أو دفاع الآخر عنها، كما ينبغي ذكر ما شهد به شهود النفي، تماماً مثل ما يذكر ما شهد به شهود الإثبات، وللصحفي أن يتغاضى عن التفاصيل، والواقع غير الجوهرية، من غير تأثير على جوهر الموضوع⁵، كما لا يؤثر في أمانة العرض، ما يقوم به الناشر من تلخيص ما جرى في الجلسة، ما دام ذلك لم يؤثر على جوهر المعاني⁶.

* **عدم التعليق على الخبر:** لأن الغاية من النشر هي إعلام من لم يشهد بما جرى، لذلك ينبغي ألا يتجاوز مجرد الإخبار، وسرد الواقع والأحداث، ورواية الأقوال، دون التعليق عليها حتى لا يختلط ما حدث برأي الناشر⁷، ومن ثم «لا يستفيد من الإباحة من أبدى رأياً في وقائع المحكمة أو علق على

1 - محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص 153. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة، ص 83.

2 - علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 429.

3 - رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، ج 1، ص 502. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 242.

4 - عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 397. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 543. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 243.

5 - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 431. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 243.

6 - عبد الخالق التواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 164.

7 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 121. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 430. جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القدر، ص 671.

على تصرف المشتركين فيها، إذا تضمن ذلك التعليق مساساً بشرف أو اعتبار أحد الخصوم، أو الأفراد¹، لكن ينبغي ألا يفهم من هذا القيد، أنه يحظر على الصحفي التعليق على الخبر، لأن من شأن الصحافة إبداء الآراء والتعليق على الأخبار، لكن من غير تناول شرف أو اعتبار الأشخاص، وهذا مستفاد من الإباحة المقررة لحق النقد، لا ضمن إباحة ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم².

* **تزامن وقوع الحدث والنشر:** وهذا الشرط مستفاد من أساس الذي يبني عليه هذا الحق، لأن النشر هو امتداد طبيعي للعلانية³، كما أن الأهمية الاجتماعية للخبر تتطلب ذلك، فما فائدة حبر مضت عليه فترة زمنية طويلة؟ من أجل ذلك ينبغي أن يقع النشر، في وقت قريب من نظر الدعوى، حيث يصحّ معه أن يقال أن النشر جاء مكملاً لعلانية الجلسة، ومحققاً للغرض والأهمية الاجتماعية للنشر⁴، ومع ذلك قد يباح النشر غير المتزامن مع الخبر، متى توفر سبب آخر من أسباب الإباحة وهو وهو حق النقد، فقد يحتاج إلى إعادة نشر موضوع الجريمة للكشف عن مستجدات⁵، كما أن: «نشر الأحكام القضائية، أو القواعد البرلمانية ذات المبادئ القانونية أو الدستورية، لا تتعيّد بزمن، فالحاجة إلى العلم بها لا تزول، لأنها صارت جزءاً من القانون الذي فسّرته وطبقته، فيجوز نشر الحكم فيها»⁶.

- **حسن النية:** وذلك بأن تكون الغاية من النشر هي إعلام الجمهور بالحوادث الظاهرة⁷، فلا يجوز أن يتوجه غرض الناشر إلى أمر سيء، كالتحريض والتشهير، فإن قصد الناشر غرضاً سيئاً، تعرّض

1 - عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 242.

2 - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 430. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 242، هامش 02. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 430.

3 - نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، ص 121. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 243.

4 - محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، ص 364. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 432. شريف شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 218.

5 - علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 426.

6 - محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، ص 364، هامش 01. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 243.

7 - شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري، ص 217. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، ص 413.

للمسؤولية المترتبة على القذف أو السب الذي تنطوي عليه العبارات أو الواقع المنشورة¹، ويمكن أن يظهر سوء النية، حال التعليق على الخبر باستهزاء أو سخرية، حيث تظهر الرغبة في التشهير أو الانتقام.

ذا وإن كان يصعب التتحقق من سوء النية، لكن من خلال جمع الشروط السابقة، يمكن الكشف عن تخلف حسن النية، وحينها يمكن مساعدة الناشر عما حواه النشر من جرائم قولية².

سادساً: نشر أخبار الجرائم بين الفقه الإسلامي والقانون:

- نشر الأخبار اصطلاح حادث في الفقه الإسلامي، لذا كان للفقه الوضعي فضل السبق في ضبط مدلولة، لكن الفقه الإسلامي عرف مضمونه، وأدرجه ضمن حرية التعبير التي تتعدد وسائلها، ومنها الحق في الممارسة الصحفية والإعلامية.

- يندرج حق النشر في الفقه الإسلامي، ضمن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن عندما يتعلق الأمر بأخبار الجرائم، فإن مشروعية نشرها ترتبط بالتشهير بمتسبب الجرائم، نصاً من الشارع في جرائم الحدود، وتقديراً لما يتنااسب مع العقوبة التعزيرية في غير الحدود، وفي هذا النوع الأخير اختلف الفقه الحديث في مدى كون النشر بالوسائل الحديثة محققاً للغرض من الإباحة بين مؤيد ومعارض، وموقف وسط حاول الجمع بين الرأيين، وهو النشر الوعي الذي يتقييد بشروط وضوابط تمنع الشطط.

- يستند هذا الحق في الفقه القانوني إلى الاتفاقيات الدولية، والقوانين الوطنية، مما يجعله حقاً أصيلاً، علماً أنه لا يوجد نص في القانون الجزائري، يمنع نشر أخبار الجرائم، لكن هناك حالات محددة يفرض فيها المشرع سرية الجلسة، أو يحظر نشر ما يجري فيها، وذلك لاعتبارات أخلاقية، اجتماعية، وإنسانية.

- شروط نشر الأخبار في الإسلام نابعة من مسؤولية الفرد اتجاه ربّه ثم اتجاه مجتمعه، لأن أساسها الموزنة بين حق الإنسان في أن لا يشهد به، في مقابلة حق المجتمع في حفظ نظامه من أن ينتشر الفساد، لذلك نصّ من تحذّوا عن النشاط الإعلامي عموماً، والصافي خصوصاً على شروط

1 - محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 431.

2 - عبد الحافظ النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 165. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، ص 395.

تعُلُّق بأخلاقيات مهنة استجدة في حياة الناس، بحيث لا بد في الحصولة من أن تلتزم بقيد أخلاقي، يحفظ للشخص الذي يشهر به عرضه، فلا ينشر عنه إلا بقدر جرمها، وقيد موضوعي يتوجهى المهنية في النشر، وصنف مصلحي ينشد الحرص على مقومات المجتمع، أما في القانون فإن شروط النشر مستخلصة من الدور الاجتماعي الذي تؤديه الصحافة، فجاءت الشروط مبرزة أيضاً للدور المهني للصافي على وجه الخصوص، حتى يتميز دوره عن دور غيره كالناقد مثلاً، ولذلك تميزت هذه الشروط بالدقّة، مراعاة لطبيعة المهنة وخصوصية النشر الذي يطال الأفراد في شرفهم أو اعتبارهم.

الفرع الثالث: الدفاع أمام المحاكم

من غير المتصوّر أن تتحقق محكمة عادلة دون تمكين دفاع حرّ، ذلك الذي يقوم على الجدل، ومقارعة الحجج بمنطق سليم، ودليل دامغ مقنع، وصولاً إلى العدل المنشود، والحقيقة أنّ هذا المسلك حقّ أصيل سبق الشرائع والقوانين، فالإنسان قدّمها كان يحمي مصالحة، بالدفاع عنها عن طريق القوة ثم اتجه في مرحلة لاحقة إلى استعمال الحجّة، بالرّكون إلى السلطة، لحلّ منازعات المتخاصمين، بفضل هيئة نصّبّتها لهذا الغرض هي القضاء.

إنّ في تقرير هذا الحق جمع بين مبدأين، أحدهما إعطاء مجال الحرّية للدفاع، عملاً على تحقيق محكمة عادلة، والآخر سد باب الكيد والافتراء بين الخصوم، بإعطاء الفرصة لكلّ واحد، يدلي بكلمته ويقارع بحجه، لكن قد يتضمن هذا الحاجاج من الألفاظ والعبارات ما يسعى من طرف إلى الآخر في عرضه، أو ما يعبر عنه أهل القانون بالشرف والاعتبار، فإلى أيّ مدى يمكن إعمال هذا الحق، حتى ولو عارض الحق في الشرف والاعتبار؟.

هذا ما سأحاول بيانه من خلال توضيح مدلول هذا الحق، ثمّ أساسه، وأخيراً شروطه.

أولاً: تعريف الدفاع أمام المحاكم

1 - تعريف الدفاع أمام المحاكم لغة:

- **الدفاع:** من الدفع وهو الإزالة بقوّة، يقال: دفعه يدفعه دفعاً، ودفعاً ودفعه ودفعه فاندفع، وتدفع وتدفع ودفع عنه يعني دفع، ومنه: دفع الله عنك المكروره دفعاً، ودفع الله عنك السوء دفاعاً. واستدفعت الله تعالى الأسواء أي طلبت منه أن يدفعها عنّي¹.

1- ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 87. الزبيدي، ناج العروس، ج 20، ص 557.

- المحاكم: جمع محكمة: اسم للمكان، الذي يقع فيه التحاكم بين شخصين¹.

2- تعريف الدفاع أمام المحاكم اصطلاحاً:

أ- تعريف الدفاع أمام المحاكم في الفقه الإسلامي: تناول فقهاؤنا موضوع الدفاع في ساحات المحاكم، بمناسبة الحديث عن وقوع الخصومة بين اثنين².

جاء في درر الحكم: «تصرف كلمة الخصومة إلى ما استعملت فيه شرعاً، وهو المرافعة، والمدافعة عنه -المدعى - في دعوى أقيمت عليه، أو أقامها على غيره»³.

وجاء في المبسوط: «الخصومة: اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة، و المشاجحة، والإقرار»⁴.

إذن: فمنازعة الطرف الآخر بالحجّة، أو بدفع الحجّة يعتبر خصومه، وهذا عين ما استقرّ على تسميتها حديثاً بالدفاع في ساحات المحاكم.

ب- تعريف الدفاع أمام المحاكم في القانون: لم يُعن القانونيون ببيان مدلول الدفاع أمام المحاكم، وقد يرجع ذلك إلى وضوحيه في نظرهم، وممّا وفقت عليه مايلى:

«الحجّ التي يدحض بها الخصم مزاعم خصمته، على أنّ هذا التعبير عامّ، يراد به غالباً دحض موضوع الدعوى، بإقامة البينة على أنّ مطالب الخصم مردودة عدلاً وفعلاً»⁵.

وتوفيقاً بين نظري الفقه الإسلامي والقانوني يمكن أن أقول أن الدفاع في ساحات المحاكم هو حق: «ينشأ من اللحظة التي يواجه فيها الشخص بالإتهام تمكيناً له من درء الإتهام عن نفسه، إما بآيات فساد دليل الخصم، أو بإقامة الدليل على نقبيه»⁶.

ثانياً: مشروعية الدفاع أمام المحاكم

1- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ص 73.

2- الخصومة لغة: مصدر خصم وتعني التزاع، والجدل، وخاصمه، خصاماً، ومخاصمه، غلبه بالحجّة. ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 1177.

3- علي حيدر، في شرح مجلة الأحكام، ج 1، ص 60.

4- السرخسي، ج 19، ص 5.

5- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ص 80.

6- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 168.

١- مشروعية الدفاع أمام المحاكم في الفقه الإسلامي:

يستفاد حق الدفاع أمام المحاكم من جملة نصوص في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من بينها:

و قوله تعالى: ۝بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (النساء، ۱۴۸).

قال سيد قطب: «إن الإسلام يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا، فإذا ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية، وأذن للمظلوم أن يجهر بكلمة السوء في ظالمه، وكان هذا هو الاستثناء الوحيد في كف الألسنة عن كلمة السوء».¹

وقال صاحب التحرير والتنوير: «فهذا الاستثناء يفيد إباحة الجهر بالسوء من القول من جانب المظلوم في جانب ظالمه»².

- قال عليهما السلام: «إن لصاحب الحق مقالاً».³

فقد أكد ^{رسوله} على إتاحة الفرصة لكل ذي حقّ بأن يتكلّم بكل ما يمكنه من تحصيل حقّه.

إذن فإن إباحة الجهر بكلمة السوء، هو استثناء من الأصل العام، الذي يمنع تناول أعراض الناس، وذلك لتعلقه برفع مظلمة لا تتيسر، إلا بهذا السبيل فتعينت كوسيلة.

وقد يقال: إن النطق بكلمة السوء، وإقامة الخصومات هو سبب لحصول العداوة، والشحناء والبغضاء، وذلك لما يحدثه من أثر في نفوس العامة، مما يرونها من التجاهر، ثم إن تأثيره على الصغار، لما جبلوا عليه من الميل لتقليد الكبار، بل إن أقل هذه الأضرار، أنه يضعف في النفس استقباحه واستشناعه، خصوصا إذا تكرر السماع والنظر.⁴

«فها هنا تعارضت مفسدتان: مفسدة الجهر بالشكوى من الظلم بقول السوء، ومفسدة السكوت على الظلم، وهو مدعاه فشوّه، والتمادي فيه، وذاك مما يؤدي إلى هلاك الأمم، وخراب

¹- في ظلال القرآن، ج 2، ص 11، 10.

2 - محمد الطاهر بن عاشور، ج 6، 07، 06.

3 - الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه:

- البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، ج 3، ص 162، رقم: 2609.

- مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب: من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء، ج 3، ص 1225، رقم: 1601.

⁴ - أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج 6، ص 5. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج 6، ص 3.

العمران، وكانت ثانيها أخفّ الضررين فأجبرت للضرورة التي تقدر بقدرها»¹.

جاء في تفسير المنار: «وقد علم مما قدمناه آنفاً، أن إباحة الجهر بالسوء للمظلوم، أو مشروعيته له، هو من باب الضرورات لأنّه ارتکاب أخفّ الضررين»².

إذن فأساس الدفاع في شريعتنا الغراء قائم على الموازنة بين المفاسد المتضاربة، إذ القاعدة أنه: إذا تعارضت مفاسدتان روعيت أكبرهما ضررا بارتكاب أحدهما.

2 - مشروعية الدفاع أمام المحاكم في القانون:

إن التخاصم ظاهرة اجتماعية، مرتبطة بوجود الإنسان، نظرا لحصول الاحتكاك بين الأفراد، وسعيا للسلم الاجتماعي، كان لزاما حل هذه الخصومات بطرق سليمة، من بينها الوقوف أمام المحكمة دفعا للمظلمة، وتحصيلا للحق، وهذا المسلك وإن كان يبدو ظاهريا متضاربا مع مصلحة من يتعرض لإبداء مساوئه، أو النيل من شرفه واعتباره، إذا تعين ذلك سبيلا لإظهار الحقيقة، إلا أنه في جوهره يحقق مصلحة أكبر، تتعلق بصاحب الحق، الذي يتمكن من تحصيله، ثم مصلحة المجتمع في إظهار الحقائق، وتحصيل الحقوق إقرارا للعدالة والمساواة، استتابا للأمن والاستقرار، كل ذلك لا سهل له إلا المساس بشرف واعتبار الخصم، لأجل ذلك يضحى بهذه المصلحة الفردية تحصيلا للمصلحة العامة³.

من أجل تحقيق هذه الغاية السامية صار هذا المبدأ حقا عالميا معترفا به، فقد نصت المادة:
(11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه».

وأكيد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة: (14) حق المتهم في معرفة الواقع المنسوبة إليه، مع تمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه، أو بواسطة مدافع يختاره، بل يجب إعلامه قانونا بحقه في استعمال مدافع عنه، وإن كان لا يستطيع ذلك بحكم وضعه المالي، تعين أن تختار له المحكمة مدافعا عنه يتولى مهمته مجانا، وأثناء المراقبة أقرت المادة نفسها، حق المتهم في مناقشة الشهود ونفي أدواتهم وحقه في عدم الضغط عليه بطريق الإكراه لدفعه على الاعتراف ضد نفسه.

1 - أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ج 6، ص 5.

2 - محمد رشيد رضا، ج 6، ص 5.

3 - عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 422.

وجاء التصريح بالدفاع كحق دستوري في المادة: من الدستور (151): «الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية». ومن المسلم به أن الاعتراف بالدفاع كحق، يستلزم الاعتراف بما يقع خالله من تلاسن.

ثالثا: شروط الدفاع أمام المحاكم

تنوع هذه الشروط إلى ثلاثة أنواع: أوّلها شكليّ، يتعلق بصفة من يتولى هذا الحق، والثاني: موضوعيّ يرتبط بما يحدث خلال مجلس القضاء، والأخير شخصي، مضمونه حسن النية.

1 - شروط الدفاع أمام المحاكم في الفقه الإسلامي

- الشرط الشكلي:

أعني به تحديد من يتولى مهمة الدفاع وكيفية حصول ذلك، ومن أجل هذا ينبغي أن نفرق منذ البداية، بين ما يدخل في السياسة الشرعية، وما يدخل في الشرع، ولا بن خلدون¹ في ذلك كلام، يدلّ على عمق فهم لما هو ثابت من أحكام، وما هو متغير فيقول: «التهم التي تعرض في الجرائم، لا نظر للشرع في استيفاء حدودها، وللسياسة النظر في استيفاء موجبه».²

يفهم من كلامه أنّ الشّارع يوجب إيقاع العقاب فيما يحدث من جرائم، ولكنّه يترك تحديد وسائل تحصيلها لوليّ الأمر، من خلال السلطات التي ينصبها لذلك، تحقيقاً للصالح العام.

وعلى ذلك فإنّ مجلس القضاء، مكان انعقاده، تخصصات القضاة، سير المحاكمة، طريقة رفع الدعوى، سير الخصومة، كلّ ذلك من السياسة الشرعية المعترفة.³

ذلك فإنّ جريان الخصومة، يمكن أن يتم بحسب الأصل بتولى صاحب الحق نفسه -الخصم- مهمّة الدفاع عن نفسه إذا كان قادراً على تحصيله، وإلاّ أناب غيره، من يراه أقدر منه على ذلك.

قال السرخيسي: «وإذا وكلّ رجل بالخصوصة في شيء فهو جائز، لأنّه يملك المباشرة بنفسه،

1 - هو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ولـي الدين الحضرمي، الإشبيلي، فيلسوف، مؤرخ، عالم اجتماع، من مصنفاته: العبر وديوان المبدأ والخبر، يقع في سبع مجلدات، أشهرها: الكتاب الأول المسمى بالمقدمة، شرح البردة، المنطق، توفي سنة: 808هـ.

2 - شدرات الذهب ج 1، ص 71، 72. الأعلام، ج 3، ص 330. هدية العارفين، ج 1، ص 529.

2 - المقدمة، ص 196.

3 - عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 25، 24.

فيملك هو صكّه إلى غيره، ليقوم فيه مقامة، وقد يحتاج لذلك، إما لقلة هدایته، أو لصيانة نفسه عن الابتذال في مجلس الخصومة، وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة، من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، من غير نكير منكر ولا زجر زاجر¹.

لقد أصبح الوكيل بالخصوصية أو من يسمى محاميا²، في زماننا جزءاً من المحاكمة، لا يتم ذلك التزاع في أكثر الخصومات إلا بحضوره، فصارت المحاما صناعة قائمة بذاتها، ومهنة تحصل رزق المحامي، فضلاً عن تحصيل حقّ من يتوكل عنه، وفي النظام الإسلامي فهي أصلاً تطوعية، قائمة على المروءة، ولكن الأخذ بالسياسة الشرعية كما بينا، يتطلّب تنظيم هذه المهنة مثلما هو معمول به في النظم الوضعية، وتلك مسألة يفرضها الواقع المعاش، كما يمكن أن يتولّ هذه المهمة، النيابة العامة، وهي جهة مستحدثة من النظم الوضعية، حيث يتکفل النائب العام، بإجراءات الدعوى ومتابعة سير القضية، عملاً على إتزال العقاب بال مجرمين حفاظاً على النظام العام، وهي لا تخرج عن نطاق نظرية الإسلام إلى وظيفة القضاء، وما تتطلبه لأجل إحلال العدل والطمأنينة في المجتمع، دفعاً لكل ضرر وفساد بكل الوسائل المشروعة، فيكون تنصيب هيئة تمثّل المجتمع، وتدافع عنه ضد كل من يرتكب جرماً في حقه، تماماً كما يفعل المتهم الذي ينوب من يدافع عنه، يكون ذلك أمراً راجعاً إلى السياسة الشرعية التي قلنا باعتبارها³.

- **الشرط الموضوعي:** يتعلق بمحضمون ما يقع خلال جلسة المحاكمة من مستلزمات تحصيل الحق.

يقول فتحي الدرّيني: «إنّ الفعل الذي يتخذ وسيلة لاستعمال الحق ينبغي أن يكون لازماً، وملائماً، حتى إذا لم يكن كذلك لأنّ كان ثمة ندحة عنه، كان تعسفياً إذا لحق بالغير مضرّة»⁴.

لذلك لم يكن للشخص أن يتلفظ بذبيح الكلام في حق خصميه، لأنّ ما تحدّث عنه من إباحة،

1- المبسوط، ج 19، ص 4. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 8، ص 185. علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ج 3، ص 633، ج 4، ص 668.

2- المحامي: «هو من يمارس مهنة المحاما، ويكون مقيداً لدى نقابة المحامين، يقوم بتمثيل موكله أمام الهيئات القضائية، وغير القضائية للدفاع عن حقوق موكله، وفقاً لأنظمة مهنية معينة».

أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ص 38.

3- أحمد حمد، نظرية النيابة في الشريعة والقانون، ص 22. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص 112.

4- نظرية التعسف في استعمال الحق، ص 268.

قائم على خلاف الأصل، وحرمة الشرف من الإيذاء، يأتي على رأس ما يمكن أن يعصم من الإنسان، ومن قال عليه السلام: «المستبان ما قالا، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم»^١.

قال الصناعي: «... لأنه أذن له في مثل ما عوقب به، قال تعالى: ڙههے ڻئڙ (الشورى، 40) وقال: ڙڪڪ ڪڪ گگ گگ ڦ (البقرة، 194) ».²

وقال في موضع آخر عند الحديث عن الغيبة المباحة: «ولكنه لا يجوز أن يتعدى».³

وجاء في تفسير المنار: «وقد علم مما قدّمناه آنفاً، أنّ إباحة الجهر بالسوء للمظلوم، أو مشروعيته له، هو من باب الضرورات لأنّه ارتكاب أخفّ الضررين، والضرورات تقدر بقدرها - كما قال أهل الأصول - فلا يجوز للمظلوم أن يتّبع هواه في الاسترSال، والتمادي في الجهر بالسوء بما لا دخل له في منع الظلم».⁴

لذلك كله كره الله للجماعة المسلمة أن يشيع فيها قول السوء، لذا يقصر حق الجهر به على من وقع عليه ظلم، يدفعه بكلمة السوء يصف بها الظلم في حدود ما وقع عليه منه من الظلم⁵. فمتي التزمنا بهذه الحدود، وانضبطنا بها، حققت الإباحة مقاصدها التي لأجلها شرعت.

- الشرط الشخصي: أعني به توافر النية الحسنة لدى المدافع عن حقه، لأن ينصرف قصده إلى الإيذاء، وفي ذلك يقول سيد قطب في مقدمته بكلمة السوء في حق ظالمه: «عندئذ يكون الخير الذي يتحقق بهذا الجهر مبررا له، ويكون تحقيق العدل، والنصفة هو المدف، لا مطلق التشهير»⁶.

إن النية الحسنة هي رائد كل قول أو عمل، وبحسب توافرها يجازى المؤمن، فكان من اللازم أن تكون غاية المدافع، تحصيل الحق، لا مجرد إيلام الطرف الآخر في عرضه، لذلك فمن كان هدفه نأذية الطرف الآخر بحيث استرسل يقدح ويذم، ويدرك المساوى من غير حاجة إلى ذلك فقد تعدى وبتجاوز ما أتيح له من بيان حجة ن ومن ثم استحق العقوبة على، وفي ذلك قال ابن فردون: «ومن

١- الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، آخر جهـ:

- مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: النهي عن السباب، ج 4، ص 2000، رقم: 2587.

-2 سبل السلام، ج 4، ص 344.

3 - المصدر نفسه، ج 4، ص 329.

4- محمد رشید رضا، ج 6، ص 5.

⁵ - سید قطب، فی ظلال القرآن، ج 2، ص 10، 11.

6 - في ظلال القرآن، ج 2، ص 10.

آذى مسلماً بلسانه بلفظ يضره، ويقصد أذاه، فعليه في ذلك الأدب البالغ، الرادع له ولثله»¹.

2- شروط الدفاع أمام المحاكم في القانون:

- الشرط الشكلي: يتولى الدفاع عن مصالحه الخصم أصالة ثم من خوّل له القانون مصلحة في الانضمام إلى أحد طرفي الخصومة، وبيان ذلك على النحو التالي:

* الخصم: «وهو كلّ من يطلب حكماً قضائياً في مواجهة شخص آخر، أو هو كلّ من يطلب في مواجهته إصدار حكم قضائي»².

إنّ الخصومة في الدعوى مركز قانونيّ، يتوافر في حق الشخص كُلّما كان مدّعياً في حق، ينشد من القضاء الإقرار له به، والحكم بوجهه على خصميه، ويكون الحكم عليه بالحقّ هو الخصم المقابل، وهو المدعى عليه³.

* من خوّل له القانون مصلحة في الانضمام إلى أحد طرفي الخصومة: كالمحامين بمقتضى الإنابة التي تمنح لهم من طرف الخصوم، بعض الأقارب بحسب الدرجة التي يمنحها لهم القانون⁴، النيابة العامة⁵، والمدعى بالحق المدني⁶.

وعلى ذلك لا يعتبر خصماً: الشاهد، والخبير، بل هما مساعدان للسلطة القضائية في إثبات

1- تبصّرة الحكام، ج 2، ص 227.

2- عبد الخالق النووي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 159. جرائم القدف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص 78.

3- عماد عبد الحميد النجاري، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 440.

4- انظر المادة: 680 إجراءات جزائية.

5- انظر المادة: 29 إجراءات جزائية.

6- تنص المادة: 72 إجراءات جزائية على ما يلي: «يجوز لكلّ شخص يدعى بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنياً لأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص». وانظر المادة: (73) أيضاً. فالمدعى بالحق المدني هو: من يرفع دعوى مدنية على الجرم مطالباً بإزالة الضرر الذي أحدثته له الجريمة، وبغية الوصول إلى هذا المدّعى يتوجّب اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

انظر: أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، ص 180.

الحقيقة¹.

ويتم التخاصم أمام محكمة أيا كان نوعها، مدنية، جنائية، إدارية، أو خاصة بالأحوال الشخصية، يطرح الخصم ظلامته شفاهة، أو كتابة أمام السلطة القضائية، أو خلال جلسات التحقيق وفي محاضر الشرطة، ونحوها².

- **الشرط الموضوعي:** إن إباحة الدفاع قائمة على خلاف الأصل، الذي يتضمن حرمة شرف الإنسان واعتباره من كل إيداء، لذلك كان من اللازم أن تصنف مجالس القضاء من أن تصير مسرحا للتقداذه، والتسامم من غير ضرورة، فكان لا بد أن تحاط الإباحة بسياج حسين، يمكن من تحقيق الغاية المرسومة، وهي رفع المظلمة بأقل الأضرار الممكنة، ومقتضاه أن تكون العبارات الموجهة للخصم لازمة لإبداء الحجّة، أو تدعيم وجهة النظر أو تفنيد حجج الغير³.

لأجل ذلك يطالب الطاعن بإثبات رابطة السببية بين عباراته، وموضع الدعوى⁴، وتحديد مدى لزوم هذه العبارات متrok لقاضي الموضوع بحسب سير كل قضية⁵.

- **الشرط الشخصي:** هذا القيد وإن لم يقع الاتفاق على اعتباره، حيث أغفل كثير من الشرّاح اشتراطه، وهي مسألة ينبغي التنبه إلى خطورتها، سيما وأنّ الخصم لا ينفك عن تناول شرف، أو اعتبار خصمه، لذلك فال الأولى اشتراط حسن النية، فهو مدار كل حق، ويكون مستفاداً ضمناً من حكمة إباحة هذا الحق⁶، والمظهر له والكافش عنه، أن يكون ما نسبه الخصم، ذا صلة بالواقع، مبيناً للحقائق دون كذب، من غير غلو ولا تشهير، متجافياً التحدّى أو التشفي، أو النيل من

1 - عبد الخالق التواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 158-159. جرائم القذف والسبّ العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص 78. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 449، 450.

2 - عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 452. رمسيس بicanam، الجرائم المضرة بآحاد الناس، ص 378.

3 - عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 454. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 799.

4 - عبد الخالق التواوي، جرائم القذف والسبّ العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، ص 81. رمسيس بicanam، الجرائم المضرة بآحاد الناس، ص 379.

5 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 800. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 455.

6 - عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، ص 457.

الأعراض، فإن ثبت خلاف ذلك، لم يستند الخصم من الإباحة¹.

رابعاً: الدفاع أمام المحاكم بين الفقه الإسلامي والقانون:

- لم يرد في محاولات القانونيين كفاية لبيان مدلول هذا الحق، وذلك لوضوحه بالنسبة لهم.
 - مصطلح الخصومة أضبط وأدق فقد استعاره الفقهاء من معناه اللغوي الذي يعني المغالبة، والتراعي والجادلة بالحجّة، وضبطوه بما يناسب ما يقع في ساحات المحاكم، وبمجالس التخاصم، من إبطال الدعوى، إقرارا وإنكارا.
 - إن النّظرة الواقعية، شرعا وقانونيا تك足 لتأكيد، أن لا سبيل إلا للتضحية بالمصلحة الخاصة تحصيلا للمصلحة العامة، إحقاقا للحق وتمكينا للعدالة.
 - اتفق النظامان في تحديد وضبط من يتولى الدفاع أمام المحكمة، بمقتضى السياسة الشرعية، استحداثا للوسائل والإجراءات، التي تحقق مصالح الأمة عبر العصور، إما أصلية، أو إنابة في، كما اتفقا في تقييد العبارات المستعملة بأن تكون لازمة، وقوفا عند حد الحاجة، حماية للأعراض
 - يعتبر حسن النية شرطا ضروريا في الفقه الإسلامي، خلافا للفقه الوضعي، لذلك نناشد المتن
- سد هذا الفراغ، حتى يلتحق بنهج الشريعة، صيانة للأعراض.

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 800. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تريعات الصحافة، ص 457.

انظر خلافه: رمسيس بخنام، الجريمة والجرم والجزاء، ص 215. الجرائم المضرة بآحاد الناس، ص 374.

النافعات

في نهاية هذا البحث أَحْمَدَ اللَّهُ جَلَّ شَانِهِ أَنْ وَفَقَنِي إِلَى إِكْمَالِ هَذَا الْعَمَلِ، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُشَيِّبَنِي عَلَى مَا وَفَقْتَ فِيهِ لِلصَّوَابِ، وَأَنْ يَتَجاوزَ عَنِّي إِذَا أَخْطَأْتُ، فَمَا قَصَدْتُ إِلَّا الْخَيْرُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَدْ تَبَيَّنَتْ لِي مِنْ خَلَالِ هَذَا الْبَحْثِ نَتَائِجٌ وَتَوْصِيَاتٌ، وَفَقَتْ عَلَيْهَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَضْعُفُهَا بَيْنَ يَدِي الْقَارئِ الْكَرِيمِ وَهِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أولاً: النتائج

- كرّمت الشريعة الإسلامية الإنسان وقررت حماية عرضه، وذلك في إطار الضروريات الخمس، ولا شك أن هذا التكريم يقتضي حتما حماية الشرف والاعتبار، ورغم أنّ فقهاءنا لا يستعملون مصطلح الشرف والاعتبار، حيث يستعملون مصطلح العرض ويتوسعون في مدلول اللفظ بما يصيب جانبه المادي وهو الزنا، وجانبه المعنوي وهو ما يؤدي العاطفة والشعور من أقوال كالقذف والسب والشتّم... وهذا الشق الأخير - المعنوي - هو الذي اصطلاح عليه القانونيون بالشرف والاعتبار.

- الإسلام نظام شامل، أحاط بحياة الناس من مختلف جوانبها، فأقام سياجاً تشرعياً، يصون به عرض المسلم من أن يتنهك، ونسبه أن يطعن فيه، وسمعته من أن يشهر بها، وأساس ذلك حفظ اللسان، فليس من حق أي إنسان يعيش في المجتمع المسلم، أن يطلق للسانه العنوان ويتكلّم في أعراض المسلمين بما شاء، لذلك فمنهج الشريعة الإسلامية في حماية الشرف والاعتبار أساسه منهجهما في صيانة العرض، الذي تتكامل فيه السياسة غير الجنائية، التي تستند إلى العامل الأخلاقي والوازع الديني، مع السياسة الجنائية، بتجريم أقوال المساس بالشرف والاعتبار، مع عقاب من يقترفها، وبتكامل السياسيين - الجنائية وغير الجنائية - تبرز ذاتية السياسة الشرعية في حماية العرض في جانبه المعنوي، هذه الذاتية التي لا توجد في القانون الذي يغفل الجانب الأخلاقي، وقد ظهر نهج الشارع الحكيم في صيانته للعرض في شقّه المعنوي - الشرف والاعتبار - من خلال:

* الأوامر الشرعية بتحصيل الأخلاق الفاضلة، من ذلك الأمر بالعفة والصدق، واحترام خصوصيات الآخرين والستر عن ذوي الزلات.

* التواهي الشرعية في جانب المحرمات، بيان المحظورات الشرعية التي قدد الأعراض، كالغيبة والنميمة والقذف والسب والتشهير والتجريح والاستهزاء والشتّم، والغيبة، والنميمة...، وبذلك أقام سداً منيعاً دون الوقوع فيها.

* تشريع العقوبات عند اقتراف ما يشكل اعتداء على هذا الحق، وهي تحسّد حواجز متينة

تردع كلّ من تسول له نفسه تناول أعراض الناس.

- ارتبط مدلول الشرف في الفقه الإسلامي بمعناه اللغوي، فانصب على الاهتمام بصفات الشريف، لا بذات الخلق، لأن المدلول ظهر من خلال مناقب الشخص ومناقب آبائه سواء كان تقسيم هذه المناقب، مستمدًا من وضع الشخص نفسه في المكانة التي يستحقها، أم كان مستمدًا من تقدير المجتمع له.

في القانون الوضعي لم تتحدد كلمة الشرّاح، فانقسموا بين نظرة شخصية و موضوعية، وإن كان غالبية الشرّاح يميلون إلى تغليب الاتجاه الموضوعي، فإنّي أرى وجاهة سكوت الفقهاء المسلمين عن تغليب أحد الجانبين لإمكان ثبوت الوصف بغض النظر عن النظرة الشخصية أو الموضوعية.

- عرف علماء الشريعة مصطلح الاعتبار فنقولوه من معناه اللغوي الذي يعني التعدي والعبور، واستعملوه في علوم شتى، لكنهم لم يخصّوه بالفكرة التي يكوّنها الأفراد عن بعضهم البعض، ولا شكّ أنّ هذه الفكرة المرادفة للاحترام عند القانونيين، تنشأ عن عبور ومحاوزة من خلال الرصيد العائلي أو المهني أو السياسي، مما يمكنّي من القول أن الاعتبار بمعنى القانوني، لا يضادّ استعمال الفقه الإسلامي له، ولكن الفقهاء لم يحتاجوا إلى استعمال هذا المصطلح، لوجود البديل الفقهي الذي يتناوله وهو العرض في جانبه الأدبي.

- الحماية الجنائية للشرف والاعتبار اصطلاح قانوني، يتعلّق بالإحاطة بمصالح تعلّق بهذا الحق يرى المشرع أنها جديرة بالحماية، ولذا يقرّ جزاءات جنائية رادعة لانتهاكها، حيث يتبع الأنشطة والأعمال ذات الصلة ومن ثم يحيطها بما يلي:

* التحرّيم: حيث يضفي صفة عدم المشروعية على كل سلوك يشكّل اعتداء على هذا الحق.

* الإباحة: أي رفع صفة عدم المشروعية عن كل سلوك لا يصادم هذا الحق أو يكون أولى منه بالاعتبار وهذا عين النهج الذي قررته الشريعة الإسلامية من خلال ربط الحظر بكل ما زجر الله عنه بحد أو تعزيز.

* فرض الجزاءات الجنائية المناسبة: مع ضبط الإجراءات الجزائية الكفيلة بتحصيل هذه الحماية.

- كفلت الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية هذا الحق، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية، مع إحالة مهمة تنظيمه إلى المفنن العادي، غير أنّ الملاحظة البارزة في كلّ الدساتير الجزائرية، هو خلوها من إسباغ الحماية على الاعتبار، وتبرير ذلك يرجع إلى أنّ المفنن الجزائري قد نجح سبيلاً عدّيد

المواثيق الدولية، في عدم استعمال مصطلح الاعتبار، واستعاضته بمصطلح الحياة الخاصة، فلفظ الاعتبار يقابله في المواثيق الدولية ما يسمى بالاعتبار الخاص أي الخصوصية، وهو عين ما اختاره المتنّ الجزائي.

- كفلت عدة مواثيق دولية وإقليمية هذا الحق، لكن أكثر الاتفاقيات نصت على الحق في الشرف وأغفلت الاعتبار، فمنها من ربطه بالحق في السمعة، ومنها من ربطه بالحق في الخصوصية، وهذا ما يؤكّد التلازم بين هذه الحقوق وأنّها تعتبر مكونات لما سمّاه الفقه الإسلامي بالعرض.

- يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في أن الغرض من تقرير الجرائم القولية - حدية أو تعزيرية - والعقاب عليها، هو الموازنة بين حفظ مصلحة الفرد والجماعة، وضمان بقاءهما، ويختلفان من حيث أنّ عناية القانون بالفرد جاءت على حساب الجماعة، يتجلّى ذلك في أن الشريعة تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع، ولهذا فهي تحرص على حماية الأخلاق، فكانت بذلك أكثر شمولاً وتوسعاً في الجرائم المعقاب عليها، أما القانون فيهمّل المسائل الأخلاقية فهو يعاقب الصادق والكاذب على السواء، فالصادق لا يستطيع أن يقول الحق، ويصف الأشياء بسمياتها وإنّ عرّض نفسه للعقاب.

- التعزير عقوبة القذف بغير الزنا ونفي النسب في الشريعة الإسلامية، وهو عقوبة على الجرائم التي أوكل فيها المشرع أمر تقديرها لولي الأمر، بما يتناسب مع: ظروف الجريمة، وحالة مرتكبها، ونوع اللفظ الذي تم به الأذى، لذلك فهي عقوبة موضوعية، من حيث نوع لفظ الجريمة القولية، وشخصية، من حيث الشخص الصادر عنه اللفظ، ومن حيث الشخص الواقع عليه اللفظ، وقد جرى التشريع الجنائي الإسلامي على أن لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، لأنّ تقييد القاضي بعقوبة محددة يحول دون أن تؤدي العقوبة وظيفتها، لاختلاف ظروف الجرائم وال مجرمين، وما قد يصلح مجرماً بعینه قد يفسد مجرماً آخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره.

من أجل هذا وضع الشريعة الإسلامية لجرائم التعازير مجموعة كاملة من العقوبات تتسلّسل من أبسط العقوبات إلى أشدّها، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني وإصلاحه، وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفّف العقوبة أو يشددّها، وليس ثمة خطر من إعطاء القاضي هذا السلطان، لأنّها ليست في الغالب جرائم خطيرة، ولأنّ التساهل فيها قد يصلح الجاني أكثر مما يفسده، أما الجرائم الخطيرة ومنها جريمة القذف، فقد وضعت لها الشريعة عقوبة مقدرة محددة، ولم تترك للقاضي أي سلطان إلا تطبيق العقوبة، وإذا كان

الفقه قد عرف عقوبات تعزيرية معينة فليس معنٍ ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتؤدبه وتحمي الجماعة من الإجرام.

- يعاقب القانون على مختلف الجرائم القولية، بالحبس أو بالغرامة أو بما معاً، وهي عقوبات غير رادعة، ولذلك ازدادت جرائم القدر والسب زيادة عظيمة، وأصبح الناس يتداولون القدر والسب، كل يحاول تحثير الآخر وتشويهه بالحق أو بالباطل، كما أن عقوبة الحبس التي تبعد الجاني عن مظاهر الحياة، تسبب تعطيلاً لبعض القوى التي من المفروض أن تسخر لخدمة للمجتمع، كما أن الغرامة التي تفرض على القاذف، لا تؤدي إلى تحقيق الردع العام، خاصة إذا كان الحكم عليه من ميسوري الحال، حيث يؤدي ذلك إلى تشجيع الفحش في القول، من غير أكتراث بالنتائج التي قد تصيب المجنين عليهم.

- أسباب إباحة الجرائم القولية، وإن لم تبحث كموضوع مستقل قائم بذاته في الفقه الجنائي الإسلامي إلا أنها قد عوّلت كمسائل وجزئيات متفرقة، ومن هذه الفروع والجزئيات يمكن صياغة أحكامها في موضوع واحد، وهذا ما حاول هذا البحث الوصول إليه وإذا كان المشرع الوضعي له فضل السبق في نهج هذا الأسلوب، فإنّ الفقه الإسلامي غني بالحلول العملية التي تمثل بل تفوق اجتهادات، ولذلك كانت هذه الدراسة لبنة لصياغة فكرة أسباب الإباحة.

- النظام الإسلامي يعطي مجالاً واسعاً في طعن ذي الصفة العامة، فيربطه من يتولى رعاية شؤون الأمة عموماً في إطار من السياسة الشرعية، مما يجعل نظامنا مرجحاً، أما القانون فقد ضبط من يشملهم الوصف وهي ميزة يعييها عدم شموله صاحب أعلى صفة تشريعية وهو رئيس الدولة.

- يندرج حق النشر في الفقه الإسلامي، ضمن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن عندما يتعلق الأمر بأخبار الجرائم، فإن مشروعيتها ترتبط بما نصّ عليه الفقهاء ضمن التشهير بمترتكب الجرائم، كما يستند هذا الحق في الفقه القانوني إلى الاتفاقيات الدولية، والأصل في القانون الجزائري أنه لا يوجد نص يمنع نشر أخبار الجرائم، لكن هناك حالات محددة يفرض فيها المشرع سرية الجلسة أو يحظر نشر ما يجري فيها وذلك لاعتبارات اجتماعية وإنسانية مما يجعله حقاً أصيلاً شرعاً وقانوناً.

- عرفت الشريعة الإسلامية، ما اصطلاح عليه القانونيون بالحق في التبليغ، ولكن تحت مسمى فقهي هو دعوى الحسبة التي تندرج ضمن قاعدة عظيمة هي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد اتفق الفقه الإسلامي والفقه القانوني على ربطه بالمنكرات التي تتعلق بالحق العام، كما اتفقا في التبليغ عن الجرائم التي لا توقف في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عنها، على شكوى أو طلب من أحد،

وهي جرائم الحق العام، أو ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي، بما تعلق بحق الله تعالى، بشرط أن تكون الواقعة المبلغ عنها تستوجب جزاء جزائياً أو إدارياً عند القانونيين، في حين أنها في الفقه الإسلامي تتعلق بكل منكر متفق عليه، مع تشوف الشارع إلى استحباب الستر ما أمكن ذلك، إلا أن يترتب على الستر عظيم ضرر، إضافة إلى أن الشروط في الفقه الإسلامي ترکّز المنكرات في حد ذاتها، في حين جاءت الشروط القانونية مرکّزة على القواعد الإجرائية لممارسة هذا الحق، ولا يضرّ الفقه الإسلامي ذلك لأن الجوانب الإجرائية مرتبطة بحياة الناس، وهم يتواافقون على كييفيتها، بشرط أن لا تخرج عن أحکام الشريعة الإسلامية، كما يلاحظ تلك الترعة المادية التي كثيرة ما تغفل الجانب الأخلاقي، في القانون، حيث ظهر ذلك جلياً في عدم التوفيق في الربط بين حسن النية وصدق الواقع.

- الشهادة عند فقهاء الشريعة مظهرة للحق، لأن الثابت بالشهادة كالثابت بالمعاينة، فيجب على القاضي أن يحكم بمحاجتها، أما في القانون فالشهادة تخضع لتقدير القاضي وقناعته، وليس دليلاً ملزماً وبذلك أطلق العنان للقاضي في قبول الشهادة أو عدم قبولها.

- النقد منهج حادث في شريعتنا، لكنه لا يخرج عن مضامينها، وبخاصة واجب النصح، غير أنه يكون في العلن، وهو بذلك لا يتنافي مع ما جاءت به النظم الوضعية، التي لم تجتمع على عده سبب إباحة، هذا فضلاً عن أنه يجعله مجرد حق ينطلق من فكرة الحرية الفردية، التي توجه الفرد إلى التعبير عن الرأي، أما الفقه الإسلامي، فل kokone ارتبط بواجب النصيحة، فقد أعطي حكم الوجوب، كما أن شروط النقد في الإسلام، نابعة من مسؤولية الفرد اتجاه ربّه ثم اتجاه مجتمعه، وهي تستدعي ثلاثة اعتبارات: اعتبار أخلاقي يحفظ للشخص المتقد عرضه من أن يمس بأي صورة من صور الإساءة، واعتبار موضوعي يتوكى العلمية في الرأي المعتبر عنه، وصنف مصلحي ينشد الحرص على مقومات المجتمع، أما في القانون، فإن شروط النقد مستخلصة من الدور الاجتماعي الذي يؤديه هذا الحق، واللاحظ أنها لم تخرج عن الشروط التي استدعيت لإباحة الطعن في حق ذي الصفة العامة.

- الحصانة البرلمانية المعمول بها في القانون الوضعي، هدم مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية، وهو ما دفع بجانب من الفقه الحديث إلى رفضها، لكنها إذا ضبطت بما يمنع من تجاوز عضو البرلمان الحدود المشروعة لها، بتزويديه بالوسائل الإجرائية لحرية القول، لا حرية التعدي، صارت ضمانة لتحسين عمل السلطة التشريعية، من أجل إرساء دعائم العدل وإعلاء الشريعة وحماية الحقوق وصيانة الحرمات، في مقابل ذلك رغم اتفاق الفقه القانوني، في جعل الحصانة البرلمانية استثناء من الأصل

العام، اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية بمنأى عن تدخل السلطات الأخرى وطغيانها، إلا أنها اختلفت في التكيف القانوني لها، زيادة على التوسيع غير المبرر في إعمالها، مما يشكل اعتداء صارحاً على أعراض الناس، لذلك نهيب بالمقتنن في إعادة النظر في حدود هذه الحصانة ومداها.

- الشريعة لا تسمح بإعفاء أي أحد من العقاب على الجرائم القولية التي يرتكبها، ولو كان من أعضاء البرلمان، فأقصى ما تتيحه هذه الحصانة، هو إضفاء قدر أكبر من الضمانات التي تسمح بعمارة الهيئة التشريعية لواجباتها بأكثر اطمئناناً، وذلك لأن مبدأ المسؤولية والجزاء والعقاب على الأقوال والأفعال، من المبادئ العامة المقررة بنصوص القرآن والسنة النبوية، أما النظم البرلمانية فهي تعفي أعضاء المجالس البرلمانية من العقاب على ما يصدر عنهم من أقوال أثناء تأديتهم لواجباتهم النيابية، بحيث تبيح لهم التعدي على الآخرين بغير وجه حق دون الخضوع للمساءلة.

- نشر الأخبار اصطلاح حادث في الفقه الإسلامي، لذا كان للفقه الوضعي فضل السبق في ضبط مدلولة، لكن الفقه الإسلامي عرف مضمونه، وأدرجه ضمن حرية التعبير التي تتعدد وسائلها، ومنها الحق في الممارسة الصحفية والإعلامية، علماً أن النشر سلاح ذو حدين، وبما أننا في عصر ميزته سرعة تدفق المعلومات، فإنه يستحيل إخفاء الحقائق، كما كانت الحال عليه قبل عدة سنوات، لذلك فإن الواقع يؤكّد وجود أخبار الجرائم في وسائل الإعلام، شريطة أن يراعي القائمون على ذلك اعتبارات أخلاقية ومهنية.

- توافق الفقه الإسلامي والفقه القانوني، في تحديد وضبط من يتولى الدفاع أمام المحكمة، يقتضى السياسة الشرعية، استحداثاً للوسائل والإجراءات، التي تحقق مصالح الأمة عبر العصور، إما أصلية، أو إنابة في الفقه الإسلامي، وكذا في الفقه القانوني الوضعي.

- لقد أظهرت المقارنات التي أجريتها سبق النظام الإسلامي وتفوقه فيتناول شتى المسائل التي نظمتها القانون الوضعي، ثم إنَّ كليهما يقارب في كثير من المسائل مما يؤكّد أصالة المنهج الإسلامي الذي يرتقي به المشرع الوضعي كلما سار إلى تطبيق أحكام الشريعة واستمدّ نصوصه منها، كما أنَّ التعارض الحاصل بين النظامين ليس تعارضاً كاملاً يقتضي قلب النظام القانوني أو تركه، فهو تعارض محدود النطاق فقد لمست كثيراً من الأحكام لا تختلف نصوص شريعتنا وإن لم تكن مستمدّة منها مباشرةً.

ثانياً: التوصيات

- العمل على إعادة تقييم السياسة الجنائية المطبقة في الجزائر باستمرار، تفادياً لقصور التقيين البشري، على أن يأخذ المقنن بعين الاعتبار الاستفادة من أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال إشراك الفقهاء في الهيئة التشريعية.
- القيام بحملات توعية على مستوى المؤسسات، والهيئات الاجتماعية، في المدارس والجامعات ومؤسسات الإعلام والاتصال وعن طريق الندوات لبيان مخاطر تفشي بذلة القول.
- ضرورة التنسيق بين رجال العدالة والإعلاميين، من أجل حسن إشراك السلطة الرابعة في معالجة أخبار الجرائم من جهة، وتحسيس الرأي العام بما يدور حوله من جهة أخرى، وبفضل ذلك يحصل الإعلامي على المعلومة الصحيحة من مصادرها الأصلية، ويوضفها بما يخدم مجتمعه.
- أخيراً أقول: إنّ ما بسطته في هذا البحث لا يعدو أن يكون محاولة متواضعة، وأنّ ما بذلته من جهد ليس إلاّ جهد المقلّ، ولا أدعّي أنّ عملي ينبع عن هفوات وعثرات، غير أنّ حرصت على تفادي ذلك ما استطعت، فإن أصبت الغرض فب توفيق من الله عزّ وجلّ، وإن قصرت عن بلوغ المهدّف، فحسبي أنني اجتهدت، وعسى أن لا أحرّم أجر الاجتهد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهرس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس المصطلحات

خامساً: قائمة المصادر والمراجع

سادساً: فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآيات
سورة البقرة		
109	88	ڦ ٻ ٻ ڦ
266	194	ڙ ڪ ڪ ڪ گ ڙ
208-201	283	ڙ ڏ ڏ ڦ ڦ
سورة آل عمران		
219-178	66	ڙ ڳ ڳ ڻ ڻ ڻ ڙ
173	104	و ڙ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڙ
173	110	ڙ ٿ ٿ ڙ ڙ ٿ ڙ
سورة النساء		
201	58	ڙ ڦ ڦ ڦ ڦ ڦ ڙ
201	135	ڙ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ڙ
262-84	148	ڙ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ڙ
سورة المائدة		
218	8	ڙ ۽ ڙ ڙ ڙ ڙ
255	13	ڙ ڦ ڦ ڦ ڦ ڙ
242	38	و ڙ ٿ ڙ ٿ ڙ
109	64	ڙ ڦ ڦ ڦ ڦ ڙ
110	78	ڙ ڏ ڦ ڦ ڙ
سورة الأنعام		
255	91	ڙ ڦ ڦ ڦ ڦ ڙ
سورة الأعراف		

سورة التوبه

187	71	ڙ ڏ گ گ ڻ ڦ
255	119	ڙ ڇ ڇ ڇ ڇ

سورة النحل

220	125	ڙ..... ڦ ۽ ۾ ۾ ۾ ۾ ڙ
-----	------------	----------------------

سورة الإسراء

سورة مریم

219 43 ٢٣

١٤

214 93 -92

سورة الفهد

242	2	ڙ ج ج ڏ ڻ ڇ ڙ
77-74-60	4	ڙ ڙ ڙ ڪ ڙ
77	10 -6	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ
255	12	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ
77	13	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ

94- ب	16-15	ڙ ڻ ڻ ڻ ڻ ڙ
104- 59	19	ڙ □ □ □ □ □ □
78	23	ا ڙ گ ڳ ڳ ڳ ڙ

سورة الهمزة

111-104-94-82	58	ڙ ڪ ڏ گ ڳ ڙ
109	64	ڙ ٿ ڦ ڦ ٿ ٿ ڻ ڻ ڙ

سورة ح

201	26	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ
-----	----	---------------------

سورة فصلت

180	34	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڪ ڙ
-----	----	-----------------------

سورة الشورى

84	39	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ
266	40	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ
84	41	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ

سورة الفتح

4	26	ڙ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڙ
---	----	-----------------------

سورة العجرات

254- 220-178-98	6	ڙ ٿ ڦ ٿ ڦ ٿ ڙ
60	11	ڙ □ □ □ □ □ □ □
98	11	ڙ ڙ ڙ ڙ
212-178	12	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ
193-180-88-87-60	12	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ
228	13	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ

سورة العشر

19	2	ڙو ڦو ڙ..... ڙ
سورة الممتحنة		
95	12	ڙا ٻ ٻ ٻ ٻ ڙ
سورة الطلاق		
201	2	ڙ ڏ ڏ ڙ ڙ
201 -187	2	ڙ ڙ ڙ ڪ ڙ
سورة القلم		
99	11-10	ڙ ڙ ڙ ڙ ڙ
سورة الممرزة		
99-82-60	1	ڙ ڙ ڙ ڙ
سورة المسد		
99	5 -4	ڙ ڳ ڳ ڳ ڙ

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
173	«أُمروا بالمعروف ونهاوا عن المنكر »
87	«أتذرون ما الغيبة »
81	«أتذرون ما المفاسد »
89	«أتذرون ما هذه الريح »
75	«اجتنبوا السبع الموبقات »
202	«ألا أخبركم بخير الشهداء »
28	«إن الحلال بين، وإن الحرام بين »
262	«إن لصاحب الحق مقالا »
113	«إن للعانيين لا يكونون شهدا »
164	«إنا للأعمال بالنيات »
88	«إن من أربى الربا »
83	«إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه »
174	«إن الناس إذا رأوا الظالم »
100	«إهملا ليغذبان »
106	«إياكم والظن »
42	«أعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم »

102	» أئما رجل أشاع على رجل «
91	» بئس أخو العشيرة «
214	» حق المسلم على المسلم ست «
96	» خيرني بهن آنفا جبريل «
90	» خذني ما يكفيك وولدك «
103	» الدين النصيحة «
61	» سباب المسلم فسوق «
59	» فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام «
3	» فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه «
59	» كل المسلم على المسلم حرام «
83	» لا تسبوا الأموات «
100	» لا يدخل الجنة قتات «
61	» لا يدخل الجنة ثمام «
112	» لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا «
110	» لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء «
110	» لعن الله السارق «
110	» لعن الله من لعن والديه «
110	» لعن الله اليهود «
88	» لما عرج بي مررت بقوم «
43	» لما نزل عذرني «
61	» ليس المؤمن بالطعان «

256	«مثُل القائم على حدود الله و الواقع فيها «
266	«المُستَبَانُ مَا قَالَ «
92	«مِنْ أَلْقَى جَلَبابَ الْحَيَاةِ «
112	«مِنْ حَلْفٍ بَعْلَةٍ غَيْرِ إِسْلَامٍ «
202	«مِنْ حَلْفٍ عَلَى يَمِينٍ «
173	«مِنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلِيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ «
103	«مِنْ سُترٍ مُسْلِمًا سُترَهُ اللَّهُ «
106	«مِنْ سَمْعٍ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ «
76	«مِنْ قَذْفٍ مُمْلوكَهُ...»
76	«مِنْ كَانَ يَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ «
60	«مِنَ الْكَبَائِرِ شَتَمُ الرَّجُلِ وَالدِّيَهِ «
173	«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِتَأْمُرَنَ بِالْمَعْرُوفِ «
202	«يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، لَا تَشْهُدْ إِلَّا عَلَى مَا يَضِيءُ لَكَ «
89	«يَا مَعْشِرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ «
105	«يَا مَعْشِرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ «

ثالثاً: فهرس الأعلام

الصفحة	العلم
42	أحمد بن حنبل
21	الإسنوي
107	الأصفهاني
96	أنس بن مالك
21	البخاري، علاء الدين
105	أبو بكر الجزائري
95	أبو بكر الصديق
16	البهوتي
10	ابن تيمية
89	جاير بن عبد الله
174	الجصاص
28	ابن حجر
22	ابن حزم
79	الحصকفي
47	أبو حنيفة
264	ابن خلدون
85	الدردير

15	الدسوقي
215	ابن دقيق العيد
19	الرازي
28	ابن رجب
15	الرملي
95	الزمخشري
31	أبو زهرة
85	الزيلعي
16	السرحسي
90	أبو سفيان
38	السنهوري
91	سيد قطب
20	السيوطى
10	الشاطبي
30	الشوكانى
73	الشيرازي
90	الصناعي
42	أبو ضمطم
94	الطبرى
15	الطحطاوى
16	ابن عابدين

20	بن عاشر
43	عائشة
110	ابن عباس
7	عبد القادر عودة
96	عبد الله بن سلام
93	ابن العربي
11	العز بن عبد السلام
50	علي الخفيف
105	ابن عمر
109	عياض بن موسى
91	عيينة بن حصين
98	الغزالى
145	ابن فرحون
7	ابن قدامة
29	القرافي
92	القرطبي
11	ابن القيم
78	ابن كثير
43	ابن أبي ليلى
47	مالك
6	الماوردي

96	المبار كفوري
192	ابن مفلح
85	النwoي
81	أبو هريرة
90	هند بنت عتبة
42	أبو يوسف

رابعاً: فهرس المصطلحات

الصفحة	المصطلح
47	الإبراء
67	الاتفاقيات
40	التعزير
218	جدع
6	الجريمة
8	الجنح
37	الحرابة
184	الحسبة
154	الحق
261	الخصومة
88	خمس
38	الدية
164	الذریعة
37	الردة
228	السياسة الشرعية
40	الضمان
43	الظاهرية

47	العفو
218	فحج
38	القصاص
265	الحامى
8	المخالفات
251	مداولات المحاكم
10	المصالح الضرورية
75	الموبقات
211	النصيحة

خامساً: فهرس المصادر والمراجع

مرتبة على الحروف الهجائية دون مراعاة: ابن، أبو، ال التعريفية

أولاً: القرآن وعلومه

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

1. الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد (502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق، الدار الشامية، بيروت، دار القلم، ط 1، 1412 هـ.
2. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (510هـ)، معلم التنزيل في تفسير القرآن، المعروف بـ: تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط 1، 1420 هـ.
3. البيضاوى، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلى، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط 1، 1418 هـ.
4. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازى (370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد على شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415-هـ- 1994 م.
5. سيد قطب، (1385هـ)، في ظلال القرآن، القاهرة، دار الشروق، ط 17، 1412 هـ.
6. الرازى، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر (606هـ)، مفاتيح الغيب المعروف بـ: التفسير الكبير، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ط 3، 1420 هـ.
7. الشوكانى، محمد بن علي (1250هـ)، فتح القدير، دمشق، دار ابن كثير، ط 1، 1414هـ.
8. الصابونى، محمد على، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، دمشق، مكتبة الغزالى، ط 3، 1400 هـ - 1980 م.
9. الصابونى، صفوة التفاسير، القاهرة، دار الصابونى للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1417 هـ.

هـ - 1997 م

10. الطبرى، أبو جعفر، محمد بن حرير (310هـ)، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، المعروف بـ: تفسير الطبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.
11. ابن عاشور، محمد الطاهر، (1393هـ)، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المعروف بـ: التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 هـ.
12. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (543هـ)، أحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 3، 1424 هـ - 2003 م.
13. القرطى، أبو عبد الله محمد بن أحمد (671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، المعروف بـ: تفسير القرطى، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط 2، 1384 هـ - 1964 م.
14. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ.
15. محمد رشيد رضا (1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم، المعروف بـ: تفسير المنار، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.
16. المراغى، أحمد بن مصطفى (1371هـ)، تفسير المراغى، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط 1، 1365 هـ - 1946 م.
17. وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط دمشق، دار الفكر، ط 1، 1422 هـ.
18. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق، دار الفكر، ط 2، 1418 هـ.

ثانياً: الحديث وشروحه

19. الألبانى، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، (1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، بيروت، المكتب الإسلامي.
20. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بـ: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ.

21. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف (449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد ط 2، 1423هـ - 2003م.
22. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، (458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ - 2003م.
23. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى، (279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط 2، 1395هـ - 1975م.
24. الحكم، أبو عبد الله محمد، (405هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411هـ - 1990م.
25. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، 1379هـ.
26. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (241هـ)، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1416هـ - 1995م.
27. أبو داود، سليمان بن الأشعث، (275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد بيروت، المكتبة العصرية.
28. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، (702هـ)، إحکام الإحکام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة الحمدية.
29. ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط 6، 1424هـ - 2003م.
30. بن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باحس، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 7، 1422هـ - 2001م.
31. الديلمي، أبو شجاع شيرويه بن شهردار (509هـ)، الفردوس بتأثر الخطاب تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1406هـ - 1986م.
32. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (911هـ)، تدريب الرواية في شرح

- تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.
33. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، نيل الأوطار شرح منتدى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط 1، 1413هـ - 1993م.
34. الصناعي، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل (1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث.
35. عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين الدين محمد بن علي (1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356هـ.
36. العشيمين محمد بن صالح (1421هـ)، شرح رياض الصالحين، الرياض، دار الوطن للنشر، 1426هـ.
37. عياض، أبو الفضل بن موسى (544هـ)، شرح صحيح مسلم، المعروف بـ: إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1419هـ - 1998م.
38. القسطلاني، أبو العباس، أحمد بن محمد (923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى للأميرية، ط 7، 1323هـ.
39. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (273هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
40. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي (536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكم، ط 2، 1988م.
41. المبارك فوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن، (1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، بيروت، دار الكتب العلمية.
42. ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي (804هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار دار النوادر، ط 1، 1429هـ - 2008م.
43. المناوى، عبد الرؤوف بن تاج العارفين (1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ط 1، 1356هـ.

44. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحاج (261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بـ: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

45. المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (656هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1417هـ.

46. الشوكاني، محمد بن علي، (1250هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر، دار الحديث، ط 1، 1413هـ - 1993م.

47. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (676هـ)، منهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، المعروف بـ: شرح النووي على صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1392هـ.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية

1-أصول الفقه

48. الإسنوي، أبو محمد جمال الدين (772هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية - ، الطبعة 1، 1420هـ - 1999م.

49. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.

50. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (793هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقح في أصول الفقه، مصر، مكتبة صبيح.

51. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (456هـ)، الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.

52. الخضري بك، محمد، أصول الفقه، القاهرة مطبعة الاستقامة، ط 3، 1358هـ - 1938م.

53. أبو زهرة، محمد بن أحمد، (1394هـ)، أصول الفقه، القاهرة، دار الفكر العربي.

54. الشاطبي إبراهيم بن موسى (790هـ)، الاعتصام تحقيق سليم بن عيد الملالي، السعودية، دار ابن عفان، ط 1، 1412هـ - 1992م.

2- القواعد الفقهية

55. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، القواعد في الفقه الإسلامي، بيروت دار الكتب العلمية.
56. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط 2، 1409هـ - 1989م.
57. السيوطي، حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، الأشباء والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1411هـ - 1990م.
58. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت 970هـ)، الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط 1، بيروت دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1999م.

رابعاً: الفقه الإسلامي

1- الفقه الحنفي

59. الحصকفي، علاء الدين محمد بن علي (1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط 1، 1423هـ - 2002م.
60. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (743هـ)، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1313هـ.
61. السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م.
62. ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط 2، 1412هـ - 1992م.
63. العيبي، أبو محمد محمود بن أحمد (855هـ)، البناء شرح المداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1420هـ - 2000م.
64. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406هـ - 1986م.
65. المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (593هـ)، المداية في شرح بداية المبتدى، تحقيق:

طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

66. ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم (970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

67. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (861هـ)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر.

2-الفقه المالكي

68. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (954هـ)، مawahب الجليل، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

69. الخريشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (1101هـ)، شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر للطباعة.

70. الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر.

71. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه (1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

72. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (595هـ)، بداية المحتهد ونهاية المقتضى، القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004م

73. ابن رشد، فصل المقال، تحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، ط2.

74. ابن فرhone، برهان الدين إبراهيم بن علي (799هـ)، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.

75. القاضي عبد الوهاب، علي بن نصر (422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز

76. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (684هـ)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

77. مالك بن أنس (179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م

3-الفقه الشافعي

78. الرّملي، شمس الدين محمد بن شهاب الدين (1004هـ)، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج،

بيروت، دار الفكر، 1404 هـ - 1984 م.

79. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (204 هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة 1410 هـ - 1990 م.

80. الشربini، شمس الدين، محمد الخطيب (977 هـ)، معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ - 1994 م.

81. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن يوسف (476 هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.

82. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (450 هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.

83. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676 هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي، ط 3، 1412 هـ - 1991 م.

84. النووي، الجموع شرح المذهب، دار الفكر

4- الفقه الحنفي

85. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن محمد (1346 هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1401 هـ.

86. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس (1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

87. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن محمد (620 هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م.

88. الماوردي، أبو الحسن علي بن حبيب (450 هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419 هـ - 1999 م.

89. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (885 هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط 2.

5- الفقه الظاهري

90. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (456هـ)، الخلى بالآثار، بيروت، دار الفكر.
- خامساً: الفقه العام
91. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الخرطوم، الدار السودانية للكتب.
92. أحمد هبة، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، القاهرة: دار الكتب، ط 1، 1985.
93. ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن محمد (974هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر، ط 1، 1407هـ - 1987م.
94. ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (728هـ)، الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، ط 1.
95. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، المملكة العربية السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 1، 1418هـ.
96. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ - 1987م.
97. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م.
98. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، تحقيق: محمد رشاد سالم، المملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط 1، 1406هـ - 1986م.
99. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1993م.
100. خالد عبد الحميد فراج، المنهج الحكيم في التجريم والتقويم، الإسكندرية: منشأة المعارف.
101. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، الفرق بين النصيحة والتعيير، عمان، دار عمار، ط 2، 1409هـ - 1988م.
102. الركبان، عبد الله بن علي، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1401هـ.

103. أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجريمة"، القاهرة، دار الفكر العربي.
104. الصالحي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الكثر الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق مصطفى عثمان صميدة، المجلد 1، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م.
105. صبحي عبده السعيد، السلطة والحرية في النظام الإسلامي، دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1982م.
106. عاصم عجيلة، حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي، الدوحة: دار الثقافة، 1991م.
107. عبد الحميد النجار، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م.
108. عبد السلام التونجي، مؤسسة المسئولية في الشريعة الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط 1، 1423هـ - 1994م.
109. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1418هـ - 1997م.
110. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الفكر العربي
111. عبد اللطيف حمزة، المدخل في فن التحرير الصحفي، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 5.
112. عبد الملك الشلهوب، ضوابط الرأي وخصائصه في الصحافة، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1419هـ.
113. عبد الوهاب خلاف (1375هـ)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، 1408هـ - 1988م.
114. ابن عساكر، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن (571هـ)، تبيان كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 3، 1404هـ.
115. علي حيدر (1353هـ)، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، تعریف: فهمي الحسيني، ط 1، بيروت: دار الجليل، 1411هـ - 1991م.
116. علي الخفيف، الحسبة أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية، بدمشق، المجلس

- الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ١٦ - ١٧ شوال ١٣٨٠ هـ، الرياض، مطبوعات جامعة الملك سعود.
117. علي الحفيظ، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٠ م.
118. الغزالى، أبو حامد (٥٥٥هـ)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
119. فتحي الدرى، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
120. فتحي الدرى، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
121. محمد بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي، دار إشبيليا، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
122. ابن قدامة، نجم الدين أحمد بن عبد الرحمن (٦٨٩هـ)، مختصر منهاج القاصدين، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
123. ابن القطان، أبو الحسن علي بن محمد (٦٢٨هـ)، الإقたع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
124. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
125. ابن قيم الجوزية،^١الطرق الحكيمية في السياسية الشرعية، مكتبة دار البيان.
126. ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
127. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، القاهرة، دار الحديث.
128. الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
129. محمد سلام مذكور، الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء بحث مقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط٢، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.
130. محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، القاهرة، بيروت، دار الشروق،

1410 هـ - 1989 م.

131. محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام، الإسكندرية، منشأة المعارف.

132. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، بيروت، دار الشروق، ط 16، 1412 هـ - 1992 م.

133. مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، 1426 هـ - 2005 م.

134. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، (676هـ)، الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414 هـ - 1994 م.

135. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان، دار الشروق، ط 3، 2006 م.

136. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطبع دار الصفو، ط 1. الكويت، دار السلاسل، ط 2. الكويت، مطبع وزارة الأوقاف، ط 2. من 1404 هـ - 1427 هـ.

137. وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة دمشق، دار الفكر.

138. أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (458هـ)، الأحكام السلطانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1421 هـ - 2000 م.

سادساً: كتب القانون باللغة العربية

139. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيري، 2007 م.

140. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزائر، دار هومة، 2006 م.

141. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرفيات، القاهرة، دار الشروق، ط 2، 2000 م.

142. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978 م.

143. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، القاهرة، دار الشروق، ط2، 2002.
144. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط7، 1993.
145. إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثرها في قانون العقوبات، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
146. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، بيروت، دار العلم للجميع، ط2.
147. حسن صادق المرصداوي، قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات القانونية، 1972.
148. حمدي رجب عطيّة، الحماية الجنائية للموظف العام، دراسة في التشريعين المصري واللبي، مصر، مطبع جامعة المنوفية، 2010 م.
149. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، 1976.
150. رمزي رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2011 م.
151. رمسيس بنهام، الجريمة وال مجرم والجزاء، الإسكندرية: دار المعارف، 1971 م.
152. رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية: دار المعارف، 1971 م.
153. رمضان محمد بطيخ، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1994 م.
154. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979 م.
155. رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1947 م.
156. سامان فوزي عمر، إساءة استعمال حق النقد، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني،

- القاهرة، دار الكتب القانونية، 2009 م.
157. شريف سيد كامل، جرائم النشر في القانون المصري على ضوء التعديلات المستحدثة بالقانون رقم 147 لسنة 2006، القاهرة، دار النهضة العربية، 2010 م.
158. صباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام، عمان، ط 1، 2004 م.
159. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1996 م.
160. فتوح عبدالله الشاذلي، علم الإجرام العام، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1993 م.
161. فريد الرغبي، الموسوعة الجزائية، بيروت، دار صادر للطباعة والنشر، ط 3.
162. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ط 4، 1994.
163. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط 3، 1997.
164. عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية 1985 م.
165. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الجامعة الجديدة، 2005 م.
166. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1944-1945.
167. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، الدار الجامعية، 1988 م.
168. عبد الله إبراهيم محمد المهدى، ضوابط التحريم والإباحة في جرائم الرأي، القاهرة، دار النهضة العربية.
169. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الجزائر، دار هومة، ط 2، 2006 م.
170. عدلي خليل، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهم، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1992 م.
171. علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان

المطبوعات الجامعية.

172. عماد عبد الحميد النجار، النقد المباح، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 2، 1996 م.
173. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1985 م.
174. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 1، 1995 م.
175. عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986 م.
176. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991 م.
177. فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، بيروت، دار النهضة العربية، ط 4، 1985 م.
178. كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دراسة تحليلية مقارنة مدعاة بالاجتهاد القضائي لرجال القضاء والإعلام على ضوء قانون العقوبات والإعلام، عين مليلة، دار المهدى.
179. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1979 م.
180. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الفكر العربي، ط 2، 1993 م.
181. محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي تقع منه أو عليه، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991 م.
182. محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، ط 1، 1423 هـ-2003 م.
183. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2، 1990 م.

184. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القذف والسب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 م.
185. محمد عبد الله محمد، في جرائم النشر، الكتاب الأول، حرية الفكر، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1951 م.
186. محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجنائي، دمشق، مطبعة الداودي، 1398 هـ - 1978 م.
187. محمد محى الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، بيروت، دار الفكر، 1989 م.
188. محمد نوري كاظم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1397 هـ - 1977 م.
189. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2003 م.
190. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، 1984 م.
191. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 9، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 1976 م.
192. محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، النظرية العامة للإباحة، استعمال الحق، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1382 هـ - 1962 م.
193. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992 م.
194. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988 م.
195. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبات والتدبير الاحترازي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 5، 1982 م.
196. مختار الأخضرى السائحي، الصحافة والقضاء إشكالية الموازنة بين الحق في الإعلام وحسن سير القضاء، الجزائر، دار هومة، 2011 م.

197. مدحت رمضان، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة، القاهرة، دار النهضة العربية.
198. مصطفى عبد الوهاب، راجح جمعة لطفي، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، القاهرة، عالم الكتب.
199. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي دراسة مقارنة، مصر، مؤسسة دار التعاون، 1976 م.
200. معوض عبد التواب، القذف والسبّ والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
201. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة: جورج سعيد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1412 هـ—1992 م.
202. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، عين مليلة، دار الهدى، 2007 م.
سابعاً: كتب المقارنة بين الشريعة والقانون
203. أحمد حمد، نظرية النيابة في الشريعة والقانون، الكويت، دار القلم، ط 1، 1401 هـ—1981 م.
204. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الخرطوم، الدار السودانية للكتب.
205. أحمد فتحي بنسى، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1412هـ - 1991 م.
206. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 3، 2012 م.
207. خلود سامي عزارة آل معجون، النظرية العامة للإباحة دراسة مقارنة، 1984 م.
208. خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، القاهرة، دار الجامعيين، 2002 م.

209. صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بحث مقارن في المذاهب المختلفة والقوانين الحديثة، بيروت، دار العلم للملائين، ط 3، 1983 م.
210. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، دار الثقافة، ط 2، 1974 م.
211. عبد الخالق النواوي، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، بيروت، المكتبة العصرية، ط 2، 1973 م.
212. عبد السميع أسامة السيد، التعويض عن الضرر الأدبي، دراسة تطبيقية في الفقه الإسلامي والقانون، دار الجامعة الجديدة، 2007 م.
213. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي العملي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1989 م.
214. عثمان سعيد عثمان، استعمال الحق كسبب للإباحة، القاهرة، 1968 م.
215. عزت حسين، جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة، الرياض، دار الناصر للنشر والتوزيع، ط 1، 1404 هـ - 1984 م.
216. علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، ط 1، 1406 هـ - 1986 م.
217. محمد بوساق ، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 2002 م.
218. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دمشق، بيروت، دار ابن كثير، ط 3، 1435 هـ - 2004 م.
219. محمد عبد الشافعى إسماعيل، الحماية الجنائية للحمل المستكين بين الشريعة والقانون، دار المنار، 1992 م.
220. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، القاهرة، دار الشروق، ط 1، 1423 هـ - 2003 م.

ثامنا: اللغة والمعاجم

221. ابن الأثير، مُحَمَّد الدِّين أَبُو السَّعَادَاتْ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ (606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م.
222. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، فرنسي، أنجليزي، عربي، القاهرة، دار الكتاب.
223. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد (370هـ)، تذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط 2001م.
224. أبو البقاء، أيوب بن موسى (1094هـ)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة.
225. التهانوي، محمد بن علي الفاروقى (بعد 1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي درحوج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، 1996م.
226. جرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ - 1998م.
227. الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط 4، 1407هـ - 1987م.
228. الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد (1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية
229. الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمرو (538هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ - 1998م.
230. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق، دار الفكر، ط 2، 1408هـ - 1988م.
231. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

232. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس الخيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8، 1426هـ - 2005م
233. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد (770هـ)، المصبح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
234. محمد رواس قلعي، حامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1408هـ - 1988م.
235. محمد عميم الإحسان التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ - 2003م.
236. المناوي، زين الدين المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعريف، القاهرة، عالم الكتب، ط 1، 1410هـ-1990م.
237. ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 3، 1414هـ.
- تاسعاً: التاريخ والترجم والسير
238. الأتابكي، أبو الحasan، جمال الدين يوسف بن تغري، (874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر، دار الكتب.
239. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ - 1994م.
240. الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مصر، مطبعة السعادة، 1394هـ - 1974م.
241. البغدادي، إسماعيل بن محمد الباباني (1399هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، استانبول، وكالة المعارف، 1951م.
242. التكروري، أبو العباس، أحمد بن محمد (1036هـ)، نيل الابتهاج بتطریز الديجاج،

- ليبيا، دار الكاتب، ط 2، 2000 م.
243. التلمساني، شهاب الدين أحمد بن محمد (1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
244. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (1067هـ)، كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون، مكتبة المثنى، 1941م.
245. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415 هـ.
246. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط 2، 1392هـ - 1972م.
247. ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 2، 1390هـ - 1971م.
248. ابن خلkan، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر (681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
249. الداودي، محمد بن علي (945هـ) ، طبقات المفسرين، بيروت، دار الكتب العلمية.
250. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد (748هـ) ، سير أعلام النبلاء، القاهرة، دار الحديث، 1427هـ - 2006م.
251. الذهبي، معجم الشيوخ الكبير، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، المملكة العربية السعودية، مكتبة الصديق، ط 1، 1408هـ - 1988م.
252. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (795هـ)، ذيل طبقات الخنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط 1، 1425هـ - 2005م.
253. الزركلي، خير الدين بن محمود بن فارس، (1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملاتين، ط 5، 2002م.

254. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين (771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ.
255. السيوطي، حلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق، محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، المكتبة العصرية.
256. السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق، علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة وهبة، ط 1، 1396هـ.
257. بن شاكر، صلاح الدين محمد (764هـ)، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط 1، 1973م، 1974م.
258. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ)، البدر الطالع. محسن من بعد القرن السابع، بيروت، دار المعرفة.
259. الصفدي، صلاح الدين خليل بن عبد الله (764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، 1420هـ - 2000م.
260. عادل نويهض، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، بيروت، مؤسسة نويهض الثقافية للتتأليف والترجمة والنشر، ط 3، 1409هـ - 1988م.
261. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط 1، 1412هـ - 1992م.
262. ابن العماد، أبو الغلاح، عبد الحي بن أحمد، (1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، ط 1، 1406هـ - 1986م.
263. أبو الفداء زين الدين بن قطّلوبغا (879هـ)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق، دار القلم، ط 1، 1413هـ - 1992م.
264. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي (799هـ)، الديجاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.

265. أبو القاسم، خلف بن عبد الملك (578هـ)، غواص الأسماء المهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة، تحقيق: عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، بيروت، عالم الكتب، ط 1، 1407هـ.
266. الكتاني، محمد عبد الحفيظ بن عبد الكبير (1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي ط 2، 1982م.
267. كحالة، عمر بن رضا بن عبد الغني (1408هـ)، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
268. محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، تكميلة معجم المؤلفين، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، 1418هـ - 1997م.
269. محمد بن محمد مخلوف (1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1424هـ - 2003م.
270. محي الدين عبد القادر بن محمد (ت 775هـ)، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، كراتشي، مير محمد كتب خانه.
271. ملتقى أهل الحديث ، المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين.
272. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق (438هـ)، الفهرست، تحقيق: إبراهيم رمضان، لبنان، دار المعرفة، ط 2، 1417هـ - 1997م.
273. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية.
274. ابن أبي يعلى، أبو الحسين، محمد بن محمد (526هـ)، طبقات الخاتمة، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة.
- عاشرًا: الرسائل الجامعية
275. إبراهيم بن محمد المفizer، الاعتداء على الموظف العام، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف، محمد بن عبد الله ولد حمدان، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا،

- جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427 هـ - 2006 م.
276. أحمد بن علي الشهري، الأبعاد الأمنية لمبدأ الاحتساب، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف، جلال الدين محمد الصالح، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431 هـ - 2010 م.
277. باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف، علي السرطاوي، قسم القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009 م.
278. بحرو عبد الكريم، الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، إشراف، عبد السلام عبد القادر، قسم القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 - 2006 م.
279. خالد بن محمد الحميزي، الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، إشراف، محمد فضل المراد، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429 هـ - 2008 م.
280. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة القاهرة، 1939 م.
281. صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف، محمد سعيد جعفور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2012 م.
282. عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، إشراف، أحمد فتحي سرور، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992 م.
283. علاء الدين علي فاضل السيد، الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، إشراف، محمود نجيب حسني، أحمد عوض بلال، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1425 هـ - 2004 م.
284. علي صالح رشيد الوهبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة ماجستير، إشراف، محمد السيد عرفة، قسم العدالة الجنائية، معهد

- الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1422 هـ - 2001.
285. علي بن عبد الحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، إشراف، فؤاد عبد المنعم أحمد، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الماجستير، 1425 هـ - 1426 هـ.
286. فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف، ماهر أحمد السوسي، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1427 هـ - 2006 م.
287. محمد طلال العсли، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، رسالة ماجستير، إشراف، ماهر حامد الحولي، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1432 هـ - 2011 م.
288. محمد بن عبد الله الرشيدى، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات، دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، إشراف، وليد عوجان، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011 م.
289. مدحت محمود عبد العال، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة، رسالة دكتوراه، إشراف، نعمان محمد خليل جمعة، قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994 م.
290. مصطفى عبد الرقيب عبد الواحد، الجرائم الواقعية على الشرف والاعتبار، رسالة ماجستير، إشراف، عثمان أحمد عثمان محمد، كلية الدراسات العليا والشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 1427 هـ - 2006 م.
291. ناصر خليل أبو دية، الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رسالة ماجستير، إشراف، جمال أحمد زيد الكيلاني، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 1424 هـ - 2003 م.
292. ناصر بن محمد بن مجول البقمي، الشهادة وحجيتها في إثبات جرائم الحدود، دراسة فقهية تطبيقية على أحكام المحاكم الشرعية باليمن، رسالة ماجستير، إشراف، زيد بن عبد الكريم الزيد، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1417 هـ -

.1992

حادي عشر: الدوريات

293. أحمد عبد المجيد الحاج، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجموعة 15، ع 4، جانفي 2007 م.
294. إسماعيل أحمد التزاري، نشر الجريمة بين النقد والاستحسان، مجلة الأمن والحياة، العدد 182، رجب 1418 هـ - 1988 م.
295. آمال عبد الرحيم عثمان، جريمة القذف دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي والقانون الإيطالي، مجلة القانون والاقتصاد، مصر، العدد 03، السنة 38، سبتمبر 1968 م.
296. أمين بن أحمد المغامسي، قواعد عامة لنشر أخبار الجرائم والحوادث في الصحف، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، المجلد 17، العدد 34، رجب 1423 هـ، أكتوبر 2002 م.
297. جمال الدين العطيفي، الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 03، السنة 39، 1969 م.
298. حامد صادق قنيري، التطور الدلالي في لغة الفقهاء، مجلة اللسان العربي، المكتب الدائم لتنسيق التعريب التابع لجامعة الدول العربية، المغرب الأقصى، العدد 24، 1985 م.
299. حسين عبيد، شكوى المحامي عليه، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، العدد 03، السنة 43، 1973 م.
300. حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد 17، العدد 2، 2001 م.
301. رابح صرموم، النقد الفقهي، مفهومه وأهميته، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، العدد 12، جوان 2014 م

302. رجب حسن، أخبار الجريمة من منظور إسلامي، مجلة المسلم المعاصر، مصر، المجموعة 13، العدد 51، 52، 1988 م.
303. زياد محمد فالح بشابشة، مدى ملاءمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد، 20، العدد 02، جوان 2012 م.
304. سعاد سطحي، الفضالة بين الشريعة والقانون، مجلة منهاج الشريعة، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد 1، السنة 1، محرم 1420 هـ - مאי 1999 م.
305. عبد الحميد العلمي، قواعد التنظير المالي عند الإمام الشاطبي، مجلة المواقف، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر، العدد 2، ذو الحجة 1413 هـ - 1993 م.
306. عبد الرحمن الغيلي ، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة الدراسات الإسلامية، الكويت، المجموعة 16، العدد 43، جمادى الآخرة، سبتمبر، 1422 هـ - 2011 م.
307. عبد الوهاب العشماوي، إساءة استعمال حق الاتهام، مجلة الأمن العام، العدد 121، سنة 31، أبريل 1988 م.
308. عثمان أبو زيد عثمان، قواعد عامة في نشر أخبار الجريمة، نموذج من الصحفة السودانية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، المجلد 15، العدد 30، رجب 1421 هـ - نوفمبر 2000 م.
309. علي بن عبد الرحمن الحسون، أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية والآثار المرتبة عليها، مجلة البحوث الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد 56، ذو القعدة إلى صفر 1420 هـ - 1419 م.
310. محمد عبد اللطيف عبد العال، حول مفهوم الشرف والاعتبار في جرائم القدف والسب، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، المجموعة 11، العدد 2، جوان 2003 م.
311. - محمود نجيب حسني ، القدف والسب في حق الموظف العام، أو المكلف بخدمة

عامة في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 2، السنة 1، جوان 1993م.

ثاني عشر: القوانين المعتمدة

312. الدستور الجزائري لسنة 1996م، الجريدة الرسمية، السنة 33، العدد 61، المؤرخة في: جمادى الثانية 1417هـ، الموافق ل 16 أكتوبر 1996م.
313. الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427هـ، الموافق 15 جوان 2006م، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
314. -الأمر رقم 70-20، المتعلق بالحالة المدنية، مؤرخ في 13 ذي الحجة 1389هـ - الموافق لـ: 19 فيفري 1970م، المعدل بموجب القانون رقم 08-14 المؤرخ في 09 أوت 2014، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 20 أوت 2014.
315. قانون الإجراءات الجزائية، طبعة: 2007.
316. قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبعة: 2008.
317. قانون الأسرة، طبعة: 2007.
318. قانون العقوبات، طبعة: 2009.
319. القانون المدني، طبعة: 2007.
320. القانون رقم 85 - 05، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ، الموافق 16 فيفري سنة 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 8، المؤرخة في 17 فيفري 1985.
321. القانون رقم: 08 - 13 مؤرخ في: 17 رجب 1429، الموافق لـ: 20 جوان 2008، يعدل ويتم القانون رقم: 85 - 05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: شعبان 1429، الموافق لـ: 3 أوت 2008.
322. القانون رقم: 07-90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أفريل سنة 1990 متعلق بالإعلام الجريدة الرسمية، السنة، 27 عدد 14.
323. القانون العضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي

2012، متعلق بالإعلام.

- : 324. القانون العضوي رقم 11 - 04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
325. القانون رقم: 13 - 07 المؤرخ في: 24 ذي الحجة 1434 هـ، الموافق لـ 29 أكتوبر 2013 م المتضمن تنظيم مهنة المحاماة الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 55، في: 25 ذي الحجة 1434 هـ، الموافق لـ 30 أكتوبر 2013 م.
326. المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276، مؤرخ في 05 محرم 1413 هـ الموافق لـ جوان 1992 م، يتضمن أخلاقيات المهنة الطبية، الجريدة الرسمية، السنة 1992 ، العدد 52.

ثالث عشر: كتب القانون باللغة الفرنسية

327. Aubry. Charles, Et Charles. Rau, Droit Civil Français , Librairie Technique , 12 Eme Vol, 6eme Ed , Paris, 1956 .
328. Badinter.Robert , Le Droit Au Respect De La Vie Privée ,Juris Classeur Periodique ,1968.
329. -Blin.Henri ,chavanne. Albert , Drago. ROLAND, traité du droit de la presse,librairies techniques, paris, 1969.
330. -Blondel.PIERRE, la transmission à cause de mort des droits extrapartritiaux des droits patrimoniaux à caractère personnel, Librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1969.
331. -Dumas. Roland , le droit de l' information ,Themis,puf , paris ,1981.
332. -Dumazeau. GRELLET, traité de la diffamation de l'injure et de l'outrage, t2, paris, 1947.
333. -Kayser. Pierre , La Protection De La Vie Privée , Revue Internationale Des Sciences Sociales , 1984.
334. -Lindon. Raymond , La Création Rotérienne En Matière De Droit De La Personnalité ,Dalloz, Paris , 1974.
335. pinto. Roger, la liberté d'opinion et d'information, contrôle juridictionnel et contrôle administratif, paris, 1955.
336. Veron.Michel , droit penal spécial , paris , 1976.
337. -Vitu.André , atteinte à l'autorité de la justice,juris classeur pénal 8, t2, 1963.
338. jean larguier et anne marie larguier , droit pénal spécial, 2eme édition , Paris, dalloz ,1997.

رابع عشر: الشبكة العنكبوتية

339. أفنان بنت محمد عبد المجيد تلمساني، عدالة الشهود عند الفقهاء، موقع جامعة أم القرى، <http://uqu.edu.sa/page/ar/81895> ، تاريخ الزيارة: 13 - 2 - 2014.
340. بليل عبد الكريم، أصول وآداب النقد، موقع، الألوكة الشرعية، بحث متاح على العنوان الإلكتروني: <http://www.alukah.net/sharia/0/42320> ، تاريخ الزيارة: 5 - 6 - 2015.
341. _ جمال الدين الجمي، الصحافة والقانون، بحث متاح على العنوان الإلكتروني: www.rayneus.net/index.php?Topemennitem.Law/doc/004.
342. تاريخ الزيارة: 11/12/2006.
343. حسين الخشن، النقد: ضرورته وشروطه، بحث متاح على العنوان الإلكتروني: <http://arabic.bayynat.org.lb/ArticlePage.aspx?id=11367> تاريخ الزيارة: 2015 6 - 6
344. محمد محمود علي الطوالبة، حق الله وحق العبد وأثرهما في الحدود، بحث متاح على العنوان الإلكتروني: www.mohamoon.com/.../Default.aspx?action، تاريخ الزيارة: 2014 - 2 - 6 م.
345. هشام بن إسماعيل الصيبي، منهج أهل السنة في النقد والحكم على الآخرين، بحث متاح على موقع ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=1101>.
346. تاريخ الزيارة: 7 - 6 - 2015 - 4.

سادساً: فهرس الموضوعات

أ مقدمة

الفصل الأول: تعريف الحماية الجنائية للشرف والاعتبار

3	المبحث الأول: تعريف الحماية الجنائية.....
3	المطلب الأول: تعريف الحماية.....
3	الفرع الأول: الحماية لغة.....
4	الفرع الثاني: الحماية اصطلاحا.....
5	المطلب الثاني: تعريف الجنائية.....
5	الفرع الأول: الجنائية لغة.....
6	الفرع الثاني: الجنائية في الفقه الإسلامي.....
8	الفرع الثالث: الجنائية في القانون الجزائري.....
9	المطلب الثالث:تعريف الجنائية.....
	وصفي.....
9	الفرع الأول:تعريف الجنائية.....
	الإسلامي.....
12	الفرع الثاني:تعريف الجنائية في القانون.....
13	الفرع الثالث: تعريف الجنائية بين الفقه الإسلامي و القانون.....
14	المبحث الثاني: تعريف الشرف والاعتبار.....
14	المطلب الأول: تعريف الشرف.....
14	الفرع الأول: تعريف الشرف لغة.....
15	الفرع الثاني: تعريف الشرف اصطلاحا.....
18	المطلب الثاني: تعريف الاعتبار.....
18	الفرع الأول: تعريف الاعتبار لغة.....
19	الفرع الثاني: تعريف الاعتبار اصطلاحا.....

26	المطلب الثالث: مفهوم الشرف والاعتبار كقيمة.....
26	الفرع الأول: مفهوم العرض في الفقه الإسلامي.....
32	الفرع الثاني: مفهوم الشرف والاعتبار في القانون.....
37	المبحث الثالث: خصائص الشرف والاعتبار.....
37	المطلب الأول: خصائص الشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي.....
37	الفرع الأول: أنواع الحقوق التي تحميها العقوبات الشرعية.....
40	الفرع الثاني: نوع الحق المتعلق بالشرف والاعتبار.....
44	الفرع الثالث: ميزات الشرف والاعتبار.....
51	المطلب الثاني: خصائص الشرف والاعتبار في القانون.....
51	الفرع الأول: مدى قابلية الشرف والاعتبار للانتقال للوراثة.....
53	الفرع الثاني: مدى قابلية الشرف والاعتبار للتنازل عنه.....
54	الفرع الثالث: مدى قابلية الشرف والاعتبار للتقسيم بالمال.....
55	الفرع الرابع: خصائص الشرف والاعتبار بين الفقه الإسلامي والقانون.....
الفصل الثاني: أساس تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار والجرائم الماسة بهما	
59	المبحث الأول: أساس تجريم ما يقع على الشرف والاعتبار.....
59	المطلب الأول: حماية العرض في الفقه الإسلامي.....
62	المطلب الثاني: الشرف والاعتبار في الدستور الجزائري.....

62	الفرع الأول: نطاق الشرف والاعتبار في الدستور الجزائر
64	الفرع الثاني: إطار التوازن بين الشرف والاعتبار وبقية الحقوق الدستورية
65	المطلب الثالث: الشرف والاعتبار في القانون الجنائي.....
65	الفرع الأول: الشرف والاعتبار في قانون العقوبات.....
66	الفرع الثاني: الشرف والاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية.....
67	المطلب الرابع: الشرف والاعتبار في المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية.....
67	الفرع الأول: الشرف والاعتبار في المواثيق الدولية
69	الفرع الثاني: الشرف والاعتبار في الاتفاقيات الإقليمية.....
70	الفرع الثالث: أساس تحرير ما يقع على الشرف والاعتبار بين الفقه الإسلامي والقانون
71	المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار.....
71	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي.....
71	الفرع الأول: جريمة القذف.....
78	الفرع الثاني: جريمة السب.....
86	الفرع الثالث: جريمة الغيبة.....
93	الفرع الرابع: جريمة البهتان.....
97	الفرع الخامس: جريمة النميمة.....
101	الفرع السادس: جريمة التشهير.....

106	الفرع السابع: جريمة اللعن.....
114	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار في القانون.....
114	الفرع الأول: جريمة القذف.....
126	الفرع الثاني: جريمة السب.....
128	الفرع الثالث: جريمة الإهانة.....
133	الفرع الرابع: جريمة الوشاية الكاذبة.....
136	الفرع الخامس: جريمة إفشاء السر المهني.....
141	الفرع السادس: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار بين الفقه الإسلامي و القانون....
الفصل الثالث: أسباب إباحة الشرف والاعتبار	
148	المبحث الأول: أساس الخروج عن الأصل المقرر وشروطه.....
148	المطلب الأول: أساس إباحة الشرف والاعتبار.....
148	الفرع الأول: أساس إباحة الشرف والاعتبار في الفقه الإسلامي.....
151	الفرع الثاني: أساس إباحة الشرف والاعتبار في القانون.....
153	المطلب الثاني: شروط إباحة الشرف والاعتبار.....
153	الفرع الأول: الشكل.....
158	الفرع الثاني: الشرط الموضوعي.....
163	الفرع الثالث: الشرط الشخصي.....
168	الفرع الرابع: شروط إباحة الشرف والاعتبار بين الفقه الإسلامي

170	المبحث الثاني: مجالات إباحة الشرف والاعتبار.....
170	المطلب الأول: أسباب الإباحة المطلقة.....
170	الفرع الأول: الدفع بالحقيقة في حق ذي الصفة العامة.....
183	الفرع الثاني: مخاطبة السلطات العامة.....
208	الفرع الثالث: النقد.....
224	المطلب الثاني: أسباب الإباحة النسبية.....
224	الفرع الأول: الحصانة البرلمانية.....
239	الفرع الثاني: نشر أخبار الجرائم.....
260	الفرع الثالث: الدفاع أمام المحاكم.....
271	الخاتمة.....

الفهارس

279	فهرس الآيات
284	فهرس الأحاديث النبوية.....
287	فهرس الأعلام.....
291	فهرس المصطلحات.....
293	فهرس المصادر والمراجع.....
322	فهرس المحتويات.....
	ملخص الأطروحة بالعربية
	ملخص الأطروحة بالإنجليزية
	ملخص الأطروحة بالفرنسية

ملخص:

إن اهتمام الشريعة الإسلامية، وكذا قوانين الدول بحماية الأفراد، نابع من أن الحياة الكريمة مطلب أساسي، لا يتم إلا بتوفّر الأمان في المجتمع، وهذه مسؤولية الجميع، انطلاقاً من دور الدولة في تشريع القوانين الكفيلة بمنع الجرائم، إلى تسلیط العقوبات الرادعة على المعذّبين، وفي الوقت نفسه فإن أفراداً مجتمع عليهم مسؤولية الحفاظ على حرمات الآخرين.

إن فكرة الشرف والاعتبار ما هي إلا الجانب المعنوي لعرض المسلم الذي تحب حمايته، والذي يرتبط بعدة صفات تؤهله لشغل مكانة في مجتمعه، ويتحقق المساس بشرفه واعتباره إذا ما أنكر عليه الغير إحدى هذه الصفات أو أنقص منها.

ويأتي دور القانون الجنائي في وضع القواعد التي اشتملت عليها الشريعة الإسلامية، و المواثيق والمعاهدات والدساتير، موضع التنفيذ، بالنص على ما من شأنه المساس بهذا الحق، وتحقيق الحماية الجنائية بدفع الأفعال غير المشروعة، بما قرره القانون الجنائي من عقوبات مناسبة .

ولذلك جاء هذا البحث ليبيّن مدى الحماية الجنائية التي كفلها الفقه الإسلامي، والقانون الجنائي الجزائري للشرف والاعتبار، وذلك من خلال ثلاثة فصول، كان أولها بياناً للمدلولات مع الخروج بنتيجة ضبطت من خلالها خصائص الحماية المكفولة لهذا الحق، وفي الفصل الثاني عرجت على الجرائم التي تمس بهذا الحق، وأخطرها جريمة القذف علماً أني قمت بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري باستمرار من أجل الخروج بنتيجة، وفي الفصل الأخير بينت الحالات التي يباح لأجلها الشرف والاعتبار، مرتكزة على شروط الإباحة، ثم ذيلت البحث بخاتمة حول أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: العرض، الجرائم، القذف، السب، القانون الجنائي، العقوبات، أخبار الجرائم.

Abstract:

The fundamental requirement of a best life derives from the bearing of the Islamic Legislation, as well as the States' Laws to protect individuals, this cannot be available only by providing security in the society, and this is the responsibility of everyone, starting from the role of the state in legislating the necessary laws to prevent crimes, to shed preventing penalties on offenders, and at the same time; the community members are responsible to save the sanctity of others.

The idea of the Muslim's honor and consideration is the only moral side which must be protected, and is linked to several attributes that made him to fill his position in the society, compromising his honor and consideration can be achieved if the others will deny him these attributes or will reduce them.

Then came the role of the Criminal Law to put the rules that Islamic Legislation include, and the executed conventions, treaties and constitutions by mentioning what would touch that right, the criminal protection can be realized with stopping the illegal acts according to the appropriate penalties of the Criminal Law has been decided about them.

Therefore ; this research show to what extent the criminal protection guaranteed by Islamic Legislation, and the Algerian Criminal law of honor and consideration through three chapters: The first is the illustration of the significances within outcome result stated through it the features granted protections of this right, and in the second chapter I ran over the crimes affecting this right and the most serious crime of slander , noting that I've compared between the Islamic Jurisprudence and the Algerian Law continuously for getting an outcome result, and in the last chapter I showed the permissible cases for honor and consideration, focusing on the conditions of permissibility, then I appended the search with a conclusion that contain the most important results.

Keywords: The Dignity, The Crimes, The Slander, The Libel, The Criminal Law, The penalties, The news of offenses.

Résumé:

L'exigence fondamentale d'une meilleure vie découle de la portée de la législation Islamique, ainsi que les Lois des États pour protéger les personnes, cela ne peut pas être disponible seulement en assurant la sécurité dans la société, ce qui est la responsabilité de chacun, à partir de la rôle de l'état en légiférant les lois nécessaires pour prévenir les crimes, pour faire la prévention des sanctions sur les délinquants, et en même temps; les membres de la communauté sont responsables pour sauver la sainteté des autres.

L'idée de l'honneur et la considération du Musulman est le seul côté moral qui doit être protégé, et est liée à plusieurs attributs qui ont fait de lui pour remplir sa position dans la société, ce qui compromet son honneur et la considération peut être atteint que si les autres vont lui refuser ces attributs ou de les réduire.

Puis vint le rôle de la loi pénale de mettre les règles que la Législation Islamique comprennent, et les conventions exécutées, les traités et les constitutions en mentionnant ce qui toucherait ce droit, la protection pénale peuvent être réalisées avec l'arrêt des actes illégaux selon les sanctions appropriées de la loi pénale a été décidé à leur sujet.

Donc; cette recherche montrent dans quelle mesure la protection pénale garanti par la Législation Islamique et la loi Pénale Algérienne d'honneur et de considération à travers trois chapitres: le premier est l'illustration des significations avec un résultat final déclaré à travers elle, les facilités accordées protections de ce droit, et dans le deuxième chapitre, je courus les crimes affectant ce droit et le crime le plus grave de la calomnie, notant que j'ai

comparé entre la Jurisprudence Islamique et la Loi Algérienne continue pour obtenir un résultat final, et dans le dernier chapitre, je montrai le cas admissibles pour l'honneur et la considération, en se concentrant sur les conditions de licéité, puis je ai annexé la recherche avec une conclusion qui contient les résultats les plus importants.

Mots clés: La dignité, Les Crimes, La Calomnie, La Diffamation, Le Droit Pénal, Les Peines, Les Infos de l'Infraction.